القول الصواب

فيما يعتقده علماء السنة

في الديمقراطية والترشيح والانتخاب

كتبه

علي حسين الفيلكاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فإن من المسائل التي ابتُليت بها أمة الإسلام في هذا الزمان: مسألة الديمقراطية وما تفرَّع عنها من مَجالسَ نيابيةٍ وبرلماناتٍ تَحكُم بغير ما أنزل الله، وتتحاكم إلىٰ غير شرع الله، يُرشِّح لها مَن يُرشِّح مِن أبناء هذه الشعوب، ويُصوِّت فيها مَن

يُصوِّت لهؤلاء المرشحين؛ منتَخِبين ومختارِين من يُمثِّلهم في هذه المجالس النيابية؛ مطالبًا بحقوقهم - زعموا - ومشرِّعًا لهم من القوانين ما يَحكُمون به ويتحاكَمون إليه، سواء وافق هذا التشريع شرع الله عَزَّوَجَلَّ أو خالفه، فالعبرة في تشريع القوانين في هذه المجالس بما يختاره هؤلاء الأعضاء الذين وصلوا إلىٰ هذه البرلمانات بأغلبية الأصوات، ولو خالف اختيارُهم شرعَ الله عَزَّوَجَلَّ.

أضف إلىٰ ذلك أنه لا فرق في هؤلاء المرشحين والناخبين بين مسلم وكافر، ولا بين عالم وجاهل، ولا بين سُني وبِدعي، ولا بين صالح وطالح، ولا بين ذكر وأنثىٰ؛ فالكلُّ سواسيةٌ كأسنان المشط - زعموا - في هذا النظام الجائر؛ المخالف لشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

والناس في هذا النظام الجائر بين إفراطٍ وتفريطٍ، وبين غُلوٍّ وجَفاءٍ، إذ منهم من تعدَّىٰ حدود الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الباب، فكَفَّر كُل من حَكَم أو تحاكَم إلىٰ مثل هذه الأنظمة الجائرة دون تفصيل، فوقع في تكفير مَن لم يُكفِّره اللهُ عَزَّوَجَلَّ ورسولُه ﷺ علىٰ ما سيأتي تفصيله في ثنايا هذه الرسالة بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ومنهم من رأىٰ جوازَ الحُكم والتَّحاكُم إلىٰ مثل هذه الأنظمة الجائرة، وأنَّه لا يَصلح لهذه الأزمنة المتأخِّرة إلا مثل هذه الأحكام والأنظمة الحديثة، ومنهم من رأىٰ تحريم الحُكم والتحاكُم إلىٰ مثل هذه الأنظمة الجائرة، إلا أنه أجاز الدخول فيها، وأجاز المشاركة فيها؛ مُنطَلِقًا في حُكمه بالجواز من قاعدة المصالح والمفاسد، ومنهم من رأىٰ تحريم الحُكم والتحاكُم إلىٰ مثل هذه الأنظمة الجائرة، إلا أنه أجاز المشاركة فيها بالتصويت دون الدخول والترشيح؛ مُنطَلِقًا في حُكمه بجواز المشاركة بالتصويت، ومَنْعِ المشاركة بالدخول

والترشيح من نفس القاعدة؛ قاعدة المصالح والمفاسد، ومنهم من رأىٰ تحريم الحُكم والتحاكُم إلىٰ مثل هذه الأنظمة الجائرة، وأنه لا يجوز للمسلم أن يشارك فيها لا بالترشيح ولا بالانتخاب.

والخلاف واقعٌ في الأمة لا مَحالة كما أخبر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأخبر رسولُه ﷺ، وكذلك الحق ظاهرٌ لا مَحالة، كما دلَّ علىٰ ذلك كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسنة نبيِّه ﷺ أيضًا.

قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٣٣هـ):**

«... فملك الأمة لأقطار الأرض، ثم افتراقهم الحاصل لهم، والاختلاف بينهم مُحقَّقٌ مَضبوطٌ مَحفوظٌ عن النبي ﷺ من غير وجه. وكان ﷺ يُحذِّر أمَّته منه لينجو مَن شاء الله منهم، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «خطَّ رسول الله ﷺ خطًّا ثم قال: **هذا سبيل الله**، ثم خطَّ خُطوطًا عن يمينه، وخُطوطًا عن شماله، وقال: **هذه السُّبل المتفرقة، وعلىٰ كلِّ سَبيلٍ منها شيطان يدعو إليه**»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، رواه الإمام أحمد وغيره. ومع أن الله تعالىٰ حَذَّرَنا هذه السُّبل؛ فقضاؤه سبحانه نافذٌ بما أخبر به رسوله ﷺ بما سبق به علم الله تعالىٰ، حيث قال الصادق المصدوق فيما خرَّجاه في الصحيحين عن أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتىٰ لو دخلوا جُحر ضَبٍّ لدخلتموه**، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارىٰ؟ قال: **فمن**». وروىٰ البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تأخذ أمتي مأخذ القرون شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ**، فقيل: يا رسول الله فارس والروم؟ قال: **ومَن الناس إلا أولئك**». فأخبر ﷺ أنه

سيكون في أمته مُضاهاةٌ لِمَن سلف من الأمم، اليهود والنصارىٰ، وهم أهل الكتاب، وفارس والروم، وهم الأعاجم. وقد كان ﷺ ينهىٰ عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء. وليس إخبارًا عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه لا تزال من أُمَّتِهِ طائفةٌ ظاهرةً علىٰ الحقِّ حتىٰ تقوم الساعة، وأخبر أن الله لا يَجمَع هذه الأمة علىٰ ضَلالةٍ، وأن الله لا يزال يَغرس في هذا الدين غرسًا يستعملهم فيه بطاعته ...

إلىٰ أن قال:

فَعُلِمَ بخبره الصادق أنه في أمته قَومٌ مُستمسكون بهديه الذي هو دين الإسلام مَحضًا، وقَومٌ مُنحرفون إلىٰ شُعبَةٍ من شُعبِ اليهود أو النصارىٰ والمشركين.

ثم ساق بعض أحاديث النبي ﷺ في افتراق الأمة ..

إلىٰ أن قال:

ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ؛ إما في الدين فقط، وإما في الدين والدنيا مَعًا، ثم قد يؤول إلىٰ سفك الدماء لأجل الدنيا فقط، أوْ لَها وللدين مَعًا، أو للدين فقط. وهذا الاختلاف هو ما نهىٰ عنه الله في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآيات، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ

بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ﴾ [الشورى: ١٣-١٥] الآية.

ومَنشأ هذا الاختلاف وأصله؛ إما من جهة عدم العمل بالعلم؛ كالذي يَعرف الحقَّ مِن الباطل ويُميِّز بينهما ولا يَتبع الحقَّ علمًا ولا قولاً ولا عملاً، وإما مِن جهة العمل بلا علمٍ، فيجتهد في أصناف البدع بلا شريعةٍ من الله، ويقول على الله بلا علم.

فالأول: من مشابهة اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

والثاني: من مشابهة النصارى الغالين في الدين والقائلين فيه غير الحقِّ والضَّالِّين عن سواء السبيل. وقد ابتَلَى اللهُ طوائفَ من هذه الأمة من المنتسبين إلى العلم بما ابتَلَى به اليهود من الرياسة وحب الدنيا وإيثارها وكتم الحق، فإن هؤلاء المنتسبين إلى العلم؛ تارةً يكتمون العلم بُخلاً به وكراهةَ أن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارةً اعتياضًا برياسةٍ أو مالٍ؛ فيخاف من إظهاره انتقاص رياسته أو ماله، وتارةً يكون قد خالف غيره في مسألةٍ، أو اعتزى إلى طائفةٍ قد خولفت في مسألةٍ فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مُبطِلٌ، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: أهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الهوى لا يكتبون إلا ما لهم. وكان السلف: منهم سفيان بن عيينة وغيره، يقولون: أن مَن فَسَد مِن علمائنا ففيه شَبَهٌ من اليهود، ومَن فَسَد من عُبَّادنا ففيه شَبَهٌ من النصارى، وليس الغرض من هذا تفصيل ما يجب وما يستحب، وإنما الغرض

التنبيه علىٰ منهاج الحق المتبع؛ وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ...»[١].

وقبل الشروع في المقصود من هذه الرسالة - ألا وهو بيان حكم الديمقراطية والترشيح والانتخاب - لابد وأن تكون لنا وقفتان كمُقدمةٍ بين يدي الموضوع:

* **الوقفة الأولىٰ**: هي في بيان بطلان هذه الكلمة الجائرة التي كثيرًا ما يُدندن حولها المُبطِلون من دعاة الحرية والمساواة؛ المتأثرون بالديمقراطية النَّكراء، وهي أن دين الإسلام دين مساواةٍ، قاصدين بمقولتهم هذه التسوية بين المختلفات، متجاهلين ما ثبت في شريعتنا السَّمحاء من أن دين الإسلام دين عَدلٍ؛ يُسوِّي بين المتماثلات، ويُفرِّق بين المختلفات، لا دين مُساواةٍ مُطلقَةٍ كما يَزعمون، وهذا ما سنراه ظاهرًا جَليًّا في نصوص الكتاب والسنة، وفيما قرَّره علماء الأمة.

الأدلة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

فقد بيَّنَت الآيات الكريمات أن الدين الإسلامي قد فرَّق بين المسلم والكافر، وبين الصالح والطالح، ولم يُساوِ بينهما، كما في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، وقوله: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقوله: ﴿وَمَا

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق (ص: ٧).

يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ [فاطر: ١٩-٢٢]، وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠].

وفرَّق بين الرجال والنساء، كما في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وجَعَلَ الرجال قَوَّامِين علىٰ النساء، كما في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وجَعَلَ للرجال علىٰ النساء دَرَجَةً، كما في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجعَلَ شَهادةَ الرجل بشهادة امرأَتين، كما في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفرَّق بين المسلمين أنفُسِهم كما هو الأمر في الميراث، ولم يَجعَل القِسمَةَ بينهُم بالتساوي، كما في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً

﴿رِجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]، وغيرها من الآيات الدالة على التفريق في قِسمَة المَواريث.

وفَضَّل بَعضَ المُسلمين على بَعضٍ، كما في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، وقوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩-٢٠]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠]، وغيرها من الآيات الدالة على التفريق بين المختلفات.

الأدلة من سنة النبي ﷺ.

وقد جاءت السنة أيضًا بالتفريق بين المختلفات، كما في صحيح البخاري عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لقد نفعني الله بكلمةٍ سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أنْ ألحَق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأة**»»، فجعل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الولاية للرجال دون النساء، ونفى الفلاح عن القوم إذا ما ولَّوا عليهم امرأة.

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يَقْسِمُ قَسْمًا، أتاه ذو الخُوَيْصِرَة وهو رجلٌ من بني تَميمٍ، فقال: يا رسول الله اعدِل فقال: «**ويلَكَ ومن يَعدِل إذا لم أعدِل قد خِبتَ وخَسِرْتَ إنْ لم أكُن أعدِلُ**». فقال عمر: يا رسول الله ائذَن لي فيه فأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فقال: «**دَعْهُ فإنَّ له أصحابًا يَحقِرُ أحَدُكُم صَلاتَه مع صَلاتِهِم، وصِيامَه مع صِيامِهِم، يَقرؤون القرآنَ لا يُجاوزُ تَراقِيَهُم، يَمرُقون من الدين كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة، يَنظُرُ إلىٰ نَصْلِهِ فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، ثم ينظرُ إلىٰ رِصَافِهِ فما يُوجَدُ فيه شيءٌ ثم ينظرُ إلىٰ نَضِيِّهِ - وهو قِدْحُهُ - فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، ثم ينظرُ إلىٰ قُذَذِهِ فلا يوجد فيه شيءٌ، قد سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ آيتُهم رجلٌ أسودُ إحدىٰ عَضُدَيْهِ مِثلُ ثَدي المرأة أو مِثلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ويَخرجون علىٰ حين فُرقَةٍ من الناس**». قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتُمِس فَأُتِيَ به حتىٰ نظرت إليه علىٰ نعت النبي ﷺ الذي نعته»(١).

وفي هذا الحديث نَجِد أن رسول الله ﷺ قد قَسَم قَسْمًا فاضَلَ فيه بين أُناسٍ وأُناسٍ، فأعطىٰ بعضَهم ولم يُعطِ الآخرين، حتىٰ ظنَّ هذا الخارجي؛ ذو الخويصرة - لَمَّا لم يُدرك عقله هذه القِسمة التي قَسمَها رسول الله ﷺ بين الناس - أن رسول الله ﷺ قد وقع في الظلم، إذ لم يُساوِ بين الناس في القِسمَة، فاتَّهمَه

(١) «نصله»: أي: حديدته. و«رصافه»: أوتاره. و«نضيه»: قدحه؛ يعني: عوده. و«قذذه»: أرياشه التي عليه. و«الفرث»: هو ما يجتمع في الكرش. و«البضعة»: هي القطعة من اللحم. و«العضد»: ما بين المرفق إلىٰ الكتف. و«تدردر»: أي: تتحرك؛ تذهب وتجيء، أصله: «تتدردر».

بالظلم؛ وهو الذي قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فيه: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١-٤]، وقد جاء اتهامُه هذا للنبي ﷺ بألفاظٍ عِدَّةٍ:

ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «والله إن هذه القسمة ما عُدل فيها وما أُريد بها وجه الله».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «يا رسول الله اتق الله».

وعند أحمد والحاكم وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥ / ٥٣٠) من حديث أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «والله ما عدلت منذ اليوم».

وقد ردَّ رسول الله ﷺ هذا الاتهام الباطل، وبيَّن أن هذه القسمة التي قَسمَها بين الناس هي من تمام العدل لا ظُلم فيها، فقال ردًّا علىٰ قوله: «اعدل»، قال: **«ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»**.

وردًّا علىٰ قوله: «والله إن هذه القسمة ما عُدل فيها وما أُريد بها وجه الله»، قال: **«فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسىٰ قد أوذي بأكثرَ من هذا فصبَر»**.

وردًّا علىٰ قوله: «يا رسول الله اتق الله»، قال: **«ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله»**، وفي رواية عند البخاري: **«مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي»**.

وردًّا علىٰ قوله: «والله ما عدلت منذ اليوم»، قال: **«والله لا تجدون بعدي أعدل عليكم مني، قالها ثلاثًا»**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) شارحًا قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

«**لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء**»، قال:

«والرواية الصحيحة بالفتح، أي: أنت خاسرٌ خائبٌ إن لم أعدل، إن ظننت أني ظالمٌ مع اعتقادك أني نبيٌّ، فإنك تُجوِّز أن يكون الرسول الذي آمنت به ظالمًا، وهذا خيبةٌ وخسران، فإن ذلك ينافي النبوة ويَقدح فيها.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۚ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وفيه قراءتان: يَغُلَّ ويُغَلَّ، أي: يُنسب إلىٰ الغلول، بيَّن سبحانه أنه ما لأحدٍ أنْ ينسبه إلىٰ الغلول، كما أنه ليس له أنْ يغل، فدَلَّ علىٰ أن النبي لا يكون غالاًّ»(١).

وقال في كلام له حول الخوارج: «فلما رأىٰ النبي ﷺ الرجلَ الطاعنَ عليه في القِسمَة، الناسبَ له إلىٰ عدم العدل بجهله وغُلوِّه وظنِّه أن العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس، دون النظر إلىٰ ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التأليف وغيرها من المَصالح، علم أن هذا أول أولئك، فإنه إذا طَعَنَ عليه في وجهه علىٰ سنته فهو يكون بعد موته وعلىٰ خُلفائه أشدَّ طعنًا»(٢).

وقال: «وعلىٰ كل حال فمن كان يعتقد أن النبي ﷺ جائِرٌ في قَسْمِه وهو يقول إنه يفعلها بأمر الله فهو مُكذِّب له، ومَن زعم أنه يجورُ في حُكْمٍ أو قِسمَةٍ فقد زَعَم أنه جائرٌ، وأن اتِّباعَه لا يجب، وهو مُناقضٌ لما تضمنته الرسالة من أمانته، ووجوب طاعته، وزوال الحَرَج عن الجنس من قضائه بقوله وفعله، فإنه قد بَلَّغ عن الله أنه أوْجَبَ طاعته والانقياد لحُكمه، وأنه لا يحيفُ علىٰ أحد؛ فمن

(١) منهاج السنة (٢/ ٤٢٠).

(٢) الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول (ص: ١٨٤).

طعن في هذا فقد طعن في تبليغه، وذلك طعنٌ في الرسالة، وبهذا تبين صحة رواية من روىٰ الحديث: «**وَمَن يَعدِل إذا لم أعدِل؟ لقد خِبتَ وخَسِرتَ إن لم أكن أعدِل**»؛ لأن هذا الطاعن يقول: إنه رسول الله، وإنه يجب عليه تصديقُه وطاعته، فإذا قال إنه لم يَعدل فلقد لزم أنه صَدَّق غيرَ عَدلٍ ولا أمينٍ، ومن اتبع مثل ذلك فهو خائبٌ خاسرٌ، كما وصفهم الله بأنهم من الأَخْسَرينَ أعمالاً وإنْ حَسِبوا أنهم يُحسِنون صُنعًا، ولأنه من لم يُؤتَمن علىٰ المال لم يُؤتَمن علىٰ ما هو أعظم منه؛ ولهذا قال ﷺ: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً**» ...»[١].

وذكر العلامة حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٣هـ) الاتفاق علىٰ أن النبي ﷺ كان عادلاً في قسمته، مع أنه لم يقسم بين الناس بالتساوي كما هي دعوىٰ دعاة المساواة، فقال:

«وبدعة الخوارج هي أول بدعةٍ حدثت في الإسلام، وأول قرنٍ طلع منهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ هو ذو الخويصرة التميمي، الذي اعترض علىٰ النبي ﷺ، وطعن عليه في قسمته العادلة بالاتفاق، وقال له في وجهه: اتق الله واعدل؛ فإنك لم تعدل! فقال النبي ﷺ: **ويلك! ومَن يعدل إذا لم أكن أعدل؟!**»[٢].

وقال العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «من الغلو الذي ابتُلِي به المسلمون غلو الخوارج، الذي بدأ من عهد رسول الله ﷺ، بدأ به ذو الخويصرة الذي انطلق - والله أعلم - من فكرة المساواة التي يدندن بها الديمقراطيون، الرسول ﷺ في غزوة حنين قسَّم الغنائم وفضَّل بعضَ الزعماء لمصلحةٍ عظيمةٍ، فضَّلهم في

---

(١) الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول (ص:١٨٥).

(٢) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة (١ / ٢٧٥).

العطاء، أعطىٰ لهذا مائة من الإبل وأعطىٰ لهذا مائة من الإبل و.. و.. ولم يُعطِ الآخرين مثلهم لمصلحة الإسلام، لأنه لَمَّا يعطي هذا الزعيم يطمئن إلىٰ الإسلام فيُؤمن ويَستقر علىٰ الإسلام فتتبعه عشيرته وقبيلته، الرسول بعيد النظر، وهو أعدل الناس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قسَّم هذه القسمة وفضَّل فيها، فقال ذو الخويصرة: والله هذه قسمةٌ ما أُريد بها وجه الله أو ما عُدل فيها، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**ومن يَعدلُ إذا لم أعدِل، قد خِبتَ وخَسِرتَ إن لم أكن أعدلُ**»، واستأذنه عمر في قتله، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**دَعْهُ فإنَّ له أصحابًا يَحقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِه وصيامَه مع صيامِه يَمرُقون من الدِّين كما يمرُق السَّهم من الرَّمِيَّة**»، غلوُّهم في الدِّين وغلوُّهم في طلب المساواة أوقعهم في هذا الهلاك الذي أهلكوا به أنفسهم وأهلكوا به الأمة»[1].

وجاء في مسند الإمام أحمد وغيره عن أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لَمَّا أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَىٰ مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ، وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّىٰ كَثُرَتْ فِيهِمْ الْقَالَةُ، حَتَّىٰ قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ، قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَك فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي، وَمَا أَنَا؟ قَالَ: «**فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ**» قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ، قَالَ:

(١) وسطية الإسلام (ص: ٢٤).

فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ، فَدَخَلُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ؟ وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟**»، قَالُوا: بَلِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ، قَالَ: «**أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ**»، قَالُوا: وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ، قَالَ: «**أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَغْنَيْنَاكَ، أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا، تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَىٰ إِسْلَامِكُمْ؟ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رِحَالِكُمْ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا، وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ**». قَالَ: فَبَكَىٰ الْقَوْمُ حَتَّىٰ أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللهِ قِسْمًا وَحَظًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقُوا».

وفي هذا الحديث نَجِد أن رسول الله ﷺ جعل العَطَايَا في قُرَيْشٍ، وقَبائل العَرب، وتَرك الأنصارَ، فلم يُعطِهم شيئًا، ولو كان تركُه لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الظُّلمِ لَمَا تَركَهم، ولأَعطاهم كما أعطىٰ غيرَهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب، وأرسل به

الرسل، والرسول لا يَأمُر بخلاف العدل، ولا يَحكُم في شيئين مُتماثِلَين بحُكمَين مُختلفَين، ولا يُحرِّم الشيء ويُحل نظيره»[١].

وجاء في صحيح مسلم وغيره عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ، فَقَالَ: «أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

وفي هذا الحديث أيضًا نَجِد أن رسول الله ﷺ أعطىٰ رجلاً من أُمَّتِه، ولم يُعطِ الأمة بأَسرِها لكي تتحقق المساواة المزعومة التي ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ﴾ [يوسف: ٤٠].

والأدلة علىٰ إثبات هذا المعنىٰ كثيرةٌ في الكتاب والسنة، ولكن فيما ذكرته كفايةٌ لمن أراد الله هدايته، ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

هذا وقد ذكر رسول الله ﷺ بعض الأسباب التي لأجلها فرَّق بين هؤلاء الناس في العطايا، فأعطىٰ بعضهم ولم يُعطِ الآخرين، وأن فِعله عدلٌ لا ظُلمَ فيه:

ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «**فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفرٍ أتألفهم، أما ترضون أنْ يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلىٰ رحالكم، فوالله لَمَا تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به**».

وقد مرَّ معنا في رواية أحمد من حديث أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «**أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا، تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَىٰ إِسْلَامِكُمْ؟ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ**

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٣٣٢).

النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رِحَالِكُمْ؟».

ومما يُبيِّن هذا المعنىٰ أيضًا ويُوضِّحه قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أنْ يكبه الله في النار**»، وقوله: «**فوالله إني لأعطي الرجال وأدع الرجال والذي أدع أحب إليَّ من الذي أعطي، ولكن أعطي أقوامًا لِمَا أرىٰ في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِل أقوامًا إلىٰ ما جعل الله في قلوبهم من الغنىٰ والخير**».

وهذان الحديثان أخرجهما البخاري في صحيحه، فالأول: من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ أعطىٰ رهطًا وسعد جالس فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليَّ فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مُؤمنًا فقال: «**أو مُسلمًا**»، فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مُؤمنًا فقال: «**أو مُسلمًا**» ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله ﷺ ثم قال: «**يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أنْ يكبه الله في النار**».

والثاني من حديث عمرو بن تغلب، أن رسول الله ﷺ أُتِي بمالٍ أو بسبيٍ فقسمه، فأعطىٰ رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله، ثم أثنىٰ عليه، ثم قال: «**أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجال وأدع الرجال والذي أدع أحب إليَّ من الذي أعطي، ولكن أعطي أقوامًا لِمَا أرىٰ في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِل أقوامًا إلىٰ ما جعل الله في قلوبهم من الغنىٰ والخير** .. الحديث».

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ (ت:١٣٧٦هـ): «وأما حكم الله ورسوله، ففي غاية العدالة والقسط، وموافقة الحكمة، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ

مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمًا لِّقَوۡمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وفي هذه الآيات دليلٌ علىٰ أن الإيمان ليس هو مجرد القول، حتىٰ يقترن به العمل، ولهذا نفىٰ الإيمان عمن تولىٰ عن الطاعة، ووجوب الانقياد لحُكم الله ورسوله في كل حال، وإنْ لم ينْقَد له، دلَّ علىٰ مرضٍ في قلبه، وريبٍ في إيمانه، وأنه يَحرُم إساءة الظن بأحكام الشريعة، وأن يظن بها خلاف العدل والحكمة»[١].

وقال: «والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به، هو ما شرعه الله علىٰ لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به. ولَمَّا كانت هذه أوامر حسنة عادلة، قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا مدحٌ من الله لأوامره ونواهيه لاشتمالها علىٰ مصالح الدارين ودفع مضارهما، لأن شارعها السميع البصير، الذي لا تخفىٰ عليه خافية، ويعلم من مصالح العباد ما لا يعلمون»[٢].

وللعلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ) كلامٌ قَيِّمٌ بَيَّن فيه هذا المعنىٰ بوضوح، حيث قال:

«وأنه سبحانه كما أنه البر الرحيم الودود المحسن، فهو الحكيم الملك العادل، فلا تُناقض حكمته رحمته، بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه، ويضع عقوبته وعدله وانتقامه وبأسه موضعه، وكلاهما مقتضىٰ عزته وحكمته وهو العزيز الحكيم، فلا يليق بحكمته أن يضع رضاه ورحمته موضع العقوبة والغضب، ولا يضع غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته، ولا يُلتفت إلىٰ قول

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٢٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٤٨).

من غلط حجابه عن الله تعالىٰ، إن الأمرين بالنسبة إليه علىٰ حدٍّ سواء، ولا فرق أصلاً، وإنما هو محض المشيئة بلا سببٍ ولا حكمةٍ، وتأمل القرآن من أوله إلىٰ آخره كيف تجده كفيلاً بالرد علىٰ هذه المَقالة وإنكارها أشد الإنكار، وتنزيه نفسه عنها كقوله تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، فأنكر سبحانه علىٰ من ظن هذا الظن ونزَّه نفسه عنه، فدلَّ علىٰ أنه مُستقرٌّ في الفِطَر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزته وإلاهيَّته لا إله إلا هو، تعالىٰ عما يقول الجاهلون عُلوًّا كبيرًا، وقد فطر الله عقول عباده علىٰ استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان ومكافأة الصنع الجميل بمثله وزيادة، فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار، واستهجنته أعظم الاستهجان، وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام في موضع العقوبة والانتقام، كما إذا جاء إلىٰ من يسيء إلىٰ العالم بأنواع الإساءة في كل شيءٍ من أموالهم وحريمهم ودمائهم، فأكرمه غاية الإكرام ورفعه وكرَّمه، فإن الفطر والعقول تأبىٰ استحسان هذا وتشهد علىٰ سفه من فعله، هذه فطرة الله التي فطر الناس عليها، فما للعقول والفطر لا تشهد حكمته البالغة وعزته وعدله في وضع عقوبته في أولىٰ المحال بها، وأحقها بالعقوبة؟ وأنها لو أوليت النعم لم تحسن بها، ولم تلق ولظهرت مناقضة الحكمة، كما قال الشاعر:

نعمـــــة الله لا تعـــــاب ولكـــــن   ربمـــا اســـتُقبِحت علـــىٰ أقـــوام

فهكذا نعم الله لا تليق ولا تحسن ولا تجمل بأعدائه الصادين عن سبيله، الساعين في خلاف مرضاته، الذين يرضون إذا غضب، ويغضبون إذا رضي، ويُعطلون ما حَكَم به، ويَسعون في أن تكون الدعوة لغيره، والحكم لغيره، والطاعة لغيره، فهم مُضادُّون في كل ما يُريد، يُحبون ما يبغضه، ويدعون إليه، ويبغضون ما يحبه، ويُنفِّرون عنه، ويُوالون أعداءه وأبغض الخلق إليه، ويُظاهرونهم عليه وعلىٰ رسوله»(١).

والمقصود: أن نَعلم يقينًا، ونعتقد اعتقادًا جازمًا بأن ما جاء عن الله عَزَّوَجَلَّ وعن رسوله ﷺ؛ سواء في التسوية بين المُتماثلَين، أو في التفريق بين المُختلفَين، فإنه لا يكون إلا حقًّا وعدلاً، كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٤-١١٥]، وقال: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١٥].

وأن نَعلم أيضًا أنه لا يَسعُ مُؤمنًا آمن بالله ورسوله إيمانًا تامًّا إلا أن يَسمع ويُطيع ويَنقاد لأمر الله ورسوله، وأن يَرضىٰ بحكمِ الله ورسوله، وأن يسلم لهذه الأوامر والأحكام تسليمًا تامًّا، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٢٤٢).

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) شارحًا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]:

«فلما نفىٰ الإيمان حتىٰ توجد هذه الغاية؛ دلَّ علىٰ أن هذه الغاية فَرضٌ علىٰ الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتىٰ بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذابٍ، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها؛ فهو مُعرَّضٌ للوعيد، ومَعلومٌ باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيءٍ ألا يَجِدوا في أنفُسِهم حرجًا مما حَكَم ويُسلِّموا تسليمًا»[1].

ألا وليَعلم المسلمون المتأثِّرون بدعوىٰ المساواة أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَكَمٌ عَدلٌ، وأنه قد نفىٰ الظُّلمَ عن نفسه وهو مُنزَّه عن الظُّلمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٧).

وقال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩].

وأنه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ كما أنه قد نفىٰ الظُّلمَ عن نَفسِه، فإنه قد حرَّمه علىٰ نَفسِه، وجَعلَهُ محرَّمًا بين عباده كما في الحديث الطويل عند مُسلمٍ وغيره من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ فيما رواه عن ربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أنه قال: «**يَا عِبَادِي: إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**».

ثم ليَعلموا أن رسول الله ﷺ لا يَأمر بخلاف العدل، وأنه قد نهىٰ عن الظُّلمِ وحذَّر منه في أحاديثَ كثيرةٍ، كما في صحيح مُسلمٍ وغيره عن جابرِ بن عبد الله، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**».

وفي الصحيحين من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلىٰ اليَمن، فقال: «**اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**».

وفي مسند الإمام أحمد وغيره، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢ / ٣٩٥)، الحديث رقم: (٧٦٧)»، من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «**اتقوا دعوةَ المَظلوم وإنْ كان كافرًا، فإنَّه ليس دونها حِجابٌ**».

وعند الطبراني، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢ / ٥٢٦)، الحديث رقم: (٨٧٠)»، من حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا دعوةَ المَظلوم فإنَّها تُحمَل علىٰ الغَمام، يقول الله: وعزتي وجلالي لأنصُرنَّك ولو بعد حين**».

وعند الحاكم، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢ / ٥٢٨)،

الحديث رقم: (٨٧١))، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا دَعَوَاتِ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَىٰ السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارٌ**».

وفي شعب الإيمان عند البيهقي، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧ / ١١٢٣)، الحديث رقم: (٣٣٧٤))، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يَردُّ اللهُ دُعاءَهم: الذَّاكِرونَ اللهَ كثيرًا، ودعوة المظلوم، والإمام المُقسط**».

ما جاء من أقوال أهل العلم في هذا الباب.

وأقوال أهل العلم في بيان أن دين الإسلام دين عدلٍ؛ يُسوِّي بين المُتماثلات، ويُفرِّق بين المُختلفات كثيرةٌ جدًّا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وأيضًا فقوله تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص:٢٨]، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، إلىٰ غير ذلك من الآيات.

فدلَّ علىٰ أن التسوية بين هذين المُختلفَين من الحُكم السيئ الذي يُنزه عنه، وأن ذلك مُنكرٌ لا يجوز نسبته إلىٰ الله تعالىٰ، وأن من جوَّز ذلك فقد جوَّز مُنكرًا لا يَصلح أن يضاف إلىٰ الله تعالىٰ؛ فإن قوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥] استفهام إنكارٍ، فعُلم أن جعل هؤلاء مثل هؤلاء مُنكرٌ لا يَجوز أن يُظَن بالله أنه يفعله، فلو كان هذا وضده بالنسبة إليه سواء، جاز أن يفعل هذا وهذا.

وقوله: ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] دلَّ علىٰ أن هذا حُكمٌ سيئٌ، والحُكم السيئ هو الظُّلم الذي لا يَجوز، فعُلم أن الله تعالىٰ مُنزَّهٌ عن هذا، ومَن

قال إنه يُسوِّي بين المُختلفَين، فقد نسب إليه الحُكم السيئ، وكذلك تفضيل أحد المُتماثلَين، بل التسوية بين المُتماثلَين والتفضيل بين المُختلفَين هو من العَدل والحُكم الحَسَن الذي يُوصَف به الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والظُّلم وضع الشيء في غير موضعه؛ فإذا جُعل النور كالظلمة، والمحسن كالمسيء، والمسلم كالمجرم؛ كان هذا ظُلمًا وحُكمًا سيئًا يُقدَّس ويُنزَّه عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد أن ذكر قول الله تعالىٰ:** ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]:

«والآيات في عدم التسوية كثيرةٌ، وقد تقدم منها جملةٌ مما فيه حُسْن حال أوليائه وقُبْح حال أعدائه، فمن ظنَّ أنَّ مشيئة الله قد تقتضي التسوية بين هؤلاء وهؤلاء فهو مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع الأمة»(٢).

وقال: «والكلام في النبوَّة فرعٌ علىٰ إثبات الحكمة التي يوجب فعل ما تقتضيه الحكمة، ويمتنع فعل ما تنفيه، فتقول: هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حكيمٌ، يضع كل شيءٍ في موضعه المناسب له، فلا يجوز عليه أن يُسوِّيَ بين جنس الصادق والكاذب، والعادل والظالم، والعالم والجاهل، والمصلح والمفسد، بل يُفرِّق بين هذه الأنواع بما يناسب الصادق العادل العالم المصلح من الكرامة، وما يناسب الكاذب الظالم الجاهل المفسد من الهوان؛ كما قال تعالىٰ: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]،

(١) منهاج السنة (٥ / ١٠٦).

(٢) الرد علىٰ الشاذلي (ص: ٧٦).

وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، وهذا استفهام إنكارٍ علىٰ مَن ظنَّ ذلك، وهو يَتضمَّن تقرير المخاطبين، واعترافهم بأن هذا لا يجوز عليه، وأن ذلك بَيِّنٌ مَعروفٌ، يجب اعترافهم به، وإقرارهم به، كما يُقال لمن ادَّعىٰ أمرًا ممتنعًا ...»(١).

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «وقد استقرَّت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تُفرِّق شريعته بين مُتماثلَين أبدًا، ولا تَجمَع بين مُتضادَّين، ومن ظن خلاف ذلك، فإما لقلة علمه بالشريعة، وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف، وإما لنسبته إلىٰ شريعته ما لم ينزل به سلطانًا، بل يكون مِن آراء الرجال، فبحكمته وعدله ظهر خلقُه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلقُ والشرع، وهو التسوية بين المُتماثلَين، والتفريق بين المُختلفَين»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥هـ)**: «وأما الميزانُ فهوَ الاعتبارُ الصحيحُ، وهو من العدل والقسط، الذي أمر الله بالقيام به كالجَمع بين المُتماثلَين لاشتراكهما في الأوصاف المُوجبة للجَمع، والتفريق بين المُختلفَين لاختلافهما في الأوصاف المُوجبة للفَرق، وكثيرًا ما يَخفىٰ وجهُ الاجتماع والافتراق ويَدقُّ فهْمُهُ»(٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «دين الإسلام دين العدل في العمل والجزاء، وانتبه؛ دين العدل في العمل والجزاء وليس كما يقول

---

(١) النبوات (٢ / ٩١٧).

(٢) زاد المعاد (٤ / ٢٤٨).

(٣) تفسير ابن رجب (١ / ٥٨٤).

المُحدَثون: «إنه دين المساواة»، هذا غلطٌ عظيمٌ، لكن يتوصل به أهل الآراء والأفكار الفاسدة إلىٰ مَقاصدَ ذميمةٍ، حتىٰ يقول: المرأة والرجل، والمؤمن والكافر سواء، ولا فرق، وسبحان الله إنك لن تجد في القرآن كلمة المساواة بين الناس، بل لابد من فَرقٍ، بل أكثر ما في القرآن نفي المساواة ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وآيات كثيرة، فاحذر أن تتابع فتكون كالذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً، بدل من أن تقول: «الدين الإسلامي دين مساواة»، قُل: «دين العدل الذي أمر الله به، يُعطي كلَّ ذي حقٍّ حقه»»(١).

وقال عند تفسيره لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ وذِكر الفوائد عليها: «ومنها: الرد علىٰ الذين قالوا: «إن دين الإسلام دين مساواة»؛ لأن التفضيل ينافي المساواة؛ والعجيب أنه لم يأت في الكتاب، ولا في السنة لفظة «المساواة» مُثبتًا؛ ولا أن الله أمرَ بها؛ ولا رغَّب فيها؛ لأنك إذا قلت بالمساواة استوىٰ الفاسق، والعدل؛ والكافر، والمؤمن؛ والذكر، والأنثىٰ؛ وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسلمين؛ لكن جاء دين الإسلام بكلمةٍ هي خيرٌ من كلمة «المساواة»؛ وليس فيها احتمالٌ أبدًا، وهي «العدل»، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ وكلمة «العدل» تعني أن يُسوَّىٰ بين المُتماثلَين، ويُفرَّق بين المُفترقَين؛ لأنَّ «العدل» إعطاء كل شيءٍ ما يستحقه؛ والحاصل: أن كلمة «المساواة» أدخلها أعداء الإسلام علىٰ المسلمين؛ وأكثر المسلمين - ولاسيما ذوو الثقافة العامة - ليس عندهم تحقيقٌ، ولا تدقيقٌ في الأمور، ولا تمييزٌ بين العبارات؛ ولهذا تجد الواحد يظن هذه

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، «الحجرات – الحديد» (ص: ٣٨١).

الكلمة كلمة نورٍ تُحمَل علىٰ الرؤوس: «الإسلام دين مساواة»! ونقول: لو قُلتم: «الإسلام دين العدل» لكان أولىٰ، وأشد مطابقة لواقع الإسلام»(١).

وقال: «وأحب أن أنبِّه هنا علىٰ كلمةٍ يُطلِقُها بعض الناس قد يُريدون بها خيرًا، وقد يُطلِقُها بعض الناس يُريدون بها شرًّا، وهي قولهم: إن الدين الإسلامي دين المساواة، فهذا كذبٌ علىٰ الدين الإسلامي، لأن الدين الإسلامي ليس دين المساواة، الدين الإسلامي دين العدل، وهو إعطاء كل شَخصٍ ما يَستحق، فإذا استوىٰ شخصان في الأحقية فحينئذٍ يتساويان فيما يترتَّب علىٰ هذه الأحَقية، أما مع الاختلاف فلا، ولا يُمكن أن يُطلق علىٰ أن الدين الإسلامي دين مُساواةٍ أبدًا، بل إنه دين العدل، لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، هذه الكلمة: «الدين الإسلامي دين المساواة»؛ قد يُطلِقُها بعض الناس ويُريد بها شرًّا، فمثلاً يقول: لا فرق بين الذكر والأنثىٰ، الدين دين مساواة، الأنثىٰ أعطوها من الحقوق مثل ما تعطون الرجل، وَلُّوها الولايات، اجعلوها تقود السيارات، اجعلوها تفعل ما يفعل الرجال ... لماذا؟ لأن الدين الإسلامي دين المساواة، الاشتراكيُّون يقولون: الدين دين مساواة، لا يُمكن أن يكون هذا غني جدًّا، وهذا فقير جدًّا، لابد أن نأخذ من مال الغني ونعطي الفقير؛ لأن الدين دين المساواة، فيريدون بهذه الكلمة شرًّا، ولما كانت هذه الكلمة قد يُراد بها خيرٌ، وقد يراد بها شرٌّ، لم يوصف الدين الإسلامي بها، وإنما يوصف بأنه دين عدلٍ. الذي أمر الله به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، ولم يَقُل المساواة، ولا يُمكن أنْ يتساوىٰ اثنان أحدهما أعمىٰ

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، «سورة البقرة» (٣/ ٨٠).

والثاني بصيرٌ، أحدُهما عالمٌ والثاني جاهلٌ، أحدهما عابدٌ والثاني فاسقٌ، أحدهما نافعٌ للخلق والثاني شِرِّيرٌ، لا يُمكن أنْ يستووا.

العدل الصحيح: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]؛ لهذا أحببت التنبيه عليها؛ لأن كثيرًا من الكُتَّاب العَصرِيِّين أو غير الكُتَّاب يُطلِق هذه الكلمة ولكنه لا يتفطَّن لمعناها، ولا يتفطَّن أن الدين الإسلامي لا يُمكن أنْ يأتي بالمساواة من كل وجهٍ، مع الاختلاف أبدًا، لو أنَّه حكم بالمساواة مع وجود الفارق، لكان دينًا غير مُستقيمٍ، إذ لا يُمكن أن يُسوِّيَ بين اثنين بينهما فوارق أبدًا، لكن إذا استووا من كل وجهٍ، صار العدل أن يُعطَىٰ كلُّ واحدٍ منهما ما يُعطَىٰ الآخر، ويُساووا، يعني هذا هو العدل.

وعلىٰ كلِّ حالٍ فهذه الكلمة ينبغي لطالب العلم أن يتفطَّن لها، وأن يتفطَّن لغيرها أيضًا من الكلمات التي يُطلِقُها بعض الناس وهو لا يَعلم معناها، ولا يَعلم مغزاها»(١).

وقال العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ)**: «ولعلَّ مِن أخبَث تلك الدَّعَوات، وأبشَعِها، وأشدِّها نِكايةً في الإسلام وأهله، وأفظعِها: دعوة الإلحاد التي اتَّخذَت أشكالاً وأنماطًا عِدَّة، فمِنْ بعثيَّةٍ إلىٰ اشتراكيَّةٍ إلىٰ علمانيَّةٍ؛ لأنها تغرُّ الناس بألقابٍ برَّاقةٍ تتَّخذها وسيلةً للمُخادعة؛ كالحُرية، والعَدالة، والمُساواة، يقولونها خِداعًا بلا حُريةٍ، ولا عَدالةٍ، ولا مُساواةٍ، بل كلُّ هذه الكلمات بَرْقُ خَلْبٍ، فكلُّ الدُّول الشيوعية حقيقةُ الحُرية فيها كَبْتٌ، وحقيقةُ العَدالة فيها ظُلمٌ من أبشَع الظُّلم، وحقيقةُ المُساواة أنَّها كذِبٌ، بل الأمر عندهم

(١) شرح رياض الصالحين (٥/ ٣٤٤).

بِضدِّ ذلك»[(١)].

وفي مقال للشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ **بعنوان**: «العرعور عدنان يدعو إلىٰ وحدة الأديان»، ذكر فيه قول عدنان عرعور: «نبذ الطائفية بكل أشكالها وإقامة العدل بين أطياف المجتمع دون تمييز بينهم».

ثم ردَّ عليه مُبيِّنا بُطلان قوله، حيث قال: «هذه ديمقراطيةٌ واضحةٌ، تلك الديمقراطية التي تقوم علىٰ حرية الدين ومساواة وأُخُوَّة الأديان، ولا تسمح للمسلم أن يتميَّز عن غيره، هل تريد أن تُساوِيَ بين المُسلمين والمُجرمين، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد بايَن وفرَّق بينهما فقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ۝٣٧ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُميِّز بين الحق والباطل، والطيب والخبيث، وبين المسلم وغيره، وبين الصالح والطالح، وأنت تدعو إلىٰ المساواة المُطلَقة بين كل الطوائف ونبذ الطائفية حتىٰ الطائفة القائمة علىٰ الإسلام، الذي لا يرضىٰ الله دينًا سواه ويفرض تميزه وأهله. فهذه المُساواة لا يَدعو إليها إلا الدِّيمقراطيُّون والليبراليُّون ومَن سار علىٰ نهجهم»اهـ.

بيان أمرين هامين.

وهنا أمران لابد من بيانهما بيانًا شافيًا؛ وذلك لدفع ما قد يَحصُلُ مِن إشكالٍ لبعض الناس بسببهما فَيَضِل:

(١) فتح رب العبيد بجمع رسائل التوحيد (ص: ٢٥٥).

الأمر الأول؛ وهو مُكوَّنٌ من شِقَّين:

- **الشق الأول**: فيما وَجَدَه بعض الصحابة رضي الله عنهم في أنفُسِهم علىٰ رسول الله ﷺ حين فرَّق في القِسمَة التي قَسَمَها بين الناس، فأعطىٰ بعضَهم ولم يُعطِ الآخرين؛ مما قد يَفهم منه البعض بأن الأمر لابد فيه من المساواة بين الجميع، وإلا لم يكن ثمَّة وجهٌ لمراجعة مَن راجَع النبيَّ ﷺ لعلَّه يعطيهم كما أعطىٰ غيرهم، ولا لاعتراض من اعترض عليه - من المنافقين - واتَّهمَه بخلاف العدل.

- **الشق الثاني**: تفريقُ رسولِ الله ﷺ والصحابةِ والعلماءِ مِن بعدِهم بين مراجعة هؤلاء الأصحاب لرسول الله ﷺ، وبين اعتراض ذي الخويصرة وغيره عليه.

والجواب علىٰ هذين الشِّقَّينِ بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ)، فقد بيَّن هذا الأمر بما لا مزيد عليه، فقال:

«**قيل**: إن أحدًا من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيءٍ من كلامه تَجْوِيرٌ لرسول الله ﷺ، ولا تَجْوِيزُ ذلك عليه، ولا اتهامٌ له أنه حَابَىٰ في القسمة لهوىٰ النفس وطلب الملك، ولا نسبةٌ له إلىٰ أنه لم يُرِد بالقسمة وجهَ الله تعالىٰ، ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين.

وذوو الرأي من القَبيلتَين - وهم الجمهور - لم يتكلموا بشيءٍ أصلاً، بل قد رَضُوا ما آتاهم الله ورسوله، وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله، كما قالت فقهاء الأنصار: «أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئًا»، وأما الذين تكلموا من أحداث الأسنان ونحوهم فرأوا أن النبي ﷺ إنما يَقْسم المال لمصالح الإسلام، ولا يَضَعه في مَحَلٍّ إلا لأن وَضْعَه فيه أولىٰ من وضعه في غيره، هذا مما لا يَشكُّون فيه.

وكان العلم بجهة المصلحة قد تُنال بالوحي وقد تُنال بالاجتهاد، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فَعَلَه النبي ﷺ وقال: إنه بِوَحيٍ من الله، فإن مَن كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافرٌ مُكذِّبٌ.

وجَوَّزوا أن يكون قَسْمُه اجتهادًا، وكانوا يُراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المُتعلِّقة بمصالح الدين، وهو بابٌ يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة، وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه، لكن لِيَتثَبَّتوا وَجْهَه، ويتفقَّهوا في سننه، ويَعلَموا عِلَّتَه.

وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تَعْدُو هذين الوجهين: إما لتكميل نظره ﷺ في ذلك إن كان من الأمور السياسة التي للاجتهاد فيها مَسَاغ، أو ليتبين لهم وَجْهُ ذلك إذا ذكر، ويَزدادوا علمًا وإيمانًا، ويَنفتِح لهم طريقُ التَّفَقُّه فيه.

فالأول كمُراجعة الحُبَاب بن المُنذِر له لَمَّا نَزَلَ بِبَدرٍ مَنزِلاً، قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل الذي نَزَلْتَه، أهو مَنْزِلٌ أنزَلَكَهُ الله فليس لنا أنْ نتعدَّاه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**» فقال: إن هذا ليس بمنزلِ قتالٍ، فقبل رسول الله ﷺ رأيه وتَحوَّل إلىٰ غيره.

وكذلك أيضًا لما عَزَمَ أن يُصالح غَطَفَانَ عامَ الخَندقِ علىٰ نصف تمر المدينة، ثم جاء سعد بن معاذ في طائفةٍ من الأنصار فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! هذا الذي تعطيهم أَشَيْءٌ مِنَ الله أَمَرَكَ فَسَمْعٌ وطاعةٌ لله ولرسوله أم شيءٌ مِن قِبَلِ رأيك؟ قال: «**لا، بل من قِبَلِ رأيي، إني رأيت القوم أَعْطَوا الأموال فجمَعوا لكم ما رأيتم من القبائل، وإنما أنتم قَبيلٌ واحدٌ، فأردت أنْ أدفع بعضَهُم ونُعطيَهُم شيئًا ونَنْصب لبعض، أشتري بذلك ما قد نزل معشر الأنصار**»، فقال

سعد: والله يا رسول الله لقد كنا في الشرك وما يطمعون منا في أخذ النصف، أو كما قال، وفي رواية: ما يأكلون من تَمرَةٍ إلا بِشِرًىٰ أو قِرًىٰ، فكيف اليوم والله معنا وأنت بين أظْهُرِنا، لا نعطيهم ولا كَرامَةَ لهم، ثم تناول الصحيفة فَتَفَل فيها، ثم رمىٰ بها.

وما كان من قبيل الرأي والظن في الدنيا فقد قال ﷺ لما سئل عن التلقيح: «**ما أظن يعني ذلك شيئًا، إنما ظننت، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حَدَّثتكم عن الله بشيءٍ فخذوا به، فإني لن أكذِبَ علىٰ الله**» رواه مسلم.

وفي حديث آخر: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإليَّ**».

ومن هذا الباب حديثُ سعد بن أبي وقاص قال: أعطىٰ رسول الله ﷺ رهطًا وأنا جالس، فترك رجلاً منهم هو أعجبهم إليَّ فقمت فقلت له: يا رسول الله أعطيتَ فلانًا وفلانًا، وتركتَ فلانًا وهو مؤمنٌ، فقال: «**أو مسلمٌ**» ذكر ذلك سعد له ثلاثًا، وأجابه بمثل ذلك، ثم قال: «**إني لأعطي الرجلَ وغيرُه أحَبُّ إليَّ منه خَشيَةَ أنْ يُكَبَّ في النار علىٰ وجهه**» متفق عليه.

فإنما سأله سعد رضي الله عنه ليُذكِّر النبيَّ ﷺ بذلك الرجل لعله يرىٰ أنه ممن ينبغي إعطاؤه، أو ليتبيَّن لسعد وَجْهُ تَرْكِه مع إعطاء مَن هو دونه، فأجابه النبيُّ ﷺ عن المُقدِّمتين فقال: إنَّ العطاء ليس لمُجرَّد الإيمان، بل أُعطي وأَمنَع والذي أتركُ أحَبُّ إليَّ من الذي أُعطِيه؛ لأنَّ الذي أُعطيه لو لم أُعطِه لكفَر، فأعطيه لأَحْفَظَ عليه إيمانه، ولا أُدخِله في زُمرَة مَن يَعبد الله علىٰ حَرفٍ، والذي أمنعه معه من اليقين والإيمان ما يُغنيه عن الدنيا، وهو أَحَبٌّ إليَّ وعندي أفضل، وهو يعتصم بحبل الله تعالىٰ ورسوله، ويَعتاضُ بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا، كما اعتاض به أبو بكرٍ وغيره، وكما اعتاضت الأنصارُ حين ذهب الطُّلَقَاء وأهل نجد

بالشاة والبعير، وانطلقوا هم برسول الله ﷺ، ثم لو كان العطاء لمُجرَّد الإيمان فمن أين لك أن هذا مُؤمن؟ بل يجوز أن يكون مسلمًا، وإنْ لم يدخل الإيمان في قلبه؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أعلم من سَعد بتمييز المؤمن من غيره حيث أمكن التمييز.

ومن ذلك أيضًا ما ذكره ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أنَّ قائلاً قال: يا رسول الله أعطَيتَ عُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ والأقْرَعَ بن حابسٍ مائة من الإبل، وتركتَ جُعَيلَ بن سُرَاقة الضَّمْرِيَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**أما والذي نفسي بيده لَجُعَيْلُ بن سُراقةَ خيرٌ من طِلاعِ الأرض كُلِّها مثل عُيَيْنة والأقرع، ولكني تألَّفْتُهُما علىٰ إسلامهما، ووَكَلتُ جُعَيلَ بن سُراقة إلىٰ إسلامه**».

وقد ذكر بعض أهل المغازي في حديث الأنصار: وَدِدْنَا أنْ نَعلم من أين هذا، إنْ كان من قِبَل الله صَبَرْنا، وإنْ كان من رأي رسول الله ﷺ استعتبناه.

فبهذا تبيَّن أن مَن وجد منهم جَوَّز أنْ يكون القَسْمُ وقع باجتهادٍ في المَصلحة، فأحَبَّ أنْ يَعلمَ الوَجهَ الذي أُعطي به غيره ومُنع هو مع فضله علىٰ غيره في الإيمان والجهاد وغير ذلك.

وهذا في بادِي الرأي هو الموجبُ للعطاء، وأن النبي ﷺ يعطيه كما أعطىٰ غيره، وهذا معنىٰ قولهم: «استعتبناه»؛ أي طلبنا منه أن يُعتِبَنا، أي يُزيل عَتْبَنا: إما ببيان الوجه الذي أعطىٰ غيرنا، أو بإعطائنا، وقد قال ﷺ: «**ما أحدٌ أحَب إليه العُذرُ من الله، من أجل ذلك بَعَث الرسلَ مُبشرين ومُنذرين**»، فأحبَّ النبيُّ ﷺ أن يعذره فيما فعل، فبيَّن لهم ذلك، فلمَّا تبيَّن لهم الأمر بَكَوا حتىٰ أخضَلوا لِحَاهُم، ورَضُوا حَقَّ الرِّضاء، والكلامُ المحكيُّ عنهم يدلُّ علىٰ أنهم رأوا القسمة وقعت اجتهادًا، وأنهم أحقُّ بالمال من غيرهم، فتعجَّبوا من إعطاء غيرهم، وأرادوا أنْ

يَعلَموا هل هو وَحْيٌ أو اجتهادٌ يتعيَّن اتباعه لأنه المَصلحة أو اجتهادٌ يمكن النبي ﷺ أن يأخذ بغيره إذا رأىٰ أنه أصلح، وإنْ كان هذا القسم إنما يمكن فيما لم يستقر أمره ويقره عليه ربه، ولهذا قالوا: «يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم؟»، وقالوا: «إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا لتقطُر من دمائهم، وإنَّ غنائمنا لتردُّ عليهم»، وفي رواية: «إذا كانت الشدة فنحن نُدعَىٰ ويُعطَىٰ الغنائمَ غيرُنا»»[1].

وقال: «وأما قول بعض قريش والأنصار في الذُّهَيْبَة التي بعث بها عليٌّ من اليمن: أيعطي صناديدَ أهلِ نجد ويَدَعُنا؟ فمن هذا الباب أيضًا إنما سألوه علىٰ هذا الوجه.

وها هنا جوابان آخران:

الجواب الأول: أن بعض أولئك القائلين قد كان مُنافقًا يجوز قتله، مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وكان في ضمن قريش والأنصار منافقون كثيرون، فما ذكر من كلمة لا مَخرج لها، فإنما صدرت من منافق، والرجل الذي ذكر عنه أبو سعيد أنه قال: «كنا أحق بهذا من هؤلاء» ولم يُسمِّه؛ منافقًا، والله أعلم.

الجواب الثاني: أن الاعتراض قد يكون ذنبًا ومعصيةً يُخاف علىٰ صاحبه النفاق وإنْ لم يكن نفاقًا، مثل قوله تعالىٰ: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦]، ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج إلىٰ العمرة، وإبطائهم عن الحل، وكذلك كراهتهم للحل عام الحديبية، وكراهتهم للصلح، ومراجعة من راجع منهم، فإن من فعل ذلك فقد أذنب ذنبًا كان عليه أنْ يستغفر الله منه، كما أن

(١) الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول (ص: ١٩٠).

الذين رفعوا أصواتهم فوق صوته أذنبوا ذنبًا تابوا منه، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧].

قال سهل بن حُنيف: «اتهموا الرأي علىٰ الدين، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لفعلت».

فهذه أمور صدرت عن شَهوةٍ وعَجَلةٍ، لا عن شكٍّ في الدين، كما صدر عن حاطب التجسس لقريش، مع أنها ذنوبٌ ومعاصٍ يجب علىٰ صاحبها أن يتوب، وهي بمنزلة عصيان أمر النبي ﷺ.

ومما يدخل في هذا حديثُ أبي هريرة في فتح مكة قال: فقال رسول الله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن ألقىٰ السلاح فهو آمنٌ، ومن أغلق بابه فهو آمنٌ**»، فقالت الأنصار: أمَّا الرجل فقد أدركته رَغْبةٌ في قرابته ورَأفَةٌ بعشيرته.

قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لا يخفىٰ علينا، فإذا جاء فليس أحدٌ منا يرفع طرفه إلىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ ينقضي الوحي.

قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار**» قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: «**قلتم أما الرجل فأدركته رغبةٌ في قرابته ورأفةٌ بعشيرته؟**» قالوا: قد كان ذلك، قال: «**كلا، إني عبدُ الله ورسولُه، هاجرت إلىٰ الله وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم**» فأقبَلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا إلا لِظَنٍّ بالله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم**» رواه مسلم.

وذلك أن الأنصار لما رأوا النبي ﷺ قد آمن أهل مكة وأقرَّهم علىٰ أموالهم ودمائهم مع دخوله عليهم عَنوةً وقَهرًا وتَمكُّنِه من قتلهم وأخذ أموالهم لو شاء خافوا أن النبي ﷺ يُريد أنْ يَستوطن مكة ويستبطن قريشًا؛ لأن البلد بلده

والعشيرة عشيرته، وأنْ يكون نزاع النفس إلىٰ الوطن والأهل يوجب انصرافه عنهم، فقال من قال منهم ذلك، ولم يقله الفقهاء وأولو الألباب الذين يَعلمون أنه لم يكن له سبيلٌ إلىٰ استيطان مكة، فقالوا ذلك لا طعنًا ولا عيبًا، ولكن ظنًّا بالله ورسوله، والله ورسوله قد صَدَّقاهم أنما حملهم علىٰ ذلك الظن بالله ورسوله، وعَذَراهم فيما قالوا لما رأوا وسمعوا، ولأن مُفارقة الرسول شديدٌ علىٰ مثل أولئك المؤمنين الذين هم شِعار وغيرهم دِثار، والكلمة التي تخرج عن مَحبةٍ وتَعظيمٍ وتَشريفٍ وتَكريمٍ تُغفَر لصاحبها، بل يُحمَد عليها، وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النَّكال.

وكذلك الفعل، ألا ترىٰ أن النبي ﷺ لما قال لأبي بكرٍ حين أراد أنْ يتأخر عن موقفه في الصلاة لما أَحَسَّ بالنبي ﷺ: «**مكانك**»، فتأخر أبو بكرٍ، فقال له النبي ﷺ: «**ما منعك أن تثبت مكانك وقد أمرتك**»، فقال: ما كان لابن أبي قحافة أنْ يتقدَّم بين يدي النبي ﷺ.

وكذلك أبو أيوبَ الأنصاري، لما استأذن النبي ﷺ في أنْ ينتقل إلىٰ السفل وأن يَصعَد رسول الله ﷺ إلىٰ العلو، وشَقَّ عليه أنْ يسكن فوق رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ بالمكث في مكانه، وذكر له أن سكناه أسفل أرفق به من أجل دخول الناس عليه، فامتنع أبو أيوبَ من ذلك أدبًا مع النبي ﷺ، وتوقيرًا له، فكلمة الأنصار رضي الله عنهم من هذا الباب.

وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام:

إحداهن: ما هو كفرٌ، مثل قوله: إن هذه لقِسمَةٌ ما أُرِيد بها وجه الله.

الثاني: ما هو ذنبٌ ومعصيةٌ يُخاف علىٰ صاحبه أنْ يحبط عمله، مثل رفع

الصوت فوق صوته، ومثل مُراجعة من راجعه عام الحديبية بعد ثباته علىٰ الصلح، ومُجادلة من جادله يَومَ بدرٍ بعد ما تبيَّن له الحق، وهذا كله يدخل في المُخالفة عن أمره.

الثالث: ما ليس من ذلك، بل يُحمَد عليه صاحبه أو لا يُحمد كقول عمر: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أَمِنَّا؟، وكقول عائشة: ألم يقل الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الحاقة: ١٩]، وكقول حفصة: ألم يقل الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، وكمُراجعة الحُبَاب في منزل بدرٍ، ومُراجعة سعدٍ في صلح غَطَفَان علىٰ نصف تمر المدينة، ومثل مراجعتهم له لما أمرهم بكسر الآنية التي فيها لحوم الحمر، فقالوا: أَوَلاَ نغسلها، فقال: اغسلوها، وكذلك رد عمر لأبي هريرة لما خرج مبشرًا، ومراجعته النبيَّ ﷺ في ذلك، وكذلك مراجعته له لما أَذِنَ لهم في نحر الظَّهْر في بعض المغازي، وطلبه منه أن يجمع الأزواد ويدعو الله، ففعل ما أشار به عمر، ونحو ذلك مما فيه سؤالٌ عن إشكالٍ ليتبيَّن لهم، أو عَرضٌ لمَصلحةٍ قد يفعلها الرسول ﷺ»(١).

● **الأمر الثاني**: أن هذه العبارة - دين الإسلام دين مساواة - قد وردت في كلام بعض علماء السنة، مما يجعل بعض الناس يستشكل إنكارها ويستثقله، إذ لو لم تكن صحيحةً لما نطقوا بها.

والجواب علىٰ ذلك بما يأتي:

أولاً: قد سبق أن بينتُ أن دين الإسلام دينُ عدلٍ، وأن من عدالته أنه يُسوِّي بين المُتماثلَين، ويُفرِّق بين المُختلفَين، وذكرت من أدلة التفريق بين المختلفَين

---

(١) الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول (ص: ١٩٦).

ما يكفي ويغني عن إعادته هنا، أما التسوية بين المتماثلَين، فالأدلة عليها أيضًا كثيرةٌ جدًّا، وذلك أن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قد سوَّىٰ بين عباده في الثواب والعقاب، كما في قوله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَاۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔاۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وغيرها من الآيات.

وسوَّىٰ بينهم في الحدود، كما في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا

جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وسوَّىٰ بينهم في تحريم الظُّلمِ، إذ حَرَّمَ الظُّلمَ علىٰ الجَميعِ، لا فَرق في ذلك بين مُسلمٍ وكافرٍ، ولا بين ذكرٍ وأنثىٰ، ولا بين حاكمٍ ومحكومٍ، ولا بين غنيٍّ وفقيرٍ، فالكل سواسيةٌ في هذا التحريم، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورىٰ: ٣٩-٤٣].

وفي الحديث: «يَا عِبَادِي: إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا».

وسَوَّىٰ بينهم جميعًا في استجابته سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لدعوة المَظلوم منهم، كما في الحديث: «**اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «أما دعوة المَظلوم فمعناها أنه إذا ظلمك أحدٌ فأخذ مالك أو جحد مالك عنده أو اعتدىٰ عليك بضربٍ أو اعتدىٰ عليك بغيبةٍ، يسبك في المَجالس أو غير ذلك؛ فهذا ظُلْمٌ، فإذا دعوت الله

عليه؛ استجاب الله دعاءك، حتىٰ ولو كان المَظلومُ كافرًا وَظَلَمْتَهُ ثم دَعَا الله عليك؛ استجاب الله دُعاءَه، يَعني لو مثلاً كان عندك عاملٌ كافرٌ وظَلَمتَه ثم دعا الله عليك، استجاب الله دُعاءَه لا حُبًّا للكافر، ولكن حُبًّا للعَدل، لأن الله حَكَمٌ عَدْلٌ والمظلوم لابد أنْ يُنصَف له من الظالم، ولهذا لما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن قال له: «**اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»، فالمظلوم دعوته مستجابةٌ إذا دعا علىٰ ظالمه بمثل ما ظلمه أو أقل، أما إنْ تجاوَز فإنه يكون مُعتديًا فلا يُستجاب له»[1].

إلىٰ غير ذلك من الأمور التي جاءت الشريعة بالتسوية فيها بين العباد.

والمقصود: أنْ نَعلم أن دين الإسلام قائمٌ علىٰ العدل، يَجمع بين المُتماثلَين لاشتراكهما في الأوصاف الموجبة للجَمع، ويُفرِّق بين المُختلفَين لاختلافهما في الأوصاف الموجبة للفَرق، وقد ذكرتُ - فيما سبق - من كلام أهل العلم ما يُبيِّن هذا المعنىٰ ويُوضِّحه.

ثانيًا: أنه لابد من أن نَعلمَ أن مَن ذَكَرَ مِن علماء السنة بأن دين الإسلام دين مُساواةٍ؛ فإنما أراد بهذه الكلمة المساواة الإسلامية القائمة علىٰ العَدل؛ التي تُعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فتُسوِّي بين المُتماثِلَينِ، وتُفرِّق بين المُختَلِفَينِ، وغالبًا ما يَقرِنُونَها بالعدل، وليس مُرادهم المساواة الديمقراطية؛ التي تُنادي بالتسوية المُطلَقة بين كلِّ شيءٍ، دون تفريقٍ بين مُتماثلاتٍ ومُختلفاتٍ.

ومن أمثلة ذلك:

ما جاء عن الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)، فقد

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤ / ٦١٥).

جاء ذِكرُ هذه الكلمة: «المساواة» علىٰ لسانه، ولكنه ذكرها مقرونةً بالعدل، وهذا واضحٌ في قوله: «ولا ريب أن هذا من أعظم مَحاسن الإسلام التي يَشهد له بها أهل الإنصاف والبصيرة من أبنائه وأعدائه، وذلك من رحمة الله الحكيم العليم الذي جعل هذا الدين الإسلامي دين رحمةٍ وإحسانٍ وعَدلٍ ومُساواةٍ، يَصلح لكل زمانٍ ومكانٍ، ويفوق كلَّ قانونٍ ونظامٍ»(١).

ومن تتبَّع كلام هذا الإمام ووقف علىٰ أقواله في هذه المسألة؛ عَرَف مقصوده بهذه المُساواة التي نطق بها، وأنها المُساواة الشرعية التي تُعطِي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وذلك أنه قال:

«الإسلام دين العدالة ودين الحُكم بالحقِّ والإحسان، دين المُساواة إلا فيما استثنىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ففيه الدعوة إلىٰ كل خيرٍ، وفيه الدعوة إلىٰ مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والإنصاف والعدالة والبعد عن كلِّ خُلُقٍ ذَمِيمٍ»(٢).

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورد في الحديث: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فهل المقصود المُساواة المُطلَقَة أم للذكر مثل حظ الأنثيين أسوة في الميراث، فالحديث علىٰ ما أظن يقول: «**أكُلهُم أعطيتهم مثل ذلك**»، فكلمة: «**مثل**» إن صَحَّت؛ توحي بالمساواة المطلقة، اللهم إلا إنْ كان يتكلم عن الذكور فقط، أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب: «الحديث صحيحٌ رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن أباه أعطاه غلامًا فقالت أمُّه: لا أرضىٰ حتىٰ يَشهَدَ رسول الله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فذهب بشير بن سعدٍ إلىٰ النبي ﷺ وأخبره بما فعل، فقال: «**أكُل ولدك أعطيته مثل ما**

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٢ / ٣٤٦).

(٢) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١ / ٣٤٢).

أعطيت النعمان» فقال: لا، فقال الرسول: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعضٍ في العطايا، أو تخصيص بعضهم بها، فكلهم ولده، وكلهم يرجىٰ برَّه، فلا يجوز أنْ يخصَّ بعضهم بالعطية دون بعضٍ، واختلف العلماء رحمة الله عليهم هل يُسوَّىٰ بينهم ويكون الذكر كالأنثىٰ، أم يُفضَّل الذكر علىٰ الأنثىٰ كالميراث؛ علىٰ قولين لأهل العلم، والأرجح أنْ تكون العطية كالميراث، وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين، فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في الميراث، وهو سبحانه الحَكَمُ العَدْلُ، فيكون المُؤمن في عطيته لأولاده كذلك كما لو خَلَّفه لهم بعد موته للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا إذا أعطاهم في حال حياته، يُعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، هذا هو العدل بالنسبة إليهم وبالنسبة إلىٰ أمهم وأبيهم، وهذا هو الواجب علىٰ الأب والأم أنْ يعطوا الأولاد، وهكذا للذكر مثل حظ الأنثيين، وبذلك يحصل العدل والتسوية كما جعل الله ذلك عدلاً في إرثهم من أبيهم وأمهم»(١).

فالمساواة عند علماء السنة تتحقق بإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، وهذا ظاهرٌ في قول هذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: «دين المُساواة إلا فيما استثنىٰ الله عَزَّوَجَلَّ»، وقال: «وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين»، وقال: «وهكذا للذكر مثل حظ الأنثيين، وبذلك يحصل العدل والتسوية كما جعل الله ذلك عدلاً في إرثهم من أبيهم وأمهم».

وبهذا البيان والتوضيح تزول الإشكالات التي قد تَحصُل لبعض الناس في هذين الأمرين بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٦ / ٣٧٧).

* **الوقفة الثانية**: ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع علماء المسلمين علىٰ وجوب تحكيم شريعة رب العالمين.

وذلك أن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قد جعل الحكم إليه لا إلىٰ غيره؛ فقال عز من قائل: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقال: ﴿وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠].

وأوجب سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ علىٰ عباده - لا فَرق في ذلك بين حاكمٍ ومحكومٍ - الحُكمَ بشريعته والتَّحاكُمَ إليها، ونبذ كل ما خالفها من قوانينَ وأحكامٍ، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [المائدة: ٤٩].

وأثبتَ الإيمانَ لِمَن حَكَمَ أو تَحَاكَم إلىٰ شرعه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ راضيًا ومُسلِّما ومُنقادًا لهذا الشرع المُطهَّر؛ الذي: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: ٤٢]، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وذمَّ مَن حَكم أو تحاكَم إلىٰ غير شرعه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فقال: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ

إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١]، وقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وفي الحديث الذي رواه ابن ماجة وحسنه الألباني، عن عبد الله بن عمر، قال: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلاَّ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**».

وعند الطبراني بسندٍ حسن، حسنه الألباني في «صحيح الجامع»، حديث رقم: (٣٢٤٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ بِخَمْسٍ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: **مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلا ظَهَرَتْ فِيهِمُ**

الْفَاحِشَةُ إِلا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ».

هذا؛ وقد أجمَع علماء الإسلام علىٰ وجوب الحُكم بما أنزل الله، ونبذ كل ما خالف حُكمَ الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يُنازع في ذلك أحدٌ منهم.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «لا ريب أن الواجب علىٰ أئمة المسلمين وقادتهم أن يُحكِّموا الشريعة الإسلامية في جميع شئونهم، وأن يُحاربوا ما خالفها، وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه بين علماء الإسلام، ليس فيه نزاعٌ بحمد الله، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرةٌ معلومةٌ عند أهل العلم ..»[(١)].

وقال: «فالواجب علىٰ جميع المسلمين حُكوماتٍ وشعوبًا: الرجوع إلىٰ الله سبحانه وإخلاص العبادة له والتوبة إليه ممَّا سلف من تقصيرهم وذنوبهم، والبدار بأداء ما أوجب الله عليهم من الفرائض والابتعاد عما حرم عليهم، والتواصي فيما بينهم بذلك والتعاون عليه.

ومِن أهم ذلك: إقامة الحدود الشرعية وتحكيم الشريعة بين الناس في كل شيءٍ، والتحاكم إليها، وتعطيل القوانين الوضعية المُخالفة لشرع الله، وعدم التحاكم إليها، وإلزام جميع الشعوب بحُكم الشرع، كما يجب علىٰ العلماء: تفقيه الناس في دينهم ونشر التوعية الإسلامية بينهم، والتواصي بالحق والصبر عليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشجيع الحكام علىٰ ذلك، كما يجب محاربة المَبادئ الهدَّامة من اشتراكيةٍ وبعثيةٍ وتعصُّبٍ للقَوميَّات وغيرها

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١ / ٢٦٨).

من المبادئ والمذاهب المُخالفة للشريعة»[(١)].

وقال: «إذا عُلِم أن التحاكم إلىٰ شرع الله من مُقتضىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإن التحاكم إلىٰ الطواغيت والرؤساء والعرَّافين ونحوهم يُنافي الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، وهو كُفرٌ وظُلمٌ وفِسقٌ، يقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وبيَّن تعالىٰ أن الحُكمَ بغير ما أنزل الله حُكمُ الجاهلين، وأن الإعراضَ عن حُكمِ الله تعالىٰ سَبَبٌ لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يُردُّ عن القَوم الظَّالمين، يقول سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠]، وإن القارئَ لهذه الآية والمُتدبِّرَ لها يتبيَّن له أنَّ الأمر بالتَّحاكُمِ إلىٰ ما أنزل الله، أُكِّد بمُؤكِّداتٍ ثمانيةٍ:

الأول: الأمر به في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

الثاني: أنْ لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعةً من الحُكم به بأيِّ حالٍ من الأحوال وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١ / ٧٠).

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير والكبير، بقوله سبحانه: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

الرابع: أن التَّوَلِّيَ عن حُكم الله وعدم قبول شيءٍ منه ذنبٌ عظيمٌ مُوجِبٌ للعقاب الأليم، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المُعرِضِين عن حُكم الله، فإن الشَّكور من عباد الله قليلٌ، يقول تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾.

السادس: وصف الحُكم بغير ما أنزل الله بأنه حُكمُ الجاهلية، يقول سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾.

السابع: تقرير المعنىٰ العظيم بأن حُكمَ الله أحسَنُ الأحكام وأعدَلُها، يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾.

الثامن: أن مُقتضَىٰ اليقين هو العلم بأن حُكمَ الله هو خَيرُ الأحكام وأكمَلُها، وأَتَمُّها وأعدَلُها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرِّضا والتسليم، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

وهذه المعاني موجودةٌ في آياتٍ كثيرةٍ في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، فمِن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية، وقوله: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ورُوِي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جئت به**»، قال النووي: حديثٌ

صحيحٌ رويناه في كتاب الحجة بإسنادٍ صحيحٍ، وروي أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «**أليسوا يُحِلُّون ما حَرَّم الله فَتُحِلُّونه، ويُحَرِّمون ما أحلَّ الله فَتُحرِّمونه؟** قال: بلىٰ، قال: **فتلك عبادتهم**»، وقال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبعض مَن جادله في بعض المسائل: «يوشك أنْ تنزل عليكم حجارةٌ من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكرٍ وعمر».

ومعنىٰ هذا: أن العبد يجب عليه الانقياد التام لقول الله تعالىٰ، وقول رسوله، وتقديمهما علىٰ قول كل أحدٍ، وهذا أمرٌ معلومٌ من الدين بالضرورة.

ولهذا كان مِن مُقتضَىٰ رحمته وحكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يكون التحاكُم بين العباد بشرعه ووحيه؛ لأنه سبحانه المُنزَّه عمَّا يصيب البشر من الضعف، والهوىٰ والعجز والجهل، فهو سبحانه الحكيم العليم اللطيف الخبير، يعلم أحوال عباده وما يُصلحهم، وما يَصلح لهم في حاضرهم ومُستقبلهم، ومن تمام رحمته أنْ تولىٰ الفصل بينهم في المنازعات والخصومات وشئون الحياة ليتحقق لهم العدل والخير والسعادة، بل والرِّضا والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية، ذلك أن العبد إذا عَلِمَ أن الحُكمَ الصادرَ في قضيةٍ يُخاصمُ فيها هو حُكمُ الله الخالق العليم الخبير، قَبِلَ ورَضِيَ وسَلَّم، وحتىٰ ولو كان الحُكمُ خلاف ما يَهوىٰ ويُريد، بخلاف ما إذا عَلِمَ أن الحكمَ صادرٌ مِن أناسٍ بَشَرٍ مثله، لهم أهواؤهم وشهواتهم، فإنه لا يَرضىٰ ويستمر في المُطالبة والمُخاصَمة، ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم الخلاف، وإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذ يُوجب علىٰ العِباد التحاكم إلىٰ وحيِهِ، رحمةً بهم وإحسانًا إليهم، فإنه سبحانه بيَّن الطريق العام لذلك أتم بيانٍ وأوضحه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ

ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨-٥٩]، والآية وإنْ كان فيها التوجيه العام للحاكم والمَحكوم والراعي والرعية، فإن فيها مع ذلك توجيهَ القُضاة إلىٰ الحُكم بالعدل، فقد أمرَهم بأنْ يَحكُموا بالعدل، وأمَر المؤمنين أنْ يَقبَلوا ذلك الحُكم الذي هو مُقتضَىٰ ما شرعه الله سبحانه، وأنزله علىٰ رسوله، وأنْ يَردُّوا الأمر إلىٰ الله ورسوله في حال التنازع والاختلاف.

ومما تقدَّم يتبيَّن لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكُم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مُقتضَىٰ العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبيه مُحمدٍ ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك أو شيءٍ منه مُوجبٌ لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعةُ المسلمين في كل مكانٍ وزمانٍ، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولةٍ وأخرىٰ، أو بين جماعةٍ وجماعةٍ، أو بين مسلمٍ وآخرَ، الحُكمُ في ذلك كله سواءٌ، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خيرٌ من حُكم الله ورسوله، أو تُماثله وتُشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقدًا بأن أحكام الله خيرٌ وأكمل وأعدل ...»[1].

وقال: «إن الواجب أن تُحكِّمَ الدُّوَل المنتسبة للإسلام شريعة الله، وأن تَدَعَ القوانين الوضعية التي وضعها الرجال، فإن الله جَلَّوَعَلَا أوجب علىٰ المسلمين

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١ / ٧٥).

أن يُحكِّموا شرع الله، فقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فالواجب علىٰ جميع المسلمين أنْ يُحكِّموا شرع الله وأنْ يتركوا التحاكم إلىٰ القوانين الوضعية التي وضعها الشرق أو الغرب، ففي شرع الله ما يكفي والحمد لله، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، نعم إذا وُجِد نظامٌ أو قانون يُوافق الشرع في أيَّة مسألةٍ من مسائل القانون فلا بأس، ويمكن أنْ تضع الدُّوَل قوانين يعرفها الناس ويستفيدون منها بشرط موافقتها للشرع، وهذا ليس من تحكيم القوانين بل هذا عملٌ بالشَّرع، ومثلما وضع العلماء أبوابًا يُوضِّحون فيها الأحكام الشرعية، فإذا وضعت الدولة قانونًا يعرفه الناس في مجال التجارة، أو في مجال البيوع، أو فيما يتعلق بالأوقاف، أو النكاح، إذا وضعت شيئًا واضحًا في أبوابٍ مُعيَّنةٍ يسير عليها الناس علىٰ هدي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ - فهذا لا يُسمَّىٰ قوانين، بل هي مثلما وضع الفقهاء في كتبهم أبوابًا يُوضِّحون فيها أحكام الله، فإذا وضعت الدولة شيئًا يُوضِّح حُكمَ الله في مَسألةٍ من المسائل وبيَّنت الشروط - فليس هذا ببدعٍ من القول، ولا يضر إذا لم يكن مخالفًا لشرع الله»...»(١).

وقد اتفق العلماء علىٰ أن من تَحاكَم إلىٰ غير ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ؛ فقد تحاكم إلىٰ الطاغوت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وأما التحاكم إلىٰ غير كتاب الله، فقد قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٦/ ١٧٥).

مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

والطاغوت فعلوت من الطغيان، كما أن الملكوت فعلوت من الملك، والرحموت، والرهبوت، والرغبوت، فعلوت من الرحمة، والرهبة، والرغبة.

والطغيان: مجاوزة الحد؛ وهو الظلم والبغي، فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهًا لذلك: طاغوت؛ ولهذا سَمَّىٰ النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لَمَّا قال: «ويَتَّبِعُ مَنْ يَعبُدُ الطواغيتَ الطواغيت»، والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدىٰ ودين الحق - سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعًا أمره المخالف لأمر الله - هو طاغوت؛ ولهذا سُمِّيَ من تُحُوكِمَ إليه مَنْ حَاكَمَ بغير كتاب الله طاغوتٌ، وسَمَّىٰ الله فرعون وعادًا طغاةً، وقال في صيحة ثمود: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة: ٥].

فمن كان من هذه الأمة مُواليًا للكفار: من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة، ونحوها: مثل إتيانه أهل الباطل، واتباعهم في شيءٍ من مقالهم، وفعالهم الباطل: كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك؛ وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم؛ كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم، من الفلاسفة ونحوهم، المخالفة للكتاب والسنة؛ ونحو أقوال اليهود، والنصارىٰ، وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة؛ ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة»(١).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨ / ٢٠٠).

وقال: «والطاغوت كلُّ مُعظَّمٍ ومُتعظِّمٍ بغير طاعة الله ورسوله، من إنسانٍ أو شيطانٍ أو شيءٍ من الأوثان.

وهذه حال كثيرٍ ممن يشبه اليهود من المتفقهة والمتكلمة وغيرهم ممن فيه نوع نفاقٍ من هذه الأمة[(١)]، الذين يؤمنون بما خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أنواع الجبت والطاغوت، والذين يُريدون أنْ يَتحاكَموا إلىٰ غير كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ»[(٢)].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «ثم أخبر سبحانه أن من تحاكَم أو حاكَم إلىٰ غير ما جاء به الرسول، فقد حَكَّم الطاغوتَ وتحاكَم إليه، والطاغوت: كُل ما تجاوز به العبدُ حدَّه من مَعبودٍ أو مَتبوعٍ أو مُطَاعٍ؛ فطاغوتُ كلِّ قومٍ مَن يتحاكمون إليه غيرَ الله ورسوله، أو يَعبُدونَه من دون الله، أو يَتْبَعونَه علىٰ غير بصيرةٍ من الله، أو يُطيعونَه فيما لا يعلمون أنه طاعةٌ لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتَهَا وتأملت أحوالَ الناس معها، رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلىٰ عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلىٰ الله ورسوله إلىٰ التَّحاكم إلىٰ الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلىٰ طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يَسلكوا طريقَ الناجِينَ الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قَصدوا قَصْدَهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معًا[(٣)]، ثم أخبر تعالىٰ عن

(١) فهؤلاء وأمثالُهُم ممن فيه نوع نفاقٍ من هذه الأمة هم مَنْ يَستحِق ومَنْ يَصلُحُ أنْ يُوصفَ بالطاغوتية وبالكهنوتية وبغير ذلك من الأوصاف القبيحة، أما علماء السنة وأهل السنة فحاشاهم من مثل هذه الأوصاف؛ التي يَصِفهم بها بعض المفتونين، وبعض المنحرفين الضالين!!.

(٢) جامع الرسائل (٢ / ٣٧٣).

(٣) وما أكثر هؤلاء في الأمة، لا كثرهم الله، فكثيرٌ من المسلمين لم يَسلكوا طريقَ الناجِينَ الفائزين من هذه =

هؤلاء أنهم إذا قيل لهم: تَعَالَوْا إلىٰ ما أنزل الله وإلىٰ الرسول أعْرَضُوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي، ورَضُوا بحكم غيره، ثم توعَّدهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبةٌ في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم؛ بسبب إعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره، والتحاكم إليه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾ [المائدة: ٤٩]، اعتذروا بأنهم إنما قصَدوا الإحسان والتوفيق، أي بفعل ما يُرضي الفريقين، ويُوفِّق بينهما كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه، ويزعم أنه بذلك مُحسنٌ قاصدٌ الإصلاحَ والتوفيقَ، والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول، وبين كل ما خالفه من طريقةٍ وحقيقةٍ وعقيدةٍ وسياسةٍ ورأيٍ؛ فمحضُ الإيمان في هذا الحربُ لا في التوفيق، وبالله التوفيق.

ثم أقسم سبحانه بنفسه علىٰ نفي الإيمان عن العباد حتىٰ يُحَكِّمُوا رسوله في كل ما شَجَرَ بينهم من الدقيق والجليل، ولم يَكتفِ في إيمانهم بهذا التحكيم بمُجرَّدِهِ حتىٰ ينتفي عن صدورهم الحَرَجُ والضِّيقُ عن قضائه وحُكمِه، ولم يَكتفِ منهم

=

الأمة، كثيرٌ منهم لم يَسلكوا طريقَ الصحابة ومَن تَبِعَهُم من التابعين ومن الأئمة والعلماء السلفيين، ولا قَصدوا قَصْدَهم. وهذا واقعٌ، فكم من إنسانٍ واقعٌ في مثل هذا الشر والضلال، وهو يَحسب أنه يُحْسِنُ صُنعًا، فمن الناس من هو متعصبٌ لشيخٍ منحرفٍ ضال، يُقدِّم قوله علىٰ قول الله ورسوله، ويلوي أعناق النصوص ويعبث فيها وفي دين الله عَزَّوَجَلَّ لأجله، ومنهم من هو متعصبٌ لقائدٍ أو زعيمٍ أو مسؤولٍ، يُقدِّم قوله أيضًا علىٰ قول الله ورسوله، وعلىٰ أقوال العلماء، ويعبث في دين الله عَزَّوَجَلَّ لأجله؛ وإن كان هذا المقدَّم قوله مِن أجهل الناس، ومن أكثرهم ضلالاً وانحرافًا، ومنهم من هو بائعٌ دينه بِعَرَضٍ من الدنيا، وواقعٌ في مثل هذه الشرور لمنفعةٍ دنيويةٍ، يُقدِّمُها علىٰ دين الله عَزَّوَجَلَّ، وعلىٰ الجزاء الأخروي، وهلم جرًّا، وهؤلاء كلُّهم شرٌّ وضررٌ علىٰ أمة الإسلام، وكلُّهم داخلٌ فيما ذكره ابن القيم هنا، والله المستعان.

- أيضًا - بذلك حتىٰ يُسلِّموا تسليمًا، ويَنقادوا انقيادًا.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأخبر سبحانه: أنه ليس لمؤمنٍ أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومَن تخيَّر بعد ذلك فقد ضَلَّ ضلالاً مبينًا»(١).

وقال: «وقد أمَرَنا الله برد ما تنازعنا فيه إليه وإلىٰ رسوله ﷺ؛ فلم يُبِحْ لنا قطُّ أنْ نَرُدَّ ذلك إلىٰ رأيٍ، ولا قياسٍ، ولا تَقليدِ إمامٍ، ولا مَنامٍ، ولا كُشوفٍ، ولا إلهامٍ، ولا حديث قلبٍ، ولا استحسانٍ، ولا مَعقولٍ، ولا شَريعةِ الدِّيوان، ولا سياسةِ المُلوك، ولا عَوائد النَّاسِ التي ليس علىٰ شَرائعِ المُرسلينَ أضر منها، فكُل هذه طواغيت؛ مَنْ تَحاكم إليها أو دَعَا مُنازعَه إلىٰ التحاكم إليها فقد حاكم إلىٰ الطاغوت»(٢).

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ):** «أوجَب سبحانه في هذه الآيات الكريمات الحُكم بما أنزل، والحذر من مخالفته، كما حذر سبحانه من متابعة أهواء الناس في خلاف الحق، وأخبر أن حكمه هو أحسن الأحكام، وأنه لا حكم أحسن منه، وبيَّن أن ما خالف حكمه فهو من حكم الجاهلية، وبيَّن في آيةٍ أخرىٰ أن ما خالف حكمه فهو من حكم الطاغوت، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١]، ففي هذا أعظم بيانٍ لمن يُؤمن بالله

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٩٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٣٢).

واليوم الآخر أن كل ما خالف ما أنزل الله علىٰ رسوله محمدٍ ﷺ من الأحكام؛ فهو من حُكم الطاغوت، ومن عمل المنافقين، وأنه في غاية البُعد عن الهدىٰ»[(١)].

وقال: «والطاغوت: هو كُلُّ ما عُبِدَ من دون الله، وهو راضٍ، وكُلُّ مَن حَكَم بغير ما أنزل الله، أو دَعَا إلىٰ ذلك، والطاغوت: مَأخوذٌ من الطغيان، وهو تجاوز الحدِّ، يُقالُ: طغىٰ الماء إذا جاوز الحدَّ.

والطاغوت: هو الذي يتجاوز الحدَّ، إما بشركه وكفره، وإما بدعوته إلىٰ ذلك، وشَرُّهم ورأسُهم إبليس لعنه الله، وهكذا كُلُّ من دعا إلىٰ عبادة نفسه، أو رَضِي أنْ يُعبدَ من دون الله؛ كفرعون والنمرود، أو ادَّعي شيئًا من علم الغيب، كالكهنة والعرَّافين والسَّحَرة في الجاهلية وفي الإسلام، وكذلك مَن حَكَم بغير ما أنزل الله مُتعمِّدًا، فهؤلاء رؤوس الطواغيت، وكل من جاوز الحدَّ، وخرج عن طاعته الله، يُسمىٰ طاغوتًا»[(٢)].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «قلت: يا أستاذ! هل يكفي ما سمعت منك أنه يكفينا الاجتماع علىٰ لا إله إلا الله ولو بدون فَهمٍ؟! قال: ولو بدون فَهمٍ، ما رأيك؟! رئيس حزب إسلامي! وأنا أعرف أن هذه الأحزاب تعيش علىٰ هذا الأصل، يَكتفون من عامة المسلمين أنْ يقولوا لا إله إلا الله ولو لم يَفهموا أن هذه الشهادة أو هذه الكلمة الطيبة تستلزم الكُفر بالطاغوت، لكن ليس الكفر بالطاغوت فقط بالمعنىٰ العَصري اليوم؛ لأنه هذا أيضًا من مصائب العصر الحاضر، كثيرٌ من الشباب المُسلم الآن: الطاغوت هو الحاكم الذي

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١ / ١١٥).

(٢) شرح الأصول الثلاثة (ص: ٦٤).

يَحكم بغير ما أنزل الله، بينما هناك طواغيت مُتنوِّعةٌ، هذه النذور وهذه الأيمان وهذه الدعوات التي تُوجَّه إلىٰ غير الله عَزَّوَجَلَّ، هذه تُنافي كلمة لا إله إلا الله بالنسبة لمن يَفهَم أنَّ لا إله إلا الله يعني توحيد الألوهية وتوحيد العبادة، هذا العالم الإسلامي يعيش علىٰ هذا، ولذلك فعلىٰ الدعاة الإسلاميين حقًّا أنْ يَجمَعوا ليس فقط في الأسلوب الحسن الذي دندنت حوله؛ بل ومعه العلم الصحيح بالكتاب والسنة، وهذا ما هو العالم الإسلامي بحاجةٍ إليه ...»[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ) في تفسيره عند قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]:

«أي من ينكره، ويتبرأ منه؛ و«الطاغوت» فسَّره ابن القيم بأنه كل ما تجاوز به العبد حدَّه من مَعبودٍ، أو مَتبوعٍ، أو مُطاعٍ؛ مُشتقٌّ من «الطغيان»؛ وهو تجاوز الحَد: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلۡمَآءُ حَمَلۡنَٰكُمۡ فِي ٱلۡجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١]؛ لأن الماء الذي أغرق الله به الكفار بنوح تجاوز الحد حتىٰ وصل إلىٰ ما فوق قمم الجبال؛ فالمَعبود كالأصنام طاغوتٌ؛ لأن الإنسان تجاوز بها حدَّه في العبادة؛ والمَتبوع كالأحبار، والرُّهبان الضالين طاغوتٌ؛ لأن الإنسان تجاوز بهم الحَد في تحليل ما حَرَّم الله عَزَّوَجَلَّ، أو تحريم ما أَحَلَّ الله عَزَّوَجَلَّ؛ والمُطاع كالأمراء ذوي الجور والضلال الذين يأمرون بسلطتهم التنفيذية - لا التشريعية - طاغوت[(٢)]؛ إذًا

(١) سلسلة جامع تراث الألباني في العقيدة (١ / ١٧٠).

(٢) ويدخل في ذلك كل من يُلزِم الناس بما في رأسه من الزيغ والضلال، ويَحملهم علىٰ مذهبه الفاسد، القائم علىٰ الفهم المنحرف عن الحق، وعن فهم العلماء السلفيين، وعلىٰ لَيِّ أعناق النصوص، وعلىٰ العداء لعلماء السنة وانتقاصهم، وعلىٰ مخالفتهم ونبذ أقوالهم، وإن لم يكن من طائفة الأمراء.

﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾؛ مَن كَفَر بالأصنام؛ ومَن كَفَر بأحبار، ورُهبان السوء؛ ومَن كَفَر بأمراء السوء الذين يأمرون بمعصية الله، ويُلزمون بخلاف شرع الله عَزَّوَجَلَّ.

ولا يكفي الكفر بالطاغوت؛ لأن الكفر تخلٍّ، وعدم؛ ولابد من إيجاد؛ الإيجاد: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] بالجزم عطفًا علىٰ ﴿يَكۡفُرۡ﴾؛ والإيمان بالله مُتضمِّنٌ أربعة أمورٍ: الإيمان بوجوده؛ والإيمان بربوبيته؛ والإيمان بألوهيته؛ والإيمان بأسمائه، وصفاته إيمانًا يستلزم القبول، والإذعان، القبول للخبر، والإذعان للطلب؛ سواء كان أمرًا، أو نهيًا ...»[(١)].

وقال: «أحسن ما قيل في تعريفه ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه - أي الطاغوت -: «كل ما تجاوز به العبد حدَّه من مَعبودٍ، أو مَتبوعٍ، أو مُطاعٍ»، ومراده بالمعبود والمتبوع والمطاع غير الصالحين، أما الصالحون فليسوا طواغيت وإنْ عُبِدوا - أو اتُّبِعوا - أو أُطِيعوا، فالأصنام التي تُعبد من دون الله طواغيت، وعلماء السوء الذين يَدعون إلىٰ الضَّلال والكفر، أو يَدعون إلىٰ البدع، أو إلىٰ تحليل ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله طواغيت[(٢)]، والذين يُزيِّنون لولاة الأمر الخروج عن شريعة الإسلام بنُظُمٍ يَستورِدونها مُخالِفةٍ لنظام الدين الإسلامي طواغيت، لأن هؤلاء تَجاوزوا حَدَّهم، فإن حَدَّ العالم أنْ يكون مُتَّبِعًا لما جاء به النبي ﷺ؛ لأن العلماء حقيقة ورثة الأنبياء، يرثونهم في أمتهم علمًا، وعملاً، وأخلاقًا،

---

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، «سورة البقرة» (٣/ ٢٦٦).

(٢) هذا حال علماء السوء، وحال كثيرٍ من المنحرفين الضَّالِّين، إما مِنْ طَالِبِي الشُّهرةِ والزَّعامةِ، ومِنْ مُحبِّي الظهور، وإما من غير ذلك، أما علماء السنة، فحاشاهم من مثل هذا الزَّيغ والضلال، ولا يَصِفُهُم بمثل هذه الأوصاف القبيحة إلا مُنحرِفٌ، ضالٌّ مُضِلٌّ، صاحب هوىٰ.

ودعوةً، وتعليمًا، فإذا تَجاوزوا هذا الحد وصاروا يُزيِّنون للحكام الخروج عن شريعة الإسلام بمثل هذه النُّظُم فهم طواغيت؛ لأنهم تجاوزوا ما كان يجب عليهم أنْ يكونوا عليه من مُتابعة الشريعة»(١).

وقال شارحًا كلمة: «الطاغوت»: «هو كل ما خالف حكم الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، لأن ما خالف حُكم الله ورسوله فهو طُغيانٌ واعتداءٌ علىٰ حُكمِ مَن له الحُكمُ وإليه يَرجِعُ الأمر كله وهو الله»(٢).

والمقصود: هو أنْ نعلم أن الواجب علىٰ المسلمين جميعًا أنْ يُحكِّموا شرع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأنْ يتحاكَموا إليه في جميع شئونهم الدينية والدنيوية، وأنْ يَنبذوا كلَّ ما خالف ذلك مِن قوانينَ وأحكامٍ وتشريعاتٍ، فلا ديمقراطية، ولا علمانية، ولا ليبرالية، ولا قومية، ولا شيوعية، ولا اشتراكية، ولا بعثية، ولا حزبية مذمومة، ولا عصبية جاهلية مَقيتة، ولا غير ذلك من المذاهب، ومن الأعراف والحركات والتوجُّهات والتكتلات الهدامة؛ المناقضة لحكم الله عَزَّوَجَلَّ، ولحكم رسوله ﷺ.

وأن نعلم أيضًا أن مَن حَكَّم الديمقراطية أو حكم بشيءٍ منها أو من غيرها من هذه الجاهليات المذكورة أو غيرها؛ عالمًا عامدًا؛ فإنه يكون مُخطأً وإنْ أصاب الحقَّ في حكمه، إذ الأصل في هذا الباب هو تحكيم شرع الله عَزَّوَجَلَّ والحكم به، ونبذ كل ما خالفه.

كما ينبغي أن نعلم أنه ليس لأحدٍ أنْ يُلزِمَ الناس بالمشاركة في مثل هذه الجاهليات، ولا أنْ يُوجِبَها عليهم، ولا أنْ يُضلِّلَ مَنْ اعتقد تحريمها ولم يُشارك

---

(١) شرح الأصول الثلاثة (ص: ١٥١).

(٢) شرح الأصول الثلاثة (ص: ١٥٦).

فيها من المسلمين، أو مَنْ زهد فيها وتركها لِمَا رآه فيها من الانحراف والضلال، ليس له أنْ يَصنع ذلك بدعوىٰ أن في هذا الامتناع خذلانًا لولاة الأمور، وخروجًا علىٰ أوامرهم، ومن فعل ذلك أو حكم بذلك فضلَّلَ المسلمين بسبب مقاطعته لمثل هذه الجاهليات، فهو المنحرف الضال، وليس ذاك الممتنع[1]، إذ من

(١) أقول مثل هذا القول؛ لأنه قد وُجِد عندنا، ومن المتسببين للسنة والسلفية، مَن هو مفتونٌ بمثل هذه الانتخابات القائمة علىٰ الديمقراطية؛ يُهوِّن من شأنها ومن شأن المشاركة فيها، ويَحث المسلمين علىٰ المشاركة فيها، ويَدعوهم إلىٰ ذلك، ويُلزمهم به، ويُحذِّرهم من عدم المشاركة، ويقرر لهم بأن عدم المشاركة في مثل هذه الانتخابات هو من خذلان ولاة الأمور، ومن نصرة المخالفين لهم عليهم!!، هذا مع أنه لمن المعلوم لدىٰ السلفيين جميعًا أن الطاعة للولاة إنما هي بالمعروف، وأن الديمقراطية وما يتبعها من انتخاباتٍ ومن أنظمةٍ وأحكامٍ وتشريعاتٍ ليست هي من المعروف في شيء، ولكنَّ بعض المفتونين بها؛ هكذا يُصوِّرون الأمر للمسلمين، بل وينقلون الفتاوىٰ علىٰ جواز المشاركة في مثل هذه الانتخابات، بل وعلىٰ وجوبها، ناسِين أو متناسِين الأسباب التي لأجلها صدرت مثل هذه الفتاوىٰ، ومَن الذي سعىٰ جاهدًا لاستخراجها، وبتصويرٍ وتكييفٍ مخالفٍ للواقع تمامًا، والحكم علىٰ الشيء فرعٌ عن تصوره كما هو معلوم، ففتاوىٰ العلماء خرجت علىٰ وِفق ما وَصَف لهم الواصفون، وعلىٰ وِفق التصوير والتكييف الذي صوَّرته لهم الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية، الذين سعوا جاهدين لاستخراج مثل هذه الفتاوىٰ من العلماء، كما سيأتي تفصيل ذلك.

فعلماء السنة معذورون - والحال هذه - في مثل هذه الفتاوىٰ، وهم يَدورون فيها بين الأجر والأجرين، أما هؤلاء اللعابون؛ سواء الذين يُلبِّسون علىٰ العلماء، ويُصوِّرون لهم الأمور علىٰ خلاف الواقع، وعلىٰ غير حقيقتها، أو الذين يتخيَّرون من أقوال العلماء - في كل باب، ومن ذلك هذه الانتخابات القائمة علىٰ الديمقراطية - ما يُوافقُ أهواءهم، مع علمهم بحقيقة الأمر، وبالتلبيس والكذب والتدليس الذي استُخرِجَت به هذه الفتاوىٰ، فهؤلاء كلهم واقعون في الشر، وهم علىٰ خطرٍ عظيم.

فأما أهل التلبيس والكذب والتدليس، فهم أول من حمل لواء الشر في الأمة، وبرر للمسلمين حكامًا ومحكومين مثل هذا الشر وهذا المنكر العظيم، وهؤلاء أمرهم واضحٌ بالنسبة للسلفيين.

أما الخطر الحقيقي علىٰ السلفية والسلفيين؛ فهو في الفريق الآخر؛ الذي يلعب علىٰ الحبلين باسم السنة والسلفية، فهؤلاء هم الذين يَدْعون المسلمين، ويَحثونهم علىٰ المشاركة في مثل هذه الانتخابات القائمة علىٰ الديمقراطية باسم السنة والسلفية؛ مستقلين فتاوىٰ العلماء في هذا الباب لتبرير فعلهم المشين، فهؤلاء =

المعلوم والمتقرر من مذهب أهل السنة والجماعة أن طاعة الولاة إنما هي بالمعروف، وليست بالمعصية، وأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، فمن الضلال والانحراف أنْ يُضلَّل المسلمون بما ليس بضلالٍ، وبما هو في حقيقته اتباعٌ وليس هو انحرافًا كما يُصوِّره المفتونون المخذولون.

هذا واللهَ أسألُ أنْ يُوفقني لبيان حُكم هذه البلوىٰ التي ابتُلِي بها المُسلمون بيانًا شافيًا، وأنْ ينفع بعملي هذا الإسلام والمسلمين، وأنْ يُبارك فيه، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان وسار علىٰ نهجهم واقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين.

=

هم في الحقيقة تابعون لهذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية، وحكمهم في هذه المسألة إنما هو مبنيٌّ علىٰ منهج ومذهب هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية؛ الذين استذبحوا لاستخراج مثل هذه الفتاوىٰ من العلماء، لا علىٰ منهج ومذهب العلماء السلفيين أنفسهم؛ الذين هم في فتاواهم معذورون، وهم بين الأجر والأجرين يدورون.

فحقيقة هذا الفريق الآخر هو أنهم تابعون في حكمهم وفي مذهبهم الذي خرجوا به علينا لهذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية، شاءوا أم أبوا، وليسوا تابعين للعلماء السلفيين!!.

وهذا حال كل من عرف حقيقة الأمر، وكيف استُخرِجت الفتاوىٰ المجيزة للانتخابات، وللمشاركة فيها، وعرف أن العلماء معذورون في اجتهادهم، وأنهم يُستدل لهم ولا يُستدل بهم، ويُؤخذ من أقوالهم ما وافق الدليل، ويُترك منها ما خالف الدليل، أما من كان جاهلاً في هذا الباب، وغرَّه من عرف حقيقة الأمر من الخائنين، وفتنوه، فهذا معذورٌ باتباعه لأقوال العلماء، سواء اتبع العلماء المانعين، أو اتبع العلماء المجيزين؛ إذ لا سبيل له إلا ذلك، ومن المعلوم أن علماء السنة هم المرجع في النوازل، وفيما يُشكِل علىٰ الناس من المسائل، وهذا الصنف من الناس هم عندي معذورون، فكلامي وخطابي غير موجهٍ لأمثال هؤلاء، وإنما هو موجهٌ لأهل التلبيس والكذب والتدليس، ولمن هو موافقٌ لهم، وسالكٌ سبيلهم من المنتسبين إلىٰ السنة والسلفية، إذ بهذين الفريقين يفسد دين الناس ودنياهم!!.

حكم الديمقراطية

لما كانت الديمقراطية تَعني في مَفهومها حكم الشعب للشعب، وأن الشعب هو مصدر السلطات جميعًا؛ التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، فالشعب هو الذي يُشرِّع القوانين، وهو الذي يتولَّىٰ سلطة القضاء، وهو الذي يُنفِّذ ما يَقضي به القاضي؛ مُستعينًا بهذه التشريعات المُستمدَّة ممَّا رآه الشعب بأغلبية أصواته، فما رآه الشعب حَسَنًا فهو حَسَنٌ، وما رآه سيئًا فهو سَيءٌ، ونظامٌ كهذا هو نظامٌ مُخالفٌ لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به ورسوله ﷺ بلا أدنىٰ شك، وهو من الحكم بغير ما أنزل الله قطعًا؛ والذي أجمعت الأمة علىٰ تحريمه كما سبق بيان ذلك.

وفي بيان فساد مفهوم الديمقراطية:

قال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «ومن تصوَّر معنا هذه الجملة: «السلطة للشعب»، ثم عرف أنواع السلطات الثلاث التي سوف نتحدث عنها إن شاء الله، لا يشك بأن النظام الديمقراطي نظامٌ إلحاديٌّ جاهليٌّ لا يصلح لنا في هذا البلد «السعودية»، بل لا يصلح لجميع البلدان الإسلامية التي تُؤمن بالنظام الإسلامي المُنزل.

ثم ذكر أنواع السلطات التي يتمتَّع بها الشعب في النظام الديمقراطي، ثم قال:

يرىٰ النظام الديمقراطي أن الشعب نفسه هو الذي يتمتع بهذه السلطات كلها، وذلك يعني أن الشعب يملك تشريع القوانين المناسبة له، كما يملك التعديل والإلغاء في مواد القانون إن شاء ذلك، ثم الشعب نفسه يتولىٰ القضاء بين الناس

بواسطة لجنة معينة في ضوء التشريع، كما يتولىٰ الشعب نفسه التنفيذ بعد القضاء، هكذا يكون الشعب كل شيءٍ في النظام الديمقراطي.

لنا أن نتساءل هنا: هل يسوغ لمُسلمٍ ما أنْ يعتقد صحَّة تشريعٍ غير تشريع الله العليم الحكيم؟.

فإذا كان الشعب هو الذي يُشرِّع قانونه، وهو الذي يتولَّىٰ سلطة القضاء، ثم هو الذي يُنفذ ما قضىٰ به القاضي الديمقراطي؛ فما الذي بقي لرب العالمين الذي خلق العباد وأرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كُتبَه، تَحْمِل ذلك التنظيم الدقيق العادل الذي لا جَور فيه ولا نقص؟!.

فالله سبحانه هو المُشرِّع وحده، فقد شرَّع التشريعات العادلة، وأنزلها في كتابه، وهي موجودةٌ بين الناس، أتىٰ بها خاتم النبيين، محمدٌ رسول الله ﷺ الذي أرسله رحمةً للعالمين.

فالكتاب والسنة الصحيحة الشارحة للكتاب؛ هما محل التشريع الإلهي الكامل، فيجب علىٰ كل مسلمٍ الإذعان لذلك، ولم يبقَ إلا القضاء بين الناس في ضوء ما جاء في الكتاب والسنة، ثم تنفيذ تلك الأحكام بين عباد الله.

ثم قال: فتوضيح ذلك أن التشريع لرب العالمين، وقد تمَّ، وأما القضاء وتنفيذ ذلك التشريع؛ فهو الذي يتولاه ولاة أمور المسلمين؛ مِن ولي الأمر رئيس الدولة، ورجال حكومته، مِن وزرائه وأمرائه ورجال الشورىٰ والقضاء، وجميع أعضاء الدولة؛ فهؤلاء جميعًا يَشغلون وظيفةً واحدةً، ألا وهي: تنفيذ أحكام الله بين عباد الله، كما جاءت مِن عند الله»[1].

(١) حقيقة الديمقراطية (ص: ١٤).

هذا ولَمَّا كانت الديمقراطية أمرًا حادثًا لا وجود له في القرون المفضلة، ولا فيما بعدها من العصور المتقدِّمة، التي كثر فيها الأئمة والعلماء من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، فإنه لا يسعنا والحال هذه إلا أنْ نَذكُر - بعد أنْ ذكرنا الآيات والأحاديث وإجماع العلماء علىٰ تحريم الحكم بغير ما أنزل الله - ما قرَّره علماء السنة وأئمة الدين في هذا الزمان في مسألة الديمقراطية؛ وذلك لمُعاصَرتِهِم لها، ومَعرِفَتِهم بها، وهم المَرجِع للأمة فيما أشكَلَ عليها من مَسائل الدين، وفي مثل هذه الأمور الحادثة، وإذا ما نزلت بالأمة نازلةٌ، لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣]، ولِمَا جاء في الصحيحين من حديث عبدِ الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «**إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»، وفي سنن أبي داود وغيره بسندٍ حسنٍ، حسنه الألباني، عَنْ جَابِر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**».

❁ **ما جاء عن علماء السنة في تحريم الديمقراطية وذَمِّها.**

❁ **أولاً**: **الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ).**

فقد قال: «النظام البرلماني ليس نظامًا إسلاميًّا، وهذا أظنه معروفٌ لدىٰ الجميع، ولكن لابد من توضيحه بعض الشيء، تعلمون جميعًا أنَّ البرلمانات قائمةٌ علىٰ انتخاب الشعب لمن ينوب عنهم في مجلس الأمة الذي يُسمونه بالبرلمان، الانتخابات قائمةٌ علىٰ أساسٍ غير إسلاميٍّ؛ لأنها تُسوِّي بين المسلم والكافر، وتُسوِّي بين الصالح والطالح، وبين العالم والجاهل، وبين الرجل والمرأة، وهذه كلُّها أمورٌ مُخالفةٌ للإسلام ومُوافقةٌ لعادة الكُفار في بلادِهم بلادِ الكُفرِ والضَّلال، فحينما يَتبنَّىٰ المسلم مثلَ هذا النظام بانتمائه للبرلمان؛ معنىٰ ذلك أنه خالفَ النظام الإسلامي القائم علىٰ فهمٍ خاصٍّ لآيات الشورىٰ ...»[1].

وقال: «طريقة الانتخابات واختيار النواب هذه ليست طريقةً إسلاميةً أبدًا، هذه طُرقٌ برلمانيةٌ أوروبيةٌ كافرةٌ، لو افترضنا الآن أنَّ حُكمًا إسلاميًّا قام علىٰ وجه الأرض ما بين عَشِيَّةٍ وضُحاها وعسىٰ أنْ يكون ذلك قريبًا بهِمَّة المُسلمين، وليس بتواكلهم عن العمل، قام الحُكم الإسلامي؛ أتَرَونَ أَن هذا الحكم الإسلامي سيقر هذه البرلمانات التي تفتح مجال ترشيح الصالح والطالح، وليس هذا فقط، بل والمسلم والكافر الذي له دين، وليس هذا فقط، بل الكافر من أهل الكتاب الذين لهم حُكمٌ خاصٌّ في بعض المسائل في الإسلام، والمَلاحدة، والزنادقة، والشيوعيِّين، كل هؤلاء يُعطَىٰ لهم الحُرية في أن يُرشِّحوا أنفُسَهم وأن يَنتَخِبَهم من شاء من أفراد الأمة.

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٤٤).

أهذا هو نظامٌ إسلاميٌّ؟! لا والله، ليس من الإسلام بسبيل، إنما هذا نظامُ مَن لا يَخضَع لمثل قول رب العالمين: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]»[١].

وقال: «أما برلماناتٌ تُقام علىٰ انتخاباتٍ تُخالفُ قولَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، برلماناتٌ تقوم علىٰ أساس التسوية بين المُؤمن والكافر، بين المُؤمن الصالح والمُؤمن الطالح، تقوم علىٰ التسوية بين الرجل وبين المرأة، هذا برلمانٌ ليس إسلاميًّا، هذا برلمانٌ قائمٌ علىٰ نظامٍ إما ديمقراطيٍّ أو اشتراكيٍّ أو نحو ذلك من الأنظمة التي تُخالف الإسلام جَذريًّا»[٢].

وقال: «... تسمَعون لابد بالفنون الجميلة، وتسمَعون بالمَشروبات الرُّوحيَّة، علىٰ هذا الميزان كلمة الديمقراطية في العصر الحاضر الآن، ولذلك فنحن نُحذِّر كلَّ مَن كان مُؤمنًا بالله ورسوله حقًّا أن يَغترَّ بما يُسمَّىٰ بالديمقراطية مُطلقًا أو بالديمقراطية الإسلامية، فإنها نظامٌ كافرٌ، ألستَ ترىٰ أن مِن طُرق هذا النظام إجراء الانتخابات، وما معنىٰ إجراء انتخاباتٍ؛ معناه وَخيمٌ جدًّا جدًّا من الوِجهَة الإسلامية، أولاً: التسوية بين المُسلم والكافر، الصالح والطالح، وربنا عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، هذا النظام، نظام الانتخابات: ديمقراطيٌّ؛ لا يُفرِّق أولاً بين مُسلمٍ وكافرٍ، لا يُفرِّق بين صالحٍ ومُجرمٍ، لا يُفرِّق بين رجلٍ وامرأةٍ، كل هؤلاء لهم حرية الانتخاب،

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٨١).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٤٩١).

أنْ يَنتَخِب وأنْ يُنتخَب، أي أنْ تُرشِّح المرأة الفاسقة الفاجرة المُتبرِّجة بل الكافرة نفسها فتُصبِح عضوًا في البرلمان، بل تُصبِح وزيرةً من الوزراء، وربما يأتي يَومٌ تُصبِح هي الحاكمة، ويصدق في أقل من ذلك علىٰ هؤلاء قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما جاء في صحيح البخاري: «**ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة**»، هذا من آثار النظام الديمقراطي الذي يُراد الآن فَرضُه علىٰ البلاد الإسلامية باسم الحكمة والسياسة الشرعية، وهذا من آثار غزو الكُفار لبلاد الإسلام بِرِضَىٰ بلاد الإسلام»[1].

وقال: «كل مسلمٍ يعلم أن نظام الانتخابات ونظام البرلمانات ليس نظامًا إسلاميًّا»[2].

وقال: «هذا لم يكن يومًا ما نظامًا إسلاميًّا، والمسلمون عاشوا قرونًا طويلةً لا يعرفون مثل هذا النظام؛ إلا حينما استُعمِروا من الكُفار؛ أولاً: استعمارًا عسكريًّا، وثانيًا وأخيرًا: استعمارًا فِكريًّا، وكما هو معلومٌ عند جميع العلماء والكُتَّاب أن الاستعمار الفكري أخطر من الاستعمار العسكري، والشاهد أكبر دليلٍ علىٰ ذلك»[3].

وقال: «الإسلام يقول: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، الانتخاب البرلماني المُتعامَل اليوم لا يُفرِّق هذا التفريق الإسلامي، ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، هم لا يُفرِّقون، هم يقولون يَستوون؛ ولذلك فالمسلم الصالح يَنتخب، المسلم الطالح يَنتخب، المسلم العالم يَنتخب،

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٥٣).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

المسلم الجاهل يَنتخب، إيش هذا النظام؟ هذا ليس إسلاميًّا، فقد يجتمع طائفةٌ كبيرةٌ جدًّا من جُهال المسلمين فيختارون فردًا منهم، فماذا يفيد وجود هذا الفرد في مجلس الأمة؟ لا شيء، إذن كيف كان الأمر في العهد الأول؟ ونسيت أن أقول: ليس فقط أنه يُرشح الذكر بل والأنثىٰ أيضًا، كل هذا ليس نظامًا إسلاميًّا»(١).

وقال: «كل من الانتخابات يدور حول قاعدةٍ غير إسلاميةٍ، بل هي قاعدةٌ يهوديةٌ صهيونيةٌ: الغاية تُبرِّر الوسيلة»(٢).

وقال: «ومع ذلك فليس لهذه الكلمة معنًىٰ إسلاميٌّ صحيحٌ؛ لأنها تعني أن الحُكم للشعب، وهذا مع ظهور بطلانه ومُخالفَته لنصوص الشرع الإسلامي أَلَا إنَّ الحكم لله وليس للشعب، والشعب تابعٌ لحكم الإسلام، فهذا! الديمقراطية تعني ضد الحكم الإسلامي تمامًا، الحكم للشعب؛ مثال لا ينساه التاريخ، تاريخ هذا القرن، وهو أن الأمريكان بَدَا لهم في تجربتهم أن الخمر هي كما جاء في بعض الآثار عندنا أمُّ الخبائث، عرفوا أنها أمُّ الخبائث بانتشار هذه الآفة في بلادهم فاتخذوا قرارًا لتحريم الخمر، اتخذوا قرارًا في البرلمان، مجلس الشعب، ولكن سرعان ما اضطرُّوا إلىٰ أنْ يُلغوا هذا القرار بقرارٍ آخرَ يُبيح الخمر؛ لأن الشعبَ ما صَبر علىٰ هذا التحريم، ومادامت الديمقراطية هي حكم الشعب؛ فإذن: الشعب يُحلِّل والشعب يُحرِّم حسب هواه، الإسلام أعز من أنْ يُسمَّىٰ باسمٍ أجنبيٍّ كافرٍ يَنطوي تحتَهُ الضَّلالُ المُبين.

بل أنا أقول: لو كانت الديمقراطية تعني معنًىٰ إسلاميًّا صِرفًا لا غُبار ولا

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

شائبة عليه؛ نحن لا نُجيز أن نُسمِّي معنًىٰ شرعيًّا بلفظٍ كافرٍ أجنبيٍّ، ولذلك فنحن نُنكِر هذا الاستعمال الذي بدأ يظهر في بعض البلاد العربية اليوم من ناحيتين: أولاً: من ناحية المَعنىٰ؛ لأنه يعني كما قلنا أن الحُكم للشعب وهذا كلامٌ باطلٌ، فإن الحكم إنما هو لله عَزَّوَجَلَّ، ثم من ناحية اللفظ لأنه لفظٌ غَربيٌّ أجنبيٌّ، لو كان يَتضمَّن معنًىٰ صحيحًا ما نرىٰ استعماله، لأنها رَطانةٌ غربيةٌ مَقيتةٌ، فكيف ويتضمَّن معنًىٰ مُخالفًا للشريعة»[١].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الديمقراطية؛ وعمَّن قال: أنَّها تُرادف الحُرية؛ فأجاب:

«لو سُلِّم جدلاً بهذا، تُرَىٰ؛ حرية الديمقراطية هي الحُرية الشرعية؟! لا أحد يقول بهذا؛ حرية الديمقراطية؛ تبيع الخمر، تتعاطىٰ الربا، الزنا، وكل فسادٍ يعني؛ لكن؛ ناحية القانون لا تُقرِّب، هذا ليس من الإسلام، فنحن لا نُجيز استعمال هذه اللفظة؛ لا لفظًا، ولا معنًىٰ»[٢].

وسئل عن حديث الافتراق، وهل الديمقراطية داخلةٌ فيه؛ فأجاب:

«لا، وإنْ كانت هي طبعًا ليست إسلاميةً، لكن؛ المَقصود بالفِرقة، أو الفِرَق: المُختلفة في الدين. والديمقراطية، والشيوعية، و.. و.. إلخ؛ هذه ليست فِرَقًا دينيةً، هذه فِرَقٌ علمانيةٌ، وهذه خارجةٌ عن دائرة الإسلام»[٣].

وسئل: هل المشاركة في البرلمانات كفرٌ أكبر؛ يخرج كل من شارك في هذا البرلمان من المِلَّة؟.

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٥٣).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٤٠٧).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٤٠٧).

فأجاب: «لا؛ هذا يُفهم جوابه مما سبق، المُشاركة عملٌ، فإذا لم يقترن به ما يدل علىٰ أنه يستحل هذا العمل بقلبه؛ فهو ذنبٌ ومعصيةٌ، وقد يكون كبيرةً، وأقول؛ وأعني ما أقول: قد يكون كبيرةً؛ لأن بعض الذين يُشاركون؛ هم يَضلون بسبب جهلهم بالإسلام، ولا يكونون قاصدين معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فعلىٰ كل حالٍ: المشاركة في البرلمانات؛ نحن نعتقد أولاً؛ أنه لا يجوز إسلاميًّا؛ لأنه يُعتبر من أوضح المُوالاة للحكم بغير ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ، هذا عملٌ، هذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فهذا التَّولِّي؛ هو كفرٌ عمليٌّ، فإذا ما اقترن به كفرٌ قلبيٌّ؛ فهو كُفرُ مِلَّةٍ؛ يخرج به عن الإسلام.

المشاركة بالبرلمانات بلا شك أنه معصيةٌ كبيرةٌ، لكن؛ لا يجوز القول بأنه كُفرُ رِدَّةٍ؛ إلا حسب الأفراد، إذا بَدَر من أحدهم ما يدل علىٰ أنه يَستحل الحكم بغير ما أنزل الله بقلبه؛ فهو كافرٌ»(١).

❁ **ثانيًا**: **الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ).**

فقد قال: «قوله: «لينصرفن» أي: النساء قبل الرِّجال، كما ثَبَتَ عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ، قامَ النِّساءُ حين يقضي تَسْلِيمَهُ، ويمكُثُ هو في مَقَامِهِ يسيرًا قبل أنْ يقومَ. قال: نرىٰ - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرفَ النِّساءُ، قبل أن يُدْرِكَهُنَّ أحدٌ مِن الرِّجال.

وذلك لأن الرِّجالَ إذا انصَرفوا قبلَ انصرافِ النِّساءِ لَزِمَ مِن هذا اختلاطُ الرِّجالِ بالنِّساءِ، وهذا مِن أسبابِ الفتنة، حتىٰ إن الرسول ﷺ قال: «**خيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخرها، وَشَرُّها أوَّلُها**»، لأن أوَّلَها أقربُ إلىٰ الرِّجالِ مِن آخرها، فهو

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٧٢).

أقربُ إلىٰ الاختلاطِ.

وفي هذا دليلٌ واضحٌ جدًّا علىٰ أن مِن أهدافِ الإسلامِ بُعْدُ النساءِ عن الرِّجال، وأن المبدأ الإسلاميَّ هو عَزْلُ الرِّجالِ عن النساءِ، خلاف المبدأ الغربيِّ الكافرِ الذي يريد أن يختلِطَ النساءُ بالرِّجالِ، والذي انخدعَ به كثيرٌ مِن المسلمين اليوم، وصاروا لا يُبالون باختلاطِ المرأةِ مع الرِّجالِ، بل يَرَونَ أن هذه هي الديمقراطية والتقدُّم، وفي الحقيقة أنها التأخُّر؛ لأن اختلاطَ المرأةِ بالرِّجال هو إشباعٌ لرغبةِ الرَّجُلِ علىٰ حسابِ المرأةِ، فأين الديمقراطية كما يزعمون؟!.

إن هذا هو الجَور، أما العدلُ فأَنْ تبقىٰ المرأةُ مَصونةً مَحروسةً لا يَعبثُ بها الرِّجالُ، لا بالنَّظَرِ ولا بالكلامِ ولا باللَّمسِ ولا بأيِّ شيءٍ يُوجِب الفتنة.

لكن؛ لضعفِ الإيمانِ والبُعدِ عن تعاليم الإسلام صار هؤلاء المَخدوعون مُنخدِعين بما عليه الأممُ الكافرةُ، ونحن نعلمُ بما تواترَ عندنا أنَّ الأممَ الكافرةَ الآن تَئِنُّ أنينَ المريضِ المُدنفِ تحت وطأة هذه الأوضاع، وتَودُّ أنْ تتخلَّصَ مِن هذا الاختلاطِ، ولكنه لا يُمكنها الآن؛ فقد اتَّسعَ الخَرْقُ علىٰ الرَّاقعِ. لكن الذي يُؤسَفُ له أيضًا: مَن يريدُ مِن المسلمين أنْ يَلحقوا برَكْبِ هؤلاء الذين يُنادون بما يُسمُّونه: «الحرية»، وهي في الحقيقة حرية هوىٰ، لا حرية هُدىٰ، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هَرَبوا مِن الرِّقِّ الذي خُلِقوا له … فَبُلوا بِرِقِّ النَّفْسِ والشَّيطانِ

فالرِّقُ الذي خُلِقوا له هو: الرِّقُّ لله عَزَّوَجَلَّ، بأن تكون عَبدًا لله حَقًّا، لكن؛ هؤلاء هرَبوا منه، وبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ والشيطان، فصاروا الآن يَنعقون ويُخطِّطون مِن أجلِ أن تكون المرأةُ والرَّجُلُ علىٰ حَدٍّ سواءٍ في المكتب، وفي المَتجَر، وفي كُلِّ شيءٍ، وإني لأشهد بالله أن هؤلاء غاشُّون لدينهم وللمسلمين؛ لأن الواجب

أن يتلقَّىٰ المسلمُ تعاليمه مِن كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ وهَدي السَّلفِ الصَّالح، ونحن إذا رأينا تعاليمَ الشَّارعِ الحكيم وجدنا أنه يسعىٰ بكُلِّ ما يستطيع إلىٰ إبعاد المرأةِ عن الرَّجُلِ، فيبقىٰ الرسول ﷺ في مُصلاَّه إذا سَلَّمَ حتىٰ ينصرفَ النساءُ من أجلِ عدم الاختلاط، هذا مع أن الناسَ في ذلك الوقت أَطْهَرُ مِن الناسِ في أوقاتنا هذه، وأقوىٰ إيمانًا كما قال النبي ﷺ: «**خَيرُ النَّاسِ قَرْني، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يَلونهم**»»[1].

وقال: «المُبايَعة لأهل الحل والعقد، ومتىٰ بايعوا ثبتت علىٰ كل أهل هذه البلاد؛ شاء أم أبىٰ، ولا أظن أحدًا من المسلمين - بل العقلاء - يقول: إنه لابد أنْ يُبايع كل إنسانٍ ولو في جحر بيته، ولو عجوزًا أو شيخًا كبيرًا أو صبيًّا صغيرًا!، ما قال أحدٌ بهذا أبدًا، حتىٰ الذين يَدَّعون الديمقراطية في البلاد الغربية وغيرها؛ لا يفعلون هذا - وهم كاذبون -، حتىٰ انتخاباتهم كلها مبنية علىٰ التزوير والكذب، ولا يُبالون أبدًا إلا بأهوائهم فقط.

أما في الدين الإسلامي فمتىٰ اتفق أهل الحل والعقد علىٰ الإمام، فهو الإمام؛ شاء الناس أو أبَوا، فالأمر كله لأهل الحل والعقد، ولو جُعِل الأمر لعامة الناس حتىٰ للصغار والكبار والعجائز والشيوخ وحتىٰ مَن ليس له رأيٌ ويحتاج أنْ يُولَّىٰ عليه، لو قيل بهذا ما بقي للناس إمامٌ، لأن الناس لابد أنْ يختلفوا ولا يمكن أن يتفقوا، أما إذا جُعِل لأهل الحل والعقد واتفقوا علىٰ شخصٍ أن يكون أميرهم، فهو أميرهم المُطاع الذي يجب أنْ لا يموت الإنسان إلا وفي عنقه بيعة

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٤ / ٣٠٦).

له، فإن لم يفعل فإنه يموت ميتةً جاهليةً والعياذ بالله»[١].

وقال: «وقوله: «الإمام» هو ولي الأمر الأعلىٰ في الدولة، ولا يُشترَط أنْ يكون إمامًا عامًّا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنةٍ مُتطاولةٍ، والنبي ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا ولو تَأَمَّر عليكم عبدٌ حبشيٌّ**»، فإذا تَأَمَّر إنسانٌ علىٰ جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذًا، وأمره مُطاعًا، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرَّقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمَّر علىٰ ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئةٍ نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحدٍ!! - نسأل الله العافية -، ولا أدري أيُريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضىٰ ليس للناس قائدٌ يقودهم؟! أم يُريدون أن يُقال: كل إنسانٍ أمير نفسه؟!.

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعةٍ فإنهم يموتون مِيتةً جاهليةً - والعياذ بالله -؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنةٍ مُتطاولةٍ علىٰ أن مَن استولىٰ علىٰ ناحيةٍ من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمامٌ فيها، وقد نَصَّ علىٰ ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه، وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحيةٍ واحدةٍ تجدهم يجعلون انتخاباتٍ ويحصل صراعٌ علىٰ السلطة ورشاوىٰ وبيعٌ للذمم إلىٰ غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أنْ يُوَلُّوا عليهم

---

(١) شرح رياض الصالحين (٦/ ٦٤٩).

واحدًا إلا بمثل هذه الانتخابات المُزيَّفة، فكيف بالمسلمين عمومًا؟!! هذا لا يُمكن»(١).

ثالثًا: الشيخ العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ).**

فقد قال: «الديمقراطيةُ لفظةٌ أجنبيةٌ يونانيةٌ، ومعناها: حُكمُ الشَّعبِ، وهي تَعني أن الشَّعبَ يَحكُم نفسَه بنفسِه.

فللديمقراطية عناصر أساسيةٌ لابد من توافرها؛ ليكون النظام ديمقراطيًّا، ومن أهم تلك العناصر عنصران اثنان، نتحدث عنهما، ونكتفي بهما:

أحدهما: السيادة للشعب.

ثانيهما: الحقوق والحريات مَكفولةٌ قانونيًّا لكلِّ فردٍ يعيش تحت ذلك النظام ...

إلىٰ أنْ قال:

ومن تَصوَّر معنا هذه الجملة: «السلطة للشعب»، ثم عرف أنواع السلطات الثلاث التي سوف نتحدث عنها إن شاء الله، لا يشك بأن النظام الديمقراطي نظامٌ إلحاديٌّ جاهليٌّ؛ لا يَصلح لنا في هذا البلد «السعودية»، بل لا يَصلح لجميع البلدان الإسلامية التي تؤمن بالنظام الإسلامي المُنزل»(٢).

وقال: «وفي الأحكام الدستورية، كثيرًا ما تجد الذين يطيعون ويتبعون رجال التشريع الذين يُسمون رجال التشريع، والتسمية نفسها جريمةٌ، تسمية بني آدم أنهم رجال التشريع جريمةٌ، التشريع والمُشرِّع هو الله وحده، والذي يُبلِّغ شريعة الله محمدٌ ﷺ ومَن قَبْلَه مِن الرسل، وأتباعه مُنفِّذون ومُطبِّقون، مِن الملوك والرؤساء

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٨/ ٩).

(٢) حقيقة الديمقراطية وأنها ليست من الإسلام (ص: ١٣).

والأمراء والعلماء، مُنفِّذون ومُطبِّقون وليسوا بمُشَرِّعين، التشريع لله، ويُطلق علىٰ الرسول ﷺ بأنه مُشرِّعٌ، ولكن المُشرِّع الحقيقي هو الله، إنما يُطلق علىٰ الرسول ﷺ لأنه له الطاعة المُطلَقة، وقد يأتي بأحكامٍ غير مَوجودةٍ في القرآن، كتحريم الحُمُر الأهلية يوم خيبر، وتحريم الجَمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ زيادة علىٰ ما في القرآن، له الطاعة المطلقة، بهذا الاعتبار يُطلق عليه بأنه مُشرِّعٌ؛ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وباعتبار أنه مُبلِّغٌ عن الله تشريع الله عَزَّوَجَلَّ، وإلا المُشرِّع الحقيقي هو الله عَزَّوَجَلَّ، وإطلاق رجال التشريع علىٰ أولئك الدكاترة الذين يتخرَّجون من كليات الحقوق، المُستشار فلان من رجال التشريع، يا ليت شعري! ما يَخجَل هذا الإنسان عندما يُقال له: أنت من رجال التشريع؟ أنت تُشرِّع!!، من أين لك التشريع؟ معنىٰ ذلك أنك تجعل نفسك كأنك الله رب العالمين، أو رسول الله ﷺ، ليس لك حق في التشريع، والتسمية نفسها غَلَطٌ، ومِن الجاهليات التي أَلِفَها كثيرٌ من الناس فأصبحت من السهولة بمكانٍ أن يُطلِقُوا رجال التشريع علىٰ كثيرٍ من المتعلمين الذين يتخرَّجون من كليات الحقوق»[(١)].

وقال: «والديمقراطيةُ نظامٌ أجنبيٌّ لفظًا ومعنًىٰ - كما تقدم -، والإسلام أسمىٰ وأرفع من أن تُفسر عدالته بالديمقراطية؛ لأن الإسلام رسالة الله العادلة الباقية، والديمقراطية حكم البشر؛ لأنها حكم الشعب الناضج الذي يَحكُم نَفسَه بنفسِه - كما يزعمون - بواسطة نواب البرلمان الذين يَسنُّون القوانين، ويُشرِّعون التشريعات، ويَضعون العقوبات علىٰ حسب رغبة الشعب، دون التفاتٍ إلىٰ شرع الله العليم الحكيم، وهم مُوظَّفون لدىٰ الشعب لتنفيذ رغبتهم،

(١) شرح ثلاثة الأصول (ص:١٣٧).

مُعرِضين عن شرع الله الذي أنزله في كتابه علىٰ رسوله وأمينه علىٰ وحيه، وأمرَه أنْ يَحكُم بين الناس بما أنزل الله، فالإيمان بهذا النظام يتنافىٰ والإيمان بالله وبرسوله وبكتابه»[(١)].

وقال: «ومَن يمعن النظر في واقع الأمم اليوم؛ يُدرِك دون شكٍّ أن مُعظمَ الوَيلات التي تعيشها الشعوب - أو أكثرها - مرجعها إلىٰ إخضاع الحاكمية لتشريعٍ بَشَرِيٍّ زمنيٍّ، واعتقاد صحة سلطةٍ تشريعيةٍ بشريةٍ، مهما اختلفت ألقابها.

فالديمقراطيون مثلاً: يَجعلون الحاكمية للشعب، ويَزعُمون أن الشعب الناضج هو مصدر السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، منه وإليه يعود كل أمرٍ من أمور التشريع، ويَرَوْن أن ذلك هو العدالة؛ لأن المجتمع صار يحكم نفسَه بنفسِه، وهي العدالة التي يتغنَّىٰ بها عُشَّاق الغرب أو المؤمنون بهم ...»[(٢)].

وقال: «فالإيمان بالعلمانية والديمقراطية وغيرهما من الأفكار الملحدة الحديثة يتنافىٰ والإيمان بالله، ولا يجتمعان في قلب امرئٍ مسلمٍ، بل لابد أنْ يَحِلَّ أحدُهما مَحلَّ الآخر، لأنهما ضدَّان، فلا يجتمعان ولا يرتفعان، بل لابد أن يذهب أحدُهما فيحل الآخر محلَّه، وليسا بنقيضَين؛ لأن دعوىٰ كونهما نقيضَين تقتضي أمرًا ثالثًا، وهو غير واقعٍ، بل إما الإيمان وإما الكُفر»[(٣)].

وقال: «ندعو إلىٰ الله علىٰ بصيرةٍ ولا نَتخبَّط، ولا نَخلِط، ومِن عدم البصيرة ما يحصل كثيرًا من بعض الكُتَّاب والمثقَّفين في هذا الوقت؛ خصوصًا في باب

---

(١) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٣٢).

(٢) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ١١).

(٣) حقيقة الديمقراطية وأنها ليست من الإسلام (ص: ١٩).

الحاكمية، مِن الخَلط في هذا الباب في الناحية الدستورية، الناحية الدستورية تحتاج دراسةً خاصةً، ليس كلُّ مُتعلمٍ أو كلُّ دارسٍ يصلح أنْ يكون داعيةً في هذا الباب.

فمن باب المثال: دعوة كثيرٍ من الناس إلىٰ الديمقراطية، ظنًّا منهم أن معنىٰ الديمقراطية: العدالة، وهذا خَلْطٌ وخَبْطٌ، الديمقراطية كما أنَّ اللفظة أجنبيةٌ، مسألةٌ أجنبيةٌ أو موضوعٌ أجنبيٌّ وليس بإسلاميٍّ، نظامٌ أوروبيٌّ كافرٌ.

معنىٰ الديمقراطية هو: «حكم الشعب نَفسَه بنفسِه».

وأصل هذه المسألة: إن الغرب النصراني عاش فترةً من الزمن تحت ضغط واضطهاد وظلم ملوكهم ورؤسائهم وكنائسهم، وأخيرًا انتفض انتفاضةً تُشبِه انتفاضة إخواننا الفلسطينيين في وجه اليهود، انتفَضوا فرفضوا أوامر ملوكهم ورؤسائهم وتسلُّط كنائسهم، فَرُّوا من هذا الظلم؛ لكن إلىٰ أي شيءٍ فَرُّوا؟، فَرُّوا من حُكمِ البشر إلىٰ حُكمِ البشر، «كمستغيثٍ من الرمضاء بالنار»، قرَّروا أنَّ الشعب يَحكُم نفسَه بنفسِه، ويتمتع بحريةٍ كاملةٍ.

معنىٰ ذلك: إنهم لم يَفِرُّوا إلىٰ الله، وإلىٰ أحكام الله، ولكن فَرُّوا من الظلم إلىٰ أحكام أنفسهم البشرية الظالمة، الإنسان من حيث هو إنسان مُركَّبٌ، فيه الظلم والجهل، إلا إنْ أنقذَه الله من هذه الصفات، وهذه الديمقراطية التي هذه أساسها وصفتها وأصلها لا تصلح للمسلمين، لأنها تتنافىٰ مع الإيمان بالله، ومن الإيمان بالله: الإيمان بشرع الله وبأحكام الله.

إذن: الديمقراطية ليست من الإسلام؛ فَضْلاً من أنْ تكون هي العدالة، وليست بعدالةٍ، ولكنها همَجِيةٌ وفوضىٰ، لأنها أطلَقَت ما سمَّته بالحرية لكلِّ إنسانٍ.

في إمكان الإنسان في حرية الأديان: أن يَعيش فترةً من الزمن في دينٍ مُعيَّنٍ

كاليهودية والنصرانية والإسلام ثم يتحوَّل إلىٰ أيِّ دينٍ يختاره باختياره، بمعنىٰ: لا يوجد عندهم حُكم الرِّدَّة.

حرية القول، حرية الأديان، حرية التنقلات، جميع الحريات، بمعنىٰ: الفوضىٰ لا الحرية التي في الإسلام، المُقيَّدة بتعاليم الإسلام، هذه هي الديمقراطية.

الدعوة إلىٰ هذه الديمقراطية من الكُتَّاب المسلمين ووَصفُها بأنها العدالة؛ هذا مِن عدم البصيرة.

كذلك: الدعوة إلىٰ الحياة البرلمانية من هذا القبيل، لأن الحياة البرلمانية معناه: اتباعٌ كاتباع الأحبار والرُّهبان؛ لأنه اتباع حكم الأشخاص، نوابٌ مُنتَخبون ولهم رئيسٌ؛ فيُشرِّعون تشريعًا يُرضِي المُجتمع، بصرف النظر إن هذا التشريع موافقٌ لتعاليم الإسلام أو مُخالفٌ، وهذا يتنافىٰ مع توحيد الحاكمية، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، لا فرق بين رجال البرلمان وبين أولئك الأحبار والرهبان؛ لأن كلَّ ذلك تشريعٌ شرعًا غير شرع الله.

ومن الخطأ: تسمية بعض الأشخاص برجال التشريع، لا يوجد في الإسلام رجال تشريعٍ، بل لا يوجد في الإسلام التشريع مُطلقًا، المُشرِّع هو الله، المبلِّغ عن الله: رسول الله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، الله شرَّعَ، فرسول الله بَلَّغ، فشريعة الله موجودةٌ في كتابه وفي سنة رسوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

إذن: الدعوة إلىٰ ما يُسمىٰ بالديمقراطية والحياة البرلمانية مِن عدم البصيرة، ومِن الخَبط والخَلط في هذا الباب العظيم؛ في باب الحاكمية، يتنافىٰ مع توحيد الحاكمية، هكذا نتجنب إن شاء الله في دعوتنا عدمَ البصيرة، وعدمَ الدعوة إلىٰ

مثل هذه النُّظُم التي تتنافىٰ والإسلام»(١).

وقال: «والديمقراطية معناها: حكم الشعب نفسَه بنفسِه، أي: يتركون الله، ويتركون دينَ الله، يَحكمون أنفسَهم بأنفسِهم، ويرَون أن أحكام الله التي فيها القِصاص، وفيها قطع اليد، وفيها ضرب الظهور، أحكامٌ قاسيةٌ!! غيرُ مناسبةٍ مع هذا العالَم المتطور، والعالَم المتطور بحاجةٍ إلىٰ قوانينَ مَرِنةٍ تُخفِّف هذه الأحكام القاسية بأنْ تُشرِّع بدلَ القِصاص السجن المؤبد! ثم تُنشَأُ مادةٌ في القانون تُخفِّف السجن بدلاً أنْ يكون مؤبدًا!! عشر سنوات! وبعد أيام ترىٰ قاتل أبيك يمشي أمامك، رأسه فوق كتفه؛ لأن القانون سمح له بالخروج! أليس هذا تلاعبٌ بكتاب الله، وكفرٌ بأحكام الله؟! هذا هو حكم البرلمان، والأمر واضحٌ جدًّا لا يحتاج إلىٰ الاختلاف، والله أعلم»(٢).

وقال: «العلمانية لها وجهان: الديمقراطية: الوجه السياسي للعلمانية - افهموا جيدًا -، والاشتراكية: الوجه الاقتصادي للعلمانية، فهي أُمُّ الخبائث؛ العلمانية أُمُّ الخبائث، فهي كُفرٌ وأُمُّ الخبائث»(٣).

وقال: «العلمانية هي الشجرة الخبيثة التي تنتشر منها الديمقراطية والاشتراكية، لها وجهان: الوجه السياسي يُسمىٰ الديمقراطية، الوجه الاقتصادي يُسمىٰ الاشتراكية، والعلمانية كُفرٌ بَواحٌ»(٤).

---

(١) من شريط له بعنوان: «كيف ندعو الىٰ الله».

(٢) من فتوىٰ صوتية له منشورة علىٰ الشبكة، بعنوان: «البرلمانات والانتخابات».

(٣) من شريط له بعنوان: «الأجوبة الذهبية علىٰ الأسئلة المنهجية».

(٤) من شريط له بعنوان: «للجزيرة العربية خصوصية فلا تنبت الخبث».

❁ **رابعًا: الشيخ العلامة حماد الأنصاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٨هـ).**

فقد قال: «كلمة «الديمقراطية» معناها الإباحية»[(١)].

وقال: «إن السياسة قسمان:

سياسةٌ شرعيةٌ: وهي التي تضع كل شيءٍ في موضعه.

سياسة الجنكزخانية: وهي التي وضعها ملك التتر؛ وذلك أنه قال لأصحابه: «أتعبنا الإسلام بكثرة شروطه»، فوضع لهم كتابًا في السياسة؛ كله خلاف الشريعة الإسلامية»[(٢)].

❁ **خامسًا: الشيخ العلامة مقبل الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ).**

فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيك في الديمقراطية في اليمن؟.

فأجاب: «الديمقراطيةُ كفرٌ، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه الكريم: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ويقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ولسنا في حاجة الديمقراطية، بل دين الإسلام سَوَّىٰ بين المسلمين، وآخىٰ بينهم، والنبي ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوىٰ هاهنا** -ويشير إلىٰ صدره ثلاث مرات - **بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم علىٰ المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**».

فلسنا محتاجين إلىٰ الديمقراطية، فإن معناها: حكم الشعب نفسَه بنفسِه،

(١) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢/ ٤٩١).

(٢) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢/ ٥٤٣).

أي: لا كتاب ولا سنة، والله عَزَّوَجَلَّ قد ضمن الكتاب والسنة من الخطأ، فالنبي ﷺ يقول كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله**».

ويقول سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

والديمقراطية هي التصويت بالإباحية، فقد صَوتوا في بعض بلاد الكفر أنه يجوز للرجل أن يتزوج بالرجل، فالديمقراطية مسخٌ، وتجعل الصالح والفاسق سواء، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، وتجعل المرأة والرجل سواء؛ والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقال: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٢] لمن نسب إلىٰ الله الإناث، ونَزَّه نفسه منهن»(١).

وسئل: أرىٰ من الواجب الدخول في الانتخابات، وأنه لا يجوز لأهل الخير أنْ يَتخلَّوا عنها، لأنهم إذا تخلَّوا عنها؛ دخل فيها مَن لا خير فيه، ولأن وجود أهل الخير في المجالس الحكومية فيه خير، لأنه سيكون لهم رأيٌ يرشدون به في هذه المجالس، فما رأيكم في الانتخابات، وكيف الرد علىٰ من يقول بجوازها من الكتاب والسنة، وما الدليل علىٰ تحريمها؟.

فأجاب: «يقول رب العزة في كتابه الكريم: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨].

والعالم الفاضل، والخمَّار، والشيوعي، صوتهم واحدٌ، يقول سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

---

(١) تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٢٢٢).

ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحۡيَاهُمۡ وَمَمَاتُهُمۡۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، ويقول سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، ويقول سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣٦].

فصاحب الفضيلة صوته كصوت المرأة الفاجرة، ويقول سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٢]؛ حين جعلوا الملائكة بنات الله، ولهم أنفسهم الذكران.

وهل كانت الانتخابات علىٰ عهد رسول الله ﷺ، أو علىٰ عهد أبي بكرٍ وعمر، أم الدولة الأموية والعباسية، وهكذا.

وقد انتهىٰ ببعضهم الحال في التصويت في بلاد الكفر علىٰ إباحة اللواط، وأن يتزوج الرجل بالرجل، وعلىٰ إباحة الخمر، والبنوك الربوية.

وكل شيءٍ يُمكن أنْ يَجري تحت التصويتات والانتخابات، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فأنت مُطالبٌ بالاستقامة، والله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يقول لنبيِّه محمدٍ ﷺ: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢]، ويقول أيضًا: ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [فصلت: ٦].

فنحن مأمورون بالاستقامة علىٰ الكتاب والسنة، يقول سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ٧٤ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا﴾ [الإسراء: ٧٤-٧٥].

وما هي عاقبة الانتخابات في أفغانستان؟ وما هي ثمرات الانتخابات في كثيرٍ من

البلاد الإسلامية؟ وأعظم من هذا أن الانتخابات وسيلةٌ إلىٰ الديمقراطية ...»(١).

وقال: «الاعتراف بالديمقراطية، وما معنىٰ الديمقراطية؟ معناها: الشعب يَحكُم نفسَه بنفسِه، ولو حصل التصويت أن اللواط حَلالٌ؛ فالتصويت مُقدَّمٌ علىٰ الكتاب والسنة، أو حصل التصويت -وقد حصل- أنه يجوز لهم أنْ يَقترضوا من البنوك الربوية؛ فلهم بعد ذلك التصويت، وأيضًا في ذلكم الدفتر احترام الرأي والرأي الآخر، وما معنىٰ احترام الرأي والرأي الآخر؟ إنك إذا استدللت بآيةٍ، وقال ذلك الخمَّار، أو تلكم المرأة التي لا خير فيها وعارضتك، وجاءت امرأةٌ أخرىٰ تُؤيد رأيها؛ أن الآية القرآنية مثل رأي تلك المرأة! والمرأة الثانية تُرجِّح قول المرأة علىٰ الآية القرآنية، إهانةٌ للكتاب والسنة، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦]»(٢).

سادسًا: الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ.

فقد قال: «وفي عصرنا هذا ظَهرت فِتَنٌ كثيرةٌ في بُلدان المُسلمين؛ كالشيوعية، والاشتراكية، والعلمانية، والبعثية، والديمقراطية وتوابعها»(٣).

وقال: «... والوصول إلىٰ الحكم والمجالس النيابية عن طريق الديمقراطية وما ينشأ عنها من الإيمان والعمل بالانتخابات القائمة علىٰ التعددية الحزبية

(١) تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٢٤٤).

(٢) تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٤٣١).

(٣) مجموع ردود الشيخ ربيع بن هادي المدخلي علىٰ أبي الحسن المأربي (ص: ٣٦٧).

التي حرَّمها الله، والدعوة إلىٰ مشاركة المرأة في الترشيح والانتخابات والبرلمانات، وكل هذه الأعمال مُخالفةٌ لما جاء به الإسلام من الهدىٰ والنور والعدل والإحسان وإلزام الأمة بأن تكون أُمَّةً واحدةً تجمعهم الأخوة والمحبة في الله وتجمعهم العقيدة الواحدة.

والديمقراطية وما تفرَّع عنها تُمزِّق الأمة، وتَغرس في نفوس الأحزاب والأفراد العداوة والبغضاء إلىٰ جانب تبذير الأموال الطائلة لكسب الأصوات في حلبة الصراعات والإعلانات المزيفة القائمة علىٰ الكذب وفساد الأخلاق وتخريب الذمم»[(١)].

وقال: «وترىٰ العجائب ممَّن يُسمون أنفسَهم إسلاميِّين؛ مِنَ التحالف مع هذا الحزب العلماني تارةً، ومع ذاك أخرىٰ، ومن ترشيح النساء الملحدات، أو النصرانيات، أو ترشيح ملاحدة، ونصارىٰ، وكل هذه الممارسات باسم الإسلام، وباسم الجهاد السياسي الإسلامي، وينقلون هذه الأمراض الفتَّاكة إلىٰ بعض البلدان الإسلامية التي أغناها الله بالإسلام عقيدةً وشريعةً، فيفسدون أبناءه، ويُمزِّقون شبابه إلىٰ أحزابٍ، وشِيعٍ مُتصارعةٍ»[(٢)].

وقال: «... وأما كونها يَصح لها أنْ تكون عضوًا في المَجالس التشريعية؛ فَمِن الغرائب المُحزنة، إذ عندنا في الإسلام أن التشريع مِن حقِّ الله فقط، والرسول مُبيِّنٌ ومُنفِّذٌ، وقال ﷺ: «**فإني لا أُحِلُّ حَرامًا ولا أُحَرِّمُ حَلالاً**»، والله

---

(١) من مقال له بعنوان: «ذكرىٰ للمسلمين عمومًا ولعلمائهم وحكامهم خصوصًا»، كتبه بتاريخ: (١٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ).

(٢) أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية (ص: ٥٨).

يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

ولا شك أن المجالس النيابية في كثيرٍ من البلدان الإسلامية تقوم في الأغلب علىٰ القوانين الأجنبية المخالفة للشريعة الإسلامية، فيجب علىٰ شيخ ومشيخة الأزهر وعلماء المسلمين أنْ يَدعوا بجد إلىٰ إصلاح هذه المَجالس، وأنْ يَطلبوا من أهلها بجد الالتزام الكامل بالشريعة الإسلامية في كل المجالات وتطبيقها في هذه المجالات.

وأنا وغيري نريد أن نفهم: هل يجوز أن تُسمىٰ هذه المجالس بالمجالس التشريعية؟ وهل لها حقٌّ في التشريع للأمة الإسلامية؟.

وهل للمرأة أنْ تُشاركهم في سن التشريعات؟ وهل لها أنْ تُجالس رجال هذه المَجالس كما تُجالس زوجَها ومَحارِمَها؟.

لقد أخذ الله علىٰ أهل العلم ألا يَقولوا علىٰ الله إلا الحق»[(١)].

وفي كلامٍ له ذم فيه خوارج هذا الزمان ممَّن يُكفِّرون المُسلمين وحُكامَهم، قال:

«**أُمُّ الكُفر**: هي الديمقراطية، وهي روح الإسلام عندهم. كَمْ مِن الكُفرِيَّات تنبثق من الديمقراطية، وهم يُطبِّلون لها إرضاءً للغرب، وتحقيقًا لأهداف الغرب. هم يُروِّجون الآن بضاعة الغرب في بلاد المسلمين، كيف تُحاربون الحُكام في السياسة المنحرفة، وأنتم تَدْعون إلىٰ قواعد الانحراف هذه؟! هؤلاء الحُكام المنحرفون الآن عندكم؛ ما انحرفوا إلا بالديمقراطية هذه، فكيف تُؤيِّدونها؟»[(٢)].

---

(١) من مقال له بعنوان: «رسالة ثانية إلىٰ شيخ الأزهر حول مناصب المرأة وعملها»، كتبه بتاريخ: (١١ / ٢ / ١٤٢٩هـ).

(٢) الشريعة للآجرِّي (١ / ١٠٦).

وفي ردِّه علىٰ أبي الحسن المأربي دفاعه عن جماعة الإخوان المسلمين، قال:

«ثم ماذا تَحمل خلافاتُهم الكثيرة في طريق الدعوة، وفي طريق إقامة الخلافة؟.

إنها تحمل في طيَّاتها بِدَعًا قد يكون بعضها كُفرِيًّا، كالديمقراطية التي تضم من المفاسد والشرور ما يطوح بهم بعيدًا عن أهل السنة والجماعة، وكالانتخابات وما فيها من المخالفات والظلم والأكاذيب ما يجعلهم مِن أشدِّ الناس مُخالفةً لهدي رسول الله ﷺ، وهدي الخلفاء الراشدين المَهديِّين.

وهذه الأمور كلها لا يُمكن أنْ يَبقوا معها في دائرة أهل السنة والجماعة عند من يَحترِم منهج أهل السنة والجماعة، وينصفه، وينصف أهله»[(١)].

وفي ردِّه علىٰ محمد الأشقر طعنه في الصحابي الجليل أبي بكرة رضي الله عنه، قال:

«يَفعل هذا محمد الأشقر فيما أعتقد لا تَنكُّرًا للإسلام، ولكنها الغفلة والتقليد الأعمىٰ لمن تأثَّر بالنظريات الغربية من الزعماء السياسيين الذين انبهروا بالحضارة الغربية وتأثروا بنظرياتها الفاسدة وألبسوها لباس الإسلام ومنها الحرية والديمقراطية والمُساواة، ومنها مُساواة النساء بالرجال في كل شيءٍ ولاسيما الحقوق السياسية»[(٢)].

وقال: «ولكلٍّ من الخليفة والأمير والقاضي والوزير شروطٌ قررها علماء الإسلام لا يلتفت إليها دعاة الديمقراطية ودعاة تحرير المرأة، لأن أهل هذه المناصب عند علماء الأمة هم المُكلَّفون بتطبيق الشريعة، وعند الديمقراطيِّين هم المُكلَّفون بتطبيق القوانين الغربية المناهضة للشريعة الإسلامية؛ والتي يريد

---

(١) مجموع ردود الشيخ ربيع بن هادي المدخلي علىٰ أبي الحسن المأربي (ص: ٣٧٧).

(٢) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٢ / ٤٩٤).

أعداء الإسلام أنْ تحل محل الشريعة الإسلامية، ولا أعتقد أن الأشقر من هؤلاء، ولكنها الغفلة، وليته بدل أن يُجاري هؤلاء كان قد قام بدعوة المسلمين إلىٰ الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة، والاعتصام بهما، والرجوع إلىٰ سيرة الخلفاء الراشدين المَهديين، وأنْ يعضوا عليها بالنواجذ، فذلك هو الواجب المُحتَّم عليهم، وهو مَصدر عزتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وتطبيق الديمقراطية هو مَصدر ذلهم، وذهاب ريحهم، وأبرز علامات الخضوع والتبعية لأعداء الله وأعدائهم»(١).

وفي نصيحةٍ وجَّهها إلىٰ محمد الأشقر قال فيها:

«... تُب إلىٰ الله أيها الرجل، واحترم سنة رسول الله ﷺ، واحترم أصحاب رسول الله، واحترم عقلاء الأمة وعلماءها.

ثم ادع إلىٰ سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، ودَعْك من الدعوة إلىٰ الديمقراطية الكافرة المُحاربة للإسلام، وإياك أنْ تُقلد دعاة تحرير المرأة والمُتباكين علىٰ حقوقها المَزعومة؛ الذين يلوحون بأساليبهم الماكرة إلىٰ الطعن في الإسلام؛ لأنه في نظرهم قد هضم المرأة وظلمها وحرمها من حقوقها، وهم والله الظالمون؛ أصحاب المقاصد الفاسدة، والدعاة إلىٰ إفساد المرأة وتضييع البيوت والأسر وإفساد المجتمعات بها، إياك أنْ تنخدع بهم وتسير في ركابهم؛ فإنهم مَعاول هدمٍ بأيدي أعداء الإسلام»(٢).

وقال: «الديمقراطية مِنْ وَضْع وتأصيل أعداء الإسلام، واجَهوا بها علماءَ ضَلالٍ ووثنيةٍ، وكهنةَ شَرٍّ وفَسادٍ، وواجَهوا بها دكتاتوريَّاتٍ بلغت غاية الاستبداد

(١) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٢ / ٥٢٢).

(٢) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٢ / ٥٢٦).

والظُّلم، سحقت تلك الدكتاتورياتُ شعوبَها سَحقًا بعد أنْ اسْتعبدَتها، وسلبتها حُرياتِها سَلبًا مُهلكًا، وحَوَّلتها إلىٰ قطعان أحط من الحيوانات، وليس للمظلومين المنهوكين دينٌ يُواجهون به هذا الواقع، فاختَرَعوا ما يُسمَّىٰ: «الديمقراطية»؛ أي: حكم الشعوب بالشعوب، لأنه ليس لهذه الشعوب أديانٌ يوجد فيها العدل والإنصاف والعقائد الصحيحة، فوجدوا فيها مُتنفَّسًا علىٰ فُجورِها وكُفرِها وظُلمِها وانحطاطِها وتَحلُّلِها من الأخلاق الإنسانية.

فهل وصل واقع المسلمين في بلدان الإسلام إلىٰ هذا المُنحدَر؛ حكوماتٍ وشعوبًا، حتىٰ لا تجد خلاصها وحل مشاكلها إلا في الديمقراطية؟ أو أن المصيبة تكمن في التبعية والتقليد الأعمىٰ؟.

لقد قامت ثوراتٌ وانقلاباتٌ فكريةٌ وعسكريةٌ في بلاد الإسلام باسم الديمقراطية علىٰ حُكامٍ مُسلمين يَحترمون الإسلام، ولا يُريدون به بديلاً، وعندهم ظُلمٌ لا شك، ولكنَّ الفرقَ بين ظُلمِهِم وبين الظُّلمِ الذي جرىٰ في أوروبا وغيرها من بُلدان الكُفرِ كالفرق بين الثرىٰ والثريا، وكالفرق بين الإنسان والوحوش الكاسرة.

قامت هذه الثورات والانقلابات العسكرية باسم الديمقراطية والحُرية والمُساواة، فماذا استفادت منها شعوب الإسلام؟.

لقد استفادوا منها سلب عقول وأخلاق وعقائد كثيرٍ من أبناء الإسلام»(١).

وقال: «والديمقراطية - وما ينشأ عنها من القول بحرية التدين وحرية الرأي وحرية التعبير - تُبيح التشريع لغير الله، وتُبيح الشرك بالله والكُفر به، وتُبيح الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتُبيح الإثم والبغي إلىٰ أبعد الحدود، وتُبيح القول علىٰ الله

(١) من مقال له بعنوان: «نداءٌ إلىٰ الأمة الإسلامية».

بغير علمٍ، وتُبيح الجدال بالباطل ليدحضوا به الحق»(١).

وقال: «وإن مِن أخطر المُحدَثات الوافدة علىٰ ديار الإسلام الديمقراطية والمناداة بالحرية التي اخترعها مَلاحدة الغرب وما يتبعها لزحزحة الإسلام عن سيادته وقيادته للأمة إلىٰ ما يسعدها في دنياها وأخراها ويرفعها إلىٰ مكان العزة والقيادة والسيادة.

صدَّر الغرب هذه الديمقراطية والحرية والدولة المدنية والمظاهرات والانتخابات القائمة علىٰ الكذب والخيانات والرشاوىٰ بالملايين، فركض إليها، ثم احتضنها غلاة أهل الضلال مُعتزِّين بها، مُتطاولين بها علىٰ المُتمَسِّكين بالإسلام العاضِّين عليه بالنواجذ، يَسخرون منهم ومن منهجهم ومن أصولهم المنبثقة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، وسخريتهم هذه إنما هي سخريةٌ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ»(٢).

وفي المقال نفسه قال: «والديمقراطية تُسوِّي بين الكُفار علىٰ اختلاف أصنافهم وبين المسلمين، وتُسوِّي بين الإسلام والديانات الباطلة، وعلىٰ هذا المنهج يسير الديمقراطيون، وقد يُقدِّمون الكفار علىٰ المسلمين»(٣).

وفيه أيضًا قال: «ومن أسباب هذه الفتن وكثرة الهرج؛ الانبهار بمبادئ الغرب، ومنها المظاهرات والتشبث بالديمقراطية والحرية الإفرنجية»(٤).

---

(١) من مقال له بعنوان: «الذب عن رسالة محمدٍ ﷺ».

(٢) من مقال له بعنوان: «التحذير من الفتن ومن الديمقراطية ومشتقاتها».

(٣) من مقال له بعنوان: «التحذير من الفتن ومن الديمقراطية ومشتقاتها».

(٤) من مقال له بعنوان: «التحذير من الفتن ومن الديمقراطية ومشتقاتها».

وقد كتب مقالاً ذكر فيه قول عدنان عرعور: «اعتماد دستور سنة ١٩٥٠ الذي أنشأه الشعب السوري مبدئيًّا حتىٰ يتم تعديله والتصويت عليه من قِبَل الشعب وإلغاء القوانين والمراسيم العسكرية التي وضعها هذا النظام والتي ألحقت الضَّرر بهذا الشعب العظيم».

ثم قال مُبيِّنًا بُطلان قوله: «هذه هي الديمقراطية؛ حُكم الشعب بالشعب، فهلا دعوت الشعب السوري إلىٰ اعتماد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في عقائدهم وعباداتهم ودعوتهم إلىٰ اعتماد حاكمية الله بدلاً من حاكمية البشر؛ سوريين كانوا، أو غيرهم»(١).

وبهذه النُّقولات يظهر لنا جليًّا ما عليه علماؤنا؛ علماء السنة وأئمة الدين في هذا الزمان في مَسألة الديمقراطية، ولست أزيد علىٰ ما ذكروه إلا أنني أختم هذا المبحث بكلامٍ نفيسٍ ونصيحةٍ غاليةٍ وجَّهها شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ إلىٰ كلِّ ذي عقلٍ سليمٍ مِن المسلمين، وذلك في مقالٍ له ردَّ فيه علىٰ: علي جمعة - مفتي مصر آنذاك - حين أفتىٰ بجواز الرِّدَّة عن الإسلام، قال فيه:

«فيا علماء الإسلام وعُقلاءهم وحُكامَهم أدرِكوا خطر الديمقراطية، وأدرِكوا آثارها الخطيرة، وأدرِكوا ماذا يُريد أعداء الإسلام مِن يَهودٍ ونصارَىٰ وشيوعيين وعلمانيين من هدم الإسلام والقضاء عليه وعلىٰ عقائده وأحكامه، وماذا يُريدون بنشر مناهجهم وأفكارهم في أوساط المسلمين.

إنْ يُريدوا إلا رِدَّة المسلمين عن دينهم وجعلهم أذنابًا لهم في كل الميادين العقائدية، والعملية، والأخلاقية، وأدرِكوا خطر الراكضين وراءهم باسم حرية

---

(١) من مقال له بعنوان: «العرعور عدنان يدعو إلىٰ وحدة الأديان».

الأديان، وأخوَّة الأديان، وتقديس الأديان.

ولقد حذَّرنا الله من مكايد الكُفار وبيَّن أهدافهم وسوء نواياهم فقال: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالىٰ: ﴿إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

علىٰ الأمة الإسلامية حكومات وشعوب أنْ يَتمسَّكوا بالإسلام العظيم المُهيمِن علىٰ الرِّسالات، والجامع لكل ما تحتاج البشرية من خيري الدنيا والآخرة، والمشتمل علىٰ أكمل العقائد والمناهج، والذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

أيها المسلمون اعتزوا بهذا الدين الكامل في كل نواحيه، واعتصموا به جميعًا، وارفعوا بذلك رؤوسكم، ولا تستكينوا لحملات أعداء الإسلام وكيلهم للشبهات السخيفة ضد دينكم، واسْعَوا في تحقيق أسباب العزة والكرامة، وجماع ذلك التمسك بالإسلام وتحكيمه في كل الشؤون والميادين من عقائدَ وأحكامٍ وأخلاقٍ»(١).

وقال: «فماذا يُريد مَن يدَّعي الإسلام ثم يَركض وراء أعدائه مُطالبًا بالديمقراطية داعيًا إلىٰ حرية التعبير وحرية التدين ووحدة الأديان والمُساواة بينها، ولسان حاله يقول: إن الكمال كل الكمال في غير الإسلام وعند أعدائه فتلك هي

(١) من مقال له بعنوان: «الفتوىٰ العصرية لمفتي الديار المصرية».

الحضارة الراقية والمبادئ السامية التي يجب علىٰ أمة الإسلام أنْ تستضيء بها، وتدور في فلكها وتنسج علىٰ منوالها.

هذا مع العلم أن هؤلاء المُغترون والغارون بها لا يأخذون من هذه الحضارة إلا الضار المُهلك؛ الذي لا يزيدهم ومن يُقلدهم إلا خسارًا وبوارًا وانحدارًا.

فمن أكبر المهانات والصغار والذل والانحراف عن الإسلام وعقائده ومناهجه أنْ نُقلد أعداء الله ورسله ودينه في تشريعاتهم وقوانينهم وقواعدهم وأخلاقهم، بدلاً عن التمسك بديننا والاعتزاز بما تضمَّنه مِن عقائدَ صَحيحةٍ وتشريعاتٍ حَكيمةٍ ومناهجَ وأخلاقٍ عاليةٍ.

وبدل أن ندعوهم إلىٰ الارتفاع إلىٰ ما تسنمه الإسلام وأهله الذين فهموه والتزموه وطبقوه من قممٍ عاليةٍ؛ يهبط كثيرٌ من المسلمين إلىٰ حضيض جهلهم وضلالهم ومستنقعاتهم، فيتعلق بالديمقراطية ويحاكم إليها وإلىٰ ما انبثق عنها من قوانينَ وتشريعاتٍ جاهليةٍ في أعظم قضايا الإسلام ويطلب مساواة الإسلام بالأديان الكافرة، ويطلب إنصاف الرسول الكريم انطلاقًا من هذه الديمقراطية التي شرعها اليهود والنصارىٰ والملاحدة لإذلال المسلمين وللقضاء علىٰ تشريع رب العالمين.

يا معشر المسلمين المبهورين ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: ١٥٤]، وأين عقولكم؟!، ولماذا لا تسمعون لصيحات علمائكم وعقلائكم وحكمائكم؟!.

إن الأمر والله لخطيرٌ إنْ لم يتدارك الله هذه الأمة، وإنْ لم يُضاعف العلماء والحكماء والعقلاء جهودهم في صدِّ هذه التيارات الجارفة التي تمتلك كل الوسائل الشريرة والمدمرة التي تهدف إلىٰ اكتساح المُجتمعات الإسلامية،

والقضاء علىٰ الإسلام والرمي بأمة الإسلام بعيدًا عن دينهم»[١].

ولَمَّا ذُكِر له الشبهة التي يَستخدمها بعض المُنتسبين إلىٰ السنة، وهي قولهم: إذا تركنا الساحة للإخوان والحزبيين، ودخلوا الانتخابات، فالسلفيون لن تكون لهم شَوكةٌ؛ يُنزلونهم مِن المَنابر، ويُوقِفُونَهم عن التدريس وتوعية الناس.

إذا السلفيون وقَفوا صفًّا واحدًا، ودخلوا في الانتخابات، ورشَّحوا مَن يَظنون فيه خيرًا؛ ويتركهم يدعون الناس، فهذا يكون أفضل.

قال الشيخ مُستنكِرًا: إذا رشَّحوا واحدًا فيه خير، هل يستطيع أنْ يُغيِّر ما قام عليه هذا الدستور وهذا الفساد؟!!، الذي يَدخل معهم سيمشي معهم رغم أنفه، إذا نجح في الانتخابات سيُسايرهم في كل ما يُريدون، ولا يَستطيع أنْ يُعارِضَهم في شيءٍ، هذا كَذِبٌ، لا تُصدِّق الأكاذيب.

هذا كذبٌ في كذب، والذي يدخل معهم في الانتخابات أول شيءٍ يُقسم علىٰ احترام الدستور وتطبيقه، أول شيءٍ يَفعلهُ: القسم علىٰ احترام الدستور الكُفري، وتطبيقه، والتزامه، بارك الله فيك، وسيَمشي مع القوم ...، ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾ [الأعراف: ٣]، حذَّر رسولُ الله من البدع، وهذه من أخبث البدع، بارك الله فيكم، يقول: أنا أدخل معهم في المَولِد وبعد ذلك أصلِحهُم!!، أدخل معهم في الطواف علىٰ القبور وأصلحهم!!، وهكذا!!، جماعة التبليغ يطوفون مع الناس؛ مع القُبوريِّين، وهم قُبوريُّون، لماذا تطوفون معهم؟!! قالوا: نُصلِحهُم!!، ما أصلَحُوهُم؛ بارك الله فيك، منذ قامت

---

(١) من مقال له بعنوان: «الذب عن رسالة محمدٍ ﷺ».

دعوتهم إلىٰ الآن، ما ازدادوا إلا فَسادًا»[١].

فبمثل هذا الفهم يفهم علماء السنة مسائل الدين، وعلىٰ ضوء هذا الفهم يُصدرون أحكامهم، وكل هذه الأقوال الصادرة من علمائنا - علماء السنة - في هذا الباب؛ تتنافىٰ منافاةً تامةً مع إلزام المسلمين بالتصويت في الانتخابات، وبالمشاركة فيها، وهي من باب أولىٰ تتنافىٰ منافاةً تامةً أيضًا مع تجويز الترشيح، وهذا أمرٌ يُدركه كل من تأمَّل هذه الأقوال، مع تأكيد أمرٍ هو غايةٌ في الأهمية، وهو كما سبق أن ذكرت: إعذار مَن أجاز ذلك من علماء السنة باجتهاده - وعلىٰ ما بلغه وصوَّره له بعض المسلمين، سواء من المفتونين بالانتخابات، أو من المخدوعين بهؤلاء المفتونين - وأنه مأجورٌ علىٰ اجتهاده، وهذا بخلاف من هو عارفٌ للحقائق، وبالطرق والأساليب الماكرة التي استُخرِجَت بها مثل هذه الفتاوىٰ - وهذا علىٰ ما سبق ذِكره وتوضيحه، وعلىٰ ما سيأتي من تفاصيل وتوضيحات في هذا الباب في ثنايا هذه الرسالة - ولكنه نابذٌ لمثل هذه الحقائق لأيِّ سببٍ كان، وهذا كمن ألزم الناس بالانتخابات وبالمشاركة فيها، ووصفهم بخذلان ولاة الأمور وبالخروج عن أوامرهم وعليها؛ إن لم يُصوِّتوا في الانتخابات، ولم يُشاركوا فيها، يقول مثل هذا القول مع علمه ومعرفته الدقيقة بحقيقة الأمر، ووضوح الصورة كاملة له!!.

فهذا الصنف من الناس هو في الحقيقة مخادعٌ لعَّاب، وقد يكون هو أيضًا من المخدوعين بمثل هذه الانتخابات، ومن المفتونين بها، ولكنه لا يَقوىٰ علىٰ التصريح بمذهبه، وبما يَعتقده في هذا الباب، ومن كان هذا حاله فلابد وأن

---

(١) انتهىٰ بتصرف من: «جلسة جديدة مع الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ بخصوص الانتخابات».

يتناقض، فتراه مثلاً يَذم الديمقراطية، ويُعلن بأنها كُفرٌ بالله العظيم، ثم هو مع ذلك يَحث المسلمين علىٰ المشاركة في الانتخابات؛ التي هي وسيلةٌ إلىٰ الديمقراطية، ويَدعوهم إليها، ويُحذِّرهم من تركها ومن عدم المشاركة فيها، ويُقرِّر لهم بأن عدم المشاركة في الانتخابات منازعةٌ للحكام، وخروجٌ عليهم، وعلىٰ أوامرهم، ونصرةٌ لأعدائهم ولمخالفيهم عليهم ..، إلىٰ غير ذلك من الترهات والضلالات التي قد وُجِدَت في الساحة ورأيناها، وهذا الصنف من الناس هو في فعله هذا، وفي قوله وتقريره، وفي إلزامه المسلمين؛ خارجٌ عن الهدي القويم، وعن الصراط المستقيم، وهو في هذا كله مأزورٌ غير مأجورٍ، إذ أدخل في دين الله عَزَّوَجَلَّ ما ليس منه، وجاء بقولٍ لم يُسبَق إليه، وليس هو من المجتهدين، ولا هو ممن يُعتَد بأقوالهم، فمثل هذه الأمور الحادثة الأمر فيها ليس إليه، ولكنْ: الله المستعان علىٰ مثل هذه الجرأة المذمومة علىٰ دين الله عَزَّوَجَلَّ، وعلىٰ تصدر أهل الجهل والانحراف، وقولهم علىٰ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بغير علم!!.

حكم الترشيح والتصويت في المجالس النيابية والانتخابات البرلمانية القائمة على الديمقراطية

إن مَسألةَ الترشيح والتصويت في المجالس النيابية والانتخابات البرلمانية تابِعَةٌ في حُكمِها لمسألة الديمقراطية، فكما أن علماء السنة مُتفقون علىٰ تحريم الحُكم بغير ما أنزل الله وما تفرَّع عنه مِن ديمقراطيةٍ وشيوعيةٍ واشتراكيةٍ وعلمانيةٍ وليبراليةٍ وبعثيةٍ، وغير ذلك من المَبادئ والحركات الكُفريَّة، فهم أيضًا مُتفقون علىٰ تحريم المُشاركة في المجالس النيابية والانتخابات البرلمانية؛ القائمة علىٰ مثل هذه المبادئ الكُفريَّة، والتي منها الديمقراطية، وذلك لِما هو معلومٌ ومُتقررٌ أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فما أدَّىٰ إلىٰ مَشروعٍ فهو مَشروعٌ، وما أدَّىٰ إلىٰ حَرامٍ فهو حَرامٌ.

وفي مثل ذلك قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ):**

«لما كانت المَقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسبابٍ وطُرُقٍ تُفْضِي إليها كانت طُرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرةً بها، فوسائل المُحرَّمات والمَعاصي في كراهتها والمَنع منها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها؛ فوسيلة المَقصود تابعةٌ للمَقصود، وكلاهما مَقصودٌ، لكنه مَقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مَقصودةٌ قَصدَ الوسائل؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالىٰ شيئًا وله طُرُقٌ ووسائلُ تُفْضِي إليه فإنه يُحرِّمها ويَمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومَنعًا أن يقرب حِمَاه، ولو أباح

الوسائل والذرائع المُفضِيَة إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به. وحكمته تعالىٰ وعلمه تأبىٰ ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبىٰ ذلك؛ فإن أحدَهم إذا منع جُنْدَه أو رعيَّتَه أو أهلَ بيته من شيءٍ ثم أباح لهم الطُّرق والأسباب والذرائع المُوصلة إليه لَعُدَّ مُتناقضًا، ولَحصَل من رعيته وجنده ضِدُّ مَقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْمَ الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع المُوصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يَرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلىٰ درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومَنْ تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالىٰ ورسوله سدَّ الذرائع المُفْضِية إلىٰ المَحارم بأنْ حرَّمها ونهىٰ عنها، والذريعةُ ما كان وسيلةً وطريقًا إلىٰ الشيء»[1].

ثم شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر الأدلة علىٰ تحريم الوسائل المؤدية إلىٰ الحرام؛ فذكر فيها تسعةً وتسعين وجهًا، ثم قال:

«وباب سَدِّ الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمرٌ ونهيٌ، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصودٌ لنفسه، والثاني: وسيلةٌ إلىٰ المَقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدةً في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلةً إلىٰ المَفْسَدة، فصار سَدُّ الذرائع المُفْضِية إلىٰ الحرام أحد أرباع الدين»[2].

❁ ما جاء عن علماء السنة في مثل هذه المجالس.

❁ أولاً: الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ).

فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ سؤالاً؛ قال فيه السائل:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٥٥٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥ / ٦٦).

يتساءل الكثير من طلبة العلم عن حكم دخول الدعاة والعلماء المجالس النيابية والبرلمانات، والمشاركة في الانتخابات في البلاد التي لا تحكم بشرع الله، فما هو الضابط لذلك؟.

فأجاب: «هذا الدخول خطير؛ يعني: برلمانات ومجالس نيابية ونحوها، الدخول فيها خطير، لكن من دخل فيها عن علمٍ وعن بصيرةٍ يُريد الحق، ويُريد أنْ يُوجِّه الناس إلىٰ الخير، ويُريد أنْ يُعرقل الباطل؛ ليس الأصل هو الطمع في الدنيا، ولا الطمع في المعاش، وإنما قد دخل لينصر دين الله وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل؛ بهذه النية الطيبة، أنا أرىٰ أنه لا حرج في ذلك، وأنه ينبغي حتىٰ لا تخلو هذه المجالس من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية وهو عنده بصيرة حتىٰ يماحل عن الحق؛ حتىٰ يجادل عن الحق، وحتىٰ يدعو الىٰ ترك الباطل، ولعل الله ينفع به حتىٰ تحكم الشريعة بهذه النية بهذا القصد مع العلم والبصيرة، فالله جَلَّوَعَلَا يأجره علىٰ ذلك، أما إذا دخل بقصد الدنيا أو بقصد الطمع في الوظيفة؛ لا يجوز هذا، لكن دخوله يريد وجه الله والدار الآخرة، يريد نصر الحق، يريد بيان الحق بأدلته، لعل هذه المجالس ترجع إليه وتنيب إليه»(١).

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تحكُم بغير ما أنزل الله؟.

فأجابت: «لا يجوز للمسلم أنْ يُرشِّح نفسه رجاء أنْ ينتظم في سلكِ حكومةٍ تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلمٍ أن ينتخبه

(١) نقلاً عن كتاب: «الدعوة إلىٰ الجماعة والائتلاف» (ص: ١٥١).

أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان مَن رَشَّح نفسه من المسلمين ومَن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلىٰ تحويل الحكم إلىٰ العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلةً إلىٰ التغلب علىٰ نظام الحكم، علىٰ ألا يعمل من رشَّح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافىٰ مع الشريعة الإسلامية[(١)]»[(٢)].

---

(١) وهنا بعض الأسئلة أوجِّهها إلىٰ مَن يُوجِب المشاركة في الانتخابات علىٰ المسلمين، ويُضلِّل من لم يُشارك فيها؛ مستدلاًّ لقوله بأقوال هؤلاء الأئمة المُجِيزين، مع جهله بمقصودهم، وعدم فهمه لفتاواهم:

– هل رأيت في هذه المجالس من دخل فيها عن علمٍ وعن بصيرةٍ، ومَن هو فعلاً لم يَدخل فيها إلا لأنه يُريد الحق، ويُريد أنْ يُوجِّه الناس إلىٰ الخير، وأنْ يُعرقل الباطل، وينصر دين الله، ويجاهد في الحق وفي ترك الباطل؟!.

– وإن كان هذا الصنف من الناس موجودًا فعلاً في مثل هذه المجالس، فهل أنت ممن يَنصر هذا الصنف من المرشحين؟!.

– وهل وجدت فيها من عنده بصيرةٌ يماحل بها عن الحق، ويدعو بها الىٰ ترك الباطل؟!، ومن هو فعلاً يسعىٰ جاهدًا للقضاء علىٰ الديمقراطية ولأَنْ تُحكَّم الشريعة الإسلامية بدلاً عنها؟!، وهل أنت نفسك تعتقد بأنه من الممكن أن ترجع هذه المجالس إلىٰ رأي هذا الصنف من الناس – إن وُجِد وهيهات هيهات – وأن تنيب إليه؟!.

تأمل قول هذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلا إذا كان مَن رَشَّح نفسه من المسلمين ومَن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلىٰ تحويل الحكم إلىٰ العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلةً إلىٰ التغلب علىٰ نظام الحكم، علىٰ ألا يعمل من رشَّح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافىٰ مع الشريعة الإسلامية».

فهل أنت ممن يَعتقد ما يقوله ويُقرِّره هذا الإمام؟!، فإن كنت كذلك؛ فلك أن تستدل بقوله علىٰ تجويز الانتخابات، وليس لك أن تتعداه؛ فتُضلِّل من يَعتقد تحريمها، أو مَن لا يُجيزُ المشاركة فيها!!.

فالإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وضع شروطًا ينضبط بها هذا الباب، فإما أن تلتزموه كاملاً، وهذا يلزمكم مع كافة علماء السنة الذين تتمسَّحون بهم، وإلا فلا تُلبِّسوا علىٰ المسلمين وتوهِمونهم بأن لكم سلفًا لما تتبنونه وتقررونه من فتاوىٰ وأقوال في هذا الباب!!.

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٣ / ٤٠٦).

❁ **ثانيًا: الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ).**

فقد قال: «نحن تكلمنا في هذه المسألة مِرارًا وتكرارًا وقلنا: إن المشاركة في الانتخابات هو ركونٌ إلىٰ الذين ظَلَموا؛ ذلك لأن نظام البرلمانات ونظام الانتخابات؛ يَعتقد فيما أعلم كل مسلمٍ عنده شيءٌ من الثقافة الإسلامية الصحيحة؛ كل مسلمٍ يَعلم أن نظام الانتخابات ونظام البرلمانات ليس نظامًا إسلاميًّا، ولكنْ في الوقت نفسه أظن أن كثيرًا ممَّن لهم نوعٌ من المُشاركة في شيءٍ من الثقافة الإسلامية يتوهمون أن البرلمان هو مثل مجلس شورىٰ المسلمين، وليس الأمر كذلك إطلاقًا، بعضهم يتوهم أن البرلمان الذي ترجمته مجلس الأمة؛ أنه يشبه مجلس الشورىٰ؛ الشورىٰ التي أُمِرنا بها في كتاب الله وفي حديث رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك أَلْبَتَّة، وذلك يتبين لكل مُسلمٍ بَصيرٍ في دينه مِن كثيرٍ من النواحي: أهمها أن هذه البرلمانات لا تقوم علىٰ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، بل نستطيع أنْ نقول إنها لا تقوم علىٰ مذهبٍ من المذاهب الإسلامية المُتَّبَعَة كما كان الأمر في العهد العثماني، ففي العهد العثماني كانوا يَحكُمون بمذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا وإنْ كُنا لا نُؤْثِرُه ولا نُفَضِّله علىٰ ما ندعو الناس إليه من التَّحاكُم إلىٰ الكتاب والسنة، ولكن شتان بين ذلك الحكم الذي كان يحكم بمذهبٍ من مذاهب المسلمين؛ الذي أُقيم علىٰ رأي أحد المُجتهِدين الموثوق بعلمهم، وبين هذه البرلمانات القائمة علىٰ النُّظُم الكافرة؛ التي لا تُؤمن بالله ورسوله من جهة؛ بل هم أول من يشملهم مثلُ قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ

ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فيا عَجبًا لمسلمين يُريدون أنْ ينتموا إلىٰ برلمانٍ يَحكُمون بقانون هؤلاء الذين أُمِرنا بقتالهم، فشتان إذن بين هذا النظام الذي يحكم البرلمان والمُتبَرلمين إذا صح التعبير، وبين مجلس الشورىٰ الإسلامي»[١].

وقال: « ثم لو أن الأمر، أمر الانتخابات، كان يجري كما يقولون بحريةٍ كاملةٍ تامةٍ؛ أي إن الشعب كما يقولون يختارون بمحض حريتهم وإرادتهم من ينوب عنهم في أن يرفعوا إليهم قضاياهم ومشاكلَهم فيما إذا عرضت لهم؛ كان الأمر أهون بكثيرٍ مما هو الواقع، فكيف وكل البلاد لا يُستثنىٰ منها بلدٌ لا مُسلمٌ ولا كافرٌ، تُباع هناك الأصوات وتُشترىٰ الضمائر، فكيف يُحكَم المُسلمون بمثل هذه الانتخابات التي هذا شيءٌ من سوء وصفها»[٢].

وقال: «فهذا النظام؛ نظام الانتخابات؛ ليس إسلاميًّا إطلاقًا، وأكبر دليلٍ علىٰ ذلك ما نُشاهده في كثيرٍ من البلاد الإسلامية؛ ما أدري هنا حسب ما يُنشر في الجرائد بأن هذا الانتخاب كان نظيفًا، وأنا أقول: قد يكون الأمر كذلك من حيث عدم استعمال التزوير العلني المَكشوف واستعمال الإرهاب والقوة من بعض المُتنفِّذين أو من بعض الكبار من الموظفين، قد يمكن أنْ يكون لم يقع شيئًا من ذلك، ولكن الذي وقع يقينًا أن المرشَّحين استعمَلوا وسائلَ غير شرعيةٍ، وربما نستطيع أنْ نقول إنها وسائل غير قانونيةٍ، فقد اشتروا أصوات كثيرٍ من الناس؛ تارةً بالمادة، تارةً بالجاه، تارةً ما أدري، وسائل كثيرة وكثيرة جدًّا حتىٰ ينجح، وقد ينجح وقد لا

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

ينجح، هذا بحثٌ آخر، الإسلام لا يرضىٰ بمثل هذا الاختيار والانتخاب الذي يُعرِّض كثيرًا ممَّن يُريد النجاح علىٰ أنْ يتعاطىٰ وسائل غير شرعيةٍ»[١].

وقال: «كل من الانتخابات يدور حول قاعدةٍ غير إسلاميةٍ، بل هي قاعدةٌ يهوديةٌ صهيونيةٌ، الغاية تُبرر الوسيلة»[٢].

وقال: «هذه البرلمانات ليست قائمةً علىٰ الإسلام، والتجارب تُؤكِّد أن تعامل المسلمين مع البرلمانات هذه هي من جملة النَّكَسات التي تصيبهم»[٣].

وقال: «النظام البرلماني ليس نظامًا إسلاميًّا، وهذا أظنه معروفٌ لدىٰ الجميع، ولكن لابد من توضيحه بعض الشيء، تعلمون جميعًا أن البرلمانات قائمةٌ علىٰ انتخاب الشعب لمن ينوب عنهم في مجلس الأمة الذي يُسمونه بالبرلمان، الانتخابات قائمةٌ علىٰ أساسٍ غير إسلامي؛ لأنها تُسوِّي بين المسلم والكافر، وتُسوِّي بين الصالح والطالح، وبين العالم والجاهل، وبين الرجل والمرأة، وهذه كلُّها أمورٌ مُخالفةٌ للإسلام، ومُوافقةٌ لعادة الكُفار في بلادهم؛ بلاد الكفر والضلال، فحينما يتبنَّىٰ المسلم مثلَ هذا النظام بانتمائه للبرلمان؛ معنىٰ ذلك أنه خالف النظام الإسلامي القائم علىٰ فهمٍ خاصٍّ لآيات الشورىٰ ..»[٤].

وقال: «طريقة الانتخابات واختيار النواب هذه؛ ليست طريقةً إسلاميةً أبدًا، هذه طُرقٌ برلمانيةٌ أوروبيةٌ كافرةٌ»[٥].

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٢٨).

(٤) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٤٤).

(٥) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٨١).

وقال: «أما برلماناتٌ تُقام علىٰ انتخاباتٍ تُخالف قولَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، برلماناتٌ تقوم علىٰ أساس التسوية بين المؤمن والكافر، بين المؤمن الصالح والمؤمن الطالح، تقوم علىٰ التسوية بين الرجل وبين المرأة، هذا برلمانٌ ليس إسلاميًّا، هذا برلمانٌ قائمٌ علىٰ نظامٍ إما ديمقراطيٍّ، أو اشتراكيٍّ، أو نحو ذلك من الأنظمة التي تُخالف الإسلام جذريًّا»(١).

وقال: «كل مسلمٍ يعلم أن نظام الانتخابات ونظام البرلمانات ليس نظامًا إسلاميًّا»(٢).

وقال: «الإسلام يقول: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، الانتخاب البرلماني المُتعامل اليوم لا يُفرِّق هذا التفريق الإسلامي، هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، هم لا يُفرِّقون، هم يقولون يَستوون؛ ولذلك فالمسلم الصالح يَنتخب، المسلم الطَّالح يَنتخب، المسلم العالم يَنتخب، المسلم الجاهل يَنتخب، إيش هذا النظام؟ هذا ليس إسلاميًّا، فقد يجتمع طائفةٌ كبيرةٌ جدًّا من جُهال المسلمين فيختارون فردًا منهم، فماذا يفيد وجود هذا الفرد في مجلس الأمة؟ لا شيء، إذن كيف كان الأمر في العهد الأول؟ ونسيت أن أقول: ليس فقط أنه يرشح الذكر بل والأنثىٰ أيضًا، كل هذا ليس نظامًا إسلاميًّا»(٣).

وقال: «ولذلك: لا يجوز الاشتراك في هذه الانتخابات، وبخاصةٍ إنه في هذه

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٤٩١).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

الانتخابات المبدأ فاسدٌ؛ لأنه لا يوجد في الإسلام شيءٌ اسمه انتخاب، إي نعم؛ فالانتخابات اليوم في كل البلاد التي تقع فيها الانتخابات لا نستثني منها بلاد إسلامية أو بلاد أوروبية؛ كلها تُشترىٰ بالمال؛ بالجاه؛ إلىٰ آخره، ولذلك يخرج فيها الفاسق والفاجر والسكِّير والخمِّير والمرأة الفاجرة؛ إلىٰ آخره، هؤلاء هل يستطيعون أنْ يُصلحوا الشعب ويُصلحوا الأمة؛ خاصة الأمة الإسلامية؟! هيهات هيهات ما توعدون»[1].

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الذين يستدلون بجواز الدخول في البرلمانات بقصة أبي بصيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صلح الحديبية.

قال السائل: شيخ بارك الله فيك، التقيت ببعض مسؤولي بعض الجماعات في مدينة الرياض، ودار النقاش حول الدخول في البرلمانات، وهم يُجيزون الدخول فيها، فعارضته وقلت له: هذا ما يجوز ولا يسوغ في الإسلام، فأخذ الميكروفون بشدةٍ وقال: هذه الرجعية، وتكلَّم عليَّ كلامًا لا يَصلح أنْ يُقال.

الشاهد بارك الله فيك أنه مما استدل عليَّ به في جواز الدخول في البرلمانات قصة: «أبو بصير»؛ ويعني: إرجاع النبي ﷺ أبا بصيرٍ لهم، ووجه الاستدلال به: أنه مُضطرٌّ، وأنه وقع في مسألة الصلح الذي لابد أنْ يضطر عليها الإنسان، فيصف الرسول ﷺ بأنه في حالة اضطرارٍ؛ فَرَدَّ الصحابة إلىٰ المشركين، وها نحن نقبل بالدخول في البرلمانات لوضعنا الحالي حتىٰ نصل إلىٰ كرسي الحُكم[2]. ما هو

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٢٨).

(٢) هكذا يُخطط أهل الفساد والإفساد، وهو ما تسعىٰ الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية لتحقيقه، فهل دعاة الإلزام بالترشيح والانتخاب من المفتونين بالانتخابات يُقرون هذا الأمر، ويعتقدونه؟!.

جوابكم عليه بارك الله فيكم؟.

فأجاب: «ما شاء الله!!، جوابي:

أورَدَها سعدٌ وسعدٌ مُشتَمِل ما هكذا يا سعدُ تُورَدُ الإبل

نحن عُرِف خَطُّنا؛ مثل هذا الإنسان يُذكَّر بطريقة الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بصورةٍ عامَّةٍ، وهذا ما لسنا بحاجةٍ له الآن للدخول بالتفصيل، ثم يُقال له ثانيًا: أنت تنسب الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلىٰ أنه ارتكب عملاً مُخالفًا للشرع مُضطَرًّا، وهذا كذبٌ علىٰ الله وعلىٰ رسوله، رسولُ الله ﷺ ما فعل ذلك إلا طاعةً لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه كان قد تعاهد معهم كما هو معروفٌ في قصة صلح الحديبية، فإذن هو أرجَعَ هذا المُؤمنَ الفارَّ بدينه وسَلَّمه للمُشركين تنفيذًا لنص القرآن: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ [الإسراء: ٣٤]، فالرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وفَّىٰ بالعهد هنا، ولا يُقال وهذا من جهلهم - في الواقع - بالإسلام حينما يَتأوَّلونَ بعضَ الحوادث وبعضَ الوقائع بخلاف تأويلها الصحيح، ثم نحن نقول: أين اضطِراركُم أنْ تَدخُلوا في البرلمان الذي يَحكُم بغير ما أنزل الله؟ هذا خيالٌ في خيال، الضرورة كما تعلمون جميعًا تُقدَّر بقدَرِها، ما الذي يَرمُون إليه بهذه الضرورة المُدَّعاة: وهي الدخول في البرلمان؟ إقامة الحكم بالإسلام، طيِّب؛ أهكذا يكون إقامة الحكم بالإسلام بمخالفة أحكام الإسلام؟ إذن لا فرق بينكم وبين هؤلاء الذين تُريدون أنْ تَحُلُّوا مَحَلَّهُم، وتَقومُوا مَقامَهُم؛ لأنهم هم يَحكمون بغير ما أنزل الله، فأنتم تُريدون زعمتم أنْ تَحكُموا بما أنزل الله، وابتداءً تُسوِّغون أنْ تَحكُموا بغير ما أنزل الله، فإذن يعني حجةٌ داحضةٌ إنْ لم أقل إنه مِنَ السُّخْفِ بمكانٍ أنْ يُقال: إننا نُريد أنْ نَصِل إلىٰ الحكم بطريق الدخول بالبرلمان، هذا أولاً: ليس سببًا شرعيًّا، مشاركة الكفار، أو الضَّلال علىٰ

الأقل في حُكمِهم، هذا ليس سببًا شرعيًّا، وثانيًا: ليس سببًا كونيًّا، فقد جَرَّبَ المسلمون قرابَة أكثر من نصف قَرنٍ من الزمان أنْ يَصِلوا إلىٰ الحكم بطريق مُشاركة الفساق، أو الفجار، أو الذين يَحكمون بغير ما أنزل الله بأيِّ نِيَّةٍ كان ذلك، ثم لم يَستفيدوا شيئًا؛ لأن كل من خالف هدي النبي ﷺ ولم يَأخُذ بأسباب النصر التي شَرَعَها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ للمسلمين، فلن يَصِلوا أبدًا إلىٰ الغاية المنشودة؛ لأنهم ما نَصَروا الله عَزَّوَجَلَّ كما أمر في القرآن الكريم، بل خَذَلوا أنفُسَهم بأنْ شاركوا غيرَهم من المخالفين لشريعة الإسلام، فمثل هذا الكلام يعني من الوضوح ضَلالُه في مكان، فما يَحتاجُ إلىٰ كثيرٍ من الكلام»[١].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لعلك في مسألة الانتخابات ذكرت أن النساء يكونون وراء الرجال، فهل المعنىٰ أنه لا يجوز للمرأة أن تنتخب؟.

فأجاب: «ما يجوز للرجال يا شيخ!![٢]»[٣].

وسئل عن الانتخابات الباكستانية؛ قال السائل:

يقول إخواننا في الباكستان مُسوِّغين دخولهم أو دخول بعض جماعاتهم البرلمان الباكستاني؛ يقولون: إن البرلمان في الباكستان يختلف اختلافًا كثيرًا عن بقية البرلمانات في الدول الأخرىٰ فبينما تُعرَض الشريعة في بقية الدول للتصويت، والحدود كذلك للتصويت، فيُؤخذ برأي الأغلبية والأكثرية، فإن البرلمان الباكستاني لا تُعرَض فيه هذه الأمور؛ لأنها قَدْ قُطِعَت في الشريعة، وإنما الذي يُعرَض فيه

(١) انتهىٰ بتصرف يسير من: «سلسلة الهدىٰ والنور»، الشريط رقم: (٦٧٢).

(٢) وهذا يتنافىٰ مع القول بأن مَن لم يُشارك في الانتخابات؛ فهو خارجٌ علىٰ أوامر الولاة، وناصرٌ لمخالفيهم عليهم، كما يُقرر البعض!!.

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦١١).

هو الأمور التي لا نَصَّ فيها في الشريعة؛ وهي مجال للاجتهاد والأخذ والعطاء، فيقولون: أن دخول المسلمين في البرلمان مما يُقوِّي شوكتهم ويُكثِّر جمعهم ويجعل الشريعة مرفوعةً هناك!! فما رأي فضيلتكم بارك الله فيكم؟.

فأجاب: «نحن نعتقد كما يقول الفقهاء ما بُنِيَ علىٰ فاسدٍ فهو فاسدٌ، والذي نعلمه من كافة نُظُم البرلمانات أنَّ أصلها غير قائمٍ علىٰ الشريعة الإسلامية ... إذن نحن نقول: ما بُنِيَ علىٰ فاسدٍ فهو فاسدٌ، هذا البرلمان الباكستاني الذي وَرَد عنه السؤال؛ جرىٰ حديثنا آنفًا وطُرِح سؤالٌ: هل يختلف هذا البرلمان عن بقية البرلمانات الأخرىٰ التي نعرفها أنه يشترك فيها المسلم والكافر؟ فكنت أظن أنه ستكون أول بشارةٍ في تصديق الكلمة المنقولة آنفًا أنه مسلمٌ فقط، وإذَا خاب الأمل في الخطوة الأولىٰ، وإذَا بالجواب أنه يشترك فيه المُسلم وغير المسلم، نأسف لذلك، ونأسف لعدم صدق ذلك القول الذي يقول أنه يختلف، أنا لا أُنكِر قد يَختلف البرلمان الفرنسي عن البرلمان البريطاني، والبريطاني عن الأمريكي، إلىٰ آخره، لكن نحن نُريد أنْ نَنظُر ما هو نوعية اختلاف هذا البرلمان الإسلامي الباكستاني عن البرلمانات الإسلامية الأخرىٰ، هذه أول تجربةٍ رجعنا فيها بخُفَّي حُنين، ثُمَّ هل يَشترك فيها المسلمون كافَّةً صالحُهم وطالحُهم؟ الجواب بَداهةً نعم، مادام أن الكافر هو شريك هؤلاء المسلمين في برلمانهم، فبالأولىٰ والأحرىٰ أنْ يكون شريكَ هؤلاء المسلمين الصالحين الطالحون من المسلمين ... يأتي السؤال الثالث وكما قلت آنفًا لعله الأخير وهو أيضًا سيكون الجواب كما سبق؛ هل يُرشَّح لهذا المجلس العلماء أم يشترك فيه كما يقولون عندنا في سوريا خليط مليط؟!، خليط مليط!!، إذن مبيِّن المكتوب يا أستاذ من عنوانه، إذن هذا ليس

برلمانًا يختلف في أمورٍ جوهريةٍ، وكما قلتُ آنفًا قد تختلف دساتير الكفار بعضها عن بعضٍ، لكن نحن يهمنا أن يكون البرلمان في دولةٍ مسلمةٍ ويَدَّعي بعض إخواننا بأن هذا البرلمان خاصة يختلف عن برلماناتٍ أخرىٰ، ثم مع هذه السلبيات الكثيرة في هذا البرلمان الذي قيل فيه ما قيل آنفًا؛ تُرىٰ هل يختلف عن البرلمانات الأخرىٰ، إذا رأىٰ رئيسها أنْ يُعطِّل البرلمان وأنْ يُوقِفه لمدةٍ يراها هو لمصلحته أم ليس عندهم هذا؟.

فقال السائل: كذلك.

فأجاب الشيخ: إيش قيمة هذا البرلمان؟!.

فقال السائل: لا يختلف إلا في هذه النقطة التي يَزعُمون.

فأجاب الشيخ: انْصَح إخواننا أنْ يَلزَموا مساجدهم ويَلزَموا مدارسهم وحلقات ذكرهم؛ الذكر السلفي، وليس الصوفي، ذلك خيرٌ لهم وأبقىٰ»[(١)].

بل قد شدد الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الأمر، ووصفه بأنه كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وذلك حين سئل: هل المشاركة في البرلمانات كفرٌ أكبر يُخرج كل من شارك في هذا البرلمان - من المِلَّة -؟.

فأجاب: «لا، هذا يُفهم جوابه مما سبق، المشاركةُ عملٌ، فإذا لم يقترن به ما يدل علىٰ أنه يستحل هذا العمل بقلبه؛ فهو ذنبٌ ومعصيةٌ، وقد يكون كبيرةً، وأقول وأعني ما أقول؛ قد يكون كبيرةً، لأن بعض الذين يُشاركون هم يعني يَضلون بسبب جهلهم بالإسلام، ولا يكونون يعني قاصدين معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فعلىٰ كل حالٍ المشاركة في البرلمانات نحن نعتقد أولاً أنه لا يجوز إسلاميًّا؛

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٩٣٠).

لأنه يعتبر من أوضح الموالاة للحكم بغير ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ، هذا عملٌ، هذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فهذا التَّولِّي هو كفرٌ عمليٌّ، فإذا ما اقترن به كفرٌ قلبيٌّ فهو كُفرُ مِلَّةٍ يَخرُج به عن الإسلام[١]، فالمشاركة في البرلمانات بلا شك أنه معصيةٌ كبيرةٌ، لكن لا يجوز القول بأنه كُفرُ رِدَّةٍ إلا حسب الأفراد، إذا بدر من أحدهم ما يدل علىٰ أنه يستحل الحُكم بغير ما أنزل الله بقلبه؛ فهو كافرٌ كما كنا شرحنا ذلك في جلسةٍ سابقةٍ»[٢].

ثالثًا: الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ).**

فقد قال: «فالبلاد التي في ناحيةٍ واحدةٍ تجدهم يجعلون انتخاباتٍ ويحصل صِراعٌ علىٰ السلطة ورشاوىٰ وبَيعٌ للذمم إلىٰ غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أنْ يُوَلُّوا عليهم واحدًا إلا بمثل هذه الانتخابات المزيَّفة؛ فكيف بالمسلمين عمومًا؟! هذا لا يمكن»[٣].

وقال: «المبايعة لأهل الحل والعقد، ومتىٰ بايعوا ثبتت علىٰ كل أهل هذه البلاد شاء أم أبىٰ، ولا أظن أحدًا من المسلمين - بل العقلاء - يقول: إنه لابد أن يبايع كل إنسانٍ ولو في جحر بيته ولو عجوزًا أو شيخًا كبيرًا أو صبيًّا صغيرًا!، ما قال أحدٌ بهذا أبدًا، حتىٰ الذين يَدَّعون الديمقراطية في البلاد الغربية وغيرها لا يفعلون هذا - وهم كاذبون - حتىٰ انتخاباتهم كلها مبنية علىٰ التزوير والكذب

(١) وهذا يعني: أنه لا يجوز لأحدٍ أن يُلزم بها المسلمين؛ لا نصرةً للولاة، ولا لغيرهم!!، وفي الحديث: «إنما الطاعة في المعروف».

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٧٢).

(٣) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٨/ ١٠).

ولا يبالون أبدًا إلا بأهوائهم فقط»(١).

وعند تفسيره لآية الشورىٰ من آل عمران، سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل مجلس الشورىٰ لابد منه؟.

فأجاب: «والله هذه ما أرىٰ أنها مُوافقةٌ للشورىٰ التي أمر الله بها، الشورىٰ التي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها وطبَّقها النبي ﷺ فعلاً؛ هو أن الحاكم هو الحاكم، لكن إذا وقعت عليه مسائل مُشكلةٌ يستشير فيها، أنت تعرف أن مجلس الشورىٰ ربما يضم أُناسًا ليسوا أهلاً لذلك، وتعرف أنه أيضًا مجلس الشورىٰ يكون بالانتخاب، وما أكثر الضمائر التي تُشترىٰ بالانتخاب؛ يجيء واحدٌ غنيٌّ عنده كم مليون؟.

فقال السائل: مليارات.

فقال الشيخ: مليار، ويمر علىٰ هذه القرىٰ، كل واحدٍ يعطيه عشرة ريالات، وهم يصوتون بالآلاف له.

فقال السائل: ويَعِدُهُم شيخ؟.

فقال الشيخ: ويَعِدُهُم ويُمنِّيهم ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

فقال السائل: طيب؛ يأثم يا شيخ؟.

فقال الشيخ: كيف؟! معلومٌ أن الذي يشتري ضمائر الناس بقروش والعوام هوام، حط له طعم ويوافقك في الذي تُريد، إلا من شاء الله»(٢).

رابعًا: الشيخ العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ).**

فقد قال: «الحياة البرلمانية أو مجلس الشعب أو مجلس الأمة، هذه المجالسُ

(١) شرح رياض الصالحين (٦ / ٦٤٩).

(٢) تفسير سورة آل عمران، الشريط رقم: (٥٠)، الوجه: (أ).

مجالسُ في الأصل أوروبيةٌ أجنبيةٌ غيرُ إسلاميةٍ، البرلمان يصل العضو إلىٰ البرلمان بالانتخاب، ونحن نعلم معنىٰ الانتخاب، وإِنْ سمَّوا الانتخاب الحر، أو الانتخاب النزيه، لا يوجد انتخابٌ حرٌّ ولا نزيهٌ، شراءٌ للأصوات، ومحاباةٌ، ومُجاملاتٌ، ومعانٍ كثيرةٌ، هذا شيءٌ مَعلومٌ، ثم إذا وصل العضو إلىٰ البرلمان فصار عضوًا في البرلمان يُقْسِم علىٰ احترام القانون، قَسَمًا!، وهذا الاحترام، وهذا القانون الذي أقسم علىٰ احترامه ليس قانونًا إسلاميًّا، قانونٌ وضعيٌّ، لو سألت عضوًا في البرلمان: هل برلمانُكم هذا سلطةٌ تشريعيةٌ أو سلطةٌ تنفيذيةٌ، ماذا يكون الجواب؟ سُلطةٌ تشريعيةٌ، تُشَرِّع، أي: سلطةٌ تُشاركُ اللهَ في التشريع، وتُنافِسُ اللهَ في التشريع، وهل يجوز لمُسلمٍ أنْ يُسمِّيَ نفسَه أنه مُشرِّعٌ؟! يُسمون الأعضاء الآن: العضو التشريعي، عضوٌ في اللجنة التشريعية، ماذا تُشرِّع؟! أما نكتفي بشريعة الله؟! شريعةُ الله موجودةٌ في الكتاب؛ أنزلها كاملةً، إذا شرَّعنا تشريعًا مُخالفًا لشريعة الله؛ معنىٰ ذلك: لم نرضَ بشريعة الله؛ إذن تلك المَجالسُ مَجالسُ يُكفَر فيها بكتاب الله، ويُستَهزَأُ بكتاب الله! لا يجوز لمسلمٍ يَرحَمُ إيمانَه أنْ يشترك في البرلمان اليوم! البرلمان هُوَ هُوَ، وإنْ كان قد تختلف الدول التي تعيش الحياة البرلمانية في تطبيقها في الديمقراطية، وفي الغالب كلهم يُطبِّقون الديمقراطية، والديمقراطيةُ معناها: حُكمُ الشعبِ نفسَه بنفسِه، أي: يَتركون الله، ويَتركون دينَ الله، يَحكمون أنفسَهم بأنفسِهم، ويرَون أن أحكام الله التي فيها القصاص، وفيها قطع اليد، وفيها ضرب الظهور، أحكامٌ قاسيةٌ!! غيرُ مُناسبةٍ مع هذا العالَم المُتطوِّر، والعالَم المُتطوِّر بحاجةٍ إلىٰ قَوانينَ مَرِنةٍ تُخفِّف هذه الأحكام القاسية بأنْ تُشرِّع بدلَ القصاص السجن المؤبد! ثم تُنشَأ مادة في

القانون تُخفِّف السجن بدلاً أنْ يكون مُؤبدًا!! عشر سنوات! وبعد أيام ترىٰ قاتل أبيك يمشي أمامك، رأسه فوق كتفه؛ لأن القانون سمح له بالخروج! أليس هذا تلاعبٌ بكتاب الله، وكفرٌ بأحكام الله؟! هذا هو حُكم البرلمان، والأمر واضحٌ جدًّا لا يحتاج إلىٰ الاختلاف، والله أعلم»[١].

وقال: «تسمية الانتخابات الجارية في الوقت الحاضر في البلدان التي تَخضع للنظام الديمقراطي أنها حُرةٌ وصفٌ فيه تسامحٌ كثيرٌ، وفي واقع الأمر قَلَّ أنْ يُوجد انتخابٌ حرٌ ونزيهٌ، وكل من له اتصالٌ بالعالم الديمقراطي يُدرك كيفية إجراء تلك الانتخابات، وما قد يقع أثناء الانتخاب من فتنٍ تُفسد القلوب وتُثير الأحقاد، وقد تكون فتنةً داميةً، وما يحصل من شراء الأصوات، ويُعلَم يَقينًا أن وصفَ الانتخاب بأنه حُرٌّ وأنه نَزيهٌ؛ وَصفٌ مُضلِّلٌ، بل سُخريةٌ سافرةٌ ...»[٢].

وقال: «إذا تبيَّنَّا أنه لا يجوز شَرعًا مُحاولة مُضاهاة الله والتشبُّه به في تشريعه بنصب رجالٍ يُشرِّعون غير شرع الله، كذلك لا يجوز استخدامُ أي وسيلةٍ من الوسائل المُؤدِّية إلىٰ ذلك التشريع البشري الذي يُنازع تشريع الله، كانتخاب رجال البرلمان أو مجلس الشَّعب؛ ليُشرِّعوا مع الله، أو من دون الله، لأنه يُعتبر عند التحقيق: اختيار أربابٍ يُعبدون من دون الله، وهذا يتنافىٰ مع لا إله إلا الله؛ لأن توحيد الحاكمية هو من توحيد العبادة؛ فليُعلم جيدًا»[٣].

وقال: «وقد سبق أن قرَّرنا أن للوسائل حُكمَ المَقاصد؛ فانطلاقًا من هذه

---

(١) من فتوىٰ صوتية له منشورة علىٰ الشبكة، بعنوان: «البرلمانات والانتخابات».

(٢) حقيقة الديمقراطية (ص: ٢٩).

(٣) حقيقة الديمقراطية (ص: ٣٢).

القاعدة؛ فجميع الوسائل التي تُستخدم للوصول إلىٰ ذلك الحُكمِ الباطلِ؛ فهي باطلةٌ ومِن أعمالِ الجاهلية، فتكون النتيجة أن الانتخابَ الحُرَّ باطلٌ، ومِن أعمالِ الجاهلية؛ ذلك لأن العقيدة الإسلامية - كما أسلفنا غير مرةٍ - توجب علىٰ المسلمين توحيد الله في عبادته، بما في ذلك توحيده في حاكميته، وأنه سبحانه له الحُكم وحده، قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]»[١].

وله كلامٌ مسجَّلٌ في شريطٍ له منشور؛ ذمَّ فيه الاغتيالات والمظاهرات والانتخابات وبيَّن خطرها؛ وكان مما قاله فيه:

«ثُمَّ إنهم يُحاوِلُون الوصولَ إلىٰ الكراسي، فإذا وَصَلوا إلىٰ الكراسي بِمَ يَحكمُون؟ كما ظَهَر من أسئلتهم؛ يُريدون إجراءَ انتخاباتٍ، ويُسمُّونَهُ الانتخابَ الحُرَّ والانتخابَ النَّزيهَ، ولا يُوجدُ في الدنيا انتخابٌ حُرٌّ أو نزيهٌ، غِشٌّ وشراءُ الأصوات وتلبيسٌ علىٰ الناس، هذا معروفٌ، كُلُّ من يَعرِفُ حياةَ الانتخاب، لا يوجد انتخابٌ حُرٌّ ونزيهٌ أبدًا، ثُمَّ تعيِينُ رئيس الدولة بالانتخاب ليس طريقةً إسلاميةً، الانتخابُ وسيلةٌ من وسائل تعيين أربابٍ يَحكُمُون بالقوانين، أي: تعيينُ رئيس البرلمان وأعضاء البرلمان أو رئيس مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشعب، هؤلاء بِمَ يَحكُمون؟ بالشريعة؟! لا، بالقانون!، قوانين وضعيَّة، كُلُّ عُضوٍ من أعضاء مجلس الشعب يُمثِّلُ إما حِزبًا أو منطقةً من المناطق، والحِزبُ يُملي عليه ويُلزِمُه أن يُقدِّمَ مشروعًا نافعًا لحِزبِهِ فيُصوَّتُ عليه، والعُضوُ الثاني كذلك، والعُضوُ الثالثُ كذلك، تَقعُ المُنافَسةُ؛ أيُّ قانونٍ يُصَوَّتُ عليه فيُقبَلُ؟ القانون

(١) حقيقة الديمقراطية (ص: ٣٣).

الذي قَدَّمَهُ عُضو الحزبِ الفُلانيِّ أو القانون الآخر، المشروع الآخر، وهكذا، أي إن الانتخابات عبارةٌ عن وسيلةٍ لإيجادِ رجالٍ يَحكُمون بالقوانين، أي لإيجاد أربابٍ من دون الله يَحكُمون بغير ما أنزل الله، هذه وسيلةٌ من الوسائل، إذا كان الحُكم بغير ما أنزل الله كُفرًا وما يُؤدِّي إلىٰ الكفر فهو كُفرٌ، فالإيمان بالانتخاب كُفْرٌ، اعْرِف: للوسائل حُكمُ المقاصد، ما هي المَقاصِدُ المَنهيُّ عنها؟ الحكم بغير ما أنزل الله، استخدامُ أي وسيلةٍ من الوسائل للوصول إلىٰ الحُكم بغير ما أنزل اللهُ حُكْمُهُ حُكْمُ المَقاصد تمامًا ...»[(١)].

وفي الشريط نفسه؛ قال: «إذن الانتخابات والاغتيالات والمظاهرات أخلاقٌ أجنبيةٌ وَرِثَها هؤلاء من الأوروبيين»[(٢)].

خامسًا: الشيخ العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ).**

فقد قال: «فأنا أقول: إنها تحرم الانتخابات، وقد أبدلنا الله الشورىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، والشورىٰ بين أهل الحل والعقد: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣]، فأهل العلم والحل والعقد هم الذين يبتُّون في الأمر، ولا تأتي لنا امرأةٌ مُتأثِّرةٌ بالأفكار الشيوعية أو البعثية أو العلمانية؛ ثم نجعلها نائبةً، والرسول ﷺ يقول: «**لا يُفلِح قَومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأة**»، فصوت المغنية الفاجرة وصوت العالم واحدٌ! وصوت العالم والخَمَّار واحدٌ عندهم، وصوت الذكر والأنثىٰ عندهم واحدٌ! والله يقول:

---

(١) من شريط له بعنوان: «ليس من النصيحة في شيء».

(٢) من شريط له بعنوان: «ليس من النصيحة في شيء».

﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وأهل الشر أكثر في المجتمع الإسلامي كله، فهذه دسيسةٌ جاءتنا من قِبَل أعداء الإسلام من أجل أنْ يُنفِّذوا لهم مُخططاتهم»(١).

وقال: «أما الانتخابات ومسألة الديمقراطية؛ فإنها مُسيَّرةٌ من قِبَل أعداء الإسلام»(٢).

وقال: «الانتخابات تُعتبر طاغوتيةً، جاءتنا مِن قِبَل أعداء الإسلام»(٣).

وقال: «نحن نعتقد أن الانتخابات مُحرَّمةٌ، فليُبلِّغ الشاهد الغائب، نعتقدها من قَبل ومن بَعد، إننا لسنا مُتلوِّنين؛ لسنا نأتي في كتبنا بالمتناقضات(٤)»(٥).

وقال: «فبهذه التصويتات والانتخابات استُبِيحَت المُحرَّمات، يُصوِّت أهل البلد في بلاد الكُفر على الزنا فيُوافق عليه الأغلبية؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ويقول: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ويقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، أي فائدةٍ قد حصلت للإسلام من الانتخابات ...»(٦).

وقال: «فالانتخابات والتصويتات أمرٌ طاغوتيٌّ جاءنا مِن قِبَل أعداء الإسلام، فربما يُصوِّتون بعد أيامٍ أن الخمر حلالٌ، ويُصوِّتون أن الزنا حلالٌ، فقد صوَّتوا

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٣٠٨).

(٢) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٣٢٤).

(٣) غارة الأشرطة (٢ / ٢٨٥).

(٤) كما هو حال من يُقرِّرُ بأن الديمقراطية كُفرٌ، ثم يُوجِبُ على المسلمين المشاركة فيها، ويُضلِّل من لا يُشارك فيها، ويَحكم عليه بأنه من المنازعين للحكام!!.

(٥) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٣٩٩).

(٦) فضائح ونصائح (ص: ٥١).

في بعض البلاد الكُفرية أن اللِّواط حلالٌ، فالأمر خطيرٌ، والناس لا يشعرون»(١).

وقال: «... ويقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في عرصات القيامة: «**يا آدم أَخْرِج بَعثَ النار، فيقول: مِن كم يا رب؟ فيقول: مِن كلِّ ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةٍ وتسعين، فهنالك يوم يُجعل الولدان شيبًا، ويوم تذهل كلُّ مُرضِعَةٍ عمَّا أرضعت**»، فإذا كان القِلَّة هم المستقيمون، والكثرة هم الفاسدون، فمعنىٰ هذا أننا نُعرِّض - الإسلام - للمُساومة به، ونُعرِّضه للسقوط، والله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، ليس إلىٰ حكم الأكثريَّة، وحكم الأكثريَّة ديمقراطيَّةٌ، ويقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهؤلاء - يقولون - إلىٰ الأكثريَّة(٢)»(٣).

وقال: «الأمر بأن القوم يُطالبوننا بأنْ نترك الدعوة إلىٰ التوحيد وأنْ نبدأ بالتمثيليات، والتصويتات، وبالانتخابات، ونبدأ بالحُكم بالطاغوت، وهم يُشاركون فيه من خلال المجالس النيابية التي فيها: أن الأفراد من المجلس النِّيابي مُشرِّعون، وقد سمعت قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١] ...

إلىٰ أن قال:

وأنا أقول: هل الانتخابات إلا سبيل الديمقراطية، وهل التصويتات إلا سبيل

---

(١) غارة الأشرطة (٢ / ٢٨٦).

(٢) أي أن هؤلاء يقولون: إذا تنازعتم في شيءٍ فردوه إلىٰ الأكثرية.

(٣) انتهىٰ بتصرف يسير، وذلك بالتوفيق بين المسموع من موقعه علىٰ الإنترنت وبين المطبوع في كتابه: «غارة الأشرطة» (٢ / ٢٨٦).

الديمقراطية»[١].

ولمن ظن أن بإمكانه أن يَصل إلىٰ كرسي الحكم أو إلىٰ تطبيق الشريعة عن طريق المشاركة في البرلمانات، قال:

«**الذي يَظن أنه سيَصل بالانتخابات فهو: مُغَفَّلٌ! مُغَفَّلٌ! مُغَفَّلٌ!**»[٢].

سادسًا: الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ).**

فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل دخول الانتخابات البرلمانية، وسيلةٌ شرعيةٌ لنصرة الدين أم لا؟.

فأجاب: «لا»[٣].

وفي شرحه لمسائل الجاهلية عند قول المصنف: «أن من أكبر قواعدهم الاغترار بالأكثر ويحتجون به علىٰ صحة الشيء ويستدلون علىٰ بطلان الشيء بغربته وقلة أهله فأتاهم بضد ذلك وأوضحه في غير موضعٍ من القرآن»؛ قال:

«إن من الاغترار بالأكثر أو الكثرة ما يُسمَّىٰ بالانتخابات أو الاقتراع أو ما أشبه ذلك، فمَن حاز أصواتًا كثيرةً كان هو المُقدَّم حتىٰ لو كان من أفجر الناس، وهذه طريقة الكُفار التي يسيرون عليها في انتخاباتهم لرئاسة الدولة، أو للوزراء، أو لغير ذلك، والنبي ﷺ ما كان يُرسِل أحدًا أميرًا علىٰ سَرِيَّةٍ أو غَزوةٍ إلا مَن تَفرَّسَ فيه الأمانة والقوة»[٤].

---

(١) فضائح ونصائح (ص: ١٦).

(٢) مقتل الشيخ جميل الرحمن الأفغاني (ص: ٥٤).

(٣) الفتاوىٰ الجلية عن المناهج الدعوية (ص: ١٥).

(٤) من شرحه لمسائل الجاهلية لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن انتقاداته رَحِمَهُ ٱللَّهُ **علىٰ جماعة الإخوان المسلمين أنْ قال**: «تاسعًا: إيمانهم بالنظام الديمقراطي الغربي في الاستفتاء، وأن من أخذ أصواتًا أكثر كانت له الشرعية في نظرهم حتىٰ ولو زاد صَوتًا واحدًا أو صوتين، واعتقادهم أن هذا يوجب الشرعية!! فما هي الشرعية التي اكتسبها بذلك؟»[(١)].

وسئل: يُشارك بعض المُسلمين في الانتخابات والخيار بين امرأةٍ لا ندري هل هي نصرانيةٌ أم مُلحِدةٌ؛ تدعو النساء إلىٰ التبرُّج والخروج من البيوت، وتحتقر المُحجَّبات، وتُريد تشريع زواج اللواط، وبين رجلٍ آخر نظنه يهوديًّا؛ يُريد قمعَ المُفسدين، وقطع بعض المَعونات المالية الكثيرة، والكثير يُريد هذه المرأة تتولَّىٰ أمرهم، فما نصيحتكم لهم؟.

فأجاب: «الذين هؤلاء أحدهم، لا يجوز للمسلم أنْ يشترك في الانتخابات في مثل هذه الأمور، لا يجوز للمسلم أنْ يشترك في هذه الانتخابات»[(٢)].

سابعًا: الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ.

فقد قال حَفِظَهُ اللهُ **تحت عنوان**: «حكم الانتخابات والمظاهرات»:

«فقد كثر السؤال عن حكم الانتخابات والمظاهرات بحكم أنهما أمرٌ مُستَجِدٌّ ومُستَجْلَبٌ من غير المسلمين، فأقول وبالله تعالىٰ التوفيق:

١- أما الانتخابات ففيها تفصيلٌ علىٰ النحو التالي:

أولاً: إذا احتاج المسلمون إلىٰ انتخاب الإمام الأعظم، فإن ذلك مَشروعٌ بشرط أنْ يقوم بذلك أهل الحل والعقد في الأمة، والبقية يكونون تَبَعًا لهم، كما

---

(١) المورد العذب الزلال فيما انتُقِد علىٰ بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال (ص: ٢٤٠).

(٢) من صَوتيَّة له منشورة في موقعه تحت عنوان: «المشاركة في الانتخابات».

حصل من الصحابة رضي الله عنهم حينما انتخب أهل الحل والعقد منهم أبا بَكرٍ الصديق رضي الله عنه وبايعوه، فلزمت بيعته جميع الأمة، وكما وكَّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختيار الإمام مِن بعده إلىٰ الستة الباقين من العشرة المُبشَّرين بالجنة؛ فاختاروا عثمان بن عفان رضي الله عنه وبايعوه، فلزمت بيعته جميع الأمة.

ثانيًا: الولايات التي هي دون الولاية العامة، فإن التعيين فيها من صلاحيات ولي الأمر بأنْ يَختارَ لها الأكفَّاءَ الأمناءَ ويُعيِّنهم فيها، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا خطابٌ لولاة الأمور، والأمانات هي: الولايات والمناصب في الدولة، جعلها الله أمانةً في حقِّ ولي الأمر؛ وأداؤها: اختيار الكُفءِ الأمين لها، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وولاة أمور المسلمين من بعدهم يختارون للمناصب من يصلح لها ويقوم بها علىٰ الوجه المشروع.

وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول؛ فليست من نظام الإسلام، وتدخلها الفوضىٰ والرغبات الشخصية، وتدخلها المحاباة والأطماع، ويحصل فيها فِتنٌ وسفكُ دماءٍ، ولا يتم بها المَقصود، بل تصبح مجالاً للمزايدات والبيع والشراء والدعايات الكاذبة.

٢- وأما المظاهرات فإن الإسلام لا يُقِرُّها لِمَا فيها من الفوضىٰ واختلال الأمن وإتلاف الأنفس والأموال والاستخفاف بالولاية الإسلامية، وديننا دين النظام والانضباط ودرء المفاسد، وإذا استُخدِمَت المساجد مُنطَلَقًا للمظاهرات والاعتصامات؛ فهذا زيادة شر وامتهان للمساجد، وإسقاط لحرمتها، وترويع لمرتاديها من المصلين والذاكرين الله فيها، فهي إنما بُنيت لذكر الله والصلاة

والعبادة والطمأنينة.

فالواجب علىٰ المسلمين أن يَعرفوا هذه الأمور ولا يَنجَرِفوا مع العوائد الوافدة والدعايات المضللة والتقليد للكفار والفوضويين»(١).

وسُئل حَفِظَهُ اللهُ: هل يجوز التصويت للانتخابات القائمة علىٰ الديمقراطية والقوانين الوضعية؟.

فأجاب: «هذا ليس من عمل المسلمين، عمل المسلمين أنَّ أهل الحل والعقد يبايعون من يَصلح للإمامة، تنعقد بذلك ولايته، والناس تَبَعٌ لهم؛ الناس تَبَعٌ لأهل الحل والعقد من العلماء والقادة، وليست البيعة لكل أحدٍ!!؛ هذا نظامٌ غربيٌّ ما هو نظامٌ إسلاميٌّ!، نعم»(٢).

وقال: «وليست البيعة في الإسلام بالطريقة الفَوضَويَّة المُسمَّاة بالانتخابات، التي عليها دول الكُفر، ومَن قلَّدهم من الدول العربية، والتي تقوم علىٰ المُساومة، والدعايات الكاذبة، وكثيرًا ما يذهب ضحيَّتها نفوسٌ بريئةٌ»(٣).

ثامنًا: الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ.

فقد قال: «أما يكفيكم ما يجري في كثيرٍ من بُلدان المسلمين باسم الانتخابات الديمقراطية، من ضياع المليارات من الدولارات، من أجل إنجاح المرشحين للانتخابات؟ فإذا نجح من نجح من الأحزاب، لا يُحقق للإسلام والمسلمين إلا الضياع، وإنما يُحقق مَصالحه الدنيئة، هذا بالإضافة إلىٰ إفساد أخلاق المسلمين

(١) البيان لأخطاء بعض الكتَّاب (٢ / ١٥٣).

(٢) انتهىٰ بتصرف يسير من: «أسئلة درس مختصر زاد المعاد» (الأحد: ٢٧ / ٣ / ١٤٣٣هـ).

(٣) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص: ٢٠٧).

بالأكاذيب والغش والخيانات وعمليات التزوير، ثم ضياع الأوقات في سبيل الشيطان، والانتصارات للظلم والأباطيل، والشعارات الكاذبة»[(١)].

وقال: «وأُذكِّرهم بأن الانتخابات التي هي إحدىٰ مقومات الديمقراطية تُصادم هدي النبي ﷺ في اختيار الرجال الأكفَّاء علمًا وتقوًىٰ وعدالةً، واستبعاد من يحرص علىٰ المناصب ويطلبها»[(٢)].

وقال في رده لضلالات سيد قطب؛ ذامًّا الديمقراطية:

«يجب أنْ يفهم العقلاء؛ نوع الحكم الذي يتحمَّس له سيد قطب، ويُكفِّر الناس؛ المَحكومين قبل الحُكام من أجله؛ لأنهم لم يُطبِّقوه.

إنه حُكمٌ يُختَلسُ من الديمقراطية؛ إنشاء البرلمانات والانتخابات تحت ستار الشورىٰ الإسلامية، يُشارك في قمتها وإدارة دفتها اليهود والنصارىٰ والعلمانيون؛ تحت ستار أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما علىٰ المسلمين[(٣)]»[(٤)].

ولَمَّا قال عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه: «مشروعية الدخول إلىٰ المجالس التشريعية» تحت عنوان: «المفسدة في الدخول أربىٰ من المصلحة»:

---

(١) من مقال له بعنوان: «نداء إلىٰ الأمة الإسلامية».

(٢) من مقال له بعنوان: «ذكرىٰ للمسلمين عمومًا ولعلمائهم وحكامهم خصوصًا»، كتبه بتاريخ: (١٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ).

(٣) كما يجب أنْ يفهم العقلاء أيضًا؛ نوع الحكم الذي يتحمَّس له بعض المنتسبين إلىٰ السنة والسلفية، ممن يُلزِمون الناس بالمشاركة في الانتخابات القائمة علىٰ الديمقراطية - والتي يُشارك في قمتها وإدارة دفتها اليهود والنصارىٰ والعلمانيون؛ تحت ستار أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما علىٰ المسلمين - ويُضلِّلون كل مَن لم يُشارك فيها، ويَحكمون عليه بالخروج علىٰ أوامر الحكام ومخالفتها!!.

(٤) العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم (ص: ١٢٧).

«وقد ذكر بعض الإخوة مفاسد الديمقراطية؛ فبلغت خَمسينَ مَفسدةً، ونحن نستطيع أنْ نضيف عليها خَمسينَ أخرىٰ، بل مائةً أخرىٰ، ولا يعني هذا تحريم الدخول إلىٰ المجالس البرلمانية؛ لأن الداخل يؤمن بفساد هذا النظام، وما دخل إلا من أجل تغييره وتبديله، أو علىٰ الأقل الحد من شروره وآثامه وتسلط من يحكم باسمه علىٰ شعوب المسلمين وإزاحة من يتقلدون المناصب ويتولون إدارة شئون المسلمين، وهم في الحقيقة قِلة من اللادينيين، وأهل الشهوات والأهواء ..

وما تسلطوا بذلك؛ إلا بانعزال جماهير المسلمين عن منازلتهم في الانتخابات، وتخلية الساحة لهم؛ ليزيفوا إدارة الأمة، ويتسلقوا إلىٰ دفة الحكم، ويستولوا علىٰ مُقدرات المسلمين، ويستبيحوا بعد ذلك دماءهم، وأعراضهم، ودينهم، وكرامتهم».

ردَّ عليه شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ، وكان مما قال:

«ولا أظن باطلاً علىٰ وجه الأرض ينطوي علىٰ هذا الكم الهائل من المفاسد، ولا نعرف مُكابرًا مثل مُكابرة من يُجيز هذا العمل بعد علمه بهذه المَفاسد[١].

ونحن نُطالب عبد الرحمن بالمَصالح العظيمة الراجحة علىٰ هذه المفاسد، ثم إن الداخل معهم لا يستطيع تغيير شيءٍ، أو إصلاحه، ولو حاول لقَضَوا عليه، أو أزاحوه، فالمصلحة التي ادَّعاها مَعدومةٌ، أو مُتعذرةٌ»[٢].

وفي تقريظ كتاب: «إيقاف النبيل علىٰ حكم التمثيل» للشيخ عبد السلام بن برجس العبد الكريم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الشيخ ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللهُ:

---

(١) وهل يَجهل هؤلاء المنتسبون إلىٰ السنة والسلفية - والذين يُلزِمون الناس بالمشاركة في هذه الانتخابات القائمة علىٰ الديمقراطية، ويُضلِّلون مَن لم يُشارك فيها - هذه المفاسد؟!.

(٢) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات (ص: ٢٨).

«لقد جَرَّ دعاةُ التَّغريبِ والتَّفَرنُج الويلات والمَصائب علىٰ هذه الأُمَّة المِسكينة، خصوصًا أولئك الذين يرتكبون المُقحمات والفظائع باسم الإسلام، ويُضفُونَ علىٰ هذه الفظائع النكراء صفة الإسلام والإسلامية.

فاشتراكية ماركس الشيوعية أدخلوها في مسلمتهم الكاذبة الخائنة؛ فسموها: «الاشتراكية الإسلامية».

والتمثيليات والمسرحيات الوثنية ألبسوها لباس الإسلام، وجعلوها من شعاراتهم، ومن لوازم دعوتهم الضالة، فسموها بالمسرحيات الإسلامية، والتمثيليات الإسلامية ..

والديمقراطية الكافرة وأساليبها مِن «برلماناتٍ»، و«تحزباتٍ»، و«انتخاباتٍ»، و«إضراباتٍ»، و«مُظاهراتٍ» أسلَمُوها، وأدخَلوها في حَيِّز الإسلام.

وهكذا يتلاعبون بعقول هذه الأُمَّة، وخاصة شبابَها الغر الذي أفسدوا عقلَه وتصوُّرَه، وأوهَموه أنهم تَقدميُّون وعلماءُ واقعٍ وأهلُ التجديد.

وما تجديدهم إلا استيراد هذه الأباطيل، وما علمهم بالواقع إلا مهازل وأساطير»(١).

وبهذا قد تَمَّ ما أردتُ ذِكره من أقوال علماء السنة في هذا الزمان في مَسألة الديمقراطية وما تفرَّع عنها من ترشيحٍ وانتخابٍ، والتي يتبيَّن بها اتفاقهم علىٰ التحريم، كما كانوا متفقين علىٰ تحريم الحُكم بغير ما أنزل الله، وذلك أن مسألة الديمقراطية وما تفرَّع عنها من ترشيحٍ وانتخابٍ تابعةٌ في حُكمِها لمسألة الحُكم بغير ما أنزل الله، فإن جاز في شريعتنا الحُكمُ بغير ما أنزل الله جاز فيها الحُكمُ

---

(١) إيقاف النبيل علىٰ حكم التمثيل (ص:١٢).

بالديمقراطية وتوابعها، وإن حَرُمَ الأول حَرُمَ الآخر.

وبهذا نعلم أنه من الخطأ أن يُقال بأن مسألة الانتخابات مسألةٌ خِلافيةٌ عند العلماء وقد عَلِمنا اتفاقهم علىٰ تحريمها، كما أنه من الظُّلم أن يُنسَبَ إلىٰ بعضِهم تجويز المشاركة فيها هكذا بإطلاق؛ وقد علمنا تقييدهم لها، ووضعهم الشروط التي إن توفَّرت فَبِها وَنِعْمَتْ، وإلا عاد الأمر إلىٰ أصله وهو التحريم.

بل أقول: إن مَن تأمَّل أقوالَ مَنْ نُسِبَ إليهم التَّجْويزُ مِن عُلمائنا؛ عَلِمَ عِلْمَ اليقين بأنه لم يُجِزْها منهم أحدٌ، وإنما طَبَّقوا في سَمَاحِهم بالمُشاركة فيها قواعدَ شرعيَّةً؛ رَأَوا المَصلحةَ في تطبيقها.

ومن أقوىٰ ما تعلق به المُجِيزُونَ للانتخابات والمشاركون فيها؛ هو ما جاء عن أئمة هذا الزمان: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مِن فتاوىٰ، فلست أُجاوِزُها إلىٰ غيرها في بيان المَسألة وتوضيحها؛ وذلك أن كلَّ مَن أجاز التَّرشُّحَ والدخولَ في الانتخابات أو أجاز المشاركةَ فيها بالتصويت؛ فهو إما مُقلدٌ لهؤلاء الأعلام؛ اعتمد علىٰ فتاواهم فالتبس عليه الأمر وظنَّ أن المسألة مُختلَفٌ فيها، وأنهم يُجيزونها هكذا بإطلاق، وإما صاحب هوىٰ لا يرفع بهؤلاء الأئمة رأسًا ولا يعتمد علىٰ أقوالهم ولا يأخذ بها؛ إلا أنه وَجَد فيها بُغيَته فَتبنَّاها دون النظر في فتاواهم التي حَكَموا فيها علىٰ هذه الانتخابات بالتحريم.

وقد أشار إلىٰ ذلك العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٢هـ)؛ حين قَسَّم الناس حِيالَ هذه الفتاوىٰ إلىٰ أربعةِ أقسامٍ فقال:

«وبحمد الله فأهل السنة لا يُقلِّدون، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فنحن نُقدِّر أئمتنا كالشيخ الألباني

والشيخ ابن باز، وأما الآخرون الذين أفتَوا فَبَيْنَ مُقلِّدٍ للشيخ الألباني والشيخ ابن باز، وبين مُترَبٍّ في أحضان الإخوان المسلمين[١]، خرج هذه الأيام أو قبلها بأيام، وبقيت أفكار الإخوان المسلمين في مخِّه، وإما شخصٌ حزبيٌّ كما هو حاصلٌ مِن كثيرٍ ممَّن أفتىٰ بذلك»[٢].

تجويز العلماء المشاركة في الانتخابات من باب ارتكاب أخف الضررين لا أنها جائزةٌ في نفسها.

لقد سبق أنْ ذكرتُ مِن أقوال العلماء الثلاثة - ابن باز، والألباني، وابن عثيمين - ما يدل علىٰ تحريمهم الانتخابات وذَمِّهم لها مما يُغني عن إعادته هنا، غير أنِّي أُشيرُ إشارةً إلىٰ بعض أقوالهم لتقريب المَسألة إلىٰ الأفهام أكثر وأكثر.

فمما قاله الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ):**

«إن المشاركة في الانتخابات هو ركونٌ إلىٰ الذين ظلموا».

وقال: «والتجارب تُؤكِّد أن تعامل المسلمين مع البرلمانات هذه هي من جملة النَّكَسات التي تصيبهم».

وقال: «فيا عجبًا لمسلمين يُريدون أن ينتموا إلىٰ برلمانٍ يَحكُمون بقانون هؤلاء الذين أُمِرنا بقتالهم».

وقال: «ولذلك: لا يجوز الاشتراك في هذه الانتخابات وبخاصَّةٍ إنه في هذه الانتخابات المبدأ فاسدٌ لأنه لا يوجد في الإسلام شيءٌ اسمه انتخاب، إي نعم؛

---

(١) صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالأئمة السلفيون لهم احترامهم في هذا الباب وفي غيره من الأبواب، أما المتعالمون الجهال ومَن هو متأثرٌ بمثل هذه الانحرافات والضلالات؛ فأقوالهم ساقطةٌ ومردودةٌ عليهم.

(٢) غارة الأشرطة (٢ / ١٥٦).

فالانتخابات اليوم في كل البلاد التي تقع فيها الانتخابات لا نَستثني منها بلاد إسلامية أو بلاد أوروبية؛ كلها تُشتَرىٰ بالمال، بالجاه، إلىٰ آخره».

بل ذكر ما هو أشد من ذلك وأبلغ حين قال:

«المشاركة عملٌ، فإذا لم يقترن به ما يدل علىٰ أنه يستحل هذا العمل بقلبه؛ فهو ذنبٌ ومعصيةٌ، وقد يكون كبيرةً، وأقول؛ وأعني ما أقول: قد يكون كبيرةً؛ لأن بعض الذين يشاركون؛ هم يَضلون بسبب جهلهم بالإسلام، ولا يكونون قاصدين معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فعلىٰ كل حال: المشاركة في البرلمانات؛ نحن نعتقد أولاً؛ أنه لا يجوز إسلاميًّا؛ لأنه يعتبر من أوضح الموالاة للحكم بغير ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ، هذا عمل، هذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فهذا التَّوَلِّي؛ هو كفرٌ عمليٌّ، فإذا ما اقترن به كفرٌ قلبيٌّ؛ فهو كُفرُ مِلَّةٍ؛ يخرج به عن الإسلام.

المشاركة بالبرلمانات بلا شك أنه معصيةٌ كبيرةٌ، لكن؛ لا يجوز القول بأنه كُفرُ رِدَّةٍ؛ إلا حسب الأفراد، إذا بَدَر من أحدهم ما يدل علىٰ أنه يستحل الحكم بغير ما أنزل الله بقلبه؛ فهو كافر».

إلىٰ غير ذلك من أقواله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومما قاله الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ):**

«هذا الدخول خطير؛ يعني: برلمانات ومجالس نيابية ونحوها، الدخول فيها خطير».

وقال كما في فتوىٰ اللجنة الدائمة برئاسته: «لا يجوز للمسلم أن يُرشِّح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة

الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة».

ومما قاله الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ):**

«فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحصل صراع علىٰ السلطة ورشاوىٰ وبيع للذمم إلىٰ غير ذلك».

وقال: «فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يُوَلُّوا عليهم واحدًا إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عمومًا؟!! هذا لا يمكن».

وقال: «حتىٰ الذين يَدَّعون الديمقراطية في البلاد الغربية وغيرها لا يفعلون هذا - وهم كاذبون - حتىٰ انتخاباتهم كلها مبنية علىٰ التزوير والكذب ولا يبالون أبدًا إلا بأهوائهم فقط».

وقد ذكر العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٢هـ) بأنه قد اتصل بالعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشأن تجويزه الانتخابات؛ فكان جوابه بأنه لم يُجِزها وإنما كان قوله فيها من باب ارتكاب أخف الضَّررين، وذلك بقوله:

«**وهذه الفتوىٰ قد اتَّصلتُ بشأنِها بالشيخ الألباني** حَفِظَهُ اللهُ **وقلت له:** كيف أَبَحتَ الانتخابات؟ قال: أنا ما أَبَحتُها؛ ولكن من باب ارتكاب أخف الضررين»[1].

فكلام العلماء في هذه المسألة مَبنيٌّ إذن علىٰ هذه القاعدة الشرعية التي يُدفَع بها الضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأصغر، لا أنهم يرونها جائزةً، وهذا خلاف ما عليه بعض الناس من المفتونين بها؛ إذ أجازوها ودعوا إليها وحثوا الناس عليها وعلىٰ المشاركة فيها.

(١) تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٣١٥).

ما جاء من أقوال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) الدالة على ذلك.**

وقد نصَّ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في أكثر من موطنٍ - علىٰ هذه القاعدة، وبيَّن أن تجويزه المُشاركة في الانتخابات إنما هو من باب ارتكاب أخف الضررين، حيث قال:

«ولا شك والحالة هذه أن الأصلَ أنْ لا انتخابات في الإسلام، لكن هذا لا يَعني ألا نُعالج المسألة الطارئة في حدود القواعد الإسلامية التي تَصلُح لكل زمانٍ ومكانٍ، وأنا أضرب مثلاً يَعرِفه كل مسلمٍ، المحرمات كالميتة وما سواها، عند الضرورة تَجوزُ، ومِن هنا أخذ العلماء قاعدة الأخذ بأخف الضررين، لأنه إما أنْ يأكل هذا المحرَّم ليَنجُوَ بنفسه، وإما أن يُلقِي بنفسه في التهلكة، فإذن أخف الضررين أن يأكل ما حرَّم الله؛ لأن الله أباحه في هذه الحالة، إذن لا يُشكِلنَّ علىٰ أحَدٍ فيظن أنني مُتناقضٌ، لا؛ لستُ مُتناقضًا، في المجتمع الإسلامي لا انتخابات، إنما هناك أهل العلم؛ أهل الحل والعقد، هم الذين كما قلنا في كلمةٍ سبقت قريبًا، هم الذين يختارون الحاكم المسلم أو الخليفة الذي يحكم المسلمين بالكتاب والسنة، وليس الجمهور ورعاء الناس، فيهم الصالح! فيهم الطالح! فيهم مَن يَشتري أو يُشترَىٰ ضَميرُه بدراهم معدودات!، فلعل هذا تستوضحه بالشريط الذي وصلك إن شاء الله»[1].

وقال: «... تصوير الجواب عن السؤال هو كما صورتُه آنفًا، أربعة كُفار، واحدٌ ضرره أخف علىٰ المسلمين من الثلاثة، واجبٌ علىٰ المسلمين أنْ يُرشِّحوا هذا

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦١١).

الذي شره أقل[١] ...»[٢].

وقال: «... أنت تقول: أن هؤلاء مثل بعضهم ما نختار ولا واحدٍ منهم، إذا أنت تقول هكذا وأنت تلميذي؛ أنا أقول هكذا وزيادةً، لكن القضية ليست هكذا، القضية أنه في قاعدة هنا: القاعدة تُنبِّهني أنه في السؤال خطأ، إنه في هناك أربعة مرشحون نصارىٰ، واحدٌ منهم شره علىٰ المسلمين أقل، صحيحٌ إنه واجبٌ اختياره؟ إي نعم واجبٌ اختياره؛ لأنه مفروض واحد أو اثنان من هؤلاء سيطلعون شئنا أم أبينا، حينئذٍ نعمل اجتهاد .. نحن يهمنا أن ندفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر ..»[٣].

وقال: «أنت يجب أن تُلاحظ أنه أنا عالجتُ الموضوع فيما يتعلق بالمرشِّح نفسَهُ فلا ننصحُه، وبالناخب فننصحُه أنْ يختار مَن في الساحة؛ مَن شَرُّه أقل من غيره»[٤].

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا كان المُرشَّحون في الشرِّ سواء، فعلىٰ المسلمين أنْ لا يَختاروا أحدًا منهم[٥].

قال: «السؤال فيه خطأ، أين الخطأ؟! لم يذكروا وجود تفاوت في الموضوع،

---

(١) قوله: «واجبٌ علىٰ المسلمين أنْ يُرشِّحوا هذا الذي شره أقل»؛ أي: واجبٌ علىٰ من يُشاركُ في هذه الانتخابات لأي سببٍ كان، ومن يرىٰ جواز هذه المشاركة؛ أن يَختار الأصلح والأنفع للإسلام والمسلمين، والأخف ضررًا علىٰ الإسلام والمسلمين، هذا مراده، لا أنه يوجب المشاركة علىٰ كل من يعيش علىٰ هذه الأرض!!.

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٥).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٥).

(٤) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

(٥) وبهذا يتضح معنىٰ قوله: «واجبٌ علىٰ المسلمين أنْ يُرشِّحوا هذا الذي شره أقل»، وأن للمسلم أن يترك هذا كله مادام المرشَّحون متساوين في الشر، خاصة لمن عرف أن ضرر هذه الديمقراطية وتوابعها من قوانين وأنظمة وانتخابات علىٰ الإسلام والمسلمين أكبر من نفعها!!.

وإنما سووا بين المرشحين الأربعة؛ أنت تقول: أن هؤلاء مثل بعضهم ما نختار ولا واحد منهم، إذا كنت أنت تقول هكذا وأنت تلميذي؛ أنا أقول هكذا وزيادة»[١].

وقال: «هؤلاء الأربعة إما أن يكون ضررهم بالنسبة للمسلمين مثل بعضهم البعض، حينئذٍ فُخار يُكسِّر بعضه البعض»[٢].

وقال: «الفرق إذن: إما مَوجود وإما مَفقود؛ يوجد فرق؟! نختار أقلهم شرًّا، لا يوجد فرق، لا نختار أحدًا منهم إطلاقًا»[٣].

فهذا ما عليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو ما عليه الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، فكلاهما أجاز المشاركة في هذه الانتخابات انطلاقًا من هذه القاعدة نفسها.

ما جاء من أقوال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) الدالة على ذلك.**

فقد نَصَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ خُطورة المُشاركة في البرلمانات والمجالس النيابية ونحوها، إلا أنه قال مُستثنيًا:

«لكن من دخل فيها عن علمٍ وعن بصيرةٍ يريد الحق، ويريد أن يُوجِّه الناس إلىٰ الخير، ويريد أن يُعرقل الباطل؛ ليس الأصل هو الطمع في الدنيا، ولا الطمع في المعاش، وإنما قد دخل لينصر دين الله وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل؛ بهذه النية الطيبة، أنا أرىٰ أنه لا حرج في ذلك، وأنه ينبغي حتىٰ لا تخلو هذه المجالس

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٥).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٥).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٥).

من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية وهو عنده بصيرةٌ حتىٰ يماحل عن الحق؛ حتىٰ يجادل عن الحق، وحتىٰ يدعو الىٰ ترك الباطل، ولعل الله ينفع به حتىٰ تحكم الشريعة بهذه النية بهذا القصد مع العلم والبصيرة، فالله جَلَّوَعَلَا يأجره علىٰ ذلك، أما إذا دخل بقصد الدنيا أو بقصد الطمع في الوظيفة؛ لا يجوز هذا، لكن دخوله يُريد وجه الله والدار الآخرة، يُريد نصر الحق، يُريد بيان الحق بأدلته، لعل هذه المجالس ترجع إليه وتنيب إليه»[١].

ومثله ما جاء في إجابة اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنَ التَّنصيص علىٰ أنه لا يجوز للمسلم أن يُرشِّح نفسه رجاء أن ينتظم في سلكِ حكومةٍ تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، ولا يجوز لمسلمٍ أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، ثم قالوا بعد ذلك مُستثنين:

«إلا إذا كان مَن رَشَّح نفسه من المسلمين ومَن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلىٰ تحويل الحكم إلىٰ العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلةً إلىٰ التغلب علىٰ نظام الحُكم، علىٰ ألا يعمل من رشَّح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافىٰ مع الشريعة الإسلامية[٢]»[٣].

---

(١) نقلاً عن كتاب: «الدعوة إلىٰ الجماعة والائتلاف» (ص: ١٥١).

(٢) تأمل أخي القارئ هذه العبارات:

- «إلا إذا كان مَن رَشَّح نفسه من المسلمين ومَن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلىٰ تحويل الحكم إلىٰ العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلةً إلىٰ التغلب علىٰ نظام الحُكم».

- «علىٰ ألا يعمل من رشَّح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافىٰ مع الشريعة الإسلامية».

وانظر هل هذا الأمر متحققٌ فعلاً في مثل هذه المجالس؟!! هيهات هيهات!!.

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٣ / ٤٠٦).

وفي سؤال وُجِّه للجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال السائل: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يُسمَّىٰ بـ: «الانتخابات التشريعية»، هناك أحزاب تدعو إلىٰ الحكم الإسلامي، وهناك أخرىٰ لا تُريد الحكم الإسلامي. فما حكم الناخب علىٰ غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟.

فأجابت اللجنة: «يجب علىٰ المسلمين في البلاد التي لا تُحكِّم الشريعةَ الإسلاميةَ، أنْ يَبذلوا جهدهم وما يَستطيعونه في الحُكم بالشريعة الإسلامية، وأنْ يَقوموا بالتَّكاتف يدًا واحدةً في مُساعدة الحزب الذي يُعرَف منه أنه سَيَحكُم بالشريعة الإسلامية، وأما مُساعدة مَن يُنادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية؛ فهذا لا يجوز، بل يُؤدِّي بصاحبه إلىٰ الكفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠]، ولذلك لما بيَّن الله كُفرَ من لم يَحكُم بالشريعة الإسلامية، حَذَّر من مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوىٰ إنْ كانوا مُؤمنين حقًّا، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]»(١).

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: هل يجوز تَولِّي مَنصِب سياسي أو إداري في حكومةٍ مُسلمةٍ أو كافرةٍ إذا كان المُتولِّي صالحًا ونيَّته تقليل الشَّر وزيادة الخير؟ وهل يلزمه إزالة كل المُنكَرات إذا كان لا يُمكِنه ذلك، مع مُلاحظة أن

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١ / ٣٧٢).

المَنصِب تفرضه عليه الحكومة، وهو لا يسعىٰ له، وهو في نفس الوقت مُتمكِّنٌ من عقيدته، قويٌّ في حُجَّته، حريصٌ علىٰ أن يجعل من المَنصِب أداةً للدَّعوة؟.

فأجاب: «إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فلا حرج في ذلك[1]، يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، وليس له أنْ يُعينَ علىٰ باطلٍ أو يُشاركَ في ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]»[2].

ما جاء من أقوال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ) الدالة على ذلك.**

وكذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا سُئل عن حكم الانتخابات الموجودة في الكويت، فأوجَبَها وأوجبَ اختيار مَن فيه خيرٌ، فذكر بأنه يرىٰ أن الانتخابات واجبةٌ، وأنه يجب تعيين مَن فيه خيرٌ، ثم علل ذلك بقوله:

«لأنه إذا تَقاعَسَ أهلُ الخير؛ مَن يَحل محلهم؟ أهل الشر أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كل ناعقٍ، فلابد أن نختار من نراه صالحًا»[3].

وسئل عن المشاركة في انتخابات مجلس الشعب، فقال: «يجب علىٰ الإنسان أنْ لا يُدخِل نفسه بمشاكل إلا إذا خشي أن يدخل الانتخاب من ليس أهلاً»[4].

وسُئل عن حُكم الدخول في المَجالِس النيابية في الدول التي لا تُطبِّق شرع الله كاملاً؟.

---

(١) وسؤالي للمفتونين بهذه الانتخابات القائمة علىٰ الديمقراطية ممن هم في أوساط السلفيين، وممن هم منتسبون إلىٰ السنة والسلفية: هل هذا الأمر المذكور في السؤال متحققٌ فعلاً؟!، وهل هو واقعٌ حقًّا؟!، أم أنه خيالٌ في خيال!!.

(٢) نقلاً عن كتاب: «حكم المشاركة في الوزارة والمَجالس النيابية» (ص: ١٣٩).

(٣) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٢١١).

(٤) شرح كتاب الفتن والأحكام من صحيح البخاري، الشريط رقم: (٦).

فأجاب: «لنا في هذا جوابٌ سابقٌ، وهو أنه لابد من الدخول والمشاركة في الحكومة، وأن ينوي الإنسان بدخوله الإصلاح لا الموافقة علىٰ كل ما يَصدر، وفي هذا الحال إذا لَقِي ما يخالف الشرع فإنه يرده، وهو وإن لم يتبعه علىٰ ذلك أُناسٌ كثيرون يحصل بهم تقويته في أول مرة أو ثاني مرة أو الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو السنة الأولىٰ أو السنة الثانية، سوف يكون في المستقبل له أثرٌ طَيِّبٌ، أما التَّخلي عن ذلك فيُترَكَ المَجال لأُناسٍ بعيدين من تحكيم الشريعة، فإن هذا تَفريطٌ عظيمٌ لا يَنبغي للإنسان أنْ يَتَّصِفَ به[1]»[2].

---

(١) فالعلة التي لأجلها أجاز العلماء المشاركة في الانتخابات إذن: هي القضاء علىٰ الديمقراطية وعلىٰ توابعها من قوانين وأنظمة وانتخابات وغيرها، ومن تحويل هذا كله إلىٰ ما تُوجبه الشريعة الإسلامية، وهذا واضحٌ في قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما التَّخلي عن ذلك فيُترَكَ المَجال لأُناسٍ بعيدين من تحكيم الشريعة، فإن هذا تَفريطٌ عظيمٌ لا يَنبغي للإنسان أنْ يَتَّصِفَ به»، وفي قول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبله: «ولعل الله ينفع به حتىٰ تحكم الشريعة بهذه النية بهذا القصد مع العلم والبصيرة»، وفي قول اللجنة الدائمة أيضًا: «يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلىٰ تحويل الحكم إلىٰ العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلةً إلىٰ التغلب علىٰ نظام الحُكم».

وهذا الأمر غير موجودٍ علىٰ أرض الواقع، وهو أمرٌ لم نَرَهُ عند المرشَّحين المنتسبين للجماعات الإسلامية السياسية - ممن يَزعمون أنهم لم يَدخلوا المجالس إلا لهذا السبب - فضلاً عن غيرهم، وذلك أن أكثر الناس إنما يُشارك في الانتخابات لمصالح دنيوية إما حزبية وإما قبلية وإما شخصية، وإن ادَّعوا غير ذلك، وهذا الصنف من الناس لا فرق عنده بين ديمقراطية وغيرها، بل الحكم بالديمقراطية أولىٰ عنده وأنفع من الحكم بالشريعة الإسلامية، لأن الديمقراطية ضلالٌ في ضلال، واللعب من خلالها سهلٌ، أما الشريعة الإسلامية فتعطي كل ذي حقٍّ حقه، وهذا أمرٌ حتىٰ الجماعات الإسلامية السياسية لا تُريده، لأنه يُحجِّمُها ويُشِلُّ حركتَها - لأن أول ما سيقال لها: المسلمون جماعةٌ واحدةٌ لا جماعات، والصراط صراطٌ واحدٌ لا عشرات - فكيف بغيرها من عوام المسلمين، ممن هو جاهلٌ في مثل هذه الأمور، وممن هو مع هذا الجهل؛ حريصٌ علىٰ تحقيق مصالحه ورغباته الدنيوية من خلال هذه الانتخابات!!.

(٢) نقلاً عن كتاب: «الدعوة إلىٰ الجماعة والائتلاف» (ص: ١٥٥).

وسئل أيضًا عن حكم المُشاركة في المجالس النيابية؟.

فأجاب: «أنا أرىٰ المشاركة في المَجالس النيابية إذا كان الإنسان يرجو بذلك مصلحةً، إما مَنعُ شَرٍّ، أو إدخالُ خيرٍ، لأنه كلما كثر الناس الصالحون في هذه المجالس صار أقربَ إلىٰ السلامةِ وأبعدَ عن البلاء ... أما ترك هذه المجالس للسُّفهاء والفُسَّاق والعلمانيين، وأشباههم[1]، فهذا غلطٌ لا يَحلُّ المُشكِلة، واللهِ لو كان الخيرُ في امتناعه عن هذه المجالس لقُلنا يجب البعد والكف عنها، لكنَّ الأمرَ علىٰ عكسِ ذلك، والإنسان ربما يجعل الله علىٰ يديه من الخير الشيء الكثير، وقد يكون الرجل يفهم الأمور، ويَعرفُ أحوالَ النَّاسِ، ويَعرفُ النَّتائجَ، ويكون قويًّا في الحجة والبلاغة والبيان، فيعجز جميع الحاضرين عن مُقاومَته، ويحصل في هذا الخير الكثير»[2].

وسئل: هل أفتيتم بجواز الانتخابات؟ وما حكمها؟.

فأجاب: «نعم أفتينا بذلك؛ ولابد من هذا؛ لأنه إذا فُقِدَ صوتُ المُسلمين، معناه: تَمَخض المجلس لأهل الشر، وإذا شارك المسلمون في الانتخابات؛ انتخبوا من يَرون أنهم أهلٌ لذلك، فيحصل بهذا خيرٌ وبركةٌ»[3].

والمقصود: أن أمرَ الانتخابات – عند هؤلاء الأئمة – قائمٌ علىٰ النَّظر في المَصالح والمَفاسد، وعلىٰ دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر، والضرر الأكبر بالضرر الأصغر،

---

(١) وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ وصريحةٌ علىٰ أنَّ العلماء المجيزين للترشيح والانتخاب – للضرورة – يمنعون من التصويت لمن هذا حاله، فتأمَّل.

(٢) نقلاً عن كتاب: «حكم المشاركة في الوزارة والمَجالس النيابية» (ص: ١٤١).

(٣) من فتوىٰ له منشورة علىٰ شبكة الإنترنت.

وهكذا، غير أنهم مع ما قَرَّروه في هذه المسألة لِمَا رَأَوهُ من مَصلحةٍ توجِبُ عليهم ذلك؛ إلا أنهم لا يُجيزون التصويت للسُّفهاء، ولا للفُسَّاق، ولا لمن هو منتسبٌ إلىٰ العلمانية، ولا إلىٰ الليبرالية، ولا إلىٰ الشيوعية، ولا إلىٰ غير ذلك من الأحزاب والحركات والمبادئ الضالة المنحرفة عن الحق، ثم هم مع هذا كله، إلا أنه قد خالفهم عُلماء آخرون مِن إخوانهم وتلاميذهم، إذ رأَوا الصَّوابَ في خِلافِ قولهم؛ فقرَّروه، وإنْ كانوا مُجِلِّين لهؤلاء العلماء ومُقدِّرين لهم؛ فهذا التقدير والإجلال لم يَمنَعهُم ذلك مِن أنْ يَنطقوا بما ظهر لهم من الحق، والله جَلَّوَعَلَا يَأمُر المؤمنين في مواطن النِّزاع بأنْ يَردُّوا الأمرَ إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وإلىٰ رسوله ﷺ، وذلك بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ومن المعلوم أن الرد إلىٰ الله هو الرد إلىٰ كتابه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والرد إلىٰ رسوله هو الرد إليه في حياته، والرد إلىٰ سنته بعد وفاته صلوات ربي وسلامه عليه.

ولَمَّا كان النِّزاع قد وقع فعلاً بين العلماء في تطبيق هذه القواعد علىٰ مسألة الانتخابات؛ ولم يكن قول أحدهم حجةً علىٰ الآخر؛ لزم المُتمكِّن من طلبة العلم النَّظر في أدلة الفَريقَين، وعدم اتِّباع من ظهرت الأدلة علىٰ خلاف قوله كائنًا من كان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وإذا نزلت بالمسلم نازلةٌ فإنه يَستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله مِن أيِّ مَذهبٍ كان، ولا يجب علىٰ أحدٍ من المُسلمين تَقليدُ شَخصٍ بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب علىٰ أحدٍ من المسلمين التزام مذهب شخصٍ مُعينٍ غير الرسول ﷺ في كل ما

يوجبه ويُخبر به، بل كل أحدٍ من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ.

واتباع شخصٍ لمذهب شخصٍ بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كلِّ أحدٍ إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحدٍ عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحظور»(١).

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «والمقصود: أن أهل الإيمان لا يُخرِجُهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذا رَدُّوا ما تنازعوا فيه إلىٰ الله ورسوله، كما شَرَطَه الله عليهم بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولا رَيبَ أن الحُكمَ المُعلَّق علىٰ شرطٍ ينتفي عند انتفائه.

ومنها: أن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [النساء: ٥٩]؛ نكِرةٌ في سياق الشرط تَعمُّ كُلَّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدِّين؛ دِقِّه وَجِلِّه، جَلِيِّه وَخَفِيِّه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيانُ حُكمِ ما تَنَازَعوا فيه ولم يكن كافيًا، لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالىٰ بالرد عند النِّزاع إلىٰ مَن لا يوجد عنده فَصلُ النزاع»(٢).

❁ أقوال بعض العلماء المخالفين لهؤلاء الأئمة في حكم المشاركة في الانتخابات لِمَا رَأَوهُ مِن أن قاعدةَ ارتكاب أخف الضررين غَير مُتحقِّقة فيها.

فقد خالف هؤلاء الأئمَّة الثلاثة الأعلام - ابن باز، والألباني، وابن عثيمين - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ أئمةٌ أعلامٌ أيضًا من إخوانهم وتلاميذهم؛ مِن علماء السنة المُعتبَرين

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠ / ٢٠٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٩١).

الذين لهم شأنهم ومنزلتهم ومكانتهم في هذا الزمان، أذكر منهم علىٰ سبيل المثال لا الحصر:

❁ **أولاً: الشيخ العلامة محمد أمان الجامي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ).**

فقد قال: «لابد للداعية أن يكون مُستبينًا لسبيل المؤمنين وسبيل المجرمين علىٰ حدٍّ سواء، يقول العلامة ابن القيم: بهذا امتاز الصحابة، الصحابة عَرفوا سبيل المجرمين، وعاشوا في سبيل المجرمين إلىٰ أن أنقذهم الله بمحمدٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ثم عَرفوا سبيل المؤمنين، فأحبوا سبيل المؤمنين وكرهوا سبيل المجرمين، قارَنوا بينهما، لكن الذي لا يَستَبِين السَّبيلَين معًا يتخبَّط، هذا هو السِّر في فتوىٰ بعض الناس في جواز الحياة البرلمانيَّة اليوم، لأن كثيرًا من أهل العلم مِن الطيِّبين لا يدرون ما الذي يجري في البرلمان وفي مجلس الشَّعب من السُّخرِية بكتاب الله، والكُفر بكتاب الله، والتَّشريع بتشريعٍ جديدٍ؛ يَعرِضُ العُضو مَشروعًا جديدًا؛ نُريد مشروعًا خيريًّا جديدًا لأننا بحاجةٍ إلىٰ اقتصادٍ، ليس لدينا بترول، إذن ينبغي إنشاء حوانيت للخمور من باب الاقتصاد؛ وما الخمور إلا من عِنبِنَا وَزَبِيبِنَا وذُرَانَا ودُخْنِنَا، جاهز!! يُعرَض علىٰ المجلس، يُصَوَّتُ، إذا صَوَّتَ جمهورُ الحاضرين ومعهم صوت الرئيس صار شرعًا جديدًا، يجوز!!، صورةٌ؛ مثالٌ من أمثلة ما يجري في البرلمان، مثالٌ واحدٌ، هكذا كل عضوٍ لأن كل عضوٍ يُمثِّل منطقةً أو يُمثِّل مدينةً، يُمثِّل جهةً، وأهل الجهة يطلبون منه أن يُقدِّم في البرلمان وفي مجلس الشعب مَشروعًا نافعًا لهم، لا بأس؛ وليس بلازم النظر هل هذا المشروع مُوافقٌ للشرع أو مُخالفٌ طالما فيه مَصلحة.

قد يقال: طائراتنا تجوب الدنيا كلها، يركبها المسلم وغير المسلم، إذن ينبغي

تقديم مشروع جواز تقديم الخمور في الطائرات وإن كانت طائراتنا عربيةً إسلاميةً؛ لكن تروح أوروبا، تروح هناك، يركبها المسلم وغير المسلم، يَدرِس المجلس، تَرَىٰ هناك فِي رِشوَة في التصويت، ما تعرفون: رِشوَة في التصويت، رُبَّما الرئيس يُؤتَىٰ له من طريقٍ أخرىٰ حتىٰ يُوافِق، رئيس البرلمان والأعضاء؛ الجمهور يُوافقون، فإذا وافق الجمهور والرئيس معهم؛ يجوز تقديم الخمور في طائراتنا؛ لأنها يركبها المسلم وغير المسلم، في مصلحة، كسب الشُّهرة، الشعبية العالمية، هذا العبث هو الذي يجري في مجلس الشعب هناك.

ولو اسْتُفْتِيَ أحدُ عُلمائِنا الطيِّبين الذين لا يَعرِفون مِن هذا الشر؛ يأتي المُستفتي فيقول: يا فضيلة الشيخ فلان تَرىٰ في مصلحة، دخول البرلمان فيه مصلحة، العضو يخدم! يفعل! يفعل! يفعل!، يُزيِّن للشيخ هذا المجلس الذي يُسخَرُ فيه بكتاب الله ويُستهزَأُ به، فيقول: والله إذا كان فيه مصلحة يجوز!! ثم يَطيرُ فَرَحًا، الشيخ الفلاني أفتىٰ لنا جواز الدخول في مجلس الشعب!! ما شاء الله!! هذه الطريقة التي يخدع بها العلماء(١).

لذلك أقول: ينبغي لطلاب العلم معرفة الشر والخير معًا، خُصوصًا في هذا الوقت، نحن نعيش في انفتاحٍ عظيمٍ، آراء وأفكار وتلبيسات، يجب علىٰ كبار طلبة العلم معرفة سبيل المجرمين كما يعرفون سبيل المؤمنين علىٰ حدٍّ سَواء كما حصل ذلك للصحابة، إذا أردت أن تهضم هذا الموضوع؛ لا أحيلك علىٰ المُطوَّلات، اقرأ كتابَ الفوائدِ لابن القيم؛ الفوائدَ الصَّغير، تَرىٰ كيف يُحلِّل هذا

---

(١) وهذا واقعٌ قد رأيناه عند بعض المنتسبين إلىٰ السنة والسلفية، فضلاً عن غيرهم، حتىٰ وُجِد في هؤلاء المنتسبين إلىٰ السلفية مَن يَحث علىٰ المشاركة في الانتخابات بالتصويت، ويُضلل مَن لا يُصوِّت فيها!!.

الموضوع عند ذكره لأثر عمر: إنما تُنقَض عُرَىٰ الإسلام عُروَةً عُروَةً إذا نَشَأ في الإسلام من لم يَعرِف الجاهلية، ما أصدق هذا الكلام علىٰ شبابنا اليوم!!.

ما ضَحِك الحَرَكِيُّون علىٰ شبابنا ولبَّسُوا عليهم هذا التَّلبيس وهيَّجُوهم هذا التَّهييج إلا أن شبابَنا شَبابٌ طَيِّبٌ يَعرف الخيرَ ولا يَعرف شيئًا من الشَّر، هذا هو السبب، فنسأل الله الثبات لشبابنا»(١).

وقال: «فإن ما يُسمَّىٰ الانتخاب الحُر لا يصلح لنا، ولا يصلح في أرضنا، بل لا يصلح لشعوب المنطقة؛ لأن نتيجتَه تتنافَىٰ والإيمان علىٰ ما بيَّنَّا آنفًا، ولا يجتمع الإيمان بالله وبشرعه والإيمان بالنظام الديمقراطي الذي يُتوصَّل إليه بالانتخاب الحُر وتَعدُّد الأحزاب.

وبعد؛ فهنا أَمْرٌ يُوقِع المرء في حيرةٍ؛ ألا وهو: إذا كان الانتخاب هذه حقيقته وتلك نتيجته، ومجلس الشعب يتوصل بالانتخاب إلىٰ إيجاد هيئةٍ تشريعيةٍ لا تُؤمن بشرع الله؛ فما الذي جعل كثيرًا من المسلمين يَتورَّطون في الرِّضىٰ بذلك المجلس؛ «مجلس الشعب»، بل الدعوة إليه بدعوىٰ المصلحة؟!(٢).

الجواب: إن هؤلاء في نظري أحد رجلين:

أما أحدهما: فليست لديه معرفةٌ للنظام الإسلامي، وفي الوقت نفسه لم يتصور حقيقة ما يَجري في ذلك المجلس من الكُفر بآيات الله والسُّخرِية منها؛ فهذا لم يَستَبِن سبيل المؤمنين كما لم يَستَبِن سبيل المجرمين، واستبانة السَّبِيلَيْن أمرٌ مهمٌّ جدًّا.

---

(١) من شريط له بعنوان: «منهج أهل السنة والجماعة في الدعوة إلىٰ الله».

(٢) والمصيبة الأعظم في تورط بعض المنتسبين إلىٰ السنة والسلفية به، ودعوتهم إليه تحت شعار المصلحة أيضًا!!.

وهذا الصنف هو الغالب علىٰ عَوامِّ المسلمين وأشباه العوام الذين يشتركون في ذلك المجلس علىٰ غير بصيرةٍ.

وأما الثاني: فهو إنسان يعرف سبيل المؤمنين بالتفصيل، ولكنه لا يعرف سبيل المجرمين إلا من حيث الجملة، ولا ينتبه لتضليلاتهم وتلبيسهم وتظاهرهم بخلاف حقيقتهم، وهو حسنُ النِّيَّة، مُحبٌّ للخير.

وهذا شأن كثيرٍ من الفضلاء الذين قد يخدعهم دعاة البرلمان أو مجلس الشعب؛ ليستخرجوا منهم الفتوىٰ المُجِيزَة للاشتراك في مجلس الشعب؛ قائلين: إنما نريد المصلحة، ولا نريد الخروج علىٰ الشريعة، ولو لم نشترك في مجلس الشعب؛ لم نقدم أي خيرٍ أو مصلحةٍ للمسلمين.

ما أشبه هذا الموقف بموقف المنافقين الذين حَكىٰ الله مقالتهم بقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

فالمُفتي الذي يفتي بجواز الاشتراك في تشريعٍ يُخالف شرع الله، مع السُّخرِية بشرع الله، كأنه يقول من حيث لا يشعر: يجوز للإنسان أنْ يكون شريكًا لله ومُشرِّعًا معه للمصلحة، أو ليخدم المسلمين!!.

فتأمَّل هذا الموقف، ثم تدبَّر معي قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

فعدم إدراك طالب العلم حقيقة سبيل المجرمين، وإن كان مُستبينًا لسبيل المُؤمنين؛ لأنه نشأ في الخير، وعرف الخير بالتفصيل، وأما الشر؛ فإنما يعرفه من حيث الجملة؛ لكونه يُضادُّ الخير، ولا ينتبه لخداعهم، وتلون أساليبهم، وتمييعهم للحق.

فهذا الموقف خطيرٌ جدًّا في مجال الدعوة إلىٰ الله؛ لأنه قد يدعو إلىٰ الجاهلية

وهو يحسب أنه يدعو إلىٰ هدىٰ.

وينطبق علىٰ هذا الصنف قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما تُنقَض عُرَىٰ الإسلام عُروَةً عُروَةً إذا نَشَأ في الإسلام من لم يَعرِف الجاهلية».

رضي الله عن عمر، ما أصدق هذا الكلام! بل هذا ما تُعانِيه الدعوة إلىٰ الله اليوم، والله المُستَعان»[1].

ثانيًا: الشيخ العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ).**

أما الشيخ العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه قد كان من العلماء الذين يُجيزون المُشاركة في الانتخابات في أَوَّلِ أَمْرِه كما ذَكَر هو عن نَفسِه، ثم لَمَّا ظَهَر له ما تَنطَوي عليه مِنَ الشَّرِّ حَكَم بتحريمها، حيث قال:

«وقد كنت منذ نحو ست أو سبع سنوات في جامع الدعوة بصنعاء وقلت: إن كان ولابد فليَختاروا الرجل الصالح، فهذه زَلَّةٌ أستغفر الله منها، ثم إننا لم نكن قد عرفنا مجلس النُّوَّاب الطَّاغوتي الذي فيه احترام الرأي والرأي الآخر. وكذلك في الأهداف التي وزعوها في العام الماضي: الاعتراف بقرارات الأمم المتحدة، وقد أغنانا الله بالكتاب والسنة ..»[2].

وقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أنْ وضح له الأمر؛ بأن هناك من يقول: إن دخول الانتخابات يُعتبر من تخفيف الشر أو الأخذ بأخف الضررين أو أخف المفسدتين، فهل هذا الكلام يتفق مع الكتاب والسنة؟.

فأجاب: «لسنا مُفوَّضِين في دين الله حتىٰ نقول: هذا نعمله وذاك لا نعمله،

---

(١) حقيقة الديمقراطية (ص: ٣٩).

(٢) تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٣٠٥).

وما أكثر القضايا التي يُدلَىٰ بها علىٰ النبي ﷺ ويَأبىٰ .. فنحن لسنا مُفوَّضِين في دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بل يجب أنْ تكون الوسيلةُ شَرعِيَّةً، ولسنا نقول كما يقول الشيوعيون: الغاية تُبرر الوسيلة، بل نقول: يجب أن تكون الوسيلة شرعيةً»[1].

وقال: «الذي يدعو إلىٰ الانتخابات يُعتبر ضالاً فاسقًا»[2].

وقال: «فالشيخ ابن باز يُصيب ويُخطِئ، ففي مسألة الانتخابات رددت عليه في بعض الأشرطة، وأعرف قدره وفضله، وأن خَطَأه لا يُنقِص من فضيلته ومن شرفه ومن مكانته العالية، ولسنا نُقلد الشيخ ابن باز أو الشيخ الألباني، فلو كُنا مُقلِّديهما لَقلَّدنا أحمد بن حنبل، ولَقلَّدنا أبا بكرٍ الصديق، ولكننا نرىٰ التقليدَ حرامًا»[3].

ثالثًا: الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ).**

فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ سؤالاً؛ قال فيه السائل:

أئمتنا يفتون بوجوب انتخاب المسلم لصالح الكفار، وأننا نأثم إذا لم نفعل ذلك؛ بحجة كتمان الشهادة، وعلىٰ قاعدة المصالح والمفاسد، وأنه رفع أحد الضررين عن المسلمين، ويزعمون أن الشيخ العلامة ابن باز أفتىٰ بجواز ذلك، فما حكم تصويت المسلم لصالح الكُفار؟.

فأجاب: «أنا لا أرىٰ هذا، ولا أستطيع أنْ أفتي به وإن كان بعض المشايخ قد أفتىٰ به، ما أدري، نعم»[4].

---

(١) غارة الأشرطة (٢ / ١٦٠).

(٢) غارة الأشرطة (٢ / ١٥٣).

(٣) فضائح ونصائح (ص: ٣١).

(٤) من فتوىٰ له منشورة علىٰ شبكة الإنترنت.

وسئل عن المشاركة في الانتخابات إذا وقع المسلم بين شَرَّين؛ قال السائل:

يُشارك بعض المسلمين في الانتخابات والخيار بين امرأةٍ لا ندري هل هي نصرانيةٌ أم مُلحِدةٌ؛ تدعو النساء إلىٰ التبرُّج والخروج من البيوت، وتحتقر المُحجَّبات، وتُريد تشريع زواج اللواط، وبين رجلٍ آخرَ نظنه يهوديًّا؛ يُريد قمعَ المُفسدين، وقطع بعض المعونات المالية الكثيرة، والكثير يُريد هذه المرأة تتولَّىٰ أمرهم، فما نصيحتكم لهم؟.

فأجاب: «الذين هؤلاء أحدهم، لا يجوز للمسلم أن يشترك في الانتخابات في مثل هذه الأمور، لا يجوز للمسلم أن يشترك في هذه الانتخابات»[١].

رابعًا: الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ.

فقد قال: «وأهل الانتخابات الديمقراطية مِن أزهد الناس في سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين»[٢].

وقال: «وللانتخابات مفاسد لا تُحصىٰ، وقد أُلِّفت في ذلك بعض المؤلفات، والله يَنهىٰ عن الفساد»[٣].

ولما أخذ أبو الحسن المأربي يعتذر للإخوان المسلمين تمسكهم بفتاوىٰ بعض العلماء في تجويزهم المشاركة في الانتخابات؛ ردَّ عليه الشيخ ربيع قائلاً:

---

(١) من فتوىٰ صوتيَّة له، منشورة في موقعه علىٰ شبكة الإنترنت تحت عنوان: «المشاركة في الانتخابات».

(٢) من مقال له بعنوان: «تنبيه المغرور إلىٰ ما في مقال أبي الحسن ومنهجه من الضلال والشرور»، (الحلقة الأولىٰ).

(٣) من مقال له بعنوان: «تنبيه المغرور إلىٰ ما في مقال أبي الحسن ومنهجه من الضلال والشرور»، (الحلقة الأولىٰ).

«انظر كيف يَعتذِر لَهُم، فهل تعلقهم بفتاوىٰ بعض العلماء، وعدم التِفَاتِهم إلىٰ أقوال الآخرين الذين بأيديهم الحُجَج والبراهين يُعتبر عُذرًا عند الله، ألا يدل عملهم هذا علىٰ أنهم من أهل الأهواء، ألا ترىٰ أنهم مُخالِفون لأمر الله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ألا تراهم مخالفين لقول الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، وأنت كذلك[(١)].

كم يرتكبون من المُخالَفات لدين الله في سبيل الانتخابات من التحالفات مع الأحزاب العلمانيَّة والشيوعيَّة والبدعيَّة، وما يتبع هذا التحالف من هدم الولاء والبراء.

كم يُبدِّدون من الأموال، ويَسلبونَها من المُسلمين باسم الإسلام والمُسلمين يُبدِّدونَها في الرشاوي وغيرها لمن يُصوِّت لَهُم بالكذب والفجور.

كم من الأموال تُضيَّع، ومِن الأنْفُسِ تُزهَق، ودِماءٌ تُراق، وأخلاقٌ تضيع؟!.

كل هذا وغيره يتجاهله أبو الحسن ويضيعه لأجل إخوانه -الإخوان المسلمين-»[(٢)].

وفي مقالٍ له حَفِظَهُ اللهُ؛ ردَّ فيه علىٰ شيخ الأزهر، قال:

---

(١) ومثله يُقال لكل من يُبرِّر لمثل هذه الديمقراطية وما يتبعها من انتخابات، ومن قوانين وأنظمة وأحكام، ولكل من يُلزِم الناس بالمشاركة فيها، أو يَصف من لا يُشارك فيها بالمخالفة، وبالخروج علىٰ أوامر الولاة، وبنصرة المخالفين لهم عليهم في هذا الباب، متمسكين في كل ما يقولونه ويقررونه بفتاوىٰ لبعض العلماء، ومعرضين عن فتاوىٰ واضحة وصريحة لعلماء آخرين!!.

بل أقول: حتىٰ فتاوىٰ العلماء التي تمسك بها هؤلاء المبطِلون؛ فإنهم قد تمسكوا بها بأهوائهم، وفهموها بما يتوافق مع أهوائهم، لا علىٰ ما أراده منها العلماء السلفيون الذين أفتوا بها، وهذا واضحٌ فيما سبق ذِكره من أقوال هؤلاء العلماء وفتاواهم، وسيتضح أكثر وأكثر فيما سيأتي في ثنايا هذه الرسالة بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

(٢) مجموع ردود الشيخ ربيع بن هادي المدخلي علىٰ أبي الحسن المأربي (ص: ٣٨٠).

«.. وأما كونها يصح لها أن تكون عضوًا في المجالس التشريعية؛ فَمِن الغرائب المحزنة، إذ عندنا في الإسلام أن التشريع من حقِّ الله فقط، والرسول مُبيِّنٌ ومُنفِّذٌ، وقال ﷺ: «**فإني لا أُحِلُّ حَرَامًا ولا أُحَرِّمُ حَلالاً**»، والله يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

ولا شك أن المجالس النيابية في كثيرٍ من البلدان الإسلامية تقوم في الأغلب علىٰ القوانين الأجنبية المخالفة للشريعة الإسلامية، فيجب علىٰ شيخ ومشيخة الأزهر وعلماء المسلمين أن يدعوا بجدٍّ إلىٰ إصلاح هذه المجالس، وأن يطلبوا من أهلها بجد الالتزام الكامل بالشريعة الإسلامية في كل المجالات وتطبيقها في هذه المجالات.

وأنا وغيري نريد أن نفهم هل يجوز أن تُسمىٰ هذه المجالس بالمجالس التشريعية؟ وهل لها حق في التشريع للأمة الإسلامية؟.

وهل للمرأة أن تشاركهم في سَنِّ التشريعات؟ وهل لها أن تجالس رجال هذه المجالس كما تجالس زوجها ومحارمها؟.

لقد أخذ الله علىٰ أهل العلم ألا يقولوا علىٰ الله إلا الحق»(١).

❁ نفي بعض العلماء الخلاف في حكم المُشاركة في الانتخابات.

بل إن مِنْ دَقيق فَهم العلماء السلفيين لمثل هذه المسائل أنْ نَفَىٰ بعضُهم الخِلافَ في هذا الباب؛ إذ لا قائل بأن أكلَ المَيْتةِ أمرٌ مُختَلَفٌ فيه بين العلماء، لِمَا عُلِمَ من تحريمها، وأنها لا تجوز إلا عند الضرورة، وقد بيَّن الشارع الحكيم

(١) من مقال له بعنوان: «رسالة ثانية إلىٰ شيخ الأزهر حول مناصب المرأة وعملها»، كتبه بتاريخ: (١١ / ٢ / ١٤٢٩هـ).

ضابط الضرورة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقد ذكر العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٩٣هـ) في كتابه:** «أضواء البيان» (١ / ٨٧) الإجماع علىٰ أن المُضطر له أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه، ويمسك حياته، وأنه يحرم عليه ما زاد علىٰ الشبع.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ) **عند تفسير قول الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قال:

«**قوله تعالىٰ**: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾؛ فيها قراءتان: بكسر النون؛ وضمِّها؛ فأما الكسر فعلىٰ القاعدة من أنه إذا التقىٰ ساكنان كسر الأول منهما؛ وأما الضم فمن أجل الإتباع لضمة الطاء؛ و«مَن» هنا شرطية؛ و﴿ٱضۡطُرَّ﴾ فعل ماضٍ مبني لما لم يسم فاعله؛ أي ألجأته الضرورة للأكل؛ والضرورة فوق الحاجة؛ فالحاجة كمال؛ والضرورة ضرورية يكون الضرر منها.

قوله تعالىٰ: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ بنصب ﴿غَيۡرَ﴾ علىٰ الحال من نائب الفاعل في ﴿ٱضۡطُرَّ﴾؛ و«الباغي» الطالب لأكل الميتة من غير ضرورة؛ و«العادي» المتجاوز لقدر الضرورة؛ هذا هو الراجح في تفسيرهما؛ ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣]؛ والله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أباح لنا الميتة بثلاثة شروط:

١- الضرورة.

٢- أنْ لا يكون مُبتغيًا - أي طالبًا لها -.

٣- أنْ لا يكون مُتجاوزًا للحدِّ الذي تندفع به الضرورة.

وبناءً علىٰ هذا ليس له أنْ يأكل حتىٰ يشبع[١]؛ إلا إذا كان يغلب علىٰ ظنه أنه لا يجد سواها عن قرب؛ وهذا هو الصحيح؛ ولو قيل: بأنه في هذه الحال يأكل ما يسد رمقه، ويأخذ شيئًا منها يحمله معه - إن اضطر إليه أكل، وإلا تركه - لكان قولاً جيدًا»[٢].

وقد جاء عن العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) ما يدل علىٰ أن تجويز العلماء المشاركة في الانتخابات، والدخول في البرلمانات، هو من هذا الباب، وذلك حين قال:

«ولا شك والحالة هذه أن الأصلَ أنْ لا انتخابات في الإسلام، لكن هذا لا يَعني ألا نُعالج المسألة الطارئة في حدود القواعد الإسلاميَّة التي تَصلُح لكل زمانٍ ومكانٍ، وأنا أضرب مثلاً يَعرِفه كل مسلمٍ، المحرمات كالميتَةِ وما سواها، عند الضَّرورة تَجوزُ، ومِن هنا أخذ العلماء قاعدة الأخذ بأخف الضَّررين، لأنه

---

(١) ما أحوج المسلمين اليوم لأنْ يَفهموا هذا الأمر، ولأنْ يُطبِّقوه في حياتهم، وعلىٰ واقعهم، وقد فتحوا باب الضرورة علىٰ مصراعيه، بحاجةٍ وبلا حاجةٍ، ومتىٰ ما طُبِّق هذا الباب تطبيقًا صحيحًا؛ تُرِكَت الديمقراطية وما يتبعها من انتخابات، ومن قوانين وأنظمة وأحكام، وتُرِك غيرها من الضلالات؛ التي فُتِح بابها تحت ستار: «الضرورة»، ثم جُعِلت أصلاً أصيلاً عندهم بعد ذلك، والله المستعان!!.

ولو طبقنا كلام الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما نطق به هنا في حكم الميتة، وأنزلنا هذه الشروط الثلاثة علىٰ الانتخابات، لبان الأمر وزال الخلل في هذا الباب.

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، «سورة البقرة» (٢ / ٢٥١).

إما أن يأكل هذا المُحرَّم ليَنجُوَ بنفسه، وإما أن يُلقِي بنفسه في التَّهلكة، فإذن أخف الضَّررين أن يأكل ما حرَّم الله لأن الله أباحه في هذه الحالة»[١].

ولتوضيح هذا الأمر؛ أقول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبةً: كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يُمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يُمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يُمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مُستلزمٌ لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مُستلزمٌ لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

فالأول: كالواجب والمستحب؛ وكفرض العين وفرض الكفاية؛ مثل تقديم قضاء الدين المُطالب به علىٰ صدقة التطوع.

والثاني: كتقديم نفقة الأهل علىٰ نفقة الجهاد الذي لم يَتعيَّن؛ وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: «أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة علىٰ مواقيتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله»، وتقديم الجهاد علىٰ الحج كما في الكتاب والسنة مُتعيِّنٌ علىٰ مُتعيِّنٍ ومُستحَبٌّ علىٰ مُستحَبٍّ، وتقديم قراءة القرآن علىٰ الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجَّح الذكر بالفهم والوجل علىٰ القراءة التي لا تُجاوز الحناجر، وهذا بابٌ واسعٌ.

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦١١).

والثالث: كتقديم المرأة المُهاجرة لسفر الهجرة بلا مَحرَمٍ علىٰ بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وكتقديم قتل النفس علىٰ الكُفر، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان، لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب علىٰ مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئةٌ وفيها ضررٌ؛ لدفع ما هو أعظم ضررًا منها؛ وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير ...

وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنةٌ واجبةٌ لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحةٌ، وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرته راجحةٌ علىٰ مصلحته من منفعة العلاج؛ لقيام غيره مقامه؛ ولأن البرء لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبيَّن أنَّ السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها. والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مُفوتةً لما هو أحسن منها؛ أو مُستلزمةً لسيئةٍ تزيد مضرتها علىٰ منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرةٍ في الدنيا؛ وإباحة المُحرَّم لحاجةٍ في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر؛ وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض، فهذا بابٌ آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد

تختلف فيه الشرائع؛ بخلاف الباب الأول؛ فإن جنسه مما لا يُمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابتٌ في العقل، كما يُقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وينشد:

إن اللبيب إذا بَدَا من جسمه مرضان مختلفان داوىٰ الأخطرَا

وهذا ثابت في سائر الأمور ...، فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أَوْكَدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأَوْكَد تارك واجبٍ في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع مُحرَّمان لا يُمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنىٰ في هذه الحال مُحرَّمًا في الحقيقة، وإن سُمِّيَ ذلك ترك واجبٍ وسُمي هذا فعل محرمٍ باعتبار الإطلاق لم يضر، ويُقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاءً.

هذا وقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك».

وهذا باب التعارض بابٌ واسعٌ جدًّا، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوامٌ قد ينظرون إلىٰ الحسنات فيُرجِّحون هذا الجانب وإن تَضمَّنَ سيئاتٍ عظيمةً، وأقوامٌ قد ينظرون

إلىٰ السيئات فيُرجِّحون الجانب الآخر وإن تَرَكَ حسناتٍ عظيمةً، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء، ولهذا جاء في الحديث: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات».

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها - كما بينته فيما تقدم -: العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بِطاعةٍ فِعلاً لمعصيةٍ أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعًا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مُذنبًا إلىٰ ذي سلطانٍ ظالمٍ فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررًا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركًا لمَعروفٍ هو أعظم منفعةً من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعالم تارةً يَأمر، وتارةً يَنهىٰ، وتارةً يُبيح، وتارةً يَسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يُرجح الراجح - كما تقدم - بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتىٰ علا الإسلام وظهر ... ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علمًا وعملاً، أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهادٍ

أو تقليدٍ، فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنه لا يأمر به، أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحةً، ولا ينهىٰ عنه، إذ ليس له أنْ ينهىٰ غيره عن اتباع اجتهاده، ولا أن يوجب عليه اتباعه، فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة، لا يأمر بها ولا ينهىٰ عنها، بل هي بين الإباحة والعفو، وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا، فتدبره!»(١).

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن المداواة بالخمر**: وقول من يقول إنها جائزةٌ، فما معنىٰ قول النبي ﷺ: «**إنها داءٌ وليست بدواء**»، فالذي يقول تجوز للضرورة فما حجته، وقالوا إن الحديث الذي قال فيه «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**» ضعيفٌ، والذي يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث، والذي يقول ذلك ما حجته؟.

فأجاب: «وأما التداوي بالخمر فإنه حرامٌ عند جماهير الأئمة: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «**إنها داءٌ، وليست بدواء**»، وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «أنه نهىٰ عن الدواء الخبيث»، والخمر أم الخبائث، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعودٍ أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»، ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ.

والذين جوَّزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك علىٰ إباحة المحرمات: كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيفٌ لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقينًا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٠ - ٦١).

الشفاء بها، فما أكثر من يتداوىٰ ولا يشفىٰ، ولهذا أباحوا دفع الغصَّة بالخمر لحصول المقصود بها، وتَعَيُّنِها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه: فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلىٰ إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يَتعَيَّن تناول هذا الخبيث، طريقًا لشفائه، فإن الأدوية أنواعٌ كثيرةٌ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية: كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء؛ حتىٰ قال بُقْرَاطُ: نسبة طبنا إلىٰ طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلىٰ طبنا.

وقد يحصل الشفاء بغير سببٍ اختياريٍّ، بل بما يجعله الله في الجسم من القوىٰ الطبيعية، ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجبٌ عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مَسْرُوقٌ: من اضْطُرَّ إلىٰ الميتة فلم يأكل حتىٰ مات دخل النار، وأما التداوي فليس بواجبٍ عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفةٌ قليلةٌ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوي؟ أم الصَّبر؟ للحديث الصحيح؛ حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تُصرع، وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها، فقال: «**إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوتُ الله أن يشفيك**، فقالت: بل أَصْبِر، ولكني أتكشف فادع الله لي أنْ لا أتكشف، فدعا لها أنْ لا تتكشف»، ولأن خَلقًا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأُبَي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم يُنكَرْ عليهم ترك التداوي.

وإذا كان أكل الميتة واجبًا، والتداوي ليس بواجبٍ، لم يَجُزْ قياس أحدِهِما

علىٰ الآخر، فإن ما كان واجبًا قد يُباح فيه ما لا يُباح في غير الواجب؛ لكون مصلحةِ أداءِ الواجبِ تَغمُرُ مفسدةَ المُحرَّم، والشارع يَعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتىٰ أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضىٰ ذلك إلىٰ قتل النساء والصبيان، وتَعَمُّدُ ذلك يَحرُم، ونظائر ذلك كثيرةٌ في الشريعة، والله أعلم»[(١)].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «أهل العزائم بناء أمرهم علىٰ الجد والصدق، فالسكون منهم إلىٰ الرخص رجوعٌ وبَطالةٌ.

وهذا موضِعٌ يحتاج إلىٰ تفصيلٍ، ليس علىٰ إطلاقه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُحب أنْ يُؤخَذ بِرُخَصه كما يُحب أن يُؤخذ بعزائمه، وفي المسند مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ: «**إن الله يُحِبُّ أن يُؤخذ برخصه كما يكره أن تُؤتىٰ معصيته**»، فجعل الأخذ بالرخص قُبالَةَ إتيان المعاصي، وجعل حَظَّ هذا: المَحبَّةَ، وحَظَّ هذا: الكَراهيةَ، و«ما عرض للنبي ﷺ أمران إلا اختارَ أيْسَرهما، ما لم يكن إثمًا»، والرخصة أيسر من العزيمة، وهكذا كان حاله في فطره وسفره، وجمعه بين الصلاتين، والاقتصار من الرباعية علىٰ ركعتين، وغير ذلك، فنقول:

الرخصة نوعان: أحدهما: الرخصة المُستقرة المَعلومة من الشرع نَصًّا، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، عند الضرورة، وإن قيل لها: عزيمةٌ باعتبار الأمر والوجوب، فهي رخصةٌ باعتبار الإذن والتوسعة، وكفطر المريض والمسافر، وقصر الصلاة في السفر، وصلاة المريض إذا شقَّ عليه القيام قاعدًا، وفطر

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤ / ٢٦٧).

الحامل والمرضع خوفًا علىٰ ولديهما، ونكاح الأَمَة خوفًا من العنت، ونحو ذلك، فليس في تعاطي هذه الرخص ما يُوهن رغبته، ولا يَرُد إلىٰ غَثَاثَةٍ، ولا يُنقِص طلبه وإرادته ألبتة، فإن منها ما هو واجبٌ، كأكل الميتة عند الضرورة، ومنها ما هو راجح المصلحة، كفطر الصائم المريض، وقصر المسافر وفطره، ومنها ما مصلحته للمترخص وغيره، ففيه مصلحتان قاصرةٌ ومتعديةٌ، كفطر الحامل والمرضع.

ففعل هذه الرخص أرجَح وأفضل من تركها.

النوع الثاني: رخص التأويلات، واختلاف المذاهب، فهذه تتبُّعها حرامٌ يُنقص الرغبة، ويُوهن الطلب، ويَرجِع بالمترخِّص إلىٰ غَثَاثَةِ الرُّخَص.

فإن من ترخص بقول أهل مكة في الصَّرْف، وأهل العراق في الأشربة، وأهل المدينة في الأطعمة، وأصحاب الحِيَل في المعاملات، وقول ابن عباس في المُتعة، وإباحة لحوم الحُمُر الأهلية ... وأمثال ذلك مِن رُخَصِ المذاهب وأقوال العلماء، فهذا الذي تَنقُصُ بترَخُّصِه رَغْبتُه، ويُوهِنُ طَلَبُه، ويُلقِيه في غَثَاثَةِ الرُّخَص، فهذا لونٌ والأول لونٌ»(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «وهؤلاء المُتعصِّبون للمذاهب إذا قلنا لهم: هذا الإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام أبو حنيفة؛ كلهم يُنكرون تقليدهم مع مُخالفة الكتاب والسنة، ويقولون: «اضربوا بأقوالنا عرض الحائط إذا خالفت الكتاب والسنة»؛ ولهم عباراتٌ في هذا المعنىٰ كثيرةٌ؛ وإذا كانوا يقولون هكذا فإن الذين يَتعصَّبون لهم مع مُخالفة الدليل لم يُقلِّدوهم حقيقةً؛ ولو قلَّدوهم حقيقةً لكانوا إذا بُيِّن لهم الدليل أخذوا

---

(١) مدارج السالكين (٢ / ٥٧).

به كما أَمَر به هؤلاء الأئمة؛ لكنهم لم يُقلِّدوهم حقيقةً؛ بل تَعصَّبوا تعصُّبًا لا يُحمَدون عليه مادام قام الدليل علىٰ خلافه؛ أما إذا لم يَقُم الدليل عند الإنسان - سواء كان ممن يطلب الدليل، ويستطيع أن يعرف الحكم بالأدلة؛ أو لم يكن كذلك - فهذا علىٰ كل حالٍ يُعذَر إذا قلد من يرىٰ أنه أقرب إلىٰ الحق؛ أما مع وضوح الدليل وبيانه؛ فإن التقليد حرامٌ؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن التقليد بمنزلة أكل الميتة يحل للضرورة، أما مع وجود لحمٍ مُذكًّىٰ فلا تأكل الميتة؛ فمع وجود الدليل من الكتاب والسنة، وتَبَيُّنِه للإنسان؛ فإنه لا يحل له أن يُقلِّد؛ ولهذا لم يأمر الله بسؤال أهل العلم إلا عند عدم العلم، فقال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤][(١)]؛ أما إذا كنا نعلم بالبينات والزبر، فلا نسألهم؛ ونأخذ من البينات والزبر»[(٢)].

والمقصود: أنه لابد من النظر هل مسألة الانتخابات والمشاركة في البرلمانات هي فعلاً مُندرجةٌ تحت هذه القاعدة؟!.

---

(١) ما أحوج السلفيين اليوم لفهم كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتطبيقه علىٰ أرض الواقع، خاصةً مع الحملة الشعواء - باسم السنة والسلفية، ومن بعض المنتسبين إلىٰ السنة والسلفية - علىٰ علماء السنة، حتىٰ صرنا نسمع ونرىٰ في أوساط السلفيين مَن يُحذر المسلمين من علماء السنة، ويَحث الناس علىٰ ترك العلماء السلفيين، وعلىٰ الأخذ من الآثار ومن الكتب مباشرةً!!، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرىٰ سمعنا ورأينا من يتمسك بفتاوىٰ لعلماء أجلاء في باب الديمقراطية وتوابعها من انتخاباتٍ وغيرها، وإن رأىٰ الأدلةَ واضحةً جليةً علىٰ خلافها، ورأىٰ كثيرًا من إخوانهم العلماء الأجلاء - أيضًا - قد خالفوهم في هذا الباب، وأقاموا الأدلة والبراهين علىٰ خلاف قولهم، وهذا الصنف من الناس هو في الحقيقة متبعٌ لهواه، وهو من أبعد الناس عن هدي هؤلاء الأئمة والعلماء الأجلاء الذين يزعم أنه بتجويزه للانتخابات وحثِّه عليها وتضليل من لا يُشارك فيها متبعٌ لهم!!.

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، «سورة البقرة» (٢ / ١٣٢).

* وقد نفىٰ وجود الخلاف في حكم المُشاركة في الانتخابات غيرُ واحدٍ من العلماء؛ أذكر منهم:

أولاً: الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ).**

فمما اشتهر عن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُجيز التصويت في الانتخابات؛ بل يُوجِبه، ويمنع من الترشيح - كما سيأتي قريبًا -، ومع هذا؛ فإنه يَنفي وجود الخلاف في تحريمها، وهذا إن دلَّ علىٰ شيءٍ فإنما يدل علىٰ سعة علمه وانضباطه في فهم أصول وقواعد أهل السنة والجماعة؛ إذ لا يُقال في شأن ما حرَّمه الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وأبَاحَته الضرورة المُلِحَّة إليه - وفق ضوابط شرعيةٍ - بأنه من مسائل الخلاف، كما مثَّلتُ قريبًا فيما إذا اضطرَّ المُسلم لأكل المَيْتَة، جَازَ له ذلك، ولم يَصِر أكلها بذلك أمرًا مشروعًا، بل ولم يُشرَع أكلها لغير مُضْطرٍّ إليه، فَنَفيُ وجود الخلاف في هذه المسألة هو الأصل الذي يجب أن يُصار إليه، كما هو الحال في أكل المَيْتَة حال الاضطرار، إذ الأصل فيها التحريم، مع عدم وجود الخلاف فيها.

وقد سُئِل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ سؤالاً؛ قال فيه السائل:

عندما تُواجِه بعض الناس بهذه الحقائق وهذا الكلام الطيب، يقول لك: هذه مسألةٌ اجتهاديةٌ، فهل هذا كلامٌ مَقبولٌ؟.

فأجاب: «مَرفوضٌ بالمائة مليون، أولاً: نحن نقول لهؤلاء الذين يقولون هذه مسألةٌ اجْتهاديَّةٌ: مَن المُجتَهِدُ فيها؟ أين هؤلاء المُجتَهِدون وهم أغلقوا باب الاجتهاد؟! لا يُحسِن أحدهم أن يُصلِّي صلاة الرسول عَلَيْهِٱلسَّلَامُ التي تتكرَّر كل يومٍ خمس مراتٍ، أين هذا المُجتَهِد؟! الله المستعان»[1].

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٢٨).

ثانيًا: الشيخ العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ).**

فقد قال: «مسكين مسكين الذي يقول: إنها مَسألةٌ اجتهاديَّةٌ ..، وكيف نقول: إنها أمورٌ اجتهاديةٌ، فإذا ارتدَّ رَجلٌ يَمنيٌّ مُسلمٌ، فهل نقول إنه أمرٌ اجتهاديٌّ، أم نقول: إن الرسول ﷺ يقول: «**من بَدَّل دينه فاقتلوه**»، فهل في الديمقراطيَّة أن الرجل المسلم إذا ارتد يُقام عليه الحد؟ لا يُقام عليه الحد، فكيف يُقال: إنه أمرٌ اجتهاديٌّ»[(١)].

ثالثًا: الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ.

فقد قال حَفِظَهُ اللهُ **في ردِّه على أبي الحسن المأربي:** «مسألة الانتخابات لا يجوز أن يُقال: إنها مسألةٌ اجتهاديةٌ، بل هي من مَسائل الضَّلال، وإحدى ركائز الديمقراطية الكافرة، ومن اختراع اليهود والنصارى، وقد ذَمَّ رسول الله ﷺ مُتابعتَهم أشدَّ الذَّم، فقال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ قَالَ **فَمَنْ؟**»»[(٢)].

وقال في ردِّه على أبي الحسن المأربي أيضًا: «قولك: أما هذه المسائل ففي داخل قادة السلفيين اختلافٌ فيها من قبل، السلفيون في الكويت يرون الانتخابات ونحن كنا في اليمن لا نرى بها، واليوم أصبح منا من يراها ومن لا يراها».

قال الشيخ ربيع: أقول: أنت الذي تراها ومن يُتابعك مُتابعةً عمياء، ممن هو على منهجك، أما السلفيون فلا يزالون على موقفهم الإسلامي الثابت، فلا تُلبِّس، ولا تجعل الانتخابات الديمقراطية من مسائل الاختلاف السلفية.

---

(١) غارة الأشرطة (٢ / ١٥٣).

(٢) من مقال له بعنوان: «تنبيه المغرور إلى ما في مقال أبي الحسن ومنهجه من الضلال والشرور»، (الحلقة الأولى).

وقد دمغ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمعية إحياء التراث في الكويت المُتحزِّبة بالضَّلال من أجل تحزُّبِها الذي أوقعها في الخوض في الانتخابات الديمقراطيَّة، وقد زادت كثيرًا علىٰ ما كانت عليه في عهد الألباني»(١).

وفي الرَّدِّ نفسه قال: «وأهل الانتخابات الدِّيمقراطيَّة مِنْ أزهد الناس في سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين.

وللانتخابات مفاسد لا تُحصىٰ، وقد أُلِّفَت في ذلك بعض المؤلفات، والله يَنهىٰ عن الفساد، وإن منهجك هذا في جعلِ الضَّلالات والبدع مِن مَسائل الاجتهاد والتهوين منها لَيَفتح الباب علىٰ مصراعيه لجعلِ ضلالات الرَّوافض والخوارج والقبوريَّة من مسائل الاجتهاد»(٢).

❁ تشديد بعض العلماء في مسألة الانتخابات والحُكم على دُعاتِها بالانحراف عن منهج أهل الحق.

وقد وُجِدَ مِن العُلماء السلفيين مَن شَدَّد في هذه المسألة وحَكَم علىٰ دُعاتِها بالضَّلال، وبالانحراف عن منهج أهل السنة والجماعة، فمن هؤلاء:

❁ **أولاً: الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ).**

فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سَلفيَّة الكويت المُتمثِّلة بجمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق آنذاك وتَحزُّبهم، فأجاب:

---

(١) من مقال له بعنوان: «تنبيه المغرور إلىٰ ما في مقال أبي الحسن ومنهجه من الضلال والشرور»، (الحلقة الأولىٰ).

(٢) من مقال له بعنوان: «تنبيه المغرور إلىٰ ما في مقال أبي الحسن ومنهجه من الضلال والشرور»، (الحلقة الأولىٰ).

«هذه المسألة نحن لا نُريد الخوض فيها؛ لأنها تَزيدُ في النَّارِ ضِرامًا، نحن لا نُريد الخوض فيها؛ لأن السَّلفيَّةَ في الكويت وليس هنا في الأردن؛ السلفية في الأردن لا تزال قائمةً علىٰ أساسَين اثنَينِ طالما نُدندِن حولهما؛ التصفية والتربية، دونَ تَكتُّلٍ، دونَ تَحزُّبٍ، دونَ الاشتغال بالعمل السياسي، لا نَعني نَحنُ أن العملَ السِّياسي لا يَجبُ شَرعًا، بل هو فَرضٌ من فُروضِ الكِفايَة، لكننا نَعلمُ أن الاشتغال اليوم بالسِّياسة اشتغالٌ يَصرفُ القائمين علىٰ الدَّعوة علىٰ هاتين الرَّكيزَتين، ألا وهما التَّصفِية والتَّربيَة، فالاشتغال بالسِّياسة يصرف القائمين علىٰ هذه الدَّعوة مَقرونةً بهذه التَّصفية والتَّربية عما هم في صدده.

الدعوة السلفية في الكويت ليسوا يَمرُّون في دور تَحزُّبٍ! لا! دَخَلوا وانتهىٰ الأمرُ مِنْ يوم أجازوا لأنفسهم كالإخوان المسلمين دائمًا وأبدًا، وكحِزبِ التَّحرير في بعض أدوارهم حينما سَوَّغوا لأنفُسِهم باسم الإصلاح أنْ يَدخُلوا في البرلمانات القائمة علىٰ .. ما نقول: علىٰ الكُفر بالله ورسوله وبالإسلام جملةً وتفصيلاً، وإنما علىٰ الأقل نقول: هذه البرلمانات القائمة علىٰ مُخالفة الشَّريعة في جوانبَ كثيرةٍ وكثيرةٍ جدًّا، فحينما أباحوا لإخوانِهم أنْ يُنتَخَبوا وأنْ يَنْتَخِبوا وأنْ يَدْخُلوا في البرلمانِ؛ هذا الذي لا يَحكُم بما أنزل الله، حتىٰ صار منهم مَن كان وزيرًا، لهذا نحن نقول: إنَّ الدَّعوة السَّلفيَّة هناك أخذت طَورًا سِياسيًّا آخر، فنحن ماضون علىٰ الدَّعوة علىٰ هذا الأساس؛ التَّصفية بناءً علىٰ الكتاب والسنة الصحيحة، وتربية المسلمين علىٰ هذا الأساس، فمن اشتغل كجماعةٍ مِنَ السَّلفيِّين! إذا اشتَغَلوا بالسِّياسة، وأباحوا لأنفُسِهم فَضلاً عن غيرهم أنْ يَدخُلوا في البَرلمانات، وأنْ يَختاروا سبيلاً للانتخابات؛ هو السبيل الذي انتخَبه ما يُسمىٰ

بالنِّظام الدِّيمقراطي، وهو الذي يَسمَح للمُسلم والكافر أنْ يُرشِّحَ نَفسَهُ، وأنْ يُرَشَّحَ مِنْ غيره أيضًا في البرلمان؛ المَفروض أنه يُريد أنْ يَحكُم بما أنزل الله، بل قد أباح هذا النِّظام المُسمَّىٰ بالنِّظام الدِّيمقراطي أنْ يُرشِّحَ المُسلمُ المُسلمَ الطَّالحَ! المُسلمَ الجَاهلَ! المُسلمَ الفاسقَ! هؤلاء يُرشِّحونَ غيرَهم ويُرشِّحون أنفُسَهُم، وحينئذٍ تُؤخَذُ القَضيَّةُ التي تُطرَحُ في مثلِ هذا البرلمان بالأكثريَّة، وليس علىٰ أساسِ الكتاب والسُّنة، ولذلك فنحنُ نُريد أنَّ إخواننا الذين يَشتركون معنا في الدَّعوة إلىٰ الكتاب والسُّنة وعلىٰ منهج السلف الصالح في كل الأراضي الإسلامية أنْ يُؤسِّسوا قبلَ أنْ يَشتغِلوا بالسِّياسة»[1].

وقال: «نحن علىٰ منهجنا السلفي؛ لا نرىٰ الانتماء إلىٰ حزبٍ، ولا الدخول في البرلمانات القائمة علىٰ مُخالفة الشريعة، مُجرَّد نظام الانتخابات نِظامٌ فاسدٌ إسلاميًّا؛ لأنكِ كما تَعلمِين: يُرشِّح فيه نفسه الصالح والطالح، والمؤمن والكافر، وربما في بعض البلاد: والذكر والأنثىٰ، وكما يقولون في بلاد سوريا: فالمسألة «خليط مليط»، فالمقصود: لا نُؤيِّد أبدًا مثل هذه الانتخابات؛ لأنها جذريًّا مُخالفةٌ لنظام الإسلام، هذا جواب: لا يجوز، لا يجوز، الإسلاميين؛ لو كانوا إسلاميين بمعنىٰ الكلمة الصحيحة، ما دخلوا مثل هذه البرلمانات»[2].

وقال: «فَطَلَبُ العلم اليوم ليس سهلاً كما يَظنُّ بَعضُهم، لذلك: فطلابُ العلم الذين كانوا معنا علىٰ الخطِّ شُغِلوا بماذا؟! شُغِلوا بالجمعيَّات الخيريَّة، ما السَّبب في ذلك؟ هذا سَبَبُه سياسيٌّ مَحضٌ؛ لأنه يُراد أولاً: اكتساب القلوب؛ لأن

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٧٢٥).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٤).

الأمر كما قيل قديمًا:

أحسِنْ إلىٰ النَّاسِ تَستَعبِدْ قُلوبَهُمُ   فطالمَا اسْتَعبَدَ الإنسانَ إحسانُ

هذه الجمعيَّات الخيريَّة تَكسَب قلوب الجماهير، وما وراء ذلك؟! ثواب الله في الآخرة؟! ليت الأمر كان كذلك، لا؛ المقصود الاستكثار من الأصوات حينما يأتي وقت الانتخابات، هذا هو طريق الذين يَعملون في التَّحزُّب والتَّكتُّل الحِزبيِّ ليتوصَّلوا إلىٰ الحكمِ بطريق البرلمانات التي ليست من الإسلام في شيءٍ إطلاقًا، لأن طريق الانتخابات كما تعلمون جميعًا يُرشِّح المسلم نَفسَهُ كما يُرشِّح الكافر، ثم لا فرقَ في نظام الانتخابات بين المسلم الصالح والطالح، بل لا فرق بين المسلم الصالح والكافر، الذي يأخذ أصواتًا أكثر؛ فهو الذي يَنجَح ويُصبِح نائبًا في البرلمانات، شُغِل أفرادٌ من طُلاَّب العلم بمثل هذه الأمور التي تَكسَب قلوب الناس بتوزيع الأموال، وتَركوا العلم الذي كانوا ماضِين فيه، وهذا مع الأسف له وجودٌ في كثيرٍ من البلاد؛ حينما دخل التَّكتُّل الحِزبيُّ وفرَّق ليس المسلمين كُلَّهُم؛ فهم مُتفرِّقون من قبل، كما تعلمون من حديث الفِرَق، وإنما التَّحزُّب فرَّق الجماعةَ الواحدةَ بسبب أنهم تركوا الاعتصام بالكتاب والسنة، وانشَغَلوا بتنظيماتٍ فَرَّقت جماعة المسلمين، وصاروا شِيَعًا، خلاف قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢]، فأنا أسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أنْ يَظلَّ إخوانُنا الذين عَرَفوا طريقَ السَّيْرِ علىٰ الكتاب والسنة حتىٰ آخر رَمَقٍ مِن حياتِهم، حتىٰ نَلقَىٰ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وهو راضٍ عَنَّا إن شاء الله تعالىٰ»[1].

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٩٦).

ولَمَّا سُئِل عن حكم المُشارَكة في الانتخابات الطلابيَّة، وذُكِرَ له: أنه لابد فيها من القسم علىٰ احترام الدستور؛ قال:

«لا شك أنه مادام الانتخاب قائمًا علىٰ أساس؛ يعني: الإخلاص للدستور، وهو ليس إسلاميًّا، فمثل ما قلتُ لك مُتنبِّئًا سَلَفًا أنه «مبيِّن المكتوب من عنوانه»، فهذا لا يجوز، لكن لو فرضنا أن اليمين كان يعني: لخدمة الإسلام، حتىٰ هكذا أنا أقول: أن هذا لا يكفي لأن الاسلام اليوم له مفاهيم كثيرة، في إسلام اشتراكي مثلاً، وهذا إلىٰ عهدٍ قريبٍ كان قائمًا في كثيرٍ من الأذهان صراحةً، وإنْ كان لهذا الإسلام الاشتراكي آثارُه في قلوب كثيرٍ من الدَّكاترة وأمثالهم، فلابد من أنْ يكون اليمين صريحًا جدًّا وهو كما ندين الله به: خدمة الإسلام علىٰ الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، لو كان اليمين علىٰ هذا الأساس الواضح المُبِين، سنقول: فهل من الإسلام اشتراك، قبل أنْ أقول اشتراك، هل من الإسلام إجراء انتخابات والترشيح بالأصوات؟ هذا لا يوجد في الإسلام، ويأتي بعد ذلك: اشتراك النساء مع الرجال في الانتخاب، إذًا: «مْبَيِّن - مِن عديد من الجهات - المكتوب من عنوانه»، فهذا باطلٌ وفاسدٌ»[(١)].

❁ **ثانيًا: الشيخ العلامة مقبل الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ).**

فقد قال: «الذي يدعو إلىٰ الانتخابات يُعتبَر ضالاً فاسقًا، لأنه بهذا يُوطِّد أقدام الشيوعيين والبعثيين والناصريين والمستوردين الآخرين»[(٢)].

وقال: «فإذا كان سَلفيًّا وهو يُؤمِن بالديمقراطية، فهذا ليس بسلفيٍّ ولا

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٧٤).

(٢) غارة الأشرطة (٢ / ١٥٣).

كرامة، وإنْ كان يُؤمِن بأن اللهَ مُستَوٍ علىٰ عَرشِه ويُؤمِن بأسماء الله وصفاته كما وَرَدَت في كتاب ربِّنا وسنَّةِ نبيِّنا مُحمدٍ ﷺ»(١).

ثالثًا: الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ.

فقد قال حَفِظَهُ اللهُ في ردِّه علىٰ أبي الحسن المأربي دفاعه عن جماعة الإخوان المسلمين: «ثم ماذا تَحمل خلافاتُهم الكثيرة في طريق الدعوة، وفي طريق إقامة الخلافة؟ إنها تحمل في طيَّاتها بِدَعًا قد يكون بعضها كُفرِيًّا، كالديمقراطية التي تضم من المفاسد والشرور ما يطوح بهم بعيدًا عن أهل السنة والجماعة، وكالانتخابات وما فيها من المخالفات والظلم والأكاذيب ما يجعلهم من أشد الناس مُخالفةً لهدي رسول الله ﷺ، وهدي الخلفاء الراشدين المهديين.

وهذه الأمور كلها لا يمكن أن يبقوا معها في دائرة أهل السنة والجماعة عند من يَحترِم منهج أهل السنة والجماعة، وينصفه، وينصف أهله»(٢).

وفي الرَّدِّ نفسه قال: «لماذا لم تُبيِّن لنا هذه الخلافات الكثيرة؟! ولماذا تتعمَّد دائمًا الإجمال، وهو من أساليب مَكَرة السِّياسة، وأساليب أهل البدع؟!»(٣)،

---

(١) تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب (ص: ١١٢).

(٢) مجموع ردود الشيخ ربيع بن هادي المدخلي علىٰ أبي الحسن المأربي (ص: ٣٧٧).

(٣) وقد رأينا هذه الأساليب واضحةً جليةً في المسائل المقررة مؤخرًا في أوساط السلفيين، كمسألة: «إخراج العلماء من ولاة الأمور»، ومسألة: «إخراج حافظ القرآن علىٰ خلاف أثر أبي عبد الرحمن السلمي عن هدي الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم»، ومخالفته بهذا الحفظ لأصول السنة، وغيرها من الانحرافات والضلالات التي ظهرت مؤخرًا في أوساط السلفيين، والله المستعان!!.

ولَمَّا كانت هذه الانحرافاتُ والضلالاتُ وهذه البِدَعُ المُضِلَّةُ أصلَ نشأتِها عندنا في «الكويت»، ومن ثَمَّ حمل لواءها أتباعهم، ونشروها في بلدانهم، أو في البلاد التي يَسكنونها؛ وبمثل هذه الأساليب الماكرة التي =

أليسوا يُنادون بالدِّيمقراطية الكافرة، ويَعتبرونَها من الإسلام، بل القرضاوي يَعتبرها روح الإسلام، ألم تتضمَّن هذه الدِّيمقراطيَّة والانتخابات المُنبَثِقة عنها الكثير والكثير مِن المَفاسِد.

أليس من طريق الوصول إلىٰ الخلافة الثورات والانقلابات، والتَّفجير والتَّدمير والإعلام الكاذب والفجور المُتعمَّد في الخُصومات، ورمي السَّلفيين بالجواسيس والعملاء وتَحقيرهم وتشويههم؟!.

هل هذه المُوبقات تَضَعهُم علىٰ الصِّراط المُستقيم الذي كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، أم تَضَعهُم علىٰ السُّبل التي علىٰ كل سبيلٍ منها شيطان، وكم يضم تنظيم الإخوان من السُّبل»[١].

وسُئل حَفِظَهُ اللهُ: إذا كان بعض السلفيين يهتم اهتمامًا كبيرًا بالانتخابات ومصارعة أصحاب الكراسي، فهل هذا الفعل يخدش في سلفيتهم؟.

فأجاب: «لابد، لابد أن يخدش، لا نستطيع أن نضمن، إذا كان هذا واقع الانتخابات؛ رشوات وأكاذيب ودعايات باطلة واستسلام للباطل، لابد أن يخدش فيها، المسلم إذا عصىٰ معصيةً صغيرةً «**نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ**» كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

=

ذكرها شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ، فقد رددت - بفضل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - علىٰ كثيرٍ منها بردودٍ منشورةٍ علىٰ شبكة الإنترنت، يسهل الوصول إليها لكل من أرادها وأراد الوقوف عليها، كما ردَّ عليها غيري من السلفيين؛ إما في خطب الجمعة، وإما في الدروس، وإما كتابةً، لعل الله أن يَكشف باطل هؤلاء القوم، وأن يُظهِر مرادهم من مثل هذه الدندنة، ومن مثل هذه التقريرات، فيجتنبهم السلفيون، ويجتنبوا شرورهم.

(١) مجموع ردود الشيخ ربيع بن هادي المدخلي علىٰ أبي الحسن المأربي (ص: ٣٧٦).

فإذا كل يوم يرىٰ المنكر؛ يجلس مع العلماني، والإخواني، يَشرب معهم الشاي، ويأكل معهم الحلوىٰ، ولا يَنصحهم، هذا خدشٌ في المنهج، لو لم يكن من الشر إلا هذه البلايا أنهم أصبحوا خصومًا للسلفيين لكفاهم.

أصبح الآن صراع بين السلفيين في السودان، صراع بين السلفيين في الكويت، صراع بين السلفيين في اليمن، صراع كذا وكذا، تمزقوا وذهبت وحدة السلفيين بسبب هذه البلايا، وإلا الشعب اليمني مُقبِلٌ علىٰ السلفية، لكن من أفسد توجهه؟ هي هذه المبادئ، هذه المبادئ الجاهلية التي تُنسَب زورًا الإسلام»[1].

من أقوال العلماء الثلاثة - ابن باز، الألباني، ابن عثيمين - التي أُخِذَ منها تجويزهم المشاركة في الانتخابات.

لقد سبق أن ذكرتُ شيئًا من أقوال أئمة هذا العصر في مسألة الانتخابات، ولكن لَمَّا كان المقصود من هذا العنوان توضيح هذه الأقوال، وذِكر ما جاء فيها من دلالاتٍ وتقييداتٍ؛ كان ولابد من إعادة بعضها هنا لأهميته مع ذِكر ما قد يُحتاج إليه ممَّا لم يُذكَر من أقوالهم من قبل، لتكون هذه الأقوال قريبةً إلىٰ الأذهان حال توضيحها ومُناقشتها.

من أقوال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ).

فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتساءل الكثير من طلبة العلم عن حُكم دخول الدعاة والعلماء المجالس النيابية والبرلمانات، والمشاركة في الانتخابات في البلاد التي لا تحكم بشرع الله، فما هو الضابط لذلك؟.

فأجاب: «هذا الدخول خطير؛ يعني: برلمانات ومجالس نيابية ونحوها،

(١) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٤ / ٤٦٩).

الدخول فيها خطير، لكن من دخل فيها عن علمٍ وعن بصيرةٍ يريد الحق، ويريد أن يُوجِّه الناس إلىٰ الخير، ويريد أن يُعرقل الباطل؛ ليس الأصل هو الطمع في الدنيا، ولا الطمع في المعاش، وإنما قد دخل لينصر دين الله وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل؛ بهذه النية الطيبة، أنا أرىٰ أنه لا حرج في ذلك، وأنه ينبغي حتىٰ لا تخلو هذه المجالس من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية وهو عنده بصيرة حتىٰ يماحل عن الحق؛ حتىٰ يجادل عن الحق، وحتىٰ يدعو الىٰ ترك الباطل، ولعل الله ينفع به حتىٰ تحكم الشريعة بهذه النية بهذا القصد مع العلم والبصيرة، فالله جَلَّوَعَلَا يأجره علىٰ ذلك، أما إذا دخل بقصد الدنيا أو بقصد الطمع في الوظيفة لا يجوز هذا، لكن دخوله يريد وجه الله والدار الآخرة، يريد نصر الحق، يريد بيان الحق بأدلته، لعل هذه المجالس ترجع إليه وتنيب إليه»(١).

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجموعة من الأسئلة يَتَّضِح بها مَنهج الشيخ ابن باز في هذا الباب أكثر وأكثر، أذكر منها:

السؤال الأول: هل يجوز التَّصويت في الانتخابات والتَّرشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تَحكُم بغير ما أنزل الله؟.

الجواب: «لا يجوز للمسلم أن يُرشِّح نفسه رجاء أن ينتظم في سلكِ حكومةٍ تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلمٍ أن يَنتخِبَه أو غَيرَه ممَّن يَعملون في هذه الحُكومة، إلا إذا كان مَن رَشَّح نفسه من المسلمين ومَن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلىٰ تحويل الحكم إلىٰ

---

(١) نقلاً عن كتاب: «الدعوة إلىٰ الجماعة والائتلاف» (ص: ١٥١).

العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلةً إلىٰ التغلب علىٰ نظام الحكم، علىٰ ألا يعمل من رشَّح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافىٰ مع الشريعة الإسلامية»(١).

السؤال الثاني: هل يجوز للمسلم أن يُدلي بصوته في الانتخابات، وهل يجوز إدلاء صوته لصالح الكفار؟.

الجواب: «لا يجوز التَّصويت من المسلمين لصالح الكفار؛ لأن في ذلك رِفعةً لهم، وإعزازًا لشأنهم، وسبيلاً لهم علىٰ المسلمين، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]»(٢).

السؤال الثالث: هل يجوز للمسلم أنْ يَنتخِب للمجالس البلديَّة أو غيرها من الدوائر شخصًا يعتنق الشيوعيَّة أو يَسخَر بالدِّين ويعتنق القوميَّة ويعتبرها دينًا؟.

الجواب: «لا يجوز للمسلم أن يَنتَخِب للمجالس البلديَّة أو الدَّوائر الأخرىٰ من علم أنه شيوعي أو يَسخر بالدِّين الإسلامي أو اعتنق القوميَّة أو اعتبرها دينًا؛ لأنه بانتخابه إيَّاه رَضِيَه مُمثِّلا له، وأعانه علىٰ تَولِّي مركز يتمكَّن من الإفساد فيه، ويُعَيِّن فيه من يُشايعه في مبدئه وعقيدته، وقد يَستغِل ذلك المركز في إيذاء من يُخالفه وحرمانه من حقوقه أو بعضها في تلك الدائرة أو غيرها بحكم مركزه، وتبادل المَنافع بينه وبين زملائه في الدوائر الأخرىٰ، ولما فيه من تشجيعه من استمراره علىٰ المبدأ الباطل وتنفيذه ما يريد»(٣).

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٣ / ٤٠٦).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١ / ٧٩٠).

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٣ / ٤٠٤).

السؤال الرابع: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يُسمَّىٰ بـ: «الانتخابات التشريعية»، هناك أحزاب تدعو إلىٰ الحكم الإسلامي، وهناك أخرىٰ لا تُريد الحكم الإسلامي. فما حكم النَّاخب علىٰ غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟.

الجواب: «يجب علىٰ المسلمين في البلاد التي لا تُحكِّم الشَّريعة الإسلاميَّة، أن يَبذلوا جهدهم وما يَستطيعونه في الحُكم بالشَّريعة الإسلاميَّة، وأن يَقوموا بالتَّكاتف يدًا واحدةً في مُساعدة الحزب الذي يُعرَف منه أنه سَيَحكُم بالشَّريعة الإسلاميَّة، وأما مُساعدة مَن يُنادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية؛ فهذا لا يجوز، بل يُؤدِّي بصاحبه إلىٰ الكفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠]، ولذلك لما بيَّن الله كُفرَ من لم يَحكُم بالشَّريعة الإسلاميَّة، حَذَّر من مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتَّقوىٰ إنْ كانوا مُؤمنين حقًّا، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]»[(١)].

السؤال الخامس: أرجو إفادتنا عن بعض المُسلمين الذين يُقسمون بالله علىٰ احترام القوانين الوَضعيَّة مع أن هذه القوانين تُعارض الشَّريعة الإسلاميَّة، فهل هذا العمل من الأعمال المُحرَّمة، حيث جرت بعض المَجالس التَّشريعيَّة علىٰ أنْ يُقسم العضو عند اختياره علىٰ هذا القسم، يُرجىٰ بيان الحكم الشرعي في ذلك؟.

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١ / ٣٧٢).

الجواب: «لا يجوز ذلك من غير يَمينٍ فكيف مع اليمين؟! ولا شك أنه مع اليَمين يكون أشَدَّ إِثمًا»(١).

السؤال السادس: هل يلحق إثم بمن اشترك من المُسلمين في ترتيب هذا الدستور؟.

الجواب: «إذا كان الدستور فيه شيءٌ يُخالف الإسلام فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه، وإنْ لم يكن فيه شيءٌ يُخالف الإسلام فلا شيء في ذلك»(٢).

السؤال السابع: بعضُ الناس مسلمين ولكنهم يَنخرِطون في الأحزاب السِّياسيَّة، ومن بين الأحزاب إما تابعة لروسيا أو تابعة لأمريكا، وهذه الأحزاب مُتفرِّعة وكثيرة؛ أمثال: حزب التقدم والاشتراكيَّة، حزب الاستقلال، حزب الأحرار - حزب الأمة -، حزب الشبيبة الاستقلاليَّة، حزب الديمقراطية ..، إلىٰ غيرها من الأحزاب التي تتقارب فيما بينها، ما هو موقف الإسلام من هذه الأحزاب، ومِن المُسلم الذي يَنخرِط في هذه الأحزاب، هل إسلامه صحيح؟.

الجواب: «من كان لديه بَصيرةٌ في الإسلام وقُوَّةُ إيمانٍ وحَصانةٌ إسلاميَّةٌ وبُعْدُ نَظرٍ في العواقب وفَصاحةُ لسانٍ، ويَقوَىٰ مع ذلك علىٰ أن يُؤثِّر في مَجرىٰ الحزب فيوجِّهه توجيهًا إسلاميًّا؛ فله أن يُخالط هذه الأحزاب، أو يُخالط أرْجَاهُم لقبول الحقِّ؛ عسىٰ أنْ ينفع الله به، ويَهدي علىٰ يديه من يشاء فيترك تيار السياسات المُنحرِفة إلىٰ سياسةٍ شرعيَّةٍ عادلةٍ يَنتظِم بها شَمل الأمَّة، فتسلك قصد السبيل، والصراط المستقيم، لكن لا يَلتزم مبادئهم المُنحرِفة، ومَن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحَصانة ويُخشَىٰ عليه أنْ يَتأثَّر ولا يُؤثِّر، فَليَعتزِل

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١ / ٧٩٠).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١ / ٧٨٩).

تلك الأحزاب؛ اتِّقاءً للفتنة ومُحافظةً علىٰ دينه أنْ يُصيبه منه ما أصابهم، ويُبتلىٰ بما ابتَلوا به من الانحراف والفساد»(١).

السؤال الثامن: هل يَحرُم علىٰ المُسلم والنَّصراني المُشاركة في العمل سياسيًّا واجتماعيًّا؟.

الجواب: «تجوز مُشاركة المُسلم للنَّصراني فيما لا يُخالف شَرائع الإسلام»(٢).

مِن أقوال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ).**

فقد قال: «أنا الذي أقوله وقلتُه في هذه المناسبة: لا أنصح مسلمًا أن يُرشِّح نفسَه، لكن إن رَكِب كُلٌّ من المرشحين أنفسهم رؤوسَهم وطَرَحوا أنفُسَهم في الساحة، فنحن نُساعد هؤلاء علىٰ الكفار، علىٰ البعثيين، علىٰ الشيوعيين، أن ينجحوا، ما إذا نجحوا سيغيرون الدستور والقانون؛ هيهات هيهات!!، وإنما من باب تقليل الشر، تخفيف الشر فقط، فلو كان لي صديقٌ أو لي تلميذٌ مثل أبو ليلىٰ مثلاً؛ لا سمح الله لعب به الشيطان ورشَّح نفسَه باسم السلفيين، أنا سأنصحه وأقول له: إياك إياك أن تُرشِّح نفسك، أول ما تدخل البرلمان أو كما يقولون مجلس الأمة؛ أول مُصيبةٍ ستُخفف قليلاً من لحيتك حتىٰ تكون يعني ...

السائل: أول ما يدخل يقسم ابتداءً علىٰ احترام الدستور.

الشيخ: هذا صحيح، لكني أحببت أن أضرب مثلاً هنا؛ وإلا ذاك منكرٌ مكشوفٌ، فلا أنصح أبدًا، لكن: لو هذا مثلاً رشَّح نفسَه؛ أنصَحه، وأقول له: إياك يا أخي! تحرق نفسك أنت! وقلت أكثر من مرةٍ قريبًا، أنه مَثَلُ هؤلاء الإسلاميين

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٢ / ٣٨٤).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١ / ٧٩٠).

الذين يُرشِّحون أنفُسَهم في كل البلاد العربية التي تتبنَّىٰ نظام الانتخابات الكافرة؛ إنما هم كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الصحيح: «**مَثَل العالم يا عبد الله الذي لا يعمل بعلمه كمَثَل السراج يَحرِق نفسَه ويُضيء غيرَه**»، هؤلاء الأشخاص الذين يُرشِّحون أنفسَهم ويدخلون البرلمان؛ هذا مَثَلُهُم، هم سيحرقون أنفسَهم في سبيل شيءٍ موهومٍ لا يستطيعون أنْ يَصلوا إليه، فِكْرُهم أنْ يُغيِّروا النظام، يُغيروا الدستور، يُغيروا القانون، هيهات هيهات!!، الدستور والقانون لا يُمكن أن يُغيَّر، إلا كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ولكن: ما كل ما يَتَمنىٰ المرءُ يُدرِكه، نتمنىٰ أنَّ الجماعة الذين يُريدون أن يدخلوا البرلمان من الإسلاميين يظلوا في طريقهم في تربية أنفسهم، في توسيع معلوماتهم في الدين، في تربية الشعب الذي يعيش معهم؛ إلىٰ آخره، لكن: تجري الرياح بما لا يَشتَهي المَلاح، حينئذٍ: نحن نُصبِح أمام أمرٍ واقعٍ؛ الذي لا نملكه، كُنا نملك أنْ ننصح أبا ليلىٰ ألا يُرشِّح نفسه، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ رشَّح نفسَه، ماذا نصنع؟ نترك جورج وأنطنيوس يطلع هناك، وما يطلع أبو أحمد؛ أبو ليلىٰ؟! لا!! غَصبًا عَنَّا لازم نختار هذا وأمثاله[١]، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ

---

(١) ومن تأمل أقوال العلماء في هذا الباب لرآها تتنافىٰ تمامًا مع ما يُقرِّره بعض المنتسبين إلىٰ السنة والسلفية من المستدلين بأقوال هؤلاء العلماء وبفتاواهم علىٰ تجويز المشاركة في الانتخابات، وذلك أن هذا الصنف من الناس يُخالف هؤلاء العلماء مخالفةً جذريةً من حيث التطبيق، فتراهم يساهمون في إيصال مَن هو مِن عامة المسلمين، أو مَن هو منتسبٌ إلىٰ العلمانية والليبرالية والشيوعية وغيرها من الأفكار الهدامة إلىٰ البرلمانات، ويَحثُّون علىٰ ذلك، ويَدعون إليه، مبررين لأنفسهم بأنهم يفعلون ذلك من باب دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وذلك لاعتقادهم بأن إيصال الأحزاب الإسلامية السياسية إلىٰ هذه المجالس ضرره علىٰ الدين أكبر من ضرر هؤلاء المنتسبين إلىٰ العلمانية والليبرالية والشيوعية وغيرها من =

نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، أنا لا أنصح أبدًا أحدًا من المسلمين أن يُرشِّحوا أنفُسَهم لأنه أولاً سيحرقون أنفُسَهم، ولن يُضيئوا لغيرهم، لأنه لم يكن بأيديهم أن يصنعوا شيئًا»[1].

وقال: «شروع الأخ فيما يبدو أنه يعني ما حُكم الشرع في انتخاب الإسلاميين الذين رشَّحوا أنفسَهم لمجلس الأمة الذي يُسمىٰ بالبرلمان؟ أنا وإنْ كنت أُلاحظ أن مثل هذا السؤال والإنسان لا يَسأل عادةً إلا عمَّا يهمه من أمر دينه، فينبغي أن يكون هذا السؤال قبل هذا الوقت؛ أما الآن فقد قُضِيَ الأمرُ الذي فيه تَستَفتِيان؛ لكن: لا بأس من أجل المعرفة والعلم، فنحن سُئِلنا مِرارًا وتكرارًا عن مثل هذا السؤال قبل أن تنتهي القضية علىٰ ما انتهت إليه مِن نجاح كثيرٍ من الأفراد الإسلاميين، فكان جوابي حينما كنت أُسأل علىٰ النحو التالي: وهو ينفصل إلىٰ شعبتين، شعبةٌ تتعلق بالمرشِّحين أنفُسَهم، والشعبةُ الأخرىٰ تتعلق بالذين سينتخبونهم؛ أما ما يتعلق بالطائفة الأولىٰ فكان رأيي ولا يزالُ أننا

=

الأفكار الهدامة؛ الذين يكون ضررهم من جهة المعاصي، لا من جهة البدع كما هو شأن الأحزاب الإسلامية السياسية، هكذا يُبرِّرون لأنفسهم، وسواءٌ كان تبريرهم صحيحًا أو باطلاً؛ فهو خلاف دعوة هؤلاء الأئمة، وخلاف العلة التي أجازوا المشاركة في الانتخابات لأجلها، وكفىٰ بذلك إسقاطًا لاستدلال هؤلاء القوم بكلام الأئمة علىٰ تبرير فعلهم ودعوتهم وتجويزهم للمشاركة في الانتخابات وإبطالاً له!!.

وبهذا نعلم أن هذا الصنف من الناس هم في الحقيقة من أبعد الناس عن هدي العلماء، وفتاوىٰ العلماء وأقوالهم وتقريراتهم ما هي إلا شماعة يُعلِّقون عليها انحرافهم وافتتانهم بهذه الانتخابات القائمة علىٰ الديمقراطية، ونصرتهم لها، ولمن يُريدون هم نصرته فيها، لا ليفهموا المسألة، ويَعرفوا حكم المشاركة في الانتخابات من عدمه، وإن ادَّعوا غير ذلك، فهم يستخدمون فتاوىٰ العلماء لأغراضهم الدنيئة، والله المستعان!!.

(١) انتهىٰ بتصرف يسير من «سلسلة الهدىٰ والنور» الشريط رقم: (٢٨٥).

لا ننصح مسلمًا يخشىٰ علىٰ نفسه قبل أن يخشىٰ علىٰ غيره أن يُرشِّح نفسَه ليكون نائبًا في المجلس؛ مادام أنه يعتقد أن هذا المجلس قائمٌ علىٰ غير الإسلام وعلىٰ القوانين والنظم الأوروبية، وبخاصةٍ أننا نسمع من الناس أن من النظام أن كل من نجح عضوًا في البرلمان أنه لابد أن يُحلَّف يمينًا غير شرعيٍّ، هذا أقل ما يُقال فيه؛ فإذن: ففاتحة عمل هذا الناجح هو مُخالفة الشرع، وهذه لا تُبشِّر بخيرٍ، ونحن نعلم أن الذين يُرشِّحون أنفُسَهم إنما يظنون أنهم سيستطيعون تطوير شيءٍ من النظام الحاكم سواء ما كان منه قانونًا أو دستورًا؛ وفي اعتقادي: التجارب البرلمانية في كل العالم الإسلامي؛ لم ينجح المسلمون إطلاقًا في تبريرهم هذا ليَطْرَحوا أنفُسَهم أعضاءً في المجالس البرلمانية، بل قد يكون الأمر يعود عليهم بضررٍ آخر غير الضرر الأول الذي ذكرناه آنفًا؛ مِنَ الحَلِف ليس ليَنصُر الكتاب والسنة؛ وإنما ليَنصُر الحُكم القائم، وهم يعلمون يَقينًا بأن هذا الحُكم فيه أشياء مخالفة للشريعة، وهذه الأشياء هي التي حَمَلتهُم أو زَيَّنَت لهم أن يُرشِّحوا أنفُسَهم أعضاءً في البرلمان؛ أنا أخشىٰ أن يكون وراء هذه الخطوة التي خَطَوها وهي الحَلِف بتأييد ما لا يجوز تأييده أن يكون من بعدها خُطواتٌ أخرىٰ يُعرِّض هذا المنتخَب نفسَه لمُخالفة شريعة الله عَزَّوَجَلَّ في قضيةٍ أخرىٰ وأخرىٰ، وحينئذٍ كنتُ أستحضِرُ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَثَلُ العالم الذي لا يَعمل بعلمه كَمَثَلِ السراج يَحرِق نفسَه ويُضيء غيرَه**»، الذين ينتسبون من الإسلاميين هم في خطرٍ كبيرٍ جدًّا، بشارة الخطر هو ذاك اليمين، عاقبة الخطر يختلف باختلاف قوة إيمانهم وقوة شخصيتهم وثباتهم علىٰ دينهم وعقيدتهم وأخلاقهم ومبادئهم»[1].

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

وتكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن انتخابات الجزائر آنذاك وقد سُئل عن حكمها مُبيِّنًا تأثُّر الإسلاميين بما في هذه المجالس من مفاسد، ثم قال:

«فهم انتموا إلىٰ البرلمان ليُخفِّفوا بعض المشاكل التي تُحيط بالمسلمين، ولكن كما قيل قديمًا: «وهل يَستقيم الظِّلُّ والعودُ أعوجُ»، إذا كان الدستور لا يُساعد البرلمان علىٰ تقويم ما اعْوَجَّ من الأحكام فسيظل الأمر كذلك، لذلك نقول: لا ننصح مسلمًا أن يُرشِّح نفسه لأن العاقبة من حيث شخصه سيكون أنه يخسر شيئًا مما كان كاسبًا له في حياته العادية، ومن حيث الآخرين الذين رشَّحوه فسوف لا يُفيدهم شيئًا فيما يتعلق بدينهم، قد يُفيدونهم فيما يتعلق بدنياهم، وحينئذٍ لا فرق بين أنْ يكون هذا المرشح إسلاميًّا أو غير إسلاميٍّ؛ لأنهم كلهم يُرشِّحون من يظنون بأنه أو بأنهم سيكونون قُضاةً لحوائجهم ومصالحهم.

أما القسم الثاني: وهم الذين يَنتخِبون هؤلاء، فنقول: هؤلاء عليهم أنْ يُطبِّقوا قاعدةً شرعيةً وهي أن المسلم إذا وقع بين شَرَّين وجب عليه أن يختار أقلَّهما ضررًا، أقلَّهما شرًّا، فنحن أو أنا كشخصٍ من الأمة يرىٰ ذلك الرأي الذي خلاصته أنْ لا يُرشِّح المسلم نفسه لأنه سيخسر منها شيئًا كثيرًا أو قليلاً، ولكن نحن يجب أن نُعالج هذا الواقع علىٰ عُجَرِه وبُجَرِه، فإذا تقدَّم جماعةٌ من الإسلاميين ورشَّحوا أنفُسَهم، وفي مقابلهم ناسٌ إما مسلمين غير ملتزمين، أو ليسوا بمسلمين، وقد يكونون من المسلمين المُرتدين عن دينهم، حينئذٍ: القاعدة المذكورة آنفًا؛ علينا أن نختار من إذا كان في البرلمان؛ ما أقول: يكون خَيرُه أكثرَ من خَيرِ غيرِه، وإنما يكون شَرُّه أقلَّ من شَرِّ غيره، علىٰ هذا كان الواجب علىٰ الناخبين جميعًا أنْ يختاروا الإسلاميين مهما كانت اتجاهاتهم

وحزبياتهم و.. و.. إلىٰ آخره، ويبدو أن هذا الذي وقع والحمد لله، يعني: اختِيرَ جماعة من الإسلاميين لعلهم أكثر من الآخرين نِسبيًّا، فهذا أنا رأيي، إذن هو يتعلق بطائفتين: طائفة رشَّحوا أنفُسَهم لا ننصحهم، أما وقد رشَّحوا أنفُسَهم فعلينا أن نختار منهم من كان أقربَ إلىٰ العمل الإسلامي[(١)]»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد استشكل أحدُهم المشاركة في الانتخابات واختيار الأخف ضررًا خشية إثم المشاركة علىٰ نفسه:

«أنت يجب أنْ تُلاحظ أنه أنا عالجت الموضوع فيما يتعلق بالمرشِّح نفسَه فلا ننصحه، وبالناخب فننصحه أنْ يختار مَن في الساحة؛ مَن شرُّه أقل من غيرِه، فالآن سؤالك بعد هذا البيان ما أظن يعني أنه واردٌ، بمعنىٰ: دعنا نُصغِّر المثال حتىٰ يتضح الجواب، لو فرضنا أن المرشحين اثنين، اثنين وليسوا ثمانين، اثنين، يعني الدولة تُريد اثنين، أحدهما مسلمٌ والآخر كافرٌ، نحن ننصح هذا المسلم: ما لكَ والدخول في المأزق هذا؟! لكن: هو يرىٰ غير رأينا، فهو رشَّح نفسه، ماذا تصنع أنت الآن؟ أحد شيئين ولابد، إما أن تختار هذا المسلم أو ذاك الكافر، اختيارك الكافر واضحٌ أنه معصيةٌ، لكن اختيارك المسلم غير واضحٍ أنه معصيةٌ، لماذا ؟ لأنه إذا أنت لم تختر أنت وبكر وعمرو و.. و.. إلىٰ آخره لم تختاروا هذا المسلم؛ مَن الذي سينجح؟.

(١) هذا ما يعتقده العلماء الذين أجازوا المشاركة في الانتخابات بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وهو خلاف ما يُدندن عليه بعض المنتسبين إلىٰ السنة والسلفية - ممن يهمه شأن الانتخابات وشاغلٌ نفسه بها - ممن أوجبوا المشاركة في الانتخابات، وضللوا من لم يُشارك فيها، وحكموا عليه بالخروج عن أوامر ولاة الأمور .. إلىٰ غير ذلك من الترهات!!.

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

فقال السائل: الكافر.

فأجاب الشيخ: طيب إنجاح الكافر من كان سببه؟! لم يكن السبب هو اختيار من اختار هذا الكافر فقط، وإنما انكماش الإسلاميين عن اختيار هذا المسلم فكَثُرَت أصوات ذاك فنجح وسقط هذا، واضح هذا المثال؟.

فقال السائل: نعم.

فأجاب الشيخ: كَبِّر أنت هذا المثال كيفما شئت، بَدَل اثنين؛ واحدٌ مسلمٌ وواحدٌ كافرٌ، قل مثلاً: عشرة مسلمين واثنين كفار، قل: أربعين مسلمين وعشرة كفار .. إلىٰ آخره؛ فلابد حينذاك لتخفيف الضرر عن المسلمين الذي سينتج فيما لو نجح الكفار كلهم، لتخفيف هذا الضرر لابد أن نختار الإسلاميين، واضح؟»[1].

وسئل: «ما قولكم فيمن يُفسِح المجال للمرشحين كلهم علىٰ تنوُّع اتجاهاتهم وأفكارهم ليَبُث دعاياتهم الانتخابية في بيته أو دكانه؟.

فأجاب: دون تفريقٍ بين مسلمٍ وكافرٍ؟.

السائل: نعم دون تفريق.

الشيخ: هذا سبق أيضًا الجواب آنفًا، لا يجوز اختيار الكافر علىٰ المسلم، ولا يجوز الدعاية له، ولو كان كما قلتَ إنه يدعو للجميع؛ فهو يُساعد الكفار، ولا تجوز هذه المساعدة.

السائل: مسلمين فُساق، ومسلمين مُلتزمين و.. و..؟.

الشيخ: لا يجوز هذا؛ إلا أن يختار الصالح»[2].

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

وقال: «نحن لنا موقفان من الانتخابات؛ يبدو لمن لا علم عنده ولو لأوَّل وَهْلَةٍ أن بينهما تناقضًا ولا تناقض، الموقف الأول: أننا لا ننصح أحدًا من المسلمين؛ أفرادًا كانوا أم جماعاتٍ؛ أن يُرشِّحوا أنفسَهم لمثل هذه البرلمانات، والسبب عرفتَه آنفًا. واضح؟.

السائل: نعم.

الشيخ: الشيء الثاني: أننا نقول لعامة المسلمين في أي بلدٍ كانوا؛ إذا كانت الدولة الحاكمة تفرض هذا النظام؛ نظام الانتخابات، وهنا يَتسابق أصحاب الأحزاب والآراء أنْ يتسارعوا إلىٰ ترشيح أنفسهم، والوصول إلىٰ البرلمانات بأكثر عددٍ ممكنٍ لحزبهم، أو كتلتهم، في هذه الحالة إذا وُجِد بعض المسلمين رشَّحوا أنفسَهم؛ ونحن ننصحهم ألا يَفعَلوا، لكن لنا موقفٌ آخر، فنقول حينئذٍ القاعدة الفقهية: «إذا وقع المسلم بين مفسَدَتَين اختار أقلَّهما شرًّا»، فالبرلمان سيقوم علىٰ عُجَرِه وَبُجَرِه، شِئنا نحن معشر المسلمين أم أَبَيْنا، فهناك فرقٌ كبيرٌ جدًّا بين أن يكون البرلمان كل أفراده غير مسلمين، وبين أن يكون كل أفراده مسلمين، فرقٌ كبيرٌ جدًّا، ثم فرقٌ كبيرٌ بين أن يكون في الحالة الأخرىٰ؛ أن يكون المرشَّحين في البرلمان كله مسلمين، لكن بعضهم صالح وبعضهم طالح، بعضهم يعمل لصالح الإسلام، وبعضهم يعمل لصالح شخصه، أو كتلته، أو حزبه، ولا يُبالي عن مصالح الإسلام، فحينئذٍ: علىٰ الناخبين من المسلمين أن يُشاركوا في انتخاب الأصلح والأنفع للإسلام، في الوقت الذي نقول لا ينبغي لمسلمٍ أن يُرشح نفسه ويدخل البرلمان؛ لأنه في هذا إهلاكٌ لنفسه، وإقرارٌ بمخالفته لشريعته، لكن ليس كل الناس في إمكاننا أن نُقنِعهم برأينا ولو كان

صوابًا مائة في المائة، فسيكون هناك كما هو الواقع ناسٌ آخرون لهم اجتهاداتٌ، لهم آراءٌ، بِغَض النظر هل هم مُصيبون أو مُخطِئون؟ هل هم أهلٌ لأنْ يَجْتَهِدوا؟! هذا هو الواقع، الواقع أن كثيرًا من المسلمين الصالحين سيُرشحون أنفسهم في البرلمانات، حينئذٍ نقول لأفراد المسلمين: اختاروا هؤلاء علىٰ الأفراد المسلمين غير الصالحين، وعلىٰ الأفراد الكافرين من الشيوعيين وغيرهم، هذا أَقلُّ شرًّا، من أن تَقبَعوا في بيوتكم، وألا تُشاركوا في اختيار نُوابكم»(١).

وقال: «كل من الانتخابات يدور حول قاعدةٍ غير إسلاميةٍ، بل هي قاعدةٌ يهوديةٌ صهيونيةٌ: «الغاية تبرر الوسيلة»، أنا أُفَصِّل بين أن يُرشِّح المسلم نفسه في مجلسٍ من مجالس البلديات وبين أن يَختارَ هوَ من يُظَن أن شرَّه في ذلك المجلس أقل من غيره، يجب التفريق حتىٰ في الانتخابات الكبرىٰ، وأنا كتبت في هذا إلىٰ جماعة «الإنقاذ» في الجزائر وقد أرسلوا إليَّ سؤالاً عن الانتخابات فبيَّنتُ لهم بشيءٍ من التفصيل ما ذكرته آنفًا من أن هذه الانتخابات والبرلمانات ليست إسلاميةً، وأنني لا أنصح مسلمًا أن يُرشِّح نفسه ليكون نائبًا في هذا البرلمان؛ لأنه لا يستطيع أن يعمل شيئًا أبدًا للإسلام، بل سيجرفه التيار كما يقع في كل الحكومات القائمة اليوم في البلاد العربية.

ولكن مع ذلك قلتُ: إذا كان هناك مسلمون - وهذا موجودٌ مع الأسف في كل بلاد الإسلام - يُرشِّحون أنفسهم ليدخلوا البرلمان بزعم تقليل الشر، فنحن لا نستطيع أن نصُدَّهم عن ترشيح أنفسهم صدًّا؛ لأننا لا نملك إلا النُّصحَ والبيانَ والبلاغ، فإذا كان هو واقعيًا سيُرشِّح نفسَه للانتخابات الكبرىٰ أو الصغرىٰ علىٰ

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٤٤).

حد تعبيرك، يُرشِّح مسلمٌ نفسَه، نصرانيٌّ أو شيوعيٌّ أو نحو ذلك، فإذا ما أمكننا أنْ نَصُد المسلم من أن يُرشِّح نفسَه سواءً للانتخاب الكبير أو الصغير؛ فنحن نختاره، لماذا؟ لأن هناك قاعدةً إسلاميةً علىٰ أساسها نحن نقول ما قلنا: «إذا وقع المسلم بين شرَّين اختار أقلَّهما شرًّا»، لا شك أن وجود رئيس بلدية مسلم هو بلا شك أقل شرًّا ولا أقول خير من وجود رئيس بلدية كافر أو ملحد، لكن هذا الرئيس يحرق نفسه وهو لا يدري؛ لأنه هو لما يُرشح نفسه بدعوىٰ أنه يريد أن يُقلل الشر؛ وقد يفعل!! لكنه لا يدري بأنه يحترق من ناحيةٍ أخرىٰ، فيكون مَثَله كمَثَل العالم الذي لا يعمل بعلمه، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَثَلُ العالم الذي لا يعمل بعلمه كمَثَل المصباح يَحرِق نفسه ويُضيء غيرَه**»، في هذا نحن نُفرِّق بين أن نَنْتخِب وبين أن نُنتَخَب، لا نُرشِّح أنفسَنا لنُنْتخَب؛ لأننا سنحترق، أمَّا من أبىٰ إلا أن يَحرِق نفسَه قليلاً أو كثيرًا ويُرشِّح نفسَه بهذه الانتخابات أو تلك؛ فنحن من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر نختار هذا المسلم علىٰ ذاك الكافر أو علىٰ ذاك الملحد.

السائل: شيخنا يعني أفهم من هذا الكلام: أن بالنسبة للبرلمان أو بالنسبة لانتخابات البلدية إذا تَرشَّح مسلمٌ فالتصويت عليه جائزٌ؟.

الشيخ: من باب «احتط»، من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر وليس لأنه خير»(١).

وسُئل: هل في دخول البرلمانات أو الوزارات بحجة أنها مجلسٌ تشريعيٌّ وليس مجلسًا تنفيذيًّا، هل هناك نقصٌ في الولاء والبراء عند المسلم؟.

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

فأجاب: «بلا شك، نحن نقول أنه لا يجوز لمسلمٍ فضلاً عن جماعةٍ من المسلمين أنْ يدخلوا البرلمانات التي أُقيمت علىٰ خلاف شريعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ ذلك لأن من النصوص الكثيرة في القرآن التي تنهىٰ المسلمين عن موالاة الكافرين وعن موالاة المنافقين وأمثالهم، فكيف لا يَنهَىٰ ربُّ العالمين عن أنْ لا يُساعد الكفار، أو المنافقين الذين هم مسلمون؛ ولكنهم منافقون إمَّا عَمَلاً وإمَّا اعتقادًا، ونحن نعلم أن البرلمانات اليوم هي نُظُمٌ ليست إسلاميةً، وهذه حقيقةٌ لا تقبل المناقشة إطلاقًا؛ لأن الإسلام مضىٰ عليه أربعة عشر قَرنًا ولا يَعرف البرلمانات إلا حينما غُزُوا في عُقرِ دارهم واستولىٰ علىٰ ديارهم الكفار وفَرَضوا عليهم نُظُمَهم وأفكارَهُم وطريقةَ حياتهم.

البرلمانات قائمةٌ علىٰ أن الحكم للشعب، والحكم في الإسلام لله، وهذه يعني أيضًا من القضايا؛ والتي نحمد الله فيها أنه لا خلاف بين المسلمين علىٰ ما بينهم من اختلافٍ في كثيرٍ من النواحي أن الحكم: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، هذه حقيقةٌ لا تقبل الجدل، فكيف يُقال: الحكم للشعب؟.

ومن آثار هذه البرلمانات ليس أنها قامت علىٰ الحُكم بغير ما أنزل الله أصالةً، وإنما المنهج والطريقة التي يتجمع فيها الناس في هذا المجلس الذي يُسمىٰ بالبرلمان أو ترجمته إلىٰ مجلس الأمة؛ الطريقة التي يصل إليها هؤلاء الناس ليست هي طريقةً إسلاميةً؛ ذلك لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في صريح القرآن الكريم: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، أروني برلمانًا من البرلمانات؛ ليست البرلمانات القائمة في بلاد الكفر والضلال؛ وإنما التي

ابتُلِيَت بها بلاد الإسلام، أروني برلمانًا لا يُخالف في منهج وصول المنتَخَبين إلىٰ البرلمان علىٰ خلاف الآية السّابقة: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، فأنتم تعلمون جميعًا أن نظام البرلمان أولاً: لا يُفرِّق بين المسلم والكافر، وهذا يكفيكم بيانًا في أن ما بُني علىٰ فاسدٍ فهو فاسدٌ، وإذا كان لا يُفرق بين مسلمٍ وكافرٍ؛ ومعنىٰ ذلك: أن للكافر حق الانتخاب كما للمسلم حق الانتخاب، فهل في الإسلام أن يكون في مجلس الأمة في مجلس الشورىٰ كافرٌ مشركٌ بالله عَزَّوَجَلَّ؟ حاشا لله!!، فمِن باب أولىٰ أنْ لا يُفرِّق هذا النظام الذي لم يُفرق بين المسلم والكافر، من باب أولىٰ أنْ لا يُفرق بين المرأة والرجل، ولذلك صارت البرلمانات «خليط مليط» كما يقولون في سوريا، فيها النساء وفيها الرجال، ثم من نتائج عدم التفريق أنهم لا يُفرقون بين المؤمن الصالح والمؤمن الطالح؛ بعثي شيوعي ملحد؛ المهم اسمه محمد بن أحمد، لا؛ بل غير مُهم يكون جورج بن طنيوس، غير مهم!! كلهم جماعة!! مواطنين!! واليوم هذا الشيء بالشيء يُذكر: كلمة الذِّمِّيِّين رُفِعت من لغة المسلمين في هذا الزمان، كلمة الذِّمِّيِّين رُفِعت وأُقيم مقامها كلمةٌ ناعمةٌ لطيفةٌ جدًّا وهي: مواطنين!! أنت مواطن خلاص؛ يهودي نصراني شيوعي ملحد، غير مهم، أنت مواطن لك حق مثل أي شخص آخر، ربنا يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، فهذه المفارقات كلُّها جُعلت سواءً، فَسوَّوا بين الصالح والطالح، بين الرجل والمرأة، بين المسلم والكافر، هذا هو أساس البرلمان، كيف يُريد المسلمون الغيورون علىٰ الإسلام أنْ يُغيِّروا من نظام البرلمان بالدخول في هذا النظام، وهم أول ما دخلوا آمنوا به؛ لأنهم ما وصلوا إليه إلا

بهذه الطريقة القائمة علىٰ خلاف شريعة الله عَزَّوَجَلَّ»(١).

وغيرها من الأقوال، فللعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوالٌ كثيرةٌ في هذا الباب، كلها تدور حول هذا المعنىٰ، ولعل فيما ذكرتُه من أقواله كفايةٌ، وبه يحصل المقصود بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

مِن أقوال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ).**

فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم الانتخابات الموجودة في الكويت، عِلمًا بأن أغلب من دخلها من الإسلاميين ورجال الدعوة فُتِنوا في دينهم؟ وأيضًا ما حكم الانتخابات الفرعية القَبَلية الموجودة فيها يا شيخ؟.

فأجاب: «أنا أرىٰ أن الانتخابات واجبةٌ، يجب أنْ نُعيِّن من نرىٰ أن فيه خيرًا، لأنه إذا تَقَاعسَ أهلُ الخَيرِ مَنْ يحل محلهم؟ أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كل ناعقٍ، فلابد أن نختار من نراه صالحًا.

فإذا قال قائل: اخترنا واحدًا لكن أغلب المجلس علىٰ خلاف ذلك، نقول: لا بأس، هذا الواحد إذا جَعَل الله فيه بركةً وألقىٰ كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثيرٌ ولابد، لكن ينقصنا الصدق مع الله، نعتمد علىٰ الأمور المادية الحسية ولا ننظر إلىٰ كلمة الله عَزَّوَجَلَّ، ماذا تقول في موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عندما طلب منه فرعون موعدًا ليأتي بالسَّحَرة كلهم، واعَدَه موسىٰ ضُحَىٰ يوم الزينة - يوم الزينة هو: يوم العيد؛ لأن الناس يتزينون يوم العيد - في رابعة النهار وليس في الليل، في مكانٍ مستوٍ؛ اجتمع العالَم، فقال لهم موسىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ [طه: ٦١]، كلمة واحدة

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٥٨).

صارت قنبلة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ﴾ [طه: ٦٢]؛ الفاء دالة على الترتيب والتعقيب والسببية، من وقت ما قال الكلمة هذه تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع الناس فهو فشل، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَىٰ﴾ [طه: ٦٢].

والنتيجة أن هؤلاء السَّحَرة الذين جاءوا ليُضَادُّوا موسىٰ صاروا معه، أُلْقُوا سُجَّدًا لله، وأعلنوا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه: ٧٠]، وفرعون أمامهم، أثَّرت كلمة الحق من واحدٍ أمام أُمةٍ عظيمةٍ زعيمها أعتىٰ واحد.

فأقول: حتىٰ لو فُرِض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عددٌ قليلٌ من أهل الحق والصواب؛ سيَنفَعون، لكن عليهم أن يَصْدُقوا الله عَزَّوَجَلَّ، أما القول بأن البرلمان هذا؛ لا يجوز مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، هل نقول: نجلس معهم لنُوافِقهم؟! نجلس معهم لنُبَيِّن لهم الصواب.

أقول: بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة، لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلىٰ الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم في البرلمان جَلَسَ لِيَنحَرِف أم ليُقِيم المعْوَج؟! نعم لِيُقِيم المعْوَج، ويُعدِّل منه، إذَا لم ينجح هذه المرة نَجَح في المرة الثانية.

فقال السائل: الانتخابات الفرعية القبلية يا شيخ؟.

فأجاب: كله واحدٌ أبدًا؛ رَشِّح مَن تَرَىٰ أنه خَيْر، وتَوكَّل علىٰ الله»(١).

وسُئل عن حكم الدخول في المَجالِس النيابية في الدول التي لا تُطبِّق شرع الله كاملاً؟.

(١) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٢١١).

فأجاب: «لنا في هذا جوابٌ سابقٌ، وهو أنه لابد من الدخول والمُشاركة في الحكومة، وأن ينوي الإنسان بدخوله الإصلاح لا المُوافقة علىٰ كل ما يصدر، وفي هذا الحال إذا لَقِي ما يُخالف الشَّرع فإنه يرده، وهو وإن لم يتبعه علىٰ ذلك أُناسٌ كثيرون يحصل بهم تقويته في أول مرةٍ أو ثاني مرةٍ أو الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو السنة الأولىٰ أو السنة الثانية، سوف يكون في المُستقبل له أثرٌ طَيِّبٌ، أما التَّخلي عن ذلك؛ فيُترَك المَجال لأُناسٍ بعيدين من تحكيم الشَّريعة، فإن هذا تَفريطٌ عظيمٌ لا يَنبغي للإنسان أنْ يَتَّصِفَ به»(١).

وسُئل أيضًا عن حكم المُشاركة في المجالس النيابية؟.

فأجاب: «أنا أَرَىٰ المُشاركة في المَجالِس النِّيابيَّة إذا كان الإنسان يرجو بذلك مصلحةً، إمَّا مَنعُ شَرٍّ، أو إدخالُ خَيرٍ، لأنه كُلما كثر النَّاسُ الصَّالحون في هذه المجالس صار أقربَ إلىٰ السلامةِ وأبعدَ عن البلاء ... أما ترك هذه المجالس للسُّفهاء والفُسَّاق والعلمانيِّين، وأشباههم، فهذا غلطٌ لا يَحلُّ المُشكِلة، واللهِ لو كان الخيرُ في امتناعه عن هذه المجالس لقُلنا يجب البعد والكف عنها، لكنَّ الأمرَ علىٰ عكسِ ذلك، والإنسان ربما يجعل الله علىٰ يديه من الخير الشيء الكثير، وقد يكون الرجل يفهم الأمور، ويَعرفُ أحوالَ النَّاسِ، ويَعرفُ النَّتائجَ، ويكون قويًّا في الحجة والبلاغة والبيان، فيعجز جميع الحاضرين عن مُقاومَته، ويحصل في هذا الخير الكثير»(٢).

وسُئل: هل أفتيتم بجواز الانتخابات؟ وما حكمها؟.

---

(١) نقلاً عن كتاب: «الدعوة إلىٰ الجماعة والائتلاف» (ص: ١٥٥).

(٢) نقلاً عن كتاب: «حكم المشاركة في الوزارة والمَجالس النيابية» (ص: ١٤١).

فأجاب: «نعم أفتينا بذلك؛ ولابد من هذا؛ لأنه إذا فُقِدَ صوتُ المُسلمين، معناه: تَمَخض المجلس لأهل الشر، وإذا شارك المسلمون في الانتخابات؛ انتخبوا من يَرون أنهم أهلٌ لذلك، فيحصل بهذا خيرٌ وبركةٌ»(١).

وسُئل عن المشاركة في انتخابات مجلس الشعب، فقال: «يجب علىٰ الإنسان أنْ لا يُدخِل نفسه بمشاكل إلا إذا خشي أن يدخل الانتخاب من ليس أهلاً»(٢).

نخرج من أقوال العلماء الثلاثة – ابن باز، الألباني، ابن عثيمين – بأمور:

الأمر الأول: **عدم تأييدهم الحكم القائم على الديمقراطية، والسعي في تحويله إلى الحكم بشريعة الإسلام.**

إن المُتتبِّع لأقوال العلماء الثلاثة في مسألة الانتخابات والمشاركة في البرلمانات؛ يجد أنهم لم يُؤيِّدوا هذه البرلمانات الحاكمة بغير ما أنزل الله، ولن يُؤيِّدوها، وإنما أجازوا المشاركة فيها ظَنًّا منهم أن بدخول بعض الناس ومشاركتهم سيسهل القضاء علىٰ هذه البرلمانات، وتحويلها إلىٰ أنْ تحكم بشريعة الإسلام، أو أن دخولهم سَيُساهم – علىٰ الأقل – في تقليل شرِّها إن لم يقضِ عليه بالكلية، وهذا كله مبنيٌّ علىٰ ما بلغهم وما صوره لهم من سعىٰ جاهدًا لاستخراج مثل هذه الفتاوىٰ، وقد سبق أن ذكرت ما عليه علماؤنا في هذا الباب، وفي هذه الانتخابات، وذلك تحت عنوان: «تجويز العلماء المُشاركة في الانتخابات من باب ارتكاب أخف الضررين لا أنها جائزةٌ في نفسها»، ومما يدل علىٰ ذلك – زيادةً علىٰ ما سبق ذِكره – ما يأتي:

---

(١) من فتوىٰ له منشورة علىٰ شبكة الإنترنت.

(٢) شرح كتاب الفتن والأحكام من صحيح البخاري، الشريط رقم: (٦).

أولاً: ما جاء عن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) في تقرير هذا الأمر.**

فقد قال: «هذا الدخول خطير؛ يعني: برلمانات ومجالس نيابية ونحوها، الدخول فيها خطير، لكن من دخل فيها عن علم وعن بصيرة يريد الحق، ويريد أن يُوجِّه الناس إلىٰ الخير، ويريد أن يُعرقل الباطل؛ ليس الأصل هو الطمع في الدنيا، ولا الطمع في المعاش، وإنما قد دخل لينصر دين الله وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل؛ بهذه النية الطيبة، أنا أرىٰ أنه لا حرج في ذلك، وأنه ينبغي حتىٰ لا تخلو هذه المجالس من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية وهو عنده بصيرة حتىٰ يماحل عن الحق؛ حتىٰ يجادل عن الحق، وحتىٰ يدعو الىٰ ترك الباطل، ولعل الله ينفع به حتىٰ تحكم الشريعة بهذه النية بهذا القصد مع العلم والبصيرة، فالله جَلَّ وَعَلَا يأجره علىٰ ذلك، أما إذا دخل بقصد الدنيا أو بقصد الطمع في الوظيفة؛ لا يجوز هذا، لكن دخوله يريد وجه الله والدار الآخرة، يريد نصر الحق، يريد بيان الحق بأدلته، لعل هذه المجالس ترجع إليه وتنيب إليه»(١).

وفي إجابات اللجنة الدائمة برئاسته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز للمسلم أن يُرشِّح نفسه رجاء أن ينتظم في سلكِ حكومةٍ تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن يَنتخِبَه أو غَيرَه ممَّن يَعملون في هذه الحُكومة، إلا إذا كان مَن رَشَّح نفسَه من المسلمين ومَن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلىٰ تحويل الحكم إلىٰ العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلةً إلىٰ التغلب علىٰ نظام الحكم، علىٰ ألا يعمل من

---

(١) نقلاً عن كتاب: «الدعوة إلىٰ الجماعة والائتلاف» (ص: ١٥١).

رشَّح نفسَه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافىٰ مع الشريعة الإسلامية»(١).

وفيها أيضًا: «يجب علىٰ المسلمين في البلاد التي لا تُحكم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يَقوموا بالتكاتف يدًا واحدةً في مساعدة الحزب الذي يُعرَف منه أنه سَيَحكُم بالشريعة الإسلامية، وأما مُساعدة مَن يُنادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية؛ فهذا لا يجوز، بل يُؤدي بصاحبه إلىٰ الكفر ...»(٢).

ثانيًا: ما جاء عن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) في تقرير هذا الأمر.**

فقد قال: «أما ما يتعلق بالطائفة الأولىٰ فكان رأيي ولا يزال أننا لا ننصح مسلمًا يخشىٰ علىٰ نفسه قبل أن يخشىٰ علىٰ غيره أن يُرشِّح نفسَه ليكون نائبًا في المجلس؛ مادام أنه يعتقد أن هذا المجلس قائمٌ علىٰ غير الإسلام وعلىٰ القوانين والنظم الأوروبية، وبخاصة أننا نسمع من الناس أن من النظام أن كل من نجح عضوًا في البرلمان أنه لابد أن يُحلَّف يمينًا غير شرعي، هذا أقل ما يُقال فيه؛ فإذن: ففاتحة عمل هذا الناجح هو مخالفة الشرع، وهذه لا تُبشِّر بخير، ونحن نعلم أن الذين يُرشِّحون أنفُسَهم إنما يظنون أنهم سيستطيعون تطوير شيءٍ من النظام الحاكم سواء ما كان منه قانونًا أو دستورًا؛ وفي اعتقادي: التجارب البرلمانية في كل العالم الإسلامي؛ لم ينجح المسلمون إطلاقًا في تبريرهم هذا لِيَطْرَحوا أنفُسَهم أعضاءً في المجالس البرلمانية، بل قد يكون الأمر يعود عليهم بضررٍ آخرَ غير الضرر الأول الذي ذكرناه آنفًا مِنَ الحَلِف ليس لِيَنصُر الكتاب

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٣ / ٤٠٦).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١ / ٣٧٢).

والسنة؛ وإنما ليَنصُر الحُكم القائم، وهم يعلمون يَقينًا بأن هذا الحُكم فيه أشياءٌ مخالفةٌ للشريعة، وهذه الأشياء هي التي حَمَلتهُم أو زَيَّنَت لهم أن يُرشِّحوا أنفُسَهم أعضاءً في البرلمان»[(١)].

وقال وقد سئل عن حكم الدخول في البرلمانات: «... الدليل أنه لا يجوز، أوضح من الشمس في رابعة النهار، لأنه لا يجوز دعم الحكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، حَسبُنا بَلاءً أن نُحكَم رغم أنوفنا بقوانين تُخالف شريعة ربنا، أما أن نَنضمَّ نحن إلىٰ مجلسٍ يُحكِّم فينا هذه القوانين؛ هذه بَلِيَّةٌ أكبر من الأولىٰ»[(٢)].

وقال: «أظن الجماعة الذين يعني يغلب علىٰ ظنهم أنهم إذا دخلوا البرلمانات القائمة اليوم؛ أنهم يُصلِحون ولا يُفسِدون؛ لا يُخالفوننا في أن الأصل في الإسلام هو التوحيد، وأنه يجب علينا أنْ نُحارِب كل النُّظُم التي تُخالف الإسلام، فهم يلتقون معنا في هذه النقطة ولا يَختلفون، إلا أفراد قليلين طبعًا منهم؛ لكن نحن لا نلتقي معهم أن هذا هو طريق الإصلاح، الإصلاح إنما يكون كما قلنا آنفًا بتقديم العلم الصحيح بدءًا من العقيدة إلىٰ الأخلاق والسلوك، وتربية المسلمين علىٰ هذا الأساس»[(٣)].

وقال: «ولذلك: لا يجوز الاشتراك في هذه الانتخابات وبخاصَّةٍ إنه في هذه الانتخابات المبدأ فاسدٌ؛ لأنه لا يوجد في الإسلام شيءٌ اسمه انتخاب، إي نعم؛ فالانتخابات اليوم في كل البلاد التي تقع فيها الانتخابات لا نستثني منها بلاد

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٢٨).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٥٢).

إسلامية أو بلاد أوروبية؛ كلها تُشتَرىٰ بالمال؛ بالجاه، إلىٰ آخره، ولذلك يخرج فيها الفاسق والفاجر والسكِّير والخمِّير والمرأة الفاجرة إلىٰ آخره، هؤلاء هل يستطيعون أن يُصلحوا الشعب ويصلحوا الأمة؛ خاصة الأمة الإسلامية؟! هيهات هيهات ما توعدون»[١].

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم دخول الإسلاميين البرلمان؟.

فأجاب: «طبعًا نحن لا نرىٰ هذا جائزًا؛ بل هو إضاعةٌ للجهود الإسلامية فيما لا فائدة من دخولهم في البرلمان؛ لأنه أول ذلك: هذه البرلمانات كما هو معلوم تحكم بغير ما أنزل الله، وثانيًا: هؤلاء الذين يدخلون البرلمانات قد بعضهم يدخلون بنيةٍ طيبةٍ وصالحةٍ، يعني يظنون أن بإمكانهم أنْ يُغيِّروا من النظام الحاكم، لكنهم يَتناسَون إن لم نَقُل يَنسَون حقيقةً مُرَّةً؛ وهي: أن هؤلاء الذين يدخلون في البرلمان هم مَحكومون وليسوا حُكامًا، وإذ الأمر كذلك؛ فهم لا يستطيعون أن يفعلوا شيئًا، بل هم سَيضطرُّون أنْ يُسايِروا النظام الحاكم ولو كان مُخالفًا للإسلام»[٢].

وقال: «هم يُبرِّرون ويُسوِّغون هذا الانتماء وهذا الترشيح بمثل هذه الدعاوىٰ، ثم بعد ذلك ماذا؟! لا يستطيعون أن يفعلوا شيئًا، والواقع؛ التجارب التي يدخلها الإسلاميون في البرلمانات لا شيء وراء ذلك أبدًا سِوَىٰ أن يتمكن الحكام من تمشية ...»[٣].

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٢٨).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٤٤٠).

(٣) فتاوىٰ جدة، الشريط رقم: (٣١).

❁ **ثالثًا**: **ما جاء عن الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ) في تقرير هذا الأمر.**

فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم الدخول في المَجالِس النيابية في الدول التي لا تُطبِّق شرع الله كاملاً؟.

فأجاب: «لنا في هذا جوابٌ سابق، وهو أنه لابد من الدخول والمشاركة في الحكومة، وأن ينوي الإنسان بدخوله الإصلاح لا الموافقة علىٰ كل ما يصدر، وفي هذا الحال إذا لَقِي ما يُخالف الشرع فإنه يرده، وهو وإن لم يتبعه علىٰ ذلك أُناسٌ كثيرون يحصل بهم تقويته في أول مرة أو ثاني مرة أو الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو السنة الأولىٰ أو السنة الثانية، سوف يكون في المستقبل له أثرٌ طَيِّبٌ، أما التَّخلي عن ذلك فيُترَك المَجال لأُناسٍ بعيدين من تحكيم الشريعة، فإن هذا تَفريطٌ عظيمٌ لا يَنبغي للإنسان أنْ يَتَّصِفَ به»[١].

وقال: «حتىٰ لو فُرِض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عددٌ قليلٌ من أهل الحق والصواب؛ سيَنفَعون، لكن عليهم أن يَصْدُقوا الله عَزَّوَجَلَّ، أما القول بأن البرلمان هذا؛ لا يجوز مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، هل نقول: نجلس معهم لنُوافِقهم؟! نجلس معهم لنُبَيِّن لهم الصواب»[٢].

وقال: «بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة، لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلىٰ الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم في البرلمان جَلَسَ لِيَنحَرِف أم ليُقِيم المعْوَج؟! نعم لِيُقِيم المعْوَج، ويُعدِّل منه»[٣].

---

(١) نقلاً عن كتاب: «الدعوة إلىٰ الجماعة والائتلاف» (ص: ١٥٥).

(٢) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٢١١).

(٣) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٢١١).

بيان هذا الأمر وتوضيحه.

إن مما لا شك فيه أن عدم تأييد العلماء الحكم القائم علىٰ الديمقراطية هو الأصل الذي أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ به، وأمر به رسوله ﷺ، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أوجب علىٰ المسلمين السمع والطاعة للأئمة؛ البَر منهم والفاجر، ما لم يَأمُروا بمعصية، فإن أَمَروا بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة لهم في تلك المعصية التي أمَروا بها، وتبقىٰ طاعتهم واجبةً علىٰ المسلمين فيما هو ليس بمعصيةٍ، وإن جَارُوا، وظَلموا، وضَربوا الظهر، وأخَذوا المال، واقترفوا الكبائر من الذنوب، وجاهَروا بها؛ ما لم يَستحِلُّوها، إذْ لا تُخرِجُهم أفعالهم هذه - من دون استحلال - عن دائرة الإسلام.

وبالتالي: فمع كل هذه الأفعال إلا أن طاعتهم تبقىٰ واجبةً علىٰ الرَّعِيَّة فيما ليس بمعصيةٍ، ما لم يَرَوا منهم كفرًا بَواحًا، لا نزاع فيه، عندهم فيه من الله برهان، وهذا أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة؛ دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة، واتفقت عليه الأمة، فلم يُخالف فيه إلا مبتدعٌ ضال، أو خارجيٌّ مارق.

وهذا ما جرىٰ عليه علماؤنا الثلاثة فيما ذكرته من أقوالهم، فهم لم ولن يُطيعوا الحكام في معصية الله عَزَّوَجَلَّ - نحسبهم كذلك والله حسيبهم -، ولم ولن يُجيزوا المشاركة في هذه البرلمانات تأييدًا لها - حاشاهم من ذلك - وإنما أجازوها لِمَا رَأَوْهُ مِن المصلحة ظَنًّا منهم - بناءً علىٰ تلبيسات وتضليلات بعض المفتونين بالانتخابات ممن لقَّبوا أنفسهم بالإسلاميين - بأن المسلمين قد يَصِلون من خلال هذه المجالس والبرلمانات إلىٰ إقناع حكامهم أو إلزامهم بتحكيم الشريعة الإسلامية، وأن الحكم سيتغيَّر وستُطبَّق الشريعة إذا وصل هؤلاء

الإسلاميون إلىٰ المجالس النيابية والبرلمانات، وأن الشر سيُزال أو يَقل، هكذا ظنهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وتلبيس هذه الجماعات والأحزاب الإسلامية السياسية في مسألة الانتخابات والمشاركة في البرلمانات أمرٌ معلومٌ لا يخفىٰ علىٰ أحد، فقد تَبَنَّته - علىٰ اختلاف مشاربها - منذ خروج جماعة الإخوان المسلمين علىٰ الساحة إلىٰ يومنا هذا، ويكفي لمعرفة هذا الأمر وإثباته أن نقف علىٰ ما قرره عبد الرحمن عبد الخالق في هذا الشأن؛ حيث قال:

«وقد ذكر بعض الإخوة مفاسد الديمقراطية؛ فبلغت خمسينَ مفسدةً، ونحن نستطيع أن نضيف عليها خمسين أخرىٰ، بل مائةً أخرىٰ، ولا يعني هذا تحريم الدخول إلىٰ المجالس البرلمانية؛ لأن الداخل يؤمن بفساد هذا النظام، وما دخل إلا من أجل تغييره وتبديله، أو علىٰ الأقل الحد من شروره وآثامه وتسلط من يحكم باسمه علىٰ شعوب المسلمين وإزاحة من يتقلدون المناصب ويتولون إدارة شئون المسلمين، وهم في الحقيقة قِلة من اللادينيين وأهل الشهوات والأهواء ...

وما تسلطوا بذلك؛ إلا بانعزال جماهير المسلمين عن منازلتهم في الانتخابات، وتخلية الساحة لهم؛ ليزيفوا إدارة الأمة، ويتسلقوا إلىٰ دفة الحكم، ويستولوا علىٰ مقدرات المسلمين، ويستبيحوا بعد ذلك دماءهم، وأعراضهم، ودينهم، وكرامتهم»(١).

وقد صرح بذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ)، وذلك حين سُئل: هل يجوز لمن أراد أنْ يُنكِر المُنكَرات أنْ يُنكِرها علىٰ المنابر؛ هل هذا هو

---

(١) مشروعية الدخول إلىٰ المجالس التشريعية، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥/ ٤٧٧).

منهج أهل السنة والجماعة؟.

فأجاب: «أما المُنكَرات إذا شاعَت فلابد أن تُنكَر علىٰ المنابر، لكن لا يُتكلَّم بالأشخاص أنفسهم؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يُنكِر علىٰ قوم قال: «**ما بال أقوامٍ يقولون كذا وكذا**».

وأما إذا كان المنكر قليلاً في الناس فلا ينبغي أن يُنكَر علىٰ المنابر؛ لأن إنكاره علىٰ المنابر معناه: إشاعته بين الناس، كما يقول العوام: «والذي ما دِرِي يَدْرِي»، فإذا شاعَت هذه الفعلة المُنكَرة بين الناس؛ انْكِرْهَا علىٰ المنابر حتىٰ يفهم الناس، لكن لا تفعل شيئًا يُوجب أن يثور الناس علىٰ ولاة الأمور، وأن يكرهوهم، وأن ينبذوهم؛ لأن خطر هذا عظيم.

قد يتراءىٰ للناس أو يُرِيه الشيطان أنه إذا فعل ذلك كان فيه ضغطٌ علىٰ الولاة بأن يستقيموا علىٰ دين الله، ولكن الأمر ليس كذلك، هذا إذا كانت القوىٰ مُتقَابِلةً، فقد يكون هناك ضغطٌ؛ كالبلاد غير السعودية مثلاً؛ تَجِد أن الولاة إنما يَصلون إلىٰ المناصب عن طريق الانتخاب، فهذا ربما يكون إعلان ما يفعله الحاكم من السوء ضَغطًا عليه بحيث يستقيم حتىٰ يُرشَّح مرةً ثانية، لكن بلاد تكون فيها القوة مع السلطة؛ لا يستقيم بها هذا الأمر إطلاقًا، وليس من الحكمة أن يُثير الإنسان الرعية علىٰ رعاتها حتىٰ تكرههم ولا تنقاد لأمرهم، أو ترىٰ أنهم لا يستحقون أن يكونوا ولاةً»(١).

وكذلك الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)؛ وقد اشتهر عنه تحريمه لدخول المجالس النيابية ومجلس الشعب، والمظاهرات والإضرابات ونحوها، فلما سُئل:

---

(١) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٩٤).

شيخَنا معلومٌ رأيكم فيما يتعلق بدخول المجالس النيابية ومجلس الشعب وإباحة المظاهرات والإضراب عن الطعام في السجون ونحو ذلك، لكن؛ قالوا: إن الحكومات القائمة الآن أصبح لا يُنال الحق؛ إلا باتخاذ مثل هذه الإجراءات، فلا أستطيع مثلاً أن أُواجِه رئيس الجمهورية بكلمةِ حَقٍّ فأقول له: اتق الله وطبِّق شرع الله إلا إذا كنت نائبًا في البرلمان، فيقولون: وتبليغ هذه الكلمة واجبةٌ بالنسبة للحاكم أو غيره، وكذلك الحكومات تهاب المظاهرات وهياج الشعب، فلذلك يستجيبون لمطالبهم، فيقولون: وهذه الأشياء واجبةٌ، واجب التبليغ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلذلك هذه الأشياء مُباحةٌ من هذا الباب، فما قولكم جزاكم الله خيرًا؟.

أجاب: «أولاً: لا نُسلِّم بقولهم بأنه لا سبيل إلىٰ تبليغ كلمةِ الحقِّ إلىٰ الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله إلا بأن يكون الرجل نائبًا في البرلمان، وبخاصة إذا أُلْحِق بذلك أن تكون المرأةُ أيضًا نائبةً في البرلمان، لا أُسلِّم بصحة هذه الدعوىٰ؛ فإنه من الممكن أن يتكلم الإنسان كلمةَ الحق بطريق الجرائد والمجلات والوسائل و.. و.. إلىٰ آخره، فالطُّرق لإبلاغ كلمة الحقِّ إلىٰ المسئولين وبخاصة أن الملك أو رئيس الجمهورية أو مَن يشبهه مِن الرؤساء؛ أنهم هم يَتَستَّرون بِمَن دونهم من الوزراء، ثم هؤلاء يَتستَّرون بمن دونهم من النُّوَّاب، ونحن نعرف في هذه الحياة البرلمانية التي نعيشها في كثيرٍ من البلاد الإسلامية أنها - وهذه يمين بالله وقلما أحلف - أنها تُكُاَتٌ وستائر يَعتمدون عليها لتنفيذ ما يُريدون من مُخالفة الأحكام الشرعية، فوجود هؤلاء في البرلمانات لا يُفيدهم شيئًا والتاريخ والتجربة في نحو نصف قرن من الزمان أكبر دليلٍ أن وجود المسلمين الطيبين الصالحين في

البرلمانات هذه لا يُفيدون شيئًا، بل قد يَضُرون أولاً بأنفسهم؛ لأنهم يدخلون ليُصلِحُوا غيرَهم فإذا بِغَيرِهم قد أفْسَدَهُم»[١].

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يؤكد إحسان ظنه بهذه الأحزاب والجماعات، وأنهم يسعون لإقامة حكم الله في الأرض، وذلك بقوله:

«فلذلك ننصح هؤلاء ألا يَتغلَّب عليهم الحماس والكُرْه لهؤلاء الحُكام وحُقَّ لهم ذلك لأنهم يَحكُمون بغير ما أنزل الله، وإنما عليهم أنْ يَتَأنوا وأن يُرَبُّوا أنفسَهم ومَن حولهم علىٰ الإسلام الصحيح، وإلا فقد قيل قديمًا: من استعجل الشيء قبل أوانه ابتُلِي بحرمانه»[٢].

والمقصود هو أن نعلم بأن أقوال العلماء في هذا الباب قائمةٌ علىٰ تلبيسات وتضليلات مَن لقَّبوا أنفُسَهم بالإسلاميين، لا شك في ذلك ولا ريب؛ إذ أقنعوا العلماء بأن دخولهم ومشاركتهم في هذه المجالس لا غاية لهم من ورائها إلا أن تُحكَّم الشريعة الإسلامية، وأن يعم الخير، ويقل الشر، حتىٰ ظفروا منهم بما يريدونه من تأييد، وذلك لِمَا هو معلومٌ ومتقررٌ عند أهل السنة والجماعة بأن طاعة الولاة مُقيَّدةٌ وليست مُطْلَقَةً، وأنها تابعةٌ لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ، وليست مستقلةً، إذ لا طاعة لأحدٍ في معصية الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وفي ذلك قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠هـ) في تفسير هذه الآية:

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٨١).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٨١).

«وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحةً»(١).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**: «والظاهر - والله أعلم - أنها عامةٌ في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم، وقال تعالىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح المتفق علىٰ صحته، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني**».

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «فالرسول وجبت طاعته؛ لأنه من يُطع الرسول فقد أطاع الله، فالحلال ما حلَّله، والحرام ما حرَّمه، والدين ما شَرَعه، ومَنْ سِوَىٰ الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعةً لله، وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم؛ فطاعتهم داخلةٌ في طاعة الرسول، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

(١) تفسير الطبري (٤ / ١٥٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١ / ٤٦٠).

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يقل: وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ بل جعل طاعة أولي الأمر داخلةً في طاعة الرسول؛ وطاعةَ الرسول طاعةً لله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر؛ فإنه من يُطع الرسول فقد أطاع الله؛ فليس لأحدٍ إذا أمره الرسول بأمرٍ أن ينظر هل أمَر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر؛ فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مُطيعًا لله، بل لابد فيما يأمرون به أن يُعلَم أنه ليس معصيةً لله، ويُنظَر هل أمر الله به أم لا، سواءٌ كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء»(١).

وقال: «و «بالجملة» فالشرك والدعوة إلىٰ غير الله وإقامة مَعبودٍ غيره، أو مُطاعٍ مُتَّبعٍ غير الرسول ﷺ، هو أعظم الفساد في الأرض، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسول الله ﷺ، وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول ﷺ، فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة: فإن الله أصلح الأرض برسوله ﷺ ودينه، وبالأمر بالتوحيد، ونهىٰ عن فسادها بالشرك به، ومخالفة رسوله ﷺ.

ومَن تَدبَّر أحوال العالم وجد كل صلاحٍ في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته، وطاعة رسوله ﷺ، وكل شَرٍّ في العالم وفِتنَةٍ وبَلاءٍ وقَحطٍ وتَسليطِ عَدوٍّ وغير ذلك؛ فسببه مُخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلىٰ غير الله، ومَن تَدبَّر هذا حق التَّدبُّر وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه، وفي غيره عمومًا وخصوصًا ولا حول ولا قوة إلا بالله»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠ / ٢٦٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٥ / ٢٤).

وقال: «إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]؛ إنما تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً»(١).

وقال: «ولكن هو تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يأمر عباده فيطيعونه، وكل من وجبت طاعته من المخلوقين فإنما وجبت لأن ذلك طاعة لله تعالىٰ، فالرسل يبلغون عن الله أمره؛ فمن أطاعهم فقد أطاع الله، ومن بايعهم فقد بايع الله، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠].

وأولو الأمر من أهل العلم وأهل الإمارة إنما تجب طاعتهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله، قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**علىٰ المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه، ما لم يُؤمَر بمعصية الله، فإذا أُمِر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة**»، وقال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»»(٢).

وقال: «فولاة الأمور من العلماء والأمراء يُطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره؛ ولهذا جعل الله طاعتهم في ضمن طاعته، قال الله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فقال: وأطيعوا الرسول وأولي الأمر: لأن أولي الأمر يُطاعون طاعةً تابعةً لطاعته، فلا يُطاعون استقلالاً، ولا طاعةً مطلقةً، وأما الرسول فيُطاع طاعةً مطلقةً مستقلةً، فإنه من يُطِعِ الرسول فقد أطاع الله»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠ / ٢٠٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١ / ٣١٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٣٢٣).

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٥٠هـ)**: «لَمَّا أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حَكَموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهىٰ عنه، وأولي الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولايةٌ شرعيةٌ لا ولايةٌ طاغوتيةٌ، والمراد: طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصيةً، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله»(١).

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة علىٰ الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعةً لله، ورغبةً فيما عنده، ولكن بشرط أنْ لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

ولعل هذا هو السر في حذف الفعل، عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يُطِعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر، فشرط الأمر بطاعتهم، أنْ لا يكون معصيةً(٢)»(٣).

وفي تعليقه علىٰ قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) لَمَّا قال كما في «العقيدة الواسطية»: «ويرون إقامة الحج والجهاد والجُمَع والأعياد مع

---

(١) فتح القدير (١ / ٧٦٨).

(٢) ومن تأمَّل هذا الشرط المتفق عليه بين العلماء، وفهمه فهمًا صحيحًا، بان له خطأ من يُوجب المشاركة في الانتخابات طاعةً للحكام، ومن ثَمَّ يُضلل الممتنعين عن المشاركة فيها!!.

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٣٩٣).

الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا»، قال:

«**وذلك لأن غرضهم الوحيد**: تحصيل المصالح وتكملتها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فلا يَمتنعون من إعانة الظالم علىٰ الخير وترغيبه فيه، قولاً وفعلاً، فيُشاركون الولاة الظلمة في الخير، ويُفارِقونهم في الشر، ويَحرصون علىٰ الاتفاق، ويَنهون عن الافتراق»(١).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «يأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ﷺ؛ لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة، وعز الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة، ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفًا علىٰ طاعة الله والرسول ﷺ من غير أن يُعيد العامل، لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعةٌ لله ولرسوله، وأما ما كان معصيةً لله ورسوله فلا تجوز طاعة أحدٍ من الناس فيه كائنًا من كان، لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقال ﷺ: «**لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق**»(٢)»(٣).

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما المراد بطاعة ولاة الأمر في الآية؛ هل هم العلماء أم الحكام، ولو كانوا ظالمين لأنفسهم ولشعوبهم؟.

فأجاب: «يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ

(١) التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة (ص: ١٢٢).

(٢) ومن هذه الأمور التي لا يجوز طاعة أحدٍ من الناس فيها كائنًا من كان: الديمقراطية، وما يتبعها من انتخاباتٍ ونُظُمٍ وقوانين، خلافًا لِمَا يُقرِّره بعض الناس مِنْ تضليل مَنْ لا يُشارك في الانتخابات، ومِنَ الحُكم عليه بالخروج عن طاعة الأمراء!!.

(٣) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٢ / ١٤١).

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وأولو الأمر هم العلماء والأمراء؛ أمراء المسلمين وعلماؤهم يُطاعون في طاعة الله؛ إذا أمروا بطاعة الله وليس في معصية الله.

فالعلماء والأمراء يُطاعون في المعروف؛ لأن بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتنفذ الأوامر، ويُنصف المظلوم، ويُردع الظالم، أما إذا لم يُطاعوا فسدت الأمور وأكل القوي الضعيف، فالواجب أن يُطاعوا في طاعة الله في المعروف؛ سواء كانوا أمراء أو علماء؛ العالم يُبيِّن حكم الله، والأمير يُنفِّذ حكم الله؛ هذا هو الصواب في أولي الأمر، هم العلماء بالله وبشرعه، وهم أمراء المسلمين، عليهم أن يُنفِّذوا أمر الله، وعلىٰ الرعية أن تسمع لعلمائها في الحق، وأن تسمع لأمرائها في المعروف، أما إذا أمروا بمعصية، سواء كان الآمر أميرًا أو عالمًا، فإنهم لا يُطاعون في ذلك، إذا قال لك أمير: اشرب الخمر؛ فلا تشربها، أو إذا قال لك: كُلْ الربا؛ فلا تأكله، وهكذا مع العالم إذا أمرك بمعصية الله فلا تُطِعه، والتَّقيُّ لا يأمر بذلك، لكن قد يأمر بذلك العالم الفاسق، والمقصود أنه إذا أمرك العالم أو الأمير بشيءٍ من معاصي الله فلا تُطعه في معاصي الله؛ إنما الطاعة في المعروف، كما قال النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق**»، لكن؛ لا يجوز الخروج علىٰ الأئمة وإن عَصَوا، بل يجب السمع والطاعة في المعروف مع المُناصحة، ولا تنزعن يدًا من طاعة، لقول النبي ﷺ: «**علىٰ المرء السمع والطاعة في المنشط والمكره، وفيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية الله، فإن أُمِر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة**»، ويقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة،**

فإنه من فارق الجماعة مات ميتةً جاهليةً»، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يُفرِّق جماعتكم وأن يشق عصاكم فاقتلوه كائنًا من كان**».

والمقصود: أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء[١]، وبهذا تنتظم الأمور، وتصلح الأحوال، ويأمن الناس، ويُنصَف المظلوم، ويُردَع الظالم، وتأمن السبل، ولا يجوز الخروج علىٰ ولاة الأمور وشق العصا؛ إلا إذا وُجِدَ منهم كفرٌ بَواحٌ، عند الخارجين عليه من الله برهان، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين، وأن يُزيلوا الظلم، وأن يُقيموا دولةً صالحةً، أما إذا كانوا لا يستطيعون؛ فليس لهم الخروج ولو رأوا كفرًا بَواحًا، لأن خروجهم يضر الناس، ويفسد الأمة، ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق، ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة علىٰ أن يُزيلوا هذا الوالي الكافر فليُزيلوه وليَضعوا مكانه واليًا صالحًا يُنفِّذ أمر الله، فعليهم ذلك إذا وجدوا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، وعندهم قدرة علىٰ نصر الحق، وإيجاد البديل الصالح، وتنفيذ الحق»[٢].

وقال أيضًا: «فهذه الآية نصٌّ في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تُبيِّن أن هذه الطاعة لازمةٌ، وهي فريضةٌ في المعروف، والنصوص من السنة تُبيِّن المعنىٰ، وتُقيِّد إطلاق الآية بأن المراد: طاعتهم في المعروف، ويجب علىٰ المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يُطاعون في

---

(١) وكون الأمراء والعلماء داخلين في ولاة الأمور؛ هو مما لا خلاف فيه بين السلفيين، حتىٰ خرجت علينا نابتةٌ في هذه الأيام تُنادي بإخراج العلماء من ولاة الأمور، وتُقرِّر هذا الشر في أوساط السلفيين!!.

(٢) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٧ / ١١٧).

المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها»(١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «لا يجوز لمُسلمٍ أن يُطيعَ أحدًا في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، سواء كان أميرًا حاكمًا أو كان عالمًا أو كان أبًا أو أيَّ شخصٍ آخر له إمْرةٌ وولايةٌ علىٰ المسلم، فلا يجوزُ له إطاعتُه في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو المعنىٰ الذي يفهمه كلُّ عربيٍّ وعليه جرىٰ علماء المسلمين قاطبةً إلىٰ يومنا هذا»(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «وصِيَّة النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولاة الأمور، والسمع والطاعة لهم واجبٌ بالكتاب والسنة، قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل طاعة أولي الأمر في المرتبة الثالثة، ولكنه لم يَأتِ بالفعل: ﴿أَطِيعُواْ﴾؛ لأن طاعة ولاة الأمور تابعةٌ لطاعة الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، ولهذا لو أمر ولاة الأمور بمعصية الله عَزَّوَجَلَّ فلا سمعَ ولا طاعَة.

وظاهر الحديث وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وإن كان يعصي الله عَزَّوَجَلَّ؛ إذا لم يأمرك بمعصية الله عَزَّوَجَلَّ، لأن النبي ﷺ قال: «**اسمَع وَأَطِع وَإِنْ ضَرَبَ ظَهرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ**»، وضَربُ الظَّهر وأخذُ المال بلا سببٍ شرعيٍّ معصيةٌ، لا شك، فلا يقول الإنسان لولي الأمر: أنا لا أطيعك حتىٰ تطيع ربك، فهذا حرام، بل يجب أنْ يُطيعه وإنْ لم يُطِع ربَّه.

أما لو أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة، لأن رَبَّ ولي الأمر ورَبَّ الرَّعِيَّة

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٨/ ٢٠٢).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (١٣).

واحدٌ عَزَّوَجَلَّ، فكلهم يجب أن يَخضعوا له عَزَّوَجَلَّ، فإذا أُمِرنا بمعصية الله قلنا: لا سمع ولا طاعة»(١).

وفي شرحه لكتاب: «زاد المستقنع» عند قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويلزم الجيش طاعته»، قال:

«**أي**: طاعة أميره الذي هو نائبٌ عن الإمام، وهو ما يُسمَّىٰ في عرفنا الآن القائد أو حسب ما يعرف، فيلزم الجيش طاعته فيما أمر، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ولكن يُشترط لوجوب طاعته فيها ألاَّ يخالف أمر الله ورسوله ﷺ، فإن خالف أمر الله ورسوله ﷺ فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، ويدل لهذا:

أولاً: الآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ هذا فعل، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ فعلٌ أيضًا، فأعاد الفعل بالنسبة لطاعة الرسول ﷺ؛ لأن طاعته مُستقلةٌ، يجب أن يُطاع بكل حال.

أما الثالث فلم يُعِد الفعل، فقال: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾، ولم يقل: ﴿أَطِيعُواْ﴾؛ لأن طاعة أولي الأمر تابعةٌ لطاعة الله ورسوله ﷺ، ولهذا لو أمر ولي الأمر بمخالفة أمر الله ورسوله ﷺ، قلنا: لا سمع ولا طاعة.

وظاهر كلام المؤلف أنه تجب طاعته ولو كان فاسقًا، وهو كذلك، فتجب طاعة ولي الأمر ولو كان من أفسق عباد الله؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة علىٰ وجوب طاعة ولاة الأمور، والصبر عليهم وإن رأينا منهم ما نكره في أديانهم وعدلهم واستئثارهم، فإننا نسمع ونطيع؛ فنؤدي الحق الذي أوجب الله علينا،

---

(١) شرح الأربعين النووية (ص: ٣٠٥).

ونسأل الله الحق الذي لنا، هكذا أمر النبي ﷺ، وهكذا جرىٰ عليه سلف هذه الأمة.

فإن أمر بمعصيةٍ فإنه لا طاعة له؛ لأنه هو نفسه عبدٌ لله مأمورٌ لله، فكيف يأمر بما يُخالف أمر الله، نقول: ربنا وربك الله، ولا طاعة لك في معصية الله أبدًا[(١)]، ويدل لهذا قصة السرية الذين بعثهم الرسول ﷺ وأَمَّرَ عليهم رجلاً وأمرهم أن يُطيعوا أميرَهم، وفي يومٍ من الأيام أغضبوه فأمرهم أن يجمعوا حطبًا، فقالوا: سمعًا وطاعةً فجمعوا الحطب، وأمرهم أن يوقدوا فيه النار، قالوا: سمعًا وطاعةً وأوقدوا النار، قال: ألقوا أنفسكم فيها، فتردد القوم؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن

(١) وهذا الأمر ليس هو خاصًّا بولاة الأمور من العلماء والأمراء فَحَسْب!!، بل هو أمرٌ عامٌّ شاملٌ، يدخل فيه كل مَن أمر الناس ومَن حملهم علىٰ خلاف أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأمر رسوله ﷺ، كمن خالف العلماء السلفيين، وخرج عن هديهم، وحمل مَن حوله علىٰ مخالفتهم، والخروج عن هديهم، وعلىٰ النيل منهم، وعلىٰ أن يُتابعوه علىٰ:

- القول بإخراج العلماء من ولاة الأمور.

- وعلىٰ أن يجعلوا حفظ القرآن علىٰ الطريقة المذكورة في أثر أبي عبد الرحمن السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ أصلاً من أصول أهل السنة والجماعة؛ من خالفها وخرج عنها، وحفظ القرآن بطريقةٍ مغايرةٍ لها؛ فإنه مخالفٌ لهدي الصحابة، وخارجٌ عن جماعتهم.

- وعلىٰ أن يُقرروا معه بأن العلم الشرعي لا يُنال إلا بالمعايشة، وأن نيل العلم علىٰ طريقة الدروس العلمية وإقامتها؛ مخالفٌ لهدي النبي ﷺ، ولهدي أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

إلىٰ غير ذلك من الضلالات والانحرافات التي خرجت علينا في السنوات الأخيرة، والتي أُحدِثَت في دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

فكل هذه الأمور، وغيرها كثير، مما فيه مخالفةٌ واضحةٌ لأمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأمر رسوله ﷺ، ولِمَا يُقرِّره أئمة الإسلام، فإنه ليس لأحدٍ أن يتبع أحدًا من الناس فيها كائنًا من كان، لا من هو فوقه في الحزب، وفي الجماعة، أو المجموعة، ولا من له فضلٌ دنيويٌّ عليه، ولا غير ذلك، ومن فعل ذلك عالمًا عامدًا فهو منحرفٌ ضالٌ، خارجٌ عن هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن هدي السلف جميعًا، وخارجٌ عما عليه جميع العلماء السلفيين المعاصرين أيضًا، هذا شأنه شاء أم أبىٰ!!.

يطيعوه، ولكن لماذا آمنوا؟ آمنوا خوفًا من النار، فقال بعضهم لبعض: كيف نلقي أنفسنا في النار، ونحن إنما آمنا فرارًا منها، وهذا قياسٌ صحيحٌ، فأبوا أن يُلقوا أنفسهم في النار، فلما رجعوا إلىٰ المدينة، وأخبروا النبي ﷺ بهذا، قال: «**لو دخلوا فيها ما خرجوا منها**»؛ لأنهم قتلوا أنفسهم، ومن قتل نفسه بالنار عُذِّب بها في نار جهنم؛ لأن كل من قتل نفسه بشيءٍ فإنه يُعذَّب به في نار جهنم، فلو قتل نفسه بخنجرٍ فإنه يوم القيامة يُعذَّب بهذا الخنجر في نار جهنم، ولو قتل نفسه بالتردِّي من شاهقٍ فإنه يُخلَق له في النار شاهقٌ فيتردَّىٰ منه، يُعذَّب به في نار جهنم، ومن قتل نفسه بسُمٍّ بأن تحسَّىٰ هذا السم عُذِّب به في نار جهنم، ولو دخلوا النار عُذِّبوا بها في نار جهنم.

ثم عند قول المُصنِّف: «إنما الطاعة في المعروف»، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُتممًا شرحه:

أي: الذي ليس بمنكر، أما هذا فإنه منكرٌ، إذًا إذا أمر بالمعصية فإنه لا سمع له ولا طاعة.

مسألة: في بعض البلاد الإسلامية لا يمكن أن يدخل الإنسان الجيش حتىٰ يحلق لحيته فيأمرونه بحلق اللحية، فهل يلزمه طاعتهم؟.

الجواب: لا، بل يقول وبكل صراحةٍ: لا سمع ولا طاعة، ولا أوافقك علىٰ معصية الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**أعفوا اللحىٰ**»، وأنت تقول: احلقوا اللحىٰ! فهذا مصادمة فلا قبول.

وليت أن الجيوش في البلاد الإسلامية تتفق علىٰ هذا وتُمانع، لكن مشكلتنا أن أكثرهم لا يهتم بمثل هذه الأمور، فيبقىٰ الإنسان مُنفردًا إذا أراد أن يمتنع عن

المعصية، وحينئذٍ تبقىٰ المسألة مُشكلةً، ولكن لو أن الجيش كله قال: نحن لا نطيعك في معصية الله وصمموا علىٰ هذا، لم يستطع الضابط ولا من فوق الضابط أن يجبرهم علىٰ ذلك، لكن مشكلتنا التخاذل، وعدم الاهتمام بمثل هذه الأمور، والناس يتهاونون في هذه المعصية، ولا يهتمون بعظمة من عصوه، ولا يرون أن الإصرار علىٰ الصغيرة يكون كبيرةً، ولا يرون أن المعاصي سببٌ للفشل والهزيمة؛ لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ولم يقل: وللمسلمين، لأن الإيمان أخص من الإسلام، فكل مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كل مسلمٍ مؤمنًا، قال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤]. فالمعصية سبب الهزيمة، ولا أدل علىٰ ذلك من جيشٍ هُزم بمعصيةٍ، مع أنه أفضل جيشٍ مشىٰ علىٰ الأرض منذ خُلق آدم إلىٰ أن تقوم الساعة، وهم الصحابة ﵃، وقائدهم محمدٌ ﷺ في غزوة أحد، قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، أي: حصلت الهزيمة بسبب هذه المعصية، وهي معصيةٌ واحدةٌ، مع أنها معصيةٌ كان فيها نوعٌ من التأويل؛ لأنهم لَمَّا رأوا انهزام المشركين، وأن المسلمين بدأوا يَجمَعون الغنائم ظنوا أن الأمر انتهىٰ، فنزلوا من المكان الذي جعلهم النبي ﷺ فيه حتىٰ جاء المشركون من الخلف وحصل ما حصل.

إذًا يلزم الجيش طاعته بشرط ألا يأمر بمعصية الله، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة، وإذا قلنا: لا سمع له ولا طاعة، فهل المعنىٰ لا سمع له ولا طاعة مُطلقًا، أو في هذه المعصية التي أمر بها؟.

الجواب: الثاني هو المراد»[١].

وفي صحيح البخاري؛ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ؛ قال: «**السَّمعُ والطَّاعةُ حقٌّ، ما لم يُؤمَر بالمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعَة**».

قال العلامة بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٨٥٥هـ)**: «وذكر عياض: أجمع العلماء علىٰ وجوب طاعة الإمام في غير معصيةٍ وتحريمها في المعصية»[٢].

وقال: «قوله: «السَّمع»؛ أي: إجابة قول الأمير، إذ طاعة أوامرهم واجبةٌ ما لم يأمر بمعصيةٍ، وإلا فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «ولكن عليَّ أن أطيع الله ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله؛ فإذا أمروني بمعصية الله؛ فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة»[٤].

وذكر العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٧٧هـ) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الصحيحين؛ أن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة علىٰ المرءِ فيما أحبَّ أو كرِه، إلا أنْ يُؤْمَر بمعصيةٍ؛ فإنْ أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة**»، ثم قال:

«وهذا الحديث أصلٌ جليلٌ خطيرٌ من أصولِ الحُكمِ، لا نعلم أنه جاء في شريعةٍ من الشرائع، ولا في قانونٍ من القوانين؛ علىٰ هذا الوضع السليمِ الدقيقِ

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٨/ ١٧).

(٢) عمدة القاري (١٤ / ٣٠٨).

(٣) عمدة القاري (١٤ / ٣٠٨).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٤٩).

المُحدَّدِ؛ الذي يُحدِّدُ سُلطةَ الحاكمِ، ويحفظ علىٰ المحكوم دينه وعزته.

فقد اعتاد الملوك والأمراء، واعتادَت الحكومات في البلاد التي فيها حكومات مُنظَّمة وقوانين، أنْ يأمروا بأعمالٍ يرىٰ المُكلَّف بها أنْ لا مندوحة له عن أداء ما أُمِرَ به.

وصارت الرعية في هؤلاء وهؤلاء، لا يُطيعون فيما أُمِروا به إلا أنْ يُوافق هوًىٰ لهم أو رغبةً عندهم، وإلا اجتهدوا أنْ يُقَصِّروا في أداء ما أُمِروا به، ما وَجَدوا للتَّقصيرِ سبيلاً، لا يُلاحِقهم فيه عقابٌ أو خوفٌ.

وكلُّ هذا باطلٌ وفسادٌ، تختلُّ به أداة الحُكْمِ، وتضطربُ معه الأنظمة والأوضاع؛ إذْ لا يَرَوْنَ أن الطَّاعةَ واجبةٌ عليهِم، وإذْ يُطيعون - في بعض ما يُطيعون - شبه مُرغَمين إذا لم يُوافق هَواهُم؛ ولم يكن مما يُحِبُّون.

أما الشرع الإسلامي: فقد وضع الأساس السليم، والتشريع المُحكَم، بهذا الحديث العظيم، فعلىٰ المرء المسلم أنْ يُطيع من له عليه حق الأمر من المسلمين، فيما أَحَبَّ وفيما كَرِه، وهذا واجبٌ عليه، يأثم بتركِهِ، سواء أَعَرِفَ الآمِرُ أنه قصَّر أم لم يعرِف، فإنه تَرَكَ واجبًا أوجَبَه الله عليه، وصار دينًا من دينه، إذا قصَّر فيه كان كما لو قصَّر في الصلاة أو الزكاة أو نحوهما من واجبات الدين التي أوجَبَ الله.

ثم قيَّد هذا الواجب بقيدٍ صحيحٍ دقيقٍ، يجعل للمُكلَّف الحق في تقدير ما كُلِّفَ به، فإنْ أَمَرَهُ من له الأمر عليه بمعصيةٍ؛ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ، ولا يجوز له أنْ يعصي الله بطاعة المخلوق، فإنْ فعل كان عليه الإثم، كما كان علىٰ مَنْ أَمَرَه، لا يُعذر عند الله بأنه أتىٰ هذه المعصية بأمر غيره، فإنه مُكلَّفٌ مَسؤولٌ عن عمله، شأنه شأن آمِره سواء.

ومِنَ المَفهومِ بَداهَةً: أن المعصية التي يجب علىٰ المأمور أنْ لا يُطيع فيها الآمِرِ؛ هي المعصية الصريحة التي لا يتأوَّل فيها المأمور ويتَحايَل، حتىٰ يُوهِم نفسه أنه امْتَنَع لأنه أُمِرَ بمعصيةٍ، مغالَطة لنفسه ولغيره»[1].

وفي الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، حديث رقم: (٧٥٢١)، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طاعة لمن لم يُطِع الله**».

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١١٨٢هـ)**: «"**لا طاعة**" تجب "**لمن لم يُطِع الله**" في أوامره ونواهيه، وهو مثل حديث: "**لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق**"»[2].

وفي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**».

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٥٦هـ)**: «"**إنما**" هذه للتحقيق والحصر، فكأنه قال: لا تكون الطاعة إلا في المعروف، ويعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكرٍ، ولا معصيةٍ، فيدخل فيها الطاعات الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعًا، فلو أمَر بجائزٍ لصارت طاعتُه فيه واجبةً، ولَمَا حَلَّت مُخالفتُه، فلو أمَرَ بما زَجَر الشرع عنه زَجْرَ تنزيهٍ لا تحريمٍ؛ فهذا مشكلٌ، والأظهر: جواز المخالفة تَمسُّكًا بقوله: "**إنما الطاعة في المعروف**"، وهذا ليس بمعروفٍ إلا بأن يخاف علىٰ نفسه منه، فله أن يمتثل»[3].

---

(١) كلمة الحق (ص: ٨٥).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (١١ / ١٥٦).

(٣) المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ٤١).

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١١٨٢هـ)**: ««**لا طاعة لأحدٍ**» من إمامٍ ووالدٍ وغيرهما «**في معصية الله**»؛ لأن طاعة الله بترك معصيته مُقدَّمةٌ علىٰ كل طاعةٍ «**إنما الطاعة**» التي أوجبها الله: «**في المعروف**» إذا أمر به مَن أمر الله بطاعته»(١).

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٥٠هـ)**: «قوله: «**لا طاعة في معصية الله**»؛ أي: لا تَجِب، بل تحرُم علىٰ من كان قادرًا علىٰ الامتناع»(٢).

وقال: «وقوله: «**إنما الطاعة في المعروف**» فيه بيان ما يُطاع فيه من كان من أولي الأمر، وهو الأمر المعروف لا ما كان مُنكرًا، والمراد بالمعروف: ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة، لأن الحقائق الشرعية مقدمةٌ علىٰ غيرها علىٰ ما تقرر في الأصول»(٣).

وبَوَّب ابن المُلقن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٠٤هـ)**: «بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ يَأمُرْ بِمَعْصِيَةٍ»، ثم ساق تحته بعض الأحاديث الحاثة علىٰ السمع والطاعة للأئمة، ثم قال:

«أما حكم الباب: فالإجماع قائمٌ علىٰ وجوب طاعة الإمام في غير معصيةٍ وتحريمها في معصيةٍ، وبه نطقت أحاديث الباب»(٤).

وبَوَّب: «بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً»، ثم ساق تحته بعض الأحاديث الحاثة علىٰ السمع والطاعة للأئمة أيضًا، ثم قال:

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١١ / ١٥٦).

(٢) نيل الأوطار (٧ / ٢٧١).

(٣) نيل الأوطار (٧ / ٢٧١).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨ / ٦٤).

«وفيها أجمع وجوب السمع والطاعة ما لم يُؤمَر بمعصيةٍ، ومثل ذلك الولد لوالده، والعبد في حق سيده، فإن ظن ظانٌّ أن في حديث أنسٍ وابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حجةً لمن أقدم علىٰ معصية الله بأمر سلطانٍ أو غيره، وقد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر فقد ظن خطأً، وذلك أن أخباره لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خِلافًا لأمر الله ورسوله، فإذا كان خِلافًا لذلك فغير جائزٍ لأحدٍ أن يُطيع أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف»[1].

وفي الحديث الذي أخرجه ابن ماجة وأحمد وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥ / ٤١٨)، الحديث رقم: (٢٣٢٤)، عن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أَمَرَكُم مِنَ الوُلاةِ بِمَعصِيةٍ فلا تُطِيعوه**».

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «فهذه فتوىٰ عامة لكل من أَمَرَه أميرٌ بمعصية الله كائنًا من كان، ولا تخصيص فيها ألبتة»[2].

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١١٨٢هـ)**: «**«من أَمَرَكم مِنَ الوُلاة»** الذين أوجب الله عليكم طاعتهم «**بمعصيةٍ فلا تُطيعوه**» فإنه: لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ ...﴾ [التوبة: ٦٢] الآية، فالآية مُقيَّدةٌ بالأمر بالطاعة في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]»[3].

والمقصود: أنه مادامت طاعة الولاة مُقيَّدةً وليست مُطلقةً، فهم يُطاعون فيما

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢ / ٤٣٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦ / ٥٦٧).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠ / ١٤٨).

هو طاعةٌ لله ورسوله، أو فيما هو ليس بمعصيةٍ، ولا طاعة لهم في معصية الله، إذ لا يجوز تأييدهم علىٰ مخالفة شرع الله عَزَّوَجَلَّ، ولا نُصرتهم في أمرٍ مُخالفٍ لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، وأمر رسوله ﷺ، كالديمقراطية وما تفرَّع عنها مِن مجالسَ وبرلماناتٍ وانتخاباتٍ مُخالفةٍ لشرع الله عَزَّوَجَلَّ، وغيرها، ومادام الأمر كذلك؛ فلا تجوز نصرة الولاة بمثل هذه الانتخابات، ولا حث الناس علىٰ المشاركة فيها نُصرةً لهم علىٰ مخالفيهم، أو الخارجين عليهم والمُنازعين لهم في حكمهم، بل يُنصَرون بالطرق الشرعية التي أمَر الله عَزَّوَجَلَّ بها، وأمر بها رسوله ﷺ، فقد جعل الله لهم من الحقوق علىٰ رعيَّتهم وإن جاروا وظلموا وفعلوا ما فعلوا من المخالفات الشرعية ما يكفي لدرء مثل هذه الفتنة، ولصد عدوان المعتدين عليهم، مما لا حاجة لأنْ نزيد عليه.

ولنا في إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١هـ) عظةٌ وعبرةٌ، وذلك أنه فيما جرىٰ بينه وبين حكام زمانه لَخيْر مثالٍ يُحتذىٰ به في هذا الباب، حيث ابتُلِيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمُنكَرٍ عظيمٍ؛ ألا وهو القول بخلق القرآن، تَعاقب عليه ثلاثة خلفاء في زمانه؛ المأمون ثم المعتصم ثم الواثق، حتىٰ جاءت خلافة المتوكل؛ فأظهر السنة، ونهىٰ عن القول بخلق القرآن، فرفع الله به هذه المحنة التي امتُحِن بها أهل السنة، وما كان من الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن أنكر ما جاء به هؤلاء الحكام وحملوا الناس عليه من الباطل، وردَّ عليهم قولهم بخلق القرآن، ولم يقبل منهم مخالفتهم للشريعة، دون النظر إلىٰ ما قد يتبع ذلك مِن فِتنٍ قد تحصل - من بعض الناس - بسبب مخالفته هو للحكام ورد قولهم؛ وإنما جعل حماية الدين وحماية الاعتقاد مقدمةً علىٰ كل شيءٍ، وقد حصل شيءٌ من هذا فِعلاً،

كما ذكر أبو بكر الخَلاَّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١١هـ)، حيث قال:

«أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، الدِّمَاءَ، الدِّمَاءَ، لَا أَرَىٰ ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرَ عَلَىٰ هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءَ، لَا أَرَىٰ ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ»(١).

وقال: «وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْبَلًا يَقُولُ: فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ، أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ، وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ، فَجَاءُوا إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَىٰ بِإِمْرَتِهِ، وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمُ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ

---

(١) السنة للخلال (١ / ١٣٢).

مِنْ فَاجِرٍ، وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ وَمَضَوْا، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ بَعْدَمَا مَضَوْا، فَقَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَالَ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ، قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ ... وَإِنْ فَاصْبِرْ**»، فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَذَكَرَ كَلَامًا لَمْ أَحْفَظْهُ»(١).

وكما قيل: لكُلِّ مَقامٍ مَقال، هكذا عقيدة أهل السنة والجماعة، فهي عقيدةٌ مُنضبطةٌ، لا تُقِرُّ باطلاً، ولا تُؤيِّد مُنكرًا، وإنما تدعو إلىٰ الحقِّ، وتنصُر الحقَّ في كلِّ مَقامٍ ومَقالٍ، ولهذا: لم يكن من أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن رَدَّ باطلَ الفريقين، فلم يُؤيِّد ما صدر من حُكام زمانه من قولٍ باطلٍ، ولم يَقبله منهم، بل ردَّه عليهم، وبيَّن بطلان قولهم، وفساد اعتقادهم؛ دون أن يُصادِمهم، ولا أن يُحرِّض عليهم، ولا أن يتعرَّض لهم بسوءٍ، وذلك لِمَا لهم مِنَ الحقِّ الذي جعله الله لهم علىٰ رعيَّتهم؛ حتىٰ رُوِي عنه أنه قال: «لو علمتُ أن لي دعوةً صالحةً لصرفتها للسلطان؛ لأن بصلاحه تصلح الرعية».

وهو أيضًا - في الوقت نفسه - لم يُؤيِّد مَن أرادوا منازعة الحكام والخروج عليهم، ولم يَقبل منهم ذلك، بل أنكر عليهم أشد الإنكار، وناظرهم وناقشهم ليصرفهم عن هذا المنكر العظيم، ويصدهم عنه، إذ لا يجوز الخروج علىٰ الحكام ولا منازعتهم في سلطانهم ماداموا باقين في دائرة الإسلام؛ ولم يخرجوا منها.

---

(١) السنة للخلال (١ / ١٣٤).

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) إذ روىٰ لنا ما كان من الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع حكام زمانه وغيرهم ممن وقع في بدعةٍ أو وافق أهل البدع، حيث قال:

«وأما «المرجئة» فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم؛ مع أن أحمد لم يُكفِّر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهميٌّ كفَّره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلىٰ خلف الجهمية الذين دَعوا إلىٰ قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يُوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يُكفِّرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم، وإمامتهم؛ ويدعو لهم؛ ويرىٰ الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج، والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة. ويُنكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفرٌ عظيمٌ، وإن لم يعلموا هم أنه كفرٌ؛ وكان يُنكره ويُجاهدهم علىٰ رده بحسب الإمكان؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين؛ وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة؛ وإن كانوا جُهالاً مُبتدعين؛ وظَلمةً فاسقين»[1].

وقد جاء في الأثر ما يؤيد فعل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد روىٰ الحاكم وغيره بسندٍ صحيحٍ؛ صححه الألباني وغيره، عن الحسن، أن أميرًا من أمراء الكوفة دعا ساحرًا يلعب بين يدي الناس، فبلغ جُندُبًا، فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس، لن تُراعُوا إنما أردتُ السَّاحِرَ، فأخذه الأمير فحبسه فبلغ ذلك سلمان، فقال: «بئس ما صَنعَا لم يكن ينبغي لهذا وهو إمامٌ يُؤتَم به يدعو ساحرًا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٠٧).

يُعاتب أميره بالسيف».

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٦٤٢)**: وهذا إسنادٌ موقوفٌ صحيحٌ إلىٰ الحسن.

قلت: فشمل إنكار سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحاكم والمحكوم، إذ أنكر خطأ الاثنين دون أن يُبرِّر فعل أحدٍ منهما، أنكر علىٰ الأمير - وفي رواية أنه الوليد بن عقبة - فِعله؛ إذ جاء بالسَّاحر يلعب بين يديه، وبين يدي الناس، وأنكر علىٰ جندب الخير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ طريقته في الإنكار علىٰ أميره؛ إذ لم يكن - في طريقة الإنكار - موافقًا لشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

فسلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يُنكِر علىٰ جُندُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصل الإنكار، وإنما أنكر عليه طريقة الإنكار، وذلك لِمَا هو معلومٌ من أن إنكار المنكر أمرٌ لابد منه؛ ولكن وفق الضوابط الشرعية، وذلك لِأَلاَّ يَغتر المسلمون بهذا الفعل المنكر ويظنونه صوابًا، وهذا ظاهرٌ في قول سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «بئس ما صَنعَا، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمامٌ يُؤتَم به يدعو ساحرًا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يُعاتب أميره بالسيف».

فقوله: «بئس ما صَنعَا»: فيه إنكارٌ علىٰ الطرفَين؛ الحاكم والمحكوم.

وقوله: «لم يكن ينبغي لهذا وهو إمامٌ يُؤتَم به يدعو ساحرًا يلعب بين يديه»: فيه إنكارٌ علىٰ الأمير.

وقوله: «ولا ينبغي لهذا أن يُعاتب أميره بالسيف»: فيه إنكارٌ علىٰ جُندُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والمقصود: أن موقف إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع حكام زمانه؛ لابد أن يُنظرَ له من ناحيتين:

الناحية الأولىٰ: إنكاره ومَن ثَبتَ معه من أهل السنة القول بخلق القرآن،

وعدم قبوله، لا مِن حُكام زمانهم ولا مِن غيرهم، حتىٰ عَرفَ الناسُ كلُّهم أجمعون موقف هؤلاء العلماء من هذه الفتنة، ومن هذا القول المنكر.

الناحية الثانية: إنكاره منازعة الحكام، والخروج عليهم، وإعلان النكير عليهم مع علمه بمخالفتهم الشريعة، وبدعوتهم الناس إلىٰ أمرٍ كُفْرِيٍّ، ولكن الأمر كما هو متقررٌ عند أهل السنة والجماعة: ليس كل من وقع في الكفر، وقع الكفر عليه.

وبهذا نعلم: أنه لابد من الضبط في هذا الباب، وهو أمرٌ لا يكون إلا باستقراء النصوص، وبمعرفة دلالاتها، ومِن ثَمَّ معرفة ما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «ولكن عليَّ أنْ أطيع الله ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله؛ فإذا أمروني بمعصية الله؛ فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة، قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله**»، «**إنما الطاعة في المعروف**».

وأنْ أصبر علىٰ جور الأئمة، وأنْ لا أخرج عليهم في فتنةٍ؛ لِمَا في الصحيح عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية**».

ومَأمورٌ أيضًا مع ذلك أنْ أقول: أو أقوم: بالحق حيث ما كنت؛ لا أخاف في الله لومة لائمٍ، كما أخرجَا في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ

علىٰ السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأنْ لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»، فبايعهم علىٰ هذه «الأصول الثلاثة الجامعة» وهي الطاعة في طاعة الله؛ وإن كان الآمر ظالمًا، وترك منازعة الأمر أهله، والقيام بالحق بلا مخافةٍ من الخلق.

والله سبحانه قد أمر في كتابه عند تنازع الأُمة بالردِّ إلىٰ الله ورسوله؛ لم يأمر عند التنازع إلىٰ شيءٍ معينٍ أصلاً، وقد قال الأئمة: إن أُولي الأمر صنفان: العلماء، والأمراء، وهذا يدخل فيه مشائخ الدين، وملوك المسلمين: كلٌّ منهم يُطاع فيما إليه من الأمر، كما يُطاع هؤلاء بما يُؤمَرون به من العبادات، ويَرجِع إليهم في معاني القرآن، والحديث، والإخبار عن الله؛ وكما يُطاع هؤلاء في الجهاد، وإقامة الحد، وغير ذلك: مما يُباشرونه من الأفعال التي أمرهم الله بها.

وإذا اتفق هؤلاء علىٰ أمرٍ فإجماعهم حجةٌ قاطعةٌ، فإن أمة محمدٍ ﷺ لا تجتمع علىٰ ضلالةٍ، وإن تنازعوا فالمرد إلىٰ الكتاب والسنة»(١).

وقال: «وهذه الرسالة مبنيةٌ علىٰ آيتين في كتاب الله؛ وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولىٰ في ولاة الأمور؛ عليهم أن يُؤدُّوا الأمانات

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٤٩).

إلىٰ أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يُطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قَسْمِهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق؛ فإن تنازعوا في شيءٍ ردوه إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أُطِيعوا فيما يَأمرون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأُدِّيَت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلىٰ أهلها، والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة»(١).

وقال العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٨٩هـ)**: «بلغني أن موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي، وتدري بارك الله فيك: أن الإمارة ما قُصِد بها إلا نفع الرَّعِيَّة، وليس من شرطها أنْ لا يقع منها زَلَل، والعاقل بل وغير العاقل يعرف أن منافعها وخيرها الدِّيني والدُّنيَوي يربو علىٰ مفاسدها بكثير، ومثلك إنما منصبه منصب وعظٍ وإرشادٍ، وإفتاءٍ بين المتخاصمين، ونصيحة الأمير والمأمور بالسِّر وبِنيَّةٍ خالصةٍ تعرف فيها النَّتيجة النَّافعة للإسلام والمسلمين، ولا ينبغي أنْ تكون عثرة الأمير أو العثرات نصب عينيك، والقاضية علىٰ فكرك، والحاكمة علىٰ تصرفاتك؛ بل في السِّر قُمْ بواجب النَّصيحة، وفي العلانية أَظهِر وصَرِّح بما أوجَبَ الله من حقِّ الإمارة والسَّمع والطَّاعة لها؛ وأنها لم تأتِ لجباية أموالٍ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨ / ٢٤٥).

وظُلمِ دِماءٍ وأعراضٍ من المسلمين، ولم تفعل ذلك أصلاً؛ إلا أنها غير معصومةٍ فقط؛ فأنت كن وإيَّاها أخوين: أحدهما مُبيِّن واعظ ناصِح، والآخر باذل ما يجب عليه كاف عن ما ليس له، إنْ أحسن دعا له بالخير، ونشط عليه، وإنْ قَصَّر عومِل بما أسلفت لك، ولا يَظهَر عليك عند الرَّعِيَّةِ ولاسيما المُتظلِّمين بالباطل عتبك علىٰ الأمير، وانتقادك إيَّاه؛ لأن ذلك غير نافع الرَّعِيَّة بشيءٍ، وغير ما تعبدت به، إنما تعبدت بما قدَّمت لك ونحوه، وأنْ تكون جامع شملٍ، لا مُشتِّت. مؤلِّف، لا مُنفِّر»(١).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك علىٰ المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ الفوضىٰ وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلىٰ الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتَّبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتىٰ يوجَّه إلىٰ الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجبٌ؛ لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكمًا ولا غير حاكم.

ولَمَّا وقعت الفتنة في عهد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال بعض الناس لأسامة بن زيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلِّمه، إلاَّ أُسْمِعُكُم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتتحه.

(١) فتاوىٰ ابن إبراهيم (١٢ / ١٨٢).

ولَمَّا فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا علىٰ عثمان عَلَنًا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلىٰ اليوم، حتىٰ حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتِل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقُتِل جَمعٌ كثيرٌ من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذِكرِ العيوب عَلَنًا، حتىٰ أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه.

وقد روىٰ عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِه علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدَّىٰ الذي عليه**».

نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر، إنه سميع مجيب، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه»[(١)].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرىٰ البعض: أن حال الفساد وصل في الأمة لدرجة لا يمكن تغييره إلا بالقوة وتهييج الناس علىٰ الحكام، وإبراز معايبهم؛ لينفروا عنهم، وللأسف فإن هؤلاء لا يتورعون عن دعوة الناس لهذا المنهج والحث عليه، ماذا يقول سماحتكم؟.

فأجاب: «هذا مذهب لا تقره الشريعة؛ لما فيه من مخالفةٍ للنصوص الآمرة بالسمع والطاعة لولاة الأمور في المعروف، ولما فيه من الفساد العظيم والفوضىٰ والإخلال بالأمن.

والواجب عند ظهور المنكرات إنكارها بالأسلوب الشرعي، وبيان الأدلة الشرعية من غير عنفٍ، ولا إنكارٍ باليد إلا لمن تخوله الدولة ذلك؛ حرصًا علىٰ

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٨/ ٢١٠).

استتباب الأمن وعدم الفوضىٰ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ علىٰ ذلك، ومنها: قوله ﷺ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**»، وقوله ﷺ: «**علىٰ المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، في المنشط والمكره ما لم يؤمر بمعصية الله**».

وقد بايع الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ علىٰ السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعلىٰ ألا ينزعوا يدًا من طاعة، إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان. والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

والمشروع في مثل هذه الحال: مناصحة ولاة الأمور، والتعاون معهم علىٰ البر والتقوىٰ، والدعاء لهم بالتوفيق والإعانة علىٰ الخير، حتىٰ يقل الشر ويكثر الخير.

نسأل الله أن يصلح جميع ولاة أمر المسلمين، وأن يمنحهم البطانة الصالحة، وأن يكثر أعوانهم في الخير، وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله في عباده، إنه جوادٌ كريم»(١).

ويزداد الأمر وضوحًا إذا ما نظرنا في حال الدول الإسلامية وما هي عليه اليوم، وعرفنا الموقف الصحيح تجاهها إذا ما سمحت ببعض المنكرات؛ كبيع الخمور علنًا في الشوارع، أو فتح البارات والخمَّارات، أو سمحت بالتعامل الربوي في البنوك وبين الناس، أو غير ذلك من المنكرات؛ مما يُعد ذنبًا ومعصيةً لله عَزَّوَجَلَّ، ومما هو من كبائر الذنوب، إلا أن فعلهم هذا قد صدر منهم من غير استحلالٍ لهذه الذنوب والمعاصي، بل مع اعتقاد تحريمها، وعرفنا كذلك الموقف الصحيح تجاه مَن خرج علىٰ هذه الدول في مظاهراتٍ واعتصاماتٍ وغير ذلك من

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٨ / ٢١٣).

المنكرات، بدعوىٰ إنكار المنكر، وإظهار الحق، وعدم السكوت عن الباطل؛ كما هي دعوىٰ الخوارج قديمًا وحديثًا، وقد جاء في تاريخ الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يُؤيِّد هذا المعنىٰ؛ حيث ذكر أن عبد الله بن سبأ بعد أن حرَّض الناس علىٰ الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، جعل لهم قاعدةً عامةً ينطلقون من خلالها في دعوتهم، حيث قال لهم:

«فانهضوا في هذا الأمر فحرِّكوه، وابدءوا بالطعن علىٰ أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تستميلوا الناس»[(١)].

والمقصود: أن بمعرفة الموقف الصحيح تجاه الطرفين؛ الحاكم والمحكوم، والتزامه عقيدةً ومنهجًا وعملاً؛ ينجو المسلمون من الانحراف عن معتقد أهل السنة والجماعة في هذا الباب.

ومما لا شك فيه أن الإنكار علىٰ الطرفين واجبٌ في الدين، ولكن وفق الضوابط الشرعية، والقواعد المرعية؛ التي تُحقَن بها الدماء، وتُصان بها الأعراض، وتُحفظ بها الأموال، وتُدرأ بها الفتن عن أمة الإسلام.

فنصرة حكام المسلمين الحقيقية لا تكون بمخالفة شرع الله عَزَّوَجَلَّ والمشاركة فيما هو مُخالفٌ لحكم الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ؛ كالبرلمانات وغيرها، وإنما تكون بأن يُؤخَذ علىٰ أيديهم، وأن يُوجَّهوا التوجيه الصحيح الموافق لشرع الله عَزَّوَجَلَّ، والذي يُنجيهم بين يدي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يوم القيامة، دون انتقاصٍ لهم، ولا تشهيرٍ بهم، وذلك بأن تكون نصيحتهم سرًّا؛ كما دلَّ الشرع علىٰ ذلك، وأن تكون هذه النصيحة لمن يتمكن من الوصول إليهم، والدخول عليهم، وأن يخلو بهم،

---

(١) تاريخ الطبري (٤ / ٣٤١).

وليست لكل أحدٍ، فتوجيه النُّصح لهم لا يكون إلا بالمعروف، وفيما بين الناصح وبين الحاكم نفسه، كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني والحاكم وغيرهما وصححه الألباني، أن عياض بن غنم قال لهشام بن حكيم: «ألم تسمع يا هشام رسول الله ﷺ إذ يقول: **من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده، فليخلوا به، فإن قبلها قبلها، وإن ردَّها كان قد أدَّىٰ الذي عليه**».

فحكام المسلمين يُنصَرون بالحق، وفي الحق، وليس بنصرة الباطل، إذ لا يجوز لمسلمٍ أن ينصر باطلاً، أو أن يُساهم في نشر باطلٍ أو إقراره وتأييده، سواء كان الباطل هذا مِن حاكمٍ أو محكومٍ، لدلالة النصوص علىٰ ذلك، فقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهما وصححه الألباني، عن كعب بن عجرة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة فقال: **إنه ستكون بعدي أُمَراء مَن صَدَّقَهم بِكَذِبِهِم، وأعانَهُم علىٰ ظُلْمِهِم؛ فليس مني ولستُ منه، وليس بواردٍ عَلَيَّ الحَوضَ، ومَن لم يُصدِّقهُم بِكَذِبِهِم ولم يُعِنهُم علىٰ ظُلْمِهِم؛ فهو مني وأنا منه، وهو واردٌ عَلَيَّ الحَوضَ**».

وعند مسلم والترمذي، واللفظ للترمذي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: **لاَ، مَا صَلَّوْا**».

ثم لنعلم: أنه وإن كان لا يجوز لمسلمٍ أن ينصر باطلاً أو أن يُساهم في نشر باطلٍ أو إقراره وتأييده؛ إلا أن المسلم حاكمًا كان أو محكومًا قد يقع منه الذنب ويكون معذورًا عند الله عَزَّوَجَلَّ ونحن لا ندري، فقد تكون مخالفته عن عجزٍ

واضطرارٍ وإكراهٍ؛ لا عن قدرةٍ وإرادةٍ؛ مع كراهته لهذه المخالفة وإنكارها بقلبه؛ إذ عجز عن إنكارها بيده ولسانه، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

وفي رواية عند النسائي وصححها الألباني عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

قال العلامة الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ):** «فقد أجمع المسلمون أن المُنكَرَ واجبٌ تغييرُه علىٰ كلِّ من قَدَر عليه؛ علىٰ حسبِ طاقته من قَولٍ وعملٍ علىٰ ما تقدَّم شرطنا، ما لم يكن انطلاق الدهماء، وإراقة الدماء، ولكن علىٰ المؤمن أنْ يُغيِّر بلسانه إنْ عجز عن يده، فإنْ لم يأمن المكروه؛ فعليه أنْ يُغيِّر كما قال ابن مسعود؛ بحسْبِ المؤمن إذا رأىٰ منكرًا لا يستطيع له تغييرًا، يعلم الله به من قلبه أنه له كاره»(١).

وقال: «فقد أجمع المسلمون أن المنكرَ واجبٌ تغييرُه علىٰ كلِّ من قدر عليه، وإنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدَّىٰ إلىٰ الأذىٰ، فإن ذلك لا يجب أنْ يمنعه من تغييره بيده، فإنْ لم يقدر فبلسانه، فإنْ لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدَّىٰ ما عليه إذا لم يستطع»(٢).

---

(١) الاستذكار (١٤ / ٤٢).

(٢) التمهيد (٢٣ / ٢٨١).

وهذا الإنكار للمنكر يشمل الحاكم والمحكوم بلا أدنىٰ شك، فكل من عجز عن إنكار المنكر بيده ولسانه، فله أن يُنكره بقلبه، وإنكار المنكر بالقلب لا يطَّلع عليه ولا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وبه تبرأ الذمة عنده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وإن لم نعلمه نحن.

وهذا يجرنا إلىٰ أمرٍ هو غايةٌ في الأهمية، وهو أن الحاكم المسلم قد يُريد إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ويُريد أن تُحكَّم شريعة الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بين عباده، وأن تُطبَّق فيهم، ويُريد أن ينبذ القوانين الوضعية، وأن يتركها ويعطلها؛ ولكن المصلحة والحكمة قد تقتضي منه - أحيانًا - ألا يُظهر مثل هذا الأمر؛ لكي لا يقع في مُخالفة شَعبه، ومخالفة العالَم بأسره، وهو عاجزٌ عن مواجهتهم، وعن تحقيق ما يُريد، فيضطر لذلك وإن كان هو في نفسه كارهًا لِمَا يُريدونه منه من أحكامٍ، ومن نُظُمٍ وقوانين، ومن انتخاباتٍ وبرلماناتٍ، وغير ذلك من مُخالفاتٍ شرعيَّةٍ، يريدونه أن يُطبِّقها في شعبه وفي بلاده، لكي يكون مَرضِيًّا عنه عندهم، ولكي لا يُشغِّبوا عليه وعلىٰ حكمه وإمارته!!.

فالحاكم المسلم إما لضغوطٍ خارجيةٍ، أو ضغوطٍ داخليةٍ، أو لمصلحةٍ هو يراها، مع عدم تمكنه من التغيير؛ قد يَضطر لمُوافقة دعاة الباطل والضلال، وعدم مُخالفتهم، وأن يُجاريهم فيما يُريدون، وهو في فعله هذا قد يكون معذورًا عند الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ إذ هو عاجزٌ عن المواجهة وعن التغيير، وليس هو مريدًا لمثل هذا المنكر والضلال الموجود عنده في بلاده وبين شعبه.

وهذا أمرٌ معلومٌ عند العقلاء، فضلاً عن العلماء وطلبة العلم الراسخين، ولا يخفىٰ علىٰ أحدٍ منهم، وهو مما أكاد أن أجزم به، وأن حكام المسلمين اليوم لو أعلنوا تعطيل الدساتير الموجودة، وتعطيل الديمقراطية، وأرادوا تحكيم

الشريعة الإسلامية؛ لَنَازَعَهُم وَثَارَ عليهم مَنْ يَتَسَمَّونَ بالإسلاميِّين قبل غيرهم من عوام المسلمين، وهذا ما سنراه ظاهرًا جَلِيًّا فيما سيأتي معنا عند ذكر الأمر الثالث بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تحت عنوان: «بيان بطلان دعوىٰ الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية بأنها تُحارب الديمقراطية وتسعىٰ لإقامة حكم الله في الأرض من خلال عرض ما يعتقده أتباع جمعية إحياء التراث في هذه المسألة».

بل مما ينبغي أن يُعلَم أن هذه المجالس النيابية والبرلمانات منبوذةٌ ومبغوضةٌ عند جميع الحكام، مسلمين كانوا أو غير مسلمين؛ إذ لا يمكن لحاكمٍ من الحكام أن يرضىٰ بمنازعته في ملكه وسلطانه، ولا أن يكون مراقبًا ومحاسبًا من قِبَل شَعبِه، ومن هم دونه، وصَدَق الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ)، وقد سُئِل:

إذا كان حاكمٌ يحكم بغير ما أنزل الله، ثم سَمَح لبعض الناس أنْ يَعمَلوا مُظاهرةً تُسمَّىٰ عِصَاميَّةً مع ضوابط يَضَعها الحاكمُ نَفسُه، ويَمضي هؤلاء الناس علىٰ هذا الفعل، وإذا أُنْكِر عليهم هذا الفعل قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم، ونفعل برأي الحاكم، هل يجوز هذا شرعًا مع وجود مخالفة النص؟.

فأجاب: «عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجودًا عند السلف فهو خيرٌ، وإن لم يكن موجودًا فهو شرٌّ، ولا شك أن المظاهرات شرٌّ؛ لأنها تؤدي إلىٰ الفوضىٰ مِنَ المُتظاهرين ومِنَ الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداءٌ؛ إما علىٰ الأعراض، وإما علىٰ الأموال، وإما علىٰ الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفَوضَويَّة قد يكون الإنسان كالسكران، لا يدري ما يقول، ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شرٌّ، سواءٌ أَذِنَ فيها الحاكم أو لم يأذن، وَإِذْنُ بعض الحُكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلىٰ ما في قلبه لكان يكرهها أشد الكراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقولون:

ديمقراطي!! وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف»[١].

والمقصود: قد يُعذَر الحاكم بوجود بعض المنكرات، ولا يُعذَر غيره بمشاركته في هذا المنكر، أو تأييده؛ لِمَا جَعَل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ له من السعة في هذا الباب؛ إذ جعل إنكاره بالقلب مُنجيًا له من الإثم، وهذا لا يكون بالمشاركة في هذا المنكر مع القدرة علىٰ عدم المشاركة، بل لابد من إنكاره ولو بالقلب؛ مع مقاطعته، واجتنابه، إلا لمصلحةٍ شرعيَّةٍ راجحةٍ يُعذَر معها المشارك، وهذا يشمل: المجالس النيابية، والبرلمانات، والانتخابات، وغيرها من المنكرات.

وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وقد مَضَت سنة النبي ﷺ بالتفريق بين المُتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلىٰ تفريق الحاكم أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج؛ لأن أحدَهما ملعونٌ أو خبيثٌ، فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مُقارنة الخبيث الملعون للطيب، وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين حديث المرأة التي لعنت ناقةً لها فأمر النبي ﷺ فأخذ ما عليها وأرسلت؛ وقال: «**لا تصحبنا ناقةٌ ملعونةٌ**». وفي الصَّحيحين عنه أنه لما اجتاز بديار ثمود قال: «**لا تدخلوا علىٰ هؤلاء المُعذَّبين إلا أنْ تكونوا باكين؛ فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يُصيبكم ما أصابهم**»، فنهىٰ عن عبور ديارهم إلا علىٰ وجه الخوف المانع من العذاب.

وهكذا السنة في مُقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور وسائر المعاصي: لا ينبغي لأحدٍ أن يُقارنهم ولا يُخالطهم إلا علىٰ وَجهٍ يَسلم به من عذاب الله

---

(١) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (١٧٩).

عَزَّوَجَلَّ، وأقل ذلك أن يكون مُنكِرًا لظلمهم، ماقِتًا لهم، شانِئًا ما هم فيه بحسب الإمكان، كما في الحديث: «**من رأى منكم مُنكرًا فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»، وقال تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١] الآية، وكذلك ما ذكره عن يوسف الصدِّيق وعمله علىٰ خزائن الأرض لصاحب مصر لقَومٍ كفار.

وذلك أن مُقارنة الفُجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين: أحدهما: أنْ يكون مُكرهًا عليها، والثاني: أنْ يكون ذلك في مَصلحةٍ دينيَّةٍ راجحةٍ علىٰ مَفسدةِ المُقارنة، أو أنْ يكون في تركها مَفسدةٌ راجحةٌ في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة، وفي الحقيقة: فالمُكرَه هو مَن يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما، وهو الأمر الذي أُكرِهَ عليه، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]، ثم قال: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٧٥] الآية ...»[١].

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٥ / ٣٢٤).

وأَمَّا إعذار الحاكم عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ فقد يَتَّضح ما ذكرتُه فيه بما جاء من خبر النجاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصارىٰ، فلم يُطِعه قَومُه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نَفرٌ منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحدٌ يُصلي عليه، فصلىٰ عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلىٰ المُصلَّىٰ فَصفَّهم صفوفًا وصلَّىٰ عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: «**إن أخًا لكم صالحًا من أهل الحَبَشَة مات**»، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يُهاجر، ولم يُجاهد، ولا حَجَّ البيتَ، بل قد رُوِيَ أنه لم يُصلِّ الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يُؤدِّي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يُمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض علىٰ نَبِيِّه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذَّرَه أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله اليه. وهذا مثل الحكم في الزنا للمُحصَن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يُمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قَومَه لا يُقِرُّونَه علىٰ ذلك، وكثيرًا ما يتولىٰ الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا، بل وإمامًا، وفي نفسه أمورٌ من العدل يُريد أن يعمل بها؛ فلا يُمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

وعمر بن عبد العزيز عُودِيَ وأُوذِيَ علىٰ بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمَّ علىٰ ذلك. فالنجاشيُّ وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يَلتَزِموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون علىٰ التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يُمكنهم الحكم بها»[١].

فأسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يُصلِح ولاة أمورنا وولاة أمور المسلمين، وأن يُهيِّئ لهم البطانة الصالحة، وأن يُسدِّدهم ويُوفِّقهم لما فيه خير البلاد والعباد، وأن يُعينهم علىٰ تحكيم شريعة ربهم جَلَّ وَعَلَا بين العباد، وقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ):

ما حكم الدعاء علىٰ الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟.

فأجابت: «تدعو له بالهداية والتوفيق وأنْ يَجعلَ اللهُ علىٰ يَدِه إصْلاحَ رعيَّتِه فيَحكُم بينَهم بشَريعةِ الله»[٢].

الأمر الثاني: تجويزهم الانتخابات والمشاركة فيها قائمٌ على تلبيسات وتضليلات الجماعات الإسلامية السياسية.

إن ما نراه في أقوال علمائنا الثلاثة من تجويزهم المشاركة في البرلمانات ظنًّا منهم بأن هذه المشاركة ستؤدي إلىٰ تحويل هذه المجالس إلىٰ أن تحكم بشريعة الإسلام أو - علىٰ الأقل - ستقلل من شَرِّها لَخَيْر دليلٍ علىٰ أن حُكمَهم هذا قائمٌ علىٰ تلبيسات وتضليلات الجماعات الإسلامية السياسية كما قال غيرُ واحدٍ من علماء السنة في هذا الزمان، فمن ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩ / ٢١٧).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١ / ٧٩١).

❁ **أولاً: ما جاء من أقوال العلامة محمد أمان الجامي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ).**

فقد قال: «ولو اسْتُفْتِيَ أحدُ عُلمائِنا الطيِّبين الذين لا يَعرِفون مِن هذا الشر؛ يأتي المُستفتي فيقول: يا فضيلة الشيخ فلان تَرىٰ في مصلحة، دخول البرلمان فيه مصلحة، العضو يخدم! يفعل! يفعل! يفعل!، يُزيِّن للشيخ هذا المجلس الذي يُسخَرُ فيه بكتاب الله ويُستهزَأُ به، فيقول: والله إذا كان فيه مصلحة يجوز!! ثم يَطيرُ فَرَحًا، الشيخ الفلاني أفتىٰ لنا جواز الدخول في مجلس الشعب!! ما شاء الله!! هذه الطريقة التي يخدع بها العلماء»(١).

وقال: «فهنا أمْرٌ يُوقِع المرء في حيرةٍ؛ ألا وهو: إذا كان الانتخاب هذه حقيقته وتلك نتيجته، ومجلس الشعب يتوصل بالانتخاب إلىٰ إيجاد هيئةٍ تشريعيةٍ لا تؤمن بشرع الله؛ فما الذي جعل كثيرًا من المسلمين يَتورَّطون في الرِّضىٰ بذلك المجلس «مجلس الشعب»، بل الدعوة إليه بدعوىٰ المصلحة؟!.

الجواب: إن هؤلاء في نظري أحد رجلين:

أما أحدهما: ...

وأما الثاني: فهو إنسانٌ يعرف سبيل المؤمنين بالتفصيل، ولكنه لا يعرف سبيل المجرمين إلا من حيث الجملة، ولا ينتبه لتضليلاتهم وتلبيسهم وتظاهرهم بخلاف حقيقتهم، وهو حَسنُ النِّيَّة، مُحبٌّ للخير.

وهذا شأن كثيرٍ من الفضلاء الذين قد يخدعهم دعاة البرلمان أو مجلس الشعب؛ ليستخرجوا منهم الفتوىٰ المُجِيزَة للاشتراك في مجلس الشعب؛ قائلين: إنما نريد المصلحة، ولا نريد الخروج علىٰ الشريعة، ولو لم نشترك في مجلس

---

(١) من شريط له بعنوان: «منهج أهل السنة والجماعة في الدعوة إلىٰ الله».

الشعب؛ لم نقدم أي خيرٍ أو مصلحةٍ للمسلمين.

ما أشبه هذا الموقف بموقف المنافقين الذين حَكىٰ الله مقالتهم بقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

فالمُفتي الذي يفتي بجواز الاشتراك في تشريعٍ يخالف شرع الله، مع السُّخرِية بشرع الله، كأنه يقول من حيث لا يشعر: يجوز للإنسان أن يكون شريكًا لله ومُشرِّعًا معه للمصلحة، أو ليخدم المسلمين!!.

فتأمَّل هذا الموقف، ثم تدبَّر معي قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

فعدم إدراك طالب العلم حقيقة سبيل المجرمين، وإن كان مُستبينًا لسبيل المُؤمنين؛ لأنه نشأ في الخير، وعرف الخير بالتفصيل، وأما الشر؛ فإنما يعرفه من حيث الجملة؛ لكونه يُضادُّ الخير، ولا ينتبه لخداعهم، وتلون أساليبهم، وتمييعهم للحق.

فهذا الموقف خطيرٌ جدًّا في مجال الدعوة إلىٰ الله؛ لأنه قد يدعو إلىٰ الجاهلية وهو يحسب أنه يدعو إلىٰ هدىٰ[(١)]»[(٢)].

❁ ثانيًا: ما جاء من أقوال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ).**

فقد قال: «إن المجتمع الذي نعيش فيه محتاجٌ إلىٰ تربية، ومحتاجٌ إلىٰ ألف شخصٍ مثل الشيخ ابن باز، وألف شخصٍ مثل الشيخ الألباني، يُربُّونَهم علىٰ العلم

---

(١) وهذا شأن المتورطين – من المنتسبين إلىٰ السنة والسلفية – بنصرة هذه المجالس، وبالحث علىٰ المشاركة فيها، وتضليل من لا يُشارك فيها، ووصفه بأنه نصيرٌ للمخالفين للحكام والأمراء!!.

(٢) حقيقة الديمقراطية (ص: ٣٩).

الصحيح وعلىٰ التوحيد وعلىٰ الدعوة إلىٰ الله برفقٍ ولينٍ، وهذان العالمان الفاضلان يَتَنكَّر لهما الحزبيون، ائتوني بحزبي لا يبغض هذين الرجلين، حتىٰ ولو جاءوا إلىٰ الشيخ ابن باز وقالوا له: يا شيخ بارك الله فيك؛ الحمد لله، لم يَبقَ بيننا وبين أنْ نَصِل للحكم الإسلامي إلا الانتخابات، ثم تنتهي الانتخابات فإذا هم في أسفل سافلين.

وكذلك يأتون إلىٰ الشيخ الألباني وإلىٰ غيره، فقد غروه فأعطىٰ للجزائريين فتوىٰ: أنْ لا بأس أن تخرج المرأة مُتنقِّبةً في الانتخابات، ولا بأس في الاشتراك في الانتخابات»[(١)].

وقال: «فهي تُعتبر فُرقةٌ وتشتيتُ شملٍ وعداءٌ وبُغضٌ، حتىٰ بين الأسرة الواحدة، من أجل هذه الانتخابات الدخيلة، ولا يضحك علينا الإخوان المسلمون فإنهم ربما يَنتخِبون شَخصًا لا يُصلي ويقولون: نيته طيبة أو يَنتَخِبون شيخًا جاهلاً.

ولقد كانوا يُمَنُّون الناس في الانتخابات الأولىٰ أن ما بينهم وبين أن يُحكِّموا الإسلام إلا أن تنتهي الانتخابات، فأين الحكم بالإسلام؟ وأين إنجازات وزاراتِهم التي كانوا فيها»[(٢)].

ولمن ظن أن بإمكانه أن يَصل إلىٰ كرسي الحكم أو إلىٰ تطبيق الشريعة عن طريق المشاركة في البرلمانات؛ قال:

«الذي يَظِن أنه سيَصل بالانتخابات فهو: مُغَفَّل! مُغَفَّل! مُغَفَّل!»[(٣)].

---

(١) تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٢٨٤).

(٢) تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٣١٧).

(٣) مقتل الشيخ جميل الرحمن الأفغاني (ص: ٥٤).

❁ **ثالثًا**: **ما جاء من أقوال العلامة ربيع بن هادي المدخلي** حَفِظَهُ اللهُ.

فقد سُئل حَفِظَهُ اللهُ: هل يجوز الإنكار علىٰ من يدخل الانتخابات؟ فهناك بعض الذين يَضَعون الشُّبَه؛ يقولون: نحن عندنا فتاوىٰ الشيخ ابن باز، وعندنا فتاوىٰ الشيخ العثيمين، وعندنا فتاوىٰ الشيخ الألباني، يتحججون بهؤلاء الأعلام؟.

فأجاب: «الألباني ما يُجوِّز الانتخابات، عَرَفتَ؟! حارَبَها حرب شعواء، وابن باز وابن عثيمين فتاواهم قديمةٌ، مَبنِيَّةٌ علىٰ تلبيساتِ الإخوانِ وكَذِبِهم وَدَجَلِهِم، ونحن إذا دَخَلنا نُزِيح الأعداء من البرلمان!!، خلاص: يُصبح الحكم إسلاميًّا!!، كذَّابين، الآن مِن ثمانين سنة يَدخُلون في الانتخابات؛ ما يزدادون إلا انحِدارًا وانحِرافًا.

السائل: يا شيخ الله يحفظكم، نحن نعلم هذا الكلام، لكن هم يَتحجَّجون، تارةً يأتون بكلام مبتور.

الشيخ: «**كلُّ مُحدَثةٍ بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالة**»، هذا المقياس، وعَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قَبْلَكُم شِبْرًا بِشِبْرٍ، وذِراعًا بِذِرَاعٍ**»، فهذا من التَّبَعِيَّة الخبيثة العمياء لأعداء الإسلام.

والطريق الإسلامي للوصول إلىٰ رئاسة الحكم، هو أن يكون هناك علماء أتقِياء، عُدُول، فُضَلاء، يَنتَخِبون شَخصًا عالمًا، عاقلاً، فاضلاً، يَصلح لقيادة الأمة، هذه هي الطريقة الإسلامية، تَرَكُوها وراحوا لطرق أوروبا، ويقولون: قال ابن باز، قال فلان، بارك الله فيك، هذه تلبيسات منهم؛ إي نعم؛ تلبيسات وحِيَل، ما يُحقِّقون شيئًا، ما يزيدون مَبادئ الغرب إلا ترسيخًا، وإبعادًا للإسلام.

أما الإنكار إذا كان علانيةً ويترتب عليه مفاسد؛ فَلا؛ ابتعدوا عن هذه الأشياء،

لا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، شرط المنكر؛ لتغيير المُنكر أنْ لا يترتب عليه منكرٌ أكبر منه، إذا كان يترتب عليه إسكات السلفيين من الحركة والدعوة؟!
- يعني: الذي يجلس عندكم بيِّنوا له - وإذا كان ما يترتب عليه شيءٌ بَيِّنُوا لهم»(١).

الطريقة التي استطاعت الجماعات الإسلامية السياسية أن تحصل من خلالها على الفتاوى التي تجيز لها المشاركة في الانتخابات.

فهذه هي حقيقة الانتخابات، وهذه هي حقيقة تجويزها وتجويز المشاركة فيها، وبهذه الطريقة استطاعت هذه الجماعات الإسلامية السياسية أن تحصل علىٰ الفتاوىٰ - من هؤلاء الأئمة الأعلام - التي تُجيز لهم المشاركة في الانتخابات، سواء بالترشيح والتصويت، أو بالتصويت فقط؛ كما هو مذهب الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي قد ثبت رجوعه عنه كما سيأتي.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

يأتي السائل للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيقول**: «نحن الآن مُقبِلين علىٰ الانتخابات البرلمانية، عافانا الله وإياكم، وجُل الناس في هذا العصر يعيشون فترةً قد عصفت فيها الفتن، بل نكاد أن نقول: بأن هذه الفتن صارت تَصنَع المجتمع وتقوده بتياراته الشديدة، لأَنْ يَتَكيَّف معها تَكيُّفًا غير إسلامي، فصار صاحبُ الجُبَّة قبل العامِّي يُشير إلىٰ مَشروعيَّة هذه الانتخابات بزعم أننا لو تركنا الأمر هكذا فإن المسلم الذي لا ينبغي أن يكون في السُّلطة ستكون له الهَيمَنَة الكاملة؛ المسلم الذي يعني يكون إما اشتراكيًّا أو كذا؛ يعني هو الكافر وأرادوا أن يُغيِّروا أشياء،

(١) انتهىٰ بتصرف يسير من صوتية له علىٰ شبكة الإنترنت بعنوان: «جلسة جديدة مع الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ بخصوص الانتخابات».

الكافر ستكون له الهَيمَنة الكاملة، وأركز علىٰ كلمة الكاملة، بينما الاشتراك فيها للمسلمين يُحيل إلينا الجُزئيَّة من السُّلطة التي تمنح المسلم بَعضًا من مطالبه وتصون له شيئًا من حقوقه، فلذلك من منطلق القاعدة التي تقول بأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالاشتراك في الانتخابات يكاد أن يكون واجبًا، ولذلك أريد منكم جزاكم الله خيرًا أن تُبيِّنوا لنا الأدلة الشرعية في مسألة الانتخابات، والاشتراك بها، والتصويت عليها، وما هو البديل في هذه الحالة؟»(١).

ويأتي آخر فيقول: «إن البرلمان في الباكستان يختلف اختلافًا كثيرًا عن بقية البرلمانات في الدول الأخرىٰ فبينما تُعرَض الشريعة في بقية الدول للتصويت، والحدود كذلك للتصويت، فيُؤخذ برأي الأغلبية والأكثرية، فإن البرلمان الباكستاني لا تُعرَض فيه هذه الأمور؛ لأنها قَدْ قُطِعَت في الشريعة، وإنما الذي يُعرَض فيه هو الأمور التي لا نَصَّ فيها في الشريعة؛ وهي مجال للاجتهاد والأخذ والعطاء، فيقولون: أن دخول المسلمين في البرلمان مما يُقوِّي شوكتهم ويُكثِّر جمعهم ويجعل الشريعة مرفوعةً هناك!! فما رأي فضيلتكم بارك الله فيكم؟»(٢).

ويأتي آخر فيقول: «قد يكون الجزائر يعني مُغاير عما هو في مصر أو في سوريا والحمد لله، يعني إخواننا في الجزائر كما يقول البعض مُتعصِّبون أكثر من غيرهم لدينهم، ولِحدِّ الآن تجربة البَلديَّات والولايات التي نَجَحوا فيها يعني لم يتنازلوا بشهادة حتىٰ الخصوم علىٰ أدنىٰ المبادئ ولا شيء من الشريعة أبدًا، لا تنازل ولا مُساومة، وهذا ما يُؤمَل يعني أن يكون في البرلمان، وهم يعني إخواننا

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٩٣٠).

متمسِّكون بهذا، ولَمَّا يدخلوا البرلمان هم عند دخولهم هم كافرون بهذا النظام، يَكفُرون بهذا النظام ويُصرِّحون بهذا قبل الدخول وأثناء الدخول، يعني حتىٰ هذا كان يعني يشد غرابة الغرب، كيف يعني يُسمَح لهؤلاء لا يعترفون بالنظام الذي منحهم الرخصة لكي يعملوا تحت مظلة هذا النظام ويكفرون به، وعلىٰ هذا الأساس هم يدخلون البرلمان، ولنا أمل فيهم، يعني في تاريخهم وفي دعوتهم علىٰ غير ما هو موجود في مصر أو حتىٰ في الأردن أو في الشام، فإن شاء الله يعني أملنا في التجربة في الجزائر تكون يعني ناجحةً لما نراه من تشبُّث إخواننا وتمسُّكهم بدينهم، وأملنا في الرِّجال القائمين علىٰ الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهذا من باب دفع أكبر المفسدتين إن كان ولابد، يعني إذا أخذنا بهذه القاعدة الأصولية.

فقال له أحد الحضور: أنا أسأل الآن: حَلُّوا في مراكز البَلديَّات هل يتحاكمون إلىٰ القوانين والأنظمة المعمول بها والتي تتأسس علىٰ أسس هذه البَلديَّات من قبل أم غيَّروا وبدَّلوا؟.

السائل: الآن الشيء الجاري؛ ما هو موجود من القوانين ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية في المعاملات؛ فهم يَمضُون علىٰ هذا، وما تَعارض مع الشريعة الإسلامية ضربوه عرض الحائط، أعطي لكم أمثلة: مثلاً عندنا في بعض المحافظات أو ما تُسمىٰ بالولايات؛ هناك بيوت الدَّعارة في بعض الولايات والمحافظات، والخَمَّارات، يعني شيء بارز، فالآن عندنا في ولايات ومعظم الولايات أُغلِقَت بيوت الدَّعارة، النِّظام اعترض؛ قال: هذا ليس من صلاحيَّات رؤساء البَلديَّات، هي من صلاحيَّات وزارة الداخلية وكذا وكذا، ولكن رغم هذا إخواننا حَمَلوا بقوَّة وكانت هناك مسيرات شعبية وأُغلِقَت، وأذكُرُ في مدينة قسنطينة مركز البغاء

في الجزائر؛ فأُغلِقَت كل البيوت الىٰ آخرها والحمد لله قبل شهر، وكذلك في كثيرٍ من الولايات مثلاً ولاية سطيف كبيرة وبعض الولايات أُغلِقَت كل الخَمَّارات، وأذكُر مثلاً في مدينة عنَّابة مشهورة علىٰ الحدود التونسية فيها مصنع للخمر كبير يُصدِّر للخارج؛ أُغلِق هذا المصنع وكانت عليه مشاكل كبيرة ولكن أُغلِق رغم هذا، الحمد لله لَمَّا النظام يعترض علىٰ رؤساء البَلديَّات يأتون بالشَّعب مع الجبهة الإسلامية؛ تكون مسيرة ضخمة فيها الآلاف فيُطبَّق القانون، والآن الحق؛ إخواننا رغم أن النظام يُعرقِل ولكن هم ساعون في هذا وحقَّقُوا نجاحاتٍ طيبةً جدًّا في هذا المجال، ولكن ما من شيءٍ يتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ لا يأخذون به ولو تسبَّب هذا عندنا مثلاً في بعض المحافظات اعتقلوا بعض رؤساء البَلديَّات لأنهم تَحدَّوا النِّظام، ولكن إخواننا ماضون في هذا الطريق ويسعون حتىٰ يَفكُّوا هذه العقدة أن يأخذوا البرلمان بالأغلبية، كما يَتمنون والآمال يعني كل المُؤشِّرات تدل إن شاء الله تعالىٰ وإذا ما وفَّق أن يَصِلوا إلىٰ البرلمان بالأغلبية، والشَّعب الحمد لله كله ملتفٌّ وراء الجبهة الإسلامية ..»[(١)].

وهكذا يُصنَع مع باقي العلماء، ففي كتاب: «ثمرات التدوين» ما يُؤيِّد هذا المعنىٰ، حيث قال مؤلفه: «سألت شيخنا[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المسلمين في أمريكا: هل يُشاركون في الانتخابات التي تجري في الولايات لصالح مُرشَّحٍ يُؤيِّد مصالح المسلمين؟، فأجاب بالموافقة دون تردد»[(٣)].

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٤٤٠).

(٢) يعني: الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، مسألة رقم: (٥٩٣).

قلت: فماذا عساه أن يقول، وبماذا عساه أن يُجيب؟! وقد ظفر بمن يُؤيِّد مصالح المسلمين في دولةٍ مثل أمريكا، كما صُوِّر له الأمر، والله المستعان!!.

وغير ذلك من التلبيسات، ومن التهويلات والتدليسات كثير، ولكن كما قيل: اللبيبُ بالإشارةِ يَفهمُ.

وعلماؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لا لوم عليهم في ذلك ولا تثريب، فهم بَشَرٌ؛ يَعلَمون ويَجهَلون، ويُصيبون ويُخطِئون، إذ لا عصمة لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، وقد صوَّر لهم المُبطِلون الأمورَ علىٰ غير حقيقتها حتىٰ ظَفَروا منهم بالتأييد التام - كما سيأتي معنا عند ذكر الأمر الثالث بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ -؛ إذ كان حكمهم نابعًا مما أظهره لهم المُبطِلون، ولم يكن حال هذه الجماعات في ذاك الوقت ظاهرًا كما هو حالهم اليوم، فقد كانوا في ذاك الوقت يُظهرون شيئًا ويُخفون أشياء؛ ليُحقِّقوا مُرادهم ويَنالوا بُغيتهم من العلماء، أما اليوم فقد تكشَّفت الأمور أكثر منه في السابق، ومن المعلوم أن الحُكم علىٰ الشيء فرعٌ عن تصوره.

وعلماؤنا الثلاثة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يدورون في حكمهم هذا بين الأجر والأجرين، لا شك في ذلك ولا ريب، إذ إنهم من أَوْلىٰ الناس في هذا الزمان بقول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

«**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، نحسبهم كذلك والله حسيبهم ولا نزكي علىٰ الله أحدًا.

وقد كان رسول الله ﷺ وهو المُؤيَّد بالوحي؛ يقول كما في الصحيحين من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ**

حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فكيف بمن هو دونه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

الأمر الثالث: الأحزاب الإسلامية السياسية هم المُستفيدون الوحيدون من تجويزهم المشاركة في الانتخابات.

استطاعت الأحزاب الإسلامية السياسية بمَكْرِها وخِدَاعِها، وبتلبيسها وتدليسها؛ أن تُقنع علماءنا الثلاثة بأنهم أَوْلىٰ الناس بالترشيح، وبالمشاركة في هذه المجالس النيابية والبرلمانات، وأنهم أَوْلىٰ الناس بالحصول علىٰ أصوات الناخبين، وإلا حصل وحصل في هذه المجالس والبرلمانات وفي هذه البلدان من الشُّرور ومن الفساد ما الله به عليم، وذلك لبعدهم هم عن الساحة السياسية؛ حتىٰ توالت وتتابعت عليهم الفتاوىٰ المُؤيِّدة لهم، والتي تُجيز لهم المشاركة؛ سواء بالترشيح والانتخاب، أو بالانتخاب وحده، وبهذا يكونون قد ظفروا من علمائنا بما يُريدون!!.

وهذا أمرٌ واقعٌ وظاهرٌ في أقوال هؤلاء الأئمة، لا يُنازع فيه أحدٌ، ولا يُنكِره إلا مُكابر، وقد استطاعت هذه الأحزاب والجماعات أن تستغل هذه الأقوال والفتاوىٰ لصالحها أحسن استغلال، دون أن تُظهِر للناس المعنىٰ الصحيح، والمقصود الحقيقي الذي أراده العلماء من مثل هذه الفتاوىٰ، ومن مثل هذا التجويز؛ وذلك لعلمهم بأن إظهارهم للمعنىٰ الصحيح، وللمقصود الحقيقي من تجويز العلماء المشاركة في الانتخابات؛ سيُعرِّيهم، ويكشف لعبهم وتحايلهم، وسيفضحهم علىٰ رؤوس الأشهاد، وذلك أنهم لو كانوا صادقين في دعواهم من أنهم مُتَّبِعون لهؤلاء العلماء، ومُتابعون لهم؛ لتركوا هذه الانتخابات،

وتركوا المشاركة فيها من قديم، وذلك أنَّ عُمرَ هذه الانتخابات في العالم الإسلامي يزيد علىٰ الخمسين سنة، وهم طوال هذه الفترة عاجزون عن تحقيق ما خدعوا به العلماء واستخرجوا الفتاوىٰ لأجله، وأنهم يُريدون من خلال هذه المجالس والبرلمانات أن يَصلوا إلىٰ القضاء علىٰ الحكم الديمقراطي القائم، وتطبيق الشريعة الإسلامية بدلاً عنه!!.

أكثر من خمسين سنة وهم كما يقال: «مكانك راوح»؛ عاجزون عن تحقيق هذه الدعوىٰ!!.

ومن الواضح جدًّا من أقوال هؤلاء العلماء، ومن فتاواهم، ومما لا خلاف فيه بينهم، أنهم إنما يُجيزون المشاركة في هذه المجالس والبرلمانات لأجل هؤلاء الإسلاميين فقط، ولا يجيزونها لغيرهم، والسبب في ذلك هو هذه الدعوىٰ التي يَدَّعونها، فعلماء السنة المجيزون للمشاركة في هذه المجالس والبرلمانات؛ لا يُجيزون مساندة الناس السلبيين، ولا أصحاب المصالح الشخصية والحزبية، ولا مَن لا يُريدون تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا من لا يَسعون لتطبيقها بمثل هذه المشاركة، كما تظاهر لهم بذلك مَن يتسمَّون بالإسلاميين، وقد ظهر لنا كذبهم، فضلاً عن أن يسعىٰ لتطبيقها غيرهم!!.

ومن فهم هذا الفهم، وعرف مقصود هؤلاء الأئمة الثلاثة – ابن باز والألباني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ – من تجويزهم للمشاركة في مثل هذه المجالس والبرلمانات، وفي مثل هذه الانتخابات، وعرف أيضًا أنه لا وجود لأناسٍ قد دخلوا هذه المجالس للقضاء عليها، وعلىٰ الديمقراطية، ولا لتحويلها لأَنْ تحكم بشريعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بدلاً عن النظام الديمقراطي، وأن الموجودين فيها،

والمرشِّحين أنفسَهم لها؛ إما إنسانٌ يَعمل لنفسه ولعائلته ويُريد مصلحة نفسه وعائلته، وإما إنسانٌ يَعمل لنفسه ولقبيلته ويُريد مصلحة نفسه وقبيلته، وإما إنسانٌ يَعمل لحزبه وجماعته ويُريد مصلحة حزبه وجماعته، وإما إنسانٌ يَعمل لنشر أفكارٍ معينة بعيدة كل البعد عن هدي الإسلام، أو بعيدة كل البعد عن الإسلام الصحيح وإن كان ناشرها والداعي إليها ينشرها باسم الإسلام، وهلم جرًّا.

فالداخلون إذًا في هذه الانتخابات والمشاركون فيها، فدخولهم فيها ومشاركتهم فيها إما لمصلحةٍ شخصيةٍ، وإما لمصلحةٍ عائليةٍ أو قَبَلِيةٍ، وإما لمصلحةٍ حزبيةٍ، وإما لمصلحةٍ فكريةٍ، ولا شأن لهؤلاء جميعًا بإقامة حكم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الأرض، ولا بالقضاء علىٰ النظام الديمقراطي وتحويل الحكم إلىٰ حكم إسلامي، كما يزعم بعض المرشَّحين!!.

وهؤلاء كلهم من العيب ومن قلة الحياء، بل ومن الغش والخداع؛ أن ينتسبوا إلىٰ هؤلاء العلماء، أو أن ينسبوا أنفسَهم وينسبوا دخولهم ومشاركتهم في هذه المجالس وهذه الانتخابات إليهم، وأنهم هم من أجاز لهم الدخول والمشاركة.

وأقوال علمائنا - في هذا الباب وفي غيره من الأبواب - واضحةٌ وضوح الشمس في رائعة النهار، وهي بعيدة كل البعد عما يقوله هؤلاء، وعما يعتقدونه ويُقرِّرونه.

فمن ذلك:

❁ أولاً: ما جاء عن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ).**

فقد صرَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ سواء في فتاواه أو في فتاوىٰ اللجنة الدائمة برئاسته؛ بأنه لا يجوز الدخول في هذه المجالس والبرلمانات ولا المشاركة فيها إلا في حالاتٍ معينةٍ، فقال:

«لكن من دخل فيها عن علمٍ وعن بصيرةٍ يريد الحق، ويريد أن يُوجِّه الناس إلىٰ الخير، ويريد أن يُعرقل الباطل؛ ليس الأصل هو الطمع في الدنيا، ولا الطمع في المعاش، وإنما قد دخل لينصر دين الله وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل؛ بهذه النية الطيبة، أنا أرىٰ أنه لا حرج في ذلك، وأنه ينبغي حتىٰ لا تخلو هذه المجالس من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية وهو عنده بصيرةٌ حتىٰ يماحل عن الحق؛ حتىٰ يجادل عن الحق، وحتىٰ يدعو الىٰ ترك الباطل، ولعل الله ينفع به حتىٰ تحكم الشريعة بهذه النية بهذا القصد مع العلم والبصيرة ...»[١].

وفي فتاوىٰ اللجنة الدائمة برئاسته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلا إذا كان مَن رَشَّح نفسه من المسلمين ومَن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يَصلوا بذلك إلىٰ تحويل الحكم إلىٰ العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلةً إلىٰ التغلب علىٰ نظام الحكم، علىٰ ألا يعمل من رشَّح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافىٰ مع الشريعة الإسلامية»[٢].

وفيها أيضًا برئاسته: «يجب علىٰ المسلمين في البلاد التي لا تُحكِّم الشريعة الإسلامية، أن يَبذلوا جهدهم وما يَستطيعونه في الحُكم بالشريعة الإسلامية، وأن يَقوموا بالتكاتف يدًا واحدةً في مساعدة الحزب الذي يُعرَف منه أنه سَيَحكُم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة مَن يُنادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز، بل يُؤدِّي بصاحبه إلىٰ الكفر ...»[٣].

---

(١) نقلاً عن كتاب: «الدعوة إلىٰ الجماعة والائتلاف» (ص: ١٥١).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٣ / ٤٠٦).

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١ / ٣٧٢).

﴿ **ثانيًا: ما جاء عن الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ).**

وكذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد صرح بمثل ما صرح به الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال:

«لابد من الدخول والمشاركة في الحكومة، وأن ينوي الإنسان بدخوله الإصلاح لا الموافقة علىٰ كل ما يصدر، وفي هذا الحال إذا لَقِي ما يخالف الشرع فإنه يرده، وهو وإن لم يتبعه علىٰ ذلك أُناسٌ كثيرون يحصل بهم تقويته في أول مرة أو ثاني مرة أو الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو السنة الأولىٰ أو السنة الثانية؛ سوف يكون في المستقبل له أثرٌ طَيِّبٌ، أما التَّخلي عن ذلك فيُترَك المَجال لأُناسٍ بعيدين من تحكيم الشريعة، فإن هذا تَفريطٌ عظيمٌ لا يَنبغي للإنسان أنْ يَتَّصِفَ به»(١).

وقال: «لأنه إذا تَقاعَسَ أهلُ الخير؛ مَن يَحل محلهم؟ أهل الشر؟! أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كل ناعق؟!، فلابد أن نختار مَن نراه صالحًا»(٢).

وقال: «حتىٰ لو فُرِض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عددٌ قليلٌ من أهل الحق والصواب سينفَعون، لكن عليهم أن يَصْدُقوا الله عَزَّوَجَلَّ، أما القول بأن البرلمان هذا؛ لا يجوز مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، هل نقول: نجلس معهم لنُوافِقهم؟! نجلس معهم لنُبيِّن لهم الصواب»(٣).

---

(١) نقلاً عن كتاب: «الدعوة إلىٰ الجماعة والائتلاف» (ص: ١٥٥).

(٢) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٢١١).

(٣) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٢١١).

وقال: «بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة، لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلىٰ الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم في البرلمان جَلَسَ لِيَنحَرِف أم ليُقِيم المعْوَج؟! نعم لِيُقِيم المعْوَج، ويُعدِّل منه»[١].

وله فتوىٰ صريحةٌ في هذه المسألة، يتداولها الحزبيون فيما بينهم، ويَبثُّونها بين الناس، ليُبرِّئوا بها ساحتهم، ويُبرِّروا بها مشاركتهم، وقد ذكرها عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه: «مشروعية الدخول إلىٰ المجالس التشريعية»، ونقلها عنه غيرُ واحدٍ من أبناء هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية الحزبية في كتبهم، وهي قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ادخلوها، أتتركوها للعلمانيين والفَسَقَة».

وسواء صَدَقوا في نقلهم عنه هذه الفتوىٰ أو لم يَصدقوا؛ إذ لم أقف علىٰ نقلها عن أحدٍ من أهل السنة، إلا أنني أذكرها لموافقتها في مفهومها لأقوال الشيخ الأخرىٰ، وقد ذُكِر عنه أيضًا ما يُؤيِّد ذلك؛ وهو قوله:

«أنا أرَىٰ المشاركة في المَجالِس النيابية إذا كان الإنسان يرجو بذلك مصلحةً، إما مَنعُ شَرٍّ، أو إدخالُ خَيرٍ، لأنه كُلما كثر الناسُ الصالحون في هذه المجالس صار أقربَ إلىٰ السلامةِ وأبعدَ عن البلاء ...، أما ترك هذه المجالس للسفهاء والفُساق والعلمانيين، وأشباههم، فهذا غلطٌ لا يَحلُّ المُشكِلة، واللهِ لو كان الخيرُ في امتناعه عن هذه المجالس لقُلنا يجب البعد والكف عنها، لكنَّ الأمرَ علىٰ عكسِ ذلك، والإنسان ربما يجعل الله علىٰ يديه من الخير الشيء الكثير، وقد يكون الرجل يفهم الأمور، ويَعرفُ أحوالَ الناسِ، ويَعرفُ النتائجَ،

---

(١) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٢١١).

ويكون قويًّا في الحجة والبلاغة والبيان، فيعجز جميع الحاضرين عن مُقاومَته، ويحصل في هذا الخير الكثير»(١).

ثالثًا: ما جاء عن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ).**

وكذلك الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد صرَّح بهذا في أكثر من مجلسٍ، وفي أكثر من فتوىٰ؛ فمن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أنا الذي أقوله وقلتُه في هذه المناسبة: لا أنصح مسلمًا أن يُرشح نفسَه، لكن إن رَكِب كُلٌّ من المرشِّحين أنفسَهم رؤوسَهم وطَرَحوا أنفُسَهم في الساحة، فنحن نُساعد هؤلاء علىٰ الكفار، علىٰ البعثيين، علىٰ الشيوعيين، أن ينجحوا، ما إذا نجحوا سيغيرون الدستور والقانون؛ هيهات هيهات، وإنما من باب تقليل الشر، تخفيف الشر فقط، فلو كان لي صديق أو لي تلميذ مثل أبو ليلىٰ مثلاً؛ لا سمح الله لعب به الشيطان ورشح نفسَه باسم السلفيين، أنا سأنصحه وأقول له: إياك إياك أن تُرشح نفسك ...

حينئذٍ: نحن نُصبِح أمام أمرٍ واقعٍ؛ الذي لا نملكه، كُنا نملك أن ننصح أبا ليلىٰ ألا يُرشِّح نفسه، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ رشَّح نفسَه، ماذا نصنع؟ نترك جورج وأنطنيوس يطلع هناك، وما يطلع أبو أحمد؛ أبو ليلىٰ؟! لا!! غَصبًا عَنَّا لازم نختار هذا وأمثاله(٢) ...»(٣).

---

(١) نقلاً عن كتاب: «حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية» (ص: ١٤١).

(٢) أي: ممن لهم توجه إسلامي، وممن يدَّعون بأنهم سيُغيِّرون الدستور ويُغيِّرون الحكم الديمقراطي إلىٰ الحكم الشرعي، وإن كنا نعلم بأنهم عاجزون عن ذلك، وأنهم هيهات هيهات أن يُغيِّروا أو يُبدِّلوا!!.

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٥).

وسُئل: هل ترىٰ جواز انتخاب مَن له اتِّجاه إسلامي أو كذا؟.

فأجاب: «إذا كنا هذا نقوله في الكفار، فكيف لا نقوله في المسلمين.

فقال السائل: كأنه كان لكم رأيٌ مُخالفٌ قديمًا.

فأجاب: لا أبدًا؛ لا قديمًا ولا حديثًا»[(١)].

وسئل عن وجود مسلمين فُساق، ومسلمين مُلتزمين في هذه المجالس؟.

فأجاب: «لا يجوز هذا؛ إلا أن يختار الصالح»[(٢)].

وقال: «أنت يجب أن تُلاحظ أنه أنا عالجت الموضوع فيما يتعلق بالمرشِّح نفسَه فلا ننصحه، وبالناخب فننصحه أن يختار مَن في الساحة؛ مَن شرُّه أقل من غيرِه ...

كَبِّر أنت هذا المثال كيفما شئت، بَدَل اثنين؛ واحد مسلم وواحد كافر، قل مثلاً: عشرة مسلمين واثنين كفار، قل: أربعين مسلمين وعشرة كفار إلىٰ آخره؛ فلابد حينذاك لتخفيف الضرر عن المسلمين الذي سينتج فيما لو نجح الكفار كلهم، لتخفيف هذا الضرر لابد أن نختار الإسلاميين، واضح؟»[(٣)].

وقال: «أما القسم الثاني: وهم الذين يَنتخِبون هؤلاء، فنقول: هؤلاء عليهم أن يُطبِّقوا قاعدةً شرعيةً وهي أن المسلم إذا وقع بين شَرَّين وجب عليه أن يختار أقلَّهما ضررًا، أقلَّهما شرًّا، فنحن أو أنا كشخصٍ من الأمة يرىٰ ذلك الرأي الذي خلاصته أنْ لا يُرشِّح المسلم نفسَه لأنه سيخسر منها شيئًا كثيرًا أو قليلاً، ولكن نحن يجب أن نُعالج هذا الواقع علىٰ عُجَرِه وبُجَرِه، فإذا تقدَّم جماعةٌ من الإسلاميين

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٥).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

ورشَّحوا أنفُسَهم، وفي مقابلهم ناسٌ إما مسلمين غير ملتزمين، أو ليسوا بمسلمين، وقد يكونون من المسلمين المرتدين عن دينهم، حينئذٍ: القاعدة المذكورة آنفًا؛ علينا أن نختار من إذا كان في البرلمان؛ ما أقول: يكون خَيرُه أكثرَ من خَيرِ غيرِه، وإنما يكون شَرُّه أقلَّ من شَرِّ غيره، علىٰ هذا كان الواجب علىٰ الناخبين جميعًا أن يختاروا الإسلاميين مهما كانت اتجاهاتهم وحزبياتهم و.. و.. إلىٰ آخره»[1].

وقال: «نقول لعامة المسلمين في أي بلدٍ كانوا؛ إذا كانت الدولة الحاكمة تفرض هذا النظام؛ نظام الانتخابات، وهنا يَتسابق أصحاب الأحزاب والآراء أنْ يتسارعوا إلىٰ ترشيح أنفسهم، والوصول إلىٰ البرلمانات بأكثر عدد ممكن لحزبهم، أو كتلتهم، في هذه الحالة إذا وُجِد بعض المسلمين رشَّحوا أنفسَهم؛ ونحن ننصحهم ألا يَفعَلوا، لكن لنا موقفٌ آخر، فنقول حينئذٍ القاعدة الفقهية: «إذا وقع المسلم بين مفسَدَتَين اختار أقلَّهما شرًّا»، فالبرلمان سيقوم علىٰ عُجَرِه وَبُجَرِه، شِئنا نحن معشر المسلمين أم أبَيْنا، فهناك فرقٌ كبيرٌ جدًّا بين أن يكون البرلمان كل أفراده غير مسلمين، وبين أن يكون كل أفراده مسلمين، فرقٌ كبيرٌ جدًّا، ثم فرقٌ كبيرٌ بين أن يكون في الحالة الأخرىٰ؛ أن يكون المرشَّحين في البرلمان كله مسلمين، لكن بعضهم صالح وبعضهم طالح، بعضهم يعمل لصالح الإسلام، وبعضهم يعمل لصالح شخصه، أو كتلته، أو حزبه، ولا يُبالي عن مصالح الإسلام، فحينئذٍ: علىٰ الناخبين من المسلمين أن يُشاركوا في انتخاب الأصلح والأنفع للإسلام ...

الواقع أن كثيرًا من المسلمين الصالحين سيُرشِّحون أنفسَهم في البرلمانات،

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

حينئذٍ نقول لأفراد المسلمين: اختاروا هؤلاء علىٰ الأفراد المسلمين غير الصالحين، وعلىٰ الأفراد الكافرين من الشيوعيين وغيرهم، هذا أَقلُّ شرًّا، من أن تَقبَعوا في بيوتكم، وألا تُشاركوا في اختيار نُوابكم»(١).

وقال: «نحن قلنا دائمًا وأبدًا؛ وفي الرسالة نقول: لا ننصح مسلمًا أن يُرشِّح نفسَه في الانتخابات، هذا فيما يتعلق بمن يُريد أن يُرشِّح نفسَه، فإذا كان هناك انتخاباتٌ في بلدٍ إسلاميٍّ وطرحت الأحزاب أفرادها، وكانت هذه الأحزاب قسمٌ كبيرٌ منها ليس إسلاميًّا كالبعثيين والشيوعيين والدهريين وأمثالهم، فهؤلاء لا يجوز قولاً واحدًا أن يُنتَخَب أحدٌ منهم، ثم قد يكون هناك جماعاتٌ وأحزابٌ إسلاميةٌ، أيضًا طرحت أنفُسَهم لأن يكونوا نُوابًا في البرلمان الإسلامي، نحن نقول والحالة هذه: من باب الأخذ بالقاعدة الفقهية التي تقول أن المسلم إذا وقع بين شرَّين اختار أقلَّهُما شرًّا، وبناءً علىٰ ذلك نقول: علىٰ المسلمين أن يَنتَخِبوا من الأشخاص الذين يُعرَفون بأنهم يَتبَنَّونَ المنهج السلفي؛ كتاب وسنة وعلىٰ ما كان عليه سلفنا الصالح»(٢).

وقال: «وأنا أعرف من كثيرٍ ممن يتبنىٰ الدعوة السلفية بأنه يرىٰ أنه لا مانع من دخول هذه البرلمانات، وكأنه يتبنىٰ القاعدة التي هي ليست قاعدةً إسلاميةً وهي التي تقول بأن الغاية تُبرر الوسيلة، فهو يرىٰ أن هذا الدخول وإن كان مُحاطًا بالتعرض لكثيرٍ من المخالفات الشرعية؛ لكن هذا الدخول لابد منه زعموا؛ لأنه بذلك يمكن تطوير الحياة البرلمانية، فأنا حينما أُسأَل فأقول: لا

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٤٤).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦١١).

أنصح مُسلمًا أبدًا أن يُرشِّح نفسَه ليكون نائبًا في برلمان من هذه البرلمانات؛ لأنه بدل أن يُصلح سيُفسَد هو من قِبَل الجمهور الذي هو يحياه ويعيشه، ولا يستطيع أن يقف أمامه؛ لأن التيار أقوىٰ منه، لكن من جانبٍ آخر أقول: بأنه إذا نزل بعض المسلمين من الذين لم يَقبَلوا هذه النصيحة؛ أنزلوا قوائم ببعض المرشَّحين من الإسلاميين؛ فأنا أرىٰ أنه لا مانع من انتخابهم واختيارهم من باب دفع المفسدة الكبرىٰ بالمفسدة الصغرىٰ»[1].

وبهذه النقولات يَظهر لنا ظهورًا واضحًا جليًّا لا لبس فيه ولا إشكال؛ أن الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية التي استطاعت أن تُلبِّس علىٰ العلماء وتُقنعهم بأنها تسعىٰ إلىٰ تعطيل الحكم بالقوانين الوضعية، وإحلال الشريعة الإسلامية مكانها؛ هي المُستفيد الوحيد من هذه الأقوال ومن هذه الفتاوىٰ التي تُجيز المُشاركة في البرلمانات والانتخابات، إذا ما التزم المسلمون بهذه الفتاوىٰ وطبَّقوها تطبيقًا صحيحًا كما أراد منها المُفتون بها، إذ لا أحد غيرهم من الأحزاب والتكتلات والأفراد يدَّعي هذه الدعوىٰ، من تعطيل الحكم بالقوانين الوضعية، وإحلال الشريعة الإسلامية مكانها إلا هؤلاء؛ الذين لقَّبوا أنفسَهم بالإسلاميين!!.

وحقيقة الأمر أن الجميع - إلا مَن رحم الله وقليلٌ ما هم!! - بما فيهم الأحزاب والجماعات المُسمَّاة بالإسلامية يَعملون علىٰ ترسيخ مبادئ الديمقراطية، ويَسعون إلىٰ تحقيق العدالة والمساواة المزعومة من جهة، وتحقيق مصالحهم الشخصية والحزبية والقبلية والفكرية من جهةٍ أخرىٰ، إذ لا يمكنهم تحقيقها - حسب ظنهم - إلا من خلال هذه المجالس والبرلمانات.

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (١٠٠٣).

بيان هذا الأمر وتوضيحه.

وإنه لمن المعلوم ومما هو مُتقررٌ عند العلماء: أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، يثبت بثبوتها، ويزول بزوالها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «فإن الحُكمَ إذا ثبت بعلةٍ زال بزوالها»(١).

وقال: «والتحقيق في هذا: أن العلة إذا عُدِمَت عُدِمَ الحكم المُتعلق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلةٍ أخرىٰ، فإذا وُجِدَ ذلك الحكم بدون علةٍ أخرىٰ عُلِمَ أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وُجِدَ نظير ذلك الحكم بعلةٍ أخرىٰ كان نوع ذلك الحكم مُعللاً بعلتين، وهذا جائز»(٢).

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، ولهذا إذا علَّق الشارع حكمًا بسببٍ أو علةٍ زال ذلك الحكم بزوالها؛ كالخمر علق بها حكم التنجيس وجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خَلاًّ زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنيةٌ علىٰ هذه القاعدة»(٣).

ولو نظرنا إلىٰ العلة التي لأجلها أجاز علماؤنا الثلاثة - ابن باز والألباني

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠ / ٥٢٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٨ / ٢٧٤).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥ / ٥٢٨).

وابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ - المشاركة في المجالس النيابية والبرلمانات لوجدنا أنها ضَربٌ من الخيال، لا حقيقة لها علىٰ أرض الواقع، بل لوجدنا أن الواقع يُكذِّبها تمامًا، وأن الشرَّ الذي أصاب الأمة بمُشاركة مَن لقَّبوا أنفُسَهم بالإسلاميين أعظم بكثيرٍ من الشرِّ الواقع عليها بمُشاركة غيرهم من عوام المسلمين، وذلك أن الإسلاميين دخلوا وشاركوا في هذه المجالس النيابية والبرلمانات للقضاء عليها - زعموا - ولتحويلها إلىٰ أنْ تحكم بشريعة الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وإذا بالأمر قد انعكس حتىٰ أصبحوا حُماتها ودُعاتها؛ إذ صار للديمقراطية وما يتبعها مِن انتخاباتٍ وبرلماناتٍ في نفوسهم ونفوس أتباعهم - مع مر السنين والأيام - شَأنٌ عَظيمٌ، قد لا يكون ظاهرًا لبعض العلماء في ذاك الوقت، ولكن يأبىٰ الله بحكمته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلا أن يُتم نوره ويُظهر للناس الحقيقة، والعبرة كما يُقال: بالحقائق والمعاني لا بالأسماء والمباني.

فَحِرصُ هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية علىٰ الدنيا وحطامها، واهتمامهم بالسياسة، وبذلهم الغالي والنفيس في سبيل الوصول إلىٰ الكراسي والسيطرة علىٰ القرار السياسي، ومنازعتهم الأمر أهله؛ أوقعهم في تحريف معاني دين الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وأن يُدخلوا في هذا الدين العظيم ما ليس منه - شعروا بذلك أم لم يشعروا -؛ إذ جعلوا الديمقراطية الكافرة وكأنها أمرٌ سماويٌّ مُنزَّلٌ من عند الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وأنها والشورىٰ سواء، حتىٰ أوقعهم هذا الاعتقاد الفاسد لَمَّا رَأَوا أن الحُكم في الديمقراطية للأغلبية، وأن رأي الأغلبية نافذٌ وإن خالف رأي الحاكم؛ أنْ يُحرِّفوا مفهوم الشورىٰ في الإسلام، فيجعلوا الحُكم فيها للأغلبية، وأن حكم الأغلبية نافذٌ وإن خالف رأي الحاكم، ثم انتهىٰ بهم الأمر

بأن يَجعلوا الشورىٰ مُلزِمةً للحكام وليست مُعْلِمةً؛ ضاربين ما جاء من الأدلة المُبيِّنة بطلان هذا القول عرض الحائط.

والمقصود: أن نعلم يقينًا بأن الإسلام والمسلمين لم يستفيدوا من مشاركة هؤلاء الإسلاميين ولن يستفيدوا شيئًا، بل بمشاركتهم ووصولهم سيرجع المسلمون القهقرىٰ، ولست أُمثِّل لبيان هذا الأمر وهذا الانحراف إلا بجماعةٍ واحدةٍ؛ تدَّعي السلفية لنفسها، وأنها تلتزم الكتاب والسنة منهجًا لها، ألا وهي جماعة إحياء التراث، فأذكر من كلام قادتها، وساستها، ونوابها في البرلمان؛ ما يُبيِّن بطلان دعواهم، وما يظهر به - من باب أولىٰ - بطلان دعوىٰ الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية قاطبةً من أنها تسعىٰ لمحاربة الديمقراطية، ومن إقامة حكم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الأرض، وبهذا يظهر تلبيسهم وتمويههم علىٰ العلماء؛ وأنهم صوَّروا لهم الأمر علىٰ خلاف حقيقته، وعلىٰ خلاف الواقع؛ حتىٰ ظفروا منهم بما يريدونه من تأييدٍ، ومن حثٍّ علىٰ المُشاركة في البرلمانات والانتخابات!!.

بيان بطلان دعوى الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية بأنها تُحارب الديمقراطية وتسعى لإقامة حكم الله في الأرض من خلال عرض ما يعتقده أتباع جمعية إحياء التراث في هذه المسألة.

إن في بيان ما يعتقده أتباع جمعية إحياء التراث في هذه المسألة وإبرازه لَخَير دليل علىٰ كشف زيف دعوىٰ هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية بأنها تُحارب الديمقراطية وتسعىٰ لإقامة حكم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الأرض، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: تعظيم أتباع جمعية إحياء التراث للديمقراطية واعتزازهم بها.

وتوضيح ذلك يكون من عدة أوجه:

الوجه الأول: ذكر أقوالهم الدالة على تعظيمهم للديمقراطية.

فتحت عنوان «قطر تلحق بالركب»؛ قال نائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث وائل الحساوي: «لا شك أن دول الخليج تخوض صراعًا مريرًا في سبيل التحول إلىٰ نظام المشاركة الشعبية في الحكم، وما يميز تلك التجارب أنها تأتي من قناعةٍ لدىٰ القيادات الحاكمة بضرورة التطور في بلادهم ومسايرة التطورات العالمية ... وقد بدأت التجربة في عمان بتأسيس مجلس نيابي يجمع ما بين التعيين والانتخاب، ثم المملكة العربية السعودية التي شكلت مجلسًا للشورىٰ معينًا من السلطة، وتبعتها البحرين بتعديل الدستور وتشكيل مجلس أحدهما معين والآخر منتخب، أما آخرها فدولة قطر التي أجرت استفتاء لشعبها علىٰ دستور جديد للبلاد يسمح بتشكيل مجلس للشورىٰ ينتخب ٣٠ من أعضائه ويعين الأمير ١٥ آخرين.

بالطبع لا يمكننا القول إن تلك التطورات تمثل طموحات شعوب المنطقة ولا تحقيق المشاركة الشعبية والشورىٰ التي تطمح إليها تلك الشعوب، ولكن يمكن اعتبارها الخطوة الأولىٰ في طريق طويل، ولكنها بالمقارنة بكثير من الدول العربية المحيطة بنا تعتبر قفزة نوعية، كما أنها تطمئننا في الكويت بأن تجربتنا القديمة نسبيًّا لن تتعرض بإذن الله تعالىٰ إلىٰ الهزات التي واجهتها سابقًا، حيث كانت بعض القوىٰ الداخلية والخارجية تسعىٰ إلىٰ إجهاضها أو التهديد بذلك كلما حدثت مشكلة لا ترضىٰ عنها تلك القوىٰ»[1].

---

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٣١١٠)، ص: (٤٢)، بتاريخ: (١٣ / ٥ / ٢٠٠٣م).

وقال: «ومن المعروف أن العصا والجزرة التي تستخدمها الحكومة؛ هي في الأساس مخالفات قانونية تستحق عليها الاستجواب وطرح الثقة؛ إذ إنها ليس من حقها، ولا من صلاحياتها استخدام سلاح تمرير المُعاملات الحكومية للنائب المُطيع، أو توقيف المُعاملات القانونية للنائب المشاكس، فهل هذا أسلوب حضاري في إدارة البلد؟ .. إن الحكومة بمسلكها الغريب هذا؛ إنما تسعىٰ لإفساد الحياة النيابية، وتخريب ذمم الأعضاء، وإسقاطهم في أعين ناخبيهم علىٰ الرغم من أنها لم تتعدَّ ممارسة اللعبة الديمقراطية»(١).

وقال: «إن مشاركة الجماعات الإسلامية في العمليات السلمية من خلال البرلمانات والانتخابات وضوابط النظم الديمقراطية هو أكبر ضمان لاحترامهم لقواعد العملية السياسية التي تجري في بلادهم وعدم استغلالها كوسيلة للوصول ثم هدمها، بل يمكنهم من خلالها تحقيق أهدافهم، وإقناع الناس بمشروعية ما يدعون إليه، والتغيير إلىٰ ما يرون بأنه الأفضل من خلال تلك الوسائل»(٢).

وقال: «كثيرًا ما نفتخر بأن لدينا ديمقراطية يحسدنا الجميع عليها وحرية رأي وانفتاحًا، ولكن الديمقراطية وحدها لا تنفع ما لم يصاحبها قرار صائب وقانون حازم»(٣).

وقال: «لا شك أن تنمية البشر هي أساس الحضارة والتقدم، وهذا لا يتحقق إلا بإرساء قواعد العدالة والحرية والمساواة بين الناس، وحق الشعوب في إدارة

---

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢٣ / ٣ / ٢٠٠٤م).

(٢) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ: (٩ / ١٢ / ٢٠٠٣م).

(٣) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٠٣٢٠)، بتاريخ: (٩ / ١٠ / ٢٠٠٧م).

شؤون أنفسها»(١).

وذكرت جريدة الشاهد عن رئيس التجمع السلفي خالد سلطان بن عيسىٰ أنه:

«تَعهَّد بأن يُباشر التجمع السلفي مُلاحقته للمُتنفِّذين والمُتطاولين علىٰ المال العام متىٰ بقي التجمع وبقي المجلس»(٢).

وقال ممثلهم في البرلمان أحمد باقر: «إن حقوق الإنسان الحقة هي المستمدة من اختياره وفق دينه وثقافته ومصالحه دون إجبار أو تدخل من أحد، والديمقراطية هي حق الناس في اختيار نهج الحكم والقوانين التي يتحاكمون إليها دون تدخل أو إجبار من أحدٍ أيضًا، هذا هو المفهوم الذي نريده لهذين التعبيرين المهمين، وبهذا المفهوم يتحقق احترام الإنسان لأخيه الإنسان»(٣).

وقال ممثلهم في البرلمان فهد الخنة: «فشعبنا؛ أنعم الله عليه بدستور وميثاق يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهو ما يجب أن نحافظ عليه، فالمحافظة علىٰ مكاسب شعبنا، وتأكيد المشاركة الشعبية في بناء هذا البلد، ورسم سياسته، والتخطيط للمستقبل، يجب أن يتم بمشاركة أهل الكويت»(٤).

وقال: «الدور عليك الآن يا مواطن لتصحيح اختيارك، فمن صد عنك أو أهملك أو أعرض عن همومك وتطلعات الشعب أو كان مستعدًّا للتفريط بالحقوق الدستورية للأمة والشعب الكويتي والتستر علىٰ الفساد الحكومي من أجل

---

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٠٨٦٥)، بتاريخ: (٣١/ ٣/ ٢٠٠٩م).

(٢) جريدة الشاهد الكويتية، العدد: (٣٩٤)، ص: (٧)، بتاريخ: (١٨ / ٣ / ٢٠٠٩م).

(٣) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١٢ / ١ / ٢٠٠٤م).

(٤) جريدة الأنباء الكويتية، العدد رقم: (٧٣٢٣)، بتاريخ: (٣/ ١٠ / ١٩٩٦م).

البقاء وحب الكراسي لا يستحق شرف تمثيل الأمة»[١].

وقال: «رسائل واضحة منطقية من راعي الدار وولي الأمر تضع النقاط على الحروف وتقطع الطريق على المحرضين على الدستور، وتُطَمْئِن أهل الديرة على أن حقوقهم الدستورية محفوظة»[٢].

وقال: «ورغم رسالة حضرة صاحب السمو حَفِظَهُ اللهُ ورعاه التي آمل في أن تجد آذانًا صاغية إلا أنني لا أرى في المشهد العام السياسي ما يدعو إلى التفاؤل إلا طمأنة سموه أهل الكويت على احترامه الديمقراطية والدستور»[٣].

وقال: «لن يستقر الوضع السياسي إلا إذا تأهلت كل القوى السياسية للعملية الديمقراطية»[٤].

وقال فهد الخنة مستنكرًا: «إن جميع الطروحات التي يقدمها المرشحون في المقار الانتخابية لا تنبئ بخير، وأن الكويت معرضة للخطر، وقال: إن هناك نوابًا سابقين أصبح كلامهم في المقرات الانتخابية أكثر من كلامهم في المجلس، وأن فريقًا من النواب لا يعترف بالدستور أو الديمقراطية»[٥].

وعن مفهوم الحرية والديمقراطية في الكويت؛ قال فهد الخنة:

«في بيئة الحرية تكون هناك فرصة لظهور قوى سياسية وفكرية وأدبية بتنوعها، أما في البيئة العقيمة ذات المركزية فلن يكون هناك سوى لون واحد في المجتمع،

---

(١) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١١٩٢٥ / ٦٣٧١)، ص: (٦٢)، بتاريخ: (٢٣ / ٣ / ٢٠٠٩م).

(٢) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١١٨٩٨ / ٦٣٤٤)، ص: (٦٤)، بتاريخ: (٢٤ / ٢ / ٢٠٠٩م).

(٣) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١١٨٩٨ / ٦٣٤٤)، ص: (٦٤)، بتاريخ: (٢٤ / ٢ / ٢٠٠٩م).

(٤) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٢٨٨٧)، ص: (١٦)، بتاريخ: (١٥ / ٤ / ٢٠٠٩م).

(٥) جريدة القبس الكويتية، العدد: (٩٣٣٤)، ص: (٢٦)، بتاريخ: (١٥ / ٦ / ١٩٩٩م).

ونحن بفضل الله في الكويت تنعم الدولة مع المواطنين بالحرية في تكوين القوىٰ السياسية والفكرية وحتىٰ الحرية الصحفية، وإن كانت هناك سلبيات كوجود تيارات ليبرالية تخالف القواعد الشرعية الدينية»[١].

وقال شيخهم ناظم سلطان المسباح مادحًا الديمقراطية: «إن هذه الندوات مظهر من مظاهر الحضارة والتقدم؛ حيث نجلس من مختلف الأعمار لنتناقش في مختلف المواضيع التي تهم الوطن والمواطنين بكل حرية وبدون قيود، إننا نجلس هنا ننتقد بحوارٍ سليم، بعيدًا عن التشنجات والمبالغة»[٢].

وقال: «هذا الدستور علىٰ ما فيه من نقصٍ وقصور، ونشهد بذلك ولا نُداهن، خَلَّفَه لك آباؤك وأجدادك؛ يدل بنود هذه المواد؛ خَلَّفوا لك عز وكرامة عندما تتعامل مع الحكام ومع السلطان، هذا يدل علىٰ أن هؤلاء الآباء فيهم عزَّة وفيهم كرامة؛ لا يرضون أن يُساقوا، وأن يُحكَموا كما تُحكَم السائمة، فخلَّفوا لك دستورًا فيه ما فيه من الحقوق، وفيه ما فيه من الكرامة، طبعًا أقصد في بعض مواده؛ حتىٰ لا يُحمل كلامي عند البعض علىٰ غير محمله، أقول: هذا يدل علىٰ العزَّة والكرامة في آبائك وأجدادك»[٣].

وقال: «علينا أن نشكر الله علىٰ ما نحن فيه من حرية، ومن مشاركة في اتخاذ قراراتنا السياسية، والتربوية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

---

(١) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٢٨٨٧)، ص: (١٦)، بتاريخ: (١٥ / ٤ / ٢٠٠٩م).

(٢) جريدة الأنباء الكويتية، العدد رقم: (٥٩٨٢)، بتاريخ: (٢ / ١٠ / ١٩٩٢م).

(٣) بصوته من شريط: «نصيحة إلىٰ إخواننا في التراث لأحمد السبيعي».

ﭐلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]»[١].

وقال شيخهم عدنان عبد القادر: «أحداث روسيا أثرت علينا؛ حتىٰ بعد ذلك اجتمع العالم من أجلنا نحن، أولئك الناس في أقصىٰ الشرق وفي الشمال؛ ومع هذا تأثرنا بهم، فكذلك لِنَعْلَم أننا سنتأثر يومًا ما بأحداث الجزائر، إذا ما حوربت هناك الديمقراطية بهذه الطريقة؛ ستُحارَب عندنا الديمقراطية كذلك بنفس تلك الطريقة، وإذا ما أيدنا تلك الحكومات الظالمة علىٰ ذاك الشعب المظلوم، فكذلك معنىٰ هذا أن نقف مع كل ظالم؛ ومع كل الحكومات الظالمة إذا ما وَقَفَت ضد الشعب المظلوم، فإذا ما وقف الناس ضدنا في يومٍ ما؛ وإذا ما وقف العالم؛ وإذا ما وقفت الحكومات والشعوب ضدنا في يومٍ ما، فبالتالي لا نتعجب من هذا، لأن نحن وقفنا هذا الموقف»[٢].

وقال: «خاصة الوضع الحالي؛ يصدر قانون يتعمَّم علىٰ كل الشعب .. ما الفائدة؛ قاعد بين أربع طُوَف، وست طُوَف؛ تقرأ فقط وتحفظ، وبعدين؛ ماشية عليك القوانين، رضيت أم أبيت .. ما انحل المجلس، ما صار له أسبوع؛ علىٰ طول طلع قرار جديد، طلع قرار جديد أو قانون جديد علىٰ طول، ينتظرون متىٰ ما تحصل الفرصة؛ علىٰ طول، نَزِّل مثل القوانين هذه، ونَزِّل فساد كثر ما تقدر، فإذا الواحد ما كان له دور في مثل المجال هذا، والله يموت أحسن له، ليش يعيش، يعيش من أجل نشر الدعوة، وإلا يعيش من أجل أن يأكل، ويشرب، ويرتز عند رَبْعَه؛ والله أنا قرأت الكتاب الفلاني، ودرست كذا، ودرست علىٰ

(١) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ: (٧/ ٥/ ٢٠٠٨م).

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلىٰ إخواننا في التراث لأحمد السبيعي».

الشيخ الفلاني، وما الفائدة؛ الكتاب في المكتبة، درست على الشيخ الفلاني، كتاب الشيخ الفلاني موجود عندي؛ جزاك الله خير، توكل على الله ما منك فائدة»[١].

وقال ممثلهم في البرلمان علي العمير في لقاءٍ له؛ اجتمع فيه مع الناخبات من النساء: «أهل الكويت لا يقبلون العيش من دون مجلس الأمة فهو عقد بين الحاكم والمحكوم»[٢].

وقال: «إن مصلحة المواطن تكمن من الإبقاء على المكاسب الدستورية وتفعيل دور السلطة التشريعية»[٣].

وطالب علي العمير: «بكفالة حقوق المواطن الدستورية كمبدأ العدل والمساواة والحرية باعتبارها دعامات للمجتمع لا يجوز لفئة أن تغلب أخرىٰ في المصالح العامة»[٤].

وقال: «إذا كان الدستور أعطىٰ سمو الأمير شهرًا يستطيع من خلاله تعطيل جلسات مجلس الأمة كما نصَّت المادة (١٠٦) فهذا دليل على ألا يتجاوز التعطيل شهرًا حتىٰ في حالة الحل، يعود المجلس للانعقاد خلال شهرين، والآن نحن نقارب على الشهرين في الانقطاع، وهذا كله كثير على دولة مثل الكويت تنشد الإنجاز والديمقراطية في صورها الحقيقية، وتنشد التعاون المنصوص عليه في الدستور بين السلطتين»[٥].

---

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلىٰ إخواننا في التراث لأحمد السبيعي».

(٢) جريدة الرؤية الكويتية، العدد: (٣٣١)، ص: (٩)، بتاريخ: (٩ / ١ / ٢٠٠٩م).

(٣) جريدة القبس الكويتية، العدد: (٩٣٣٣)، ص: (٢٢)، بتاريخ: (١٤ / ٦ / ١٩٩٩م).

(٤) جريدة القبس الكويتية، العدد: (٩٣٣٣)، ص: (٢٢)، بتاريخ: (١٤ / ٦ / ١٩٩٩م).

(٥) جريدة الرؤية الكويتية، العدد: (٣٣١)، ص: (٩)، بتاريخ: (٩ / ١ / ٢٠٠٩م).

وقال شيخهم أحمد الكوس: «هناك قضية أخرىٰ يفتقد إليها المرشحون والنواب السابقون وهي جهلهم المطبق بشتىٰ القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والطامة الكبرىٰ جهلهم بأحكام ومواد الدستور»[1].

وقال: «والحمد لله لا يزال أهل الكويت بخير، فهي تزخر بالطاقات من النواب السابقين والمرشحين الجدد من ذوي الخبرة والحكمة، فعلينا مسؤولية كبيرة للوقوف مع هؤلاء المخلصين والصادقين لإنجاحهم للوصول إلىٰ مجلس الأمة»[2].

وقال ممثلهم في البرلمان محمد الكندري: «وأعتقد أنه لابد من أن يتحمل المواطن مسؤولياته كناخب أو مرشح، وانطلاقًا من تحملي لهذه المسؤولية، والسعي الدؤوب لتحقيق وتفعيل دور مجلس الأمة المطلوب داخل البرلمان، كان هذان الدافعان وراء ترشيحي لأحمل القضايا العديدة برؤية إصلاحية»[3].

وفي جريدة القبس:

«واصلت جمعية إحياء التراث الإسلامي عملها السياسي في انتخابات مجلس (١٩٨٥) وخاضت الانتخابات بثلاثة مرشحين هم السلطان والعون والوجه الجديد أحمد باقر في الدائرة الخامسة (القادسية)، وقد استطاعت أن توصل العون وباقر، في حين لم يحالف الحظ السلطان حيث حل في المرتبة الثالثة ... وبعد حل البرلمان وتعليق العمل بالدستور انضم العون وباقر إلىٰ

---

(١) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١١٩٤١ / ٦٣٨٧)، ص: (٤٦)، بتاريخ: (٨ / ٤ / ٢٠٠٩م).

(٢) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١١٩٤١ / ٦٣٨٧)، ص: (٤٦)، بتاريخ: (٨ / ٤ / ٢٠٠٩م).

(٣) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٢٥٥٤)، ص: (٣٦)، بتاريخ: (١٢ / ٥ / ٢٠٠٨م).

تكتل النواب المطالب بعودة الحياة الدستورية، واستمرت الجمعية في موقفها إلىٰ أن عادت الحياة الدستورية بعد الغزو العراقي الغاشم للكويت»(١).

وقال شيخهم خالد سلطان السلطان: «سامح الله من فتح علينا بابًا لا يُغلق أمام من أراد أن يشل الحركة السياسية بالكويت، فأنا علىٰ يقين أن مصائب الكويت ستزيد بحل المجلس»(٢).

وقال: «إن كان البرَّاك يعلم فتلك مصيبة وإن كان يجهل فالمصيبة أكبر، إن دولة الكويت تأسست علىٰ أنها دولة مسلمة، وأن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادرها، وأن المشرع الكويتي عليه أن يأخذ من الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، وأظنك يا البرَّاك ممن أقسم علىٰ الدستور، والدستور الذي أقسمت عليه يحملك أن ترضىٰ بالرجوع إلىٰ الرأي الشرعي في جميع القضايا لا قضية آحاد أو قضية معينة فقط»(٣).

وهذا القول من خالد سلطان السلطان فيه تلبيسٌ وتمويه، وذلك أن قوله: «أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادرها»، وقوله: «وأن المشرع الكويتي عليه أن يأخذ من الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك»؛ يدل دلالةً ظاهرةً علىٰ أنه يَعلم ويَفقه بأن الشريعة الإسلامية ليست هي المصدر الوحيد للتشريع في هذا الدستور!!، وإنما هي مصدر من مصادر التشريع كما نطق هو بذلك، فينطبق عليه قول القائل: كالمستجير من الرمضاء بالنار؟!!.

---

(١) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٢٨٨٣)، ص: (٦)، بتاريخ: (١١ / ٤ / ٢٠٠٩م).

(٢) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١١٩٠٦ / ٦٣٥٢)، ص: (٤٦)، بتاريخ: (٤ / ٣ / ٢٠٠٩م).

(٣) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١١٩١٨ / ٦٣٦٤)، ص: (٤٤)، بتاريخ: (١٦ / ٣ / ٢٠٠٩م).

وكذلك قوله: «والدستور الذي أقسمت عليه يحملك أن ترضىٰ بالرجوع إلىٰ الرأي الشرعي في جميع القضايا»؛ فيه أيضًا من التلبيس والتمويه ومن الغلو في هذا الدستور ما الله به عليم، وذلك أنهم يُظهرون احترامه، ويحثون الناس علىٰ احترامه، مع اعتقادهم مخالفته للشريعة، وأنهم لم يُشاركوا في هذه المجالس والبرلمانات إلا لكي يصلوا من خلالها إلىٰ أسلمة القوانين، وتطبيق الشريعة، فكيف نُوفِّق بين الأمرين وقد جمعوا بين النقيضين؟!، ومما قرره كبراؤهم ما يلي:

قال نائب رئيس جمعية إحياء التراث وائل الحساوي: «هنالك تحفُّظ لا يمكننا أن نمر عليه دون أن نُنبِّه له في دستور قطر المقترح، وهو النص في الدستور الجديد علىٰ أن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع، وهذا النص يعيد إلىٰ أذهاننا القضايا الشائكة التي عشناها في الكويت منذ كتابة الدستور الكويتي وحتىٰ اليوم، حيث يُفسِّر كل أناس هذا النص كما يريدون، ويعتبره البعض منفذًا لتشريع ما يشاء من قوانين وضعية بحجة أن الدستور لا يُحرِّم ذلك، وقد كان الواجب علىٰ حكام قطر أن يتداركوا هذا الخلل الدستوري، وأن يضعوا عبارة: «الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع» حتىٰ لا يخوضوا نفس التجربة التي واجهناها في الكويت»(١).

وقام أحمد باقر بعمل دراسة حول المادة الثانية من الدستور؛ فتوصَّل بدراسته لمثل ما قرره وائل الحساوي؛ حيث ذكر عن أحد أساتذة القانون قوله: «وهذا النص، بوضعه القائم حاليًّا، لا يجعل الشريعة الإسلامية مصدرًا رسميًّا للقواعد القانونية، بل إنها لا تعدو أن تكون مصدرًا ماديًّا للتشريع لا تلتزم

---

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٣١١٠)، ص: (٤٢)، بتاريخ: (١٣ / ٥ / ٢٠٠٣م).

السلطة التشريعية «مجلس الأمة» بالأخذ به في جميع الأحوال عند إصدار التشريعات، كما أن هذا النص لا يلزم القاضي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية علىٰ القضايا المعروضة عليه إلا إذا صدر بها تشريع من السلطة المختصة بسن التشريعات، والمذكرة التفسيرية للدستور صريحة في أن هذا النص لا يمنع المُشرِّع من أخذ أحكام التشريع من مصادر أخرىٰ»(١).

فيقال لخالد سلطان السلطان كما قال هو للبرَّاك: إن كنت تعلم فتلك مصيبةٌ، وإن كنت تجهل فالمصيبة أكبر!!.

هذا بعض ما نُشر في الصحف، أما مجلتهم: «الفرقان»؛ فهي طافحةٌ بمثل هذه الضلالات:

ففي كلمة مجلة الفرقان: «وفي غيبة هذا النظام «يعني: النظام الإسلامي»؛ يُصبح النظام الديمقراطي علىٰ ما فيه من السيئات هو الأحسن، مقارنة بالنظم الديكتاتورية، والاستبدادية»(٢).

وفي مجلة الفرقان علىٰ لسان شارع العجمي أنه قال: «فيجب أن نتمسك في كل الأحوال بتجربتنا الديمقراطية»(٣).

وفيها: «فالشعوب التي تُشارك في حكم أنفسها، وتتنفس أجواء الحرية؛ هي أكثر الشعوب محافظةً علىٰ نظامها، وتصديًا لكل ما يزعزع هذا النظام»(٤).

وفيها: «فنحن أضعف منهم «يعني: اليهود»؛ لأننا غير ملتزمين بديننا، ولا

---

(١) انظر: دراسة حول المادة الثانية من دستور الكويت لأحمد باقر، (ص: ٤٩).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٢٩)، عام: (١٩٩٢م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد: (٦٣)، عام: (١٩٩٥م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد: (٨٢)، عام: (١٩٩٧م).

نحترم حقوق الإنسان والديمقراطية»[١].

وفيها أيضًا قال عبد الرزاق الشايجي: «إننا كإسلاميين نعاني الأَمَرَّين من إقناع القاعدة الشعبية بضرورة القبول باللعبة الديمقراطية؛ حيث أنها من أهم وسائل الإصلاح حاليًّا»[٢].

وفي افتتاحية المجلة: «إن تقوية الوازع الديني لدىٰ الناخبين، وتحذيرهم من خيانة الأمانة أو استسهال اختيار المرشح الذي لا يتمتع بالصفات اللازمة لتولي النيابة، قد أصبح من أوجب الواجبات إذا أردنا إنقاذ بلادنا ورفع شأنها، وإخراجها من تلك الشرنقة التي تتجلجل فيها»[٣].

وفيها أيضًا: «فإن الواجب علىٰ أصحاب الرأي والحكمة أن يتحركوا بين الناخبين وأن يشاركوا في مجالسهم لتوعيتهم بأهمية اختيار الرجل الصالح لتمثيلهم، وأن دور النائب في المجلس هو من أهم الأدوار، فهو الذي يشارك في تشريع القوانين التي ستحكم مسار البلد، وهو الذي يحاسب الوزراء والمسؤولين ويردعهم عن الانحراف، وهو القدوة للآخرين في أعماله وتصرفاته، وأن اختيار الرجل الخائن لتلك الأمانة العظيمة هو إيذان بزوال الأمم وانهزامها وتشتت شملها، كما حدث في كثير من مراحل التاريخ الإسلامي»[٤].

---

(١) مجلة الفرقان، العدد: (٨٩)، عام: (١٩٩٧م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٣٧)، عام: (١٩٩٣م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد: (٤٨٥)، بتاريخ: (٧/ ٤ / ٢٠٠٨م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد: (٤٨٥)، بتاريخ: (٧/ ٤ / ٢٠٠٨م).

الوجه الثاني: انشغالهم بالسياسة وإشغالهم المسلمين بها.

قال شيخهم ناظم سلطان المسباح: «ولقد أثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ من حفظ الأمانة، وكتب له الفلاح في الدنيا والآخرة ... فأداء الأمانة واجب، وهو من تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ... فأداء الأمانة من واجبات الدين، والخيانة من المحرمات، بيَّن النبي ﷺ أن إسناد الأمور إلىٰ غير الأكفاء في إدارة شؤون البلاد والعباد، ضياع للأمانة التي أمرنا الله تعالىٰ بحفظها ... إن إعطاء الصوت لمن لا يستحق تضييع للأمانة التي أُمِرنا بحفظها، وخيانة لله ولرسوله ﷺ والمسلمين»(١).

وقال شيخهم عدنان عبد القادر: «يُشغِّل جميع الشباب في الدعوة؛ حتىٰ يحسون بأن لهم دور في تغيير الوضع، وتغيير الواقع، ليس دور فقط في حفظ الأحاديث وحفظ النصوص .. ما الفائدة؛ حَفَظ النصوص ومات، ما هي اللبنة التي بناها، ما بنىٰ لبنة، لكن يبني لبنة؛ يأمر بالمعروف، وينهىٰ عن المنكر، ويحث فلان، ويحث علاَّن، وكذا .. حتىٰ يقول: صوتك عَطه لفلان، هذا كذلك بنىٰ لبنة .. تجمعوا في المجلس تتغير أوضاع كثيرة جدًّا»(٢).

وقال: «إحنا لا جهاد، لا قتال عندنا، ولا الأمر بالمعروف، ولا النهي عن المنكر، ولا المجالس هذه اللي فيها المجال؛ ننكر منكر، الأمر بالمعروف علىٰ الأقل يكفي لو أن هذا المجلس اللي فات؛ لو أنه حقق فقط هذا اللي تكلم في الكتيبات التي نُشرت، اللي سَقَط؛ هذا وصل أعلىٰ مرتبة وسقط، يكفي هذا حسنة واحدة، لو كان فقط هذه الحسنة تكفي، تكفي الحسنة هذه في الرسالة

(١) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ: (٧/ ٥ / ٢٠٠٨م).

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلىٰ إخواننا في التراث لأحمد السبيعي».

هذه، وإلا لو ما حصل مثل هذا؛ ماذا سيحصل؟ خلاص الكتب هذه تنتشر، والفساد ينتشر في كل مكان ... الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، دُور علىٰ الدواوين؛ ذَكِّر الناس»(١).

وقال ممثلهم في البرلمان فهد الخنة: «الدور عليك الآن يا مواطن لتصحيح اختيارك، فمن صد عنك أو أهملك أو أعرض عن همومك وتطلعات الشعب أو كان مستعدًّا للتفريط بالحقوق الدستورية للأمة والشعب الكويتي والتستر علىٰ الفساد الحكومي من أجل البقاء وحب الكراسي لا يستحق شرف تمثيل الأمة»(٢).

وكثيرًا ما يُدندنون علىٰ اختيار الأمناء والصالحين، فمَن هم هؤلاء الأُمَناء والصالحون التي شغلت هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية أنفسها وشغلت المسلمين بهم، وأخذت تزور الدواوين والبيوت وتُقيم المحاضرات والندوات لتحث المسلمين علىٰ التصويت لهم وانتخابهم؛ لتوصلهم إلىٰ هذه المجالس والبرلمانات.

إنَّ مَن سبر حال القوم علم أن مُرادهم بالرجل الصالح الأمين هو من اختاره الحزب لتمثيله في البرلمان؛ فلا صالح ولا أمين إلا من يخدمهم ويخدم مصالحهم، ودليل ذلك:

ما قام به شيخهم ناظم سلطان المسباح؛ حين جمع الناس في بيته ليحثهم علىٰ التصويت في الانتخابات لمن يختاره التجمع السلفي - جمعية إحياء التراث -، ففي جريدة الوطن: «... وأضاف المسباح علىٰ أن التجمع السلفي

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلىٰ إخواننا في التراث لأحمد السبيعي».

(٢) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١١٩٢٥ / ٦٣٧١)، ص: (٦٢)، بتاريخ: (٢٣ / ٣ / ٢٠٠٩م).

يدعم الدكتور الكندري في الانتخابات حيث أنه خير من يمثل التجمع في هذه الدائرة لما عرف عنه من حسن الخلق والمسؤولية»(١).

وذكرت جريدة القبس الملتقىٰ الذي جمع عددًا من قادة جمعية إحياء التراث مع مؤيديهم، وفيه قال خالد سلطان بن عيسىٰ: «إن هذا الملتقىٰ مطلوب ومؤثر ... لافتًا إلىٰ أن الكويت بحاجة إلىٰ أناس مخلصين مثل الدكتور «يعني: الدكتور الكندري» ذوي أيادٍ نظيفة نتوقع منهم صدق العمل»(٢).

وفيه أيضًا؛ قال رئيس جمعية إحياء التراث طارق العيسىٰ: «إن هذا الملتقىٰ بين الدكتور وأهالي المنطقة بيَّن أن له شعبية كبيرة بين أبناء دائرته من خلال الحضور الكبير الذي لبَّىٰ الدعوة، وهذا الترحيب يدل علىٰ أن الدكتور له حظ وافر في حصوله علىٰ ثقة أهالي المنطقة، وسأل الله له التوفيق والنجاح، موضحًا أن الدكتور يحمل من الخبرات والشهادات ودماثة الخلق وحسن البيان في طرح القضايا التي تهم الكويت فضلاً عن أنه مواطن صالح حريص علىٰ مصلحة الكويت والرقي بهذا البلد الطيب، ناصحًا كل من هو حريص علىٰ المصلحة أن ينتخبه لأنه أمين وحريص يخدم البلد لوجه الله عَزَّوَجَلَّ»(٣).

وجاء في جريدة القبس أيضًا:

«واصلت جمعية إحياء التراث الإسلامي عملها السياسي في انتخابات مجلس (١٩٨٥) وخاضت الانتخابات بثلاثة مرشحين هم السلطان والعون والوجه

(١) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١١٥٩٦ / ٦٠٤٢)، ص: (٦٢)، بتاريخ: (٢٨ / ٤ / ٢٠٠٨م).
(٢) انظر: جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٢٥٥٨)، ص: (٣٤)، بتاريخ: (١٦ / ٥ / ٢٠٠٨م).
(٣) انظر: جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٢٥٥٨)، ص: (٣٤)، بتاريخ: (١٦ / ٥ / ٢٠٠٨م).

الجديد أحمد باقر في الدائرة الخامسة «القادسية»، وقد استطاعت أن توصل العون وباقر، في حين لم يحالف الحظ السلطان حيث حل في المرتبة الثالثة ... وبعد حل البرلمان وتعليق العمل بالدستور انضم العون وباقر إلىٰ تكتل النواب المطالب بعودة الحياة الدستورية، واستمرت الجمعية في موقفها إلىٰ أن عادت الحياة الدستورية بعد الغزو العراقي الغاشم للكويت»(١).

الوجه الثالث: دعوتهم الناس من مختلف الأقطار لتطبيق الديمقراطية في بلادهم، وحثهم على التمسك بها.

فإن مما قامت به جماعة إحياء التراث مما يُظهِر تمسكهم بالديمقراطية ودعوتهم إليها؛ ما جاء في منبرهم الأوحد: «مجلة الفرقان» من حثٍّ للشعب العراقي علىٰ أن يسعىٰ لإقامة الحكم الديمقراطي في بلده بعد أن خلصهم الله عَزَّوَجَلَّ من الحكم الصدَّامي؛ حيث قالوا:

«يبقىٰ أن نأمل في أن تُمهِّد الحكومة الحالية لانتخابات حرة حقيقية في مطلع السنة المُقبلة؛ لكي يتسنىٰ للشعب العراقي أن يحكم نفسه بنفسه، ويختار من يمثِّله، وهي الخطوة الأولىٰ في طريق التخلص من الاحتلال»(٢).

وما جاء فيها أيضًا تحت عنوان: «توصيات مهمة لاجتماعات الفصائل الصومالية في جدة»؛ حيث ذكرت ضمن ما ذكرته من توصيات الاجتماع، إقرارًا منها بذلك:

«تشجيع إقامة نظام حكم ديمقراطي؛ يقوم علىٰ أساس العدالة والحقوق المُتساوية أمام القانون، وحماية حقوق الإنسان والحريات المدنية بما يتناسب

---

(١) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٢٨٨٣)، ص: (٦)، بتاريخ: (١١ / ٤ / ٢٠٠٩م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٢٩٦)، بتاريخ: (٧/ ٦ / ٢٠٠٤م).

مع التعاليم الإسلامية»[1].

ومن عجيب أمرهم: أن من العدالة والحقوق المتساوية، وحماية حقوق الإنسان والحريات المدنية التي تتناسب مع التعاليم الإسلامية عندهم، والتي تسعىٰ جماعة إحياء التراث لتحقيقها هي: حرية العقيدة وممارستها، وحماية أهل البدع والضلال.

قال نائب رئيس جمعية إحياء التراث وائل الحساوي: «ولإن كان كثيرٌ من الدول الإسلامية قد ساوت بين الطوائف الإسلامية في الحقوق المدنية، وأعطت لكل طائفةٍ حريتها في ممارسة عقيدتها دون ضغطٍ أو إكراه، كما نرىٰ هنا في الكويت؛ إلا أننا نأسف أن نرىٰ دولاً تقوم علىٰ مبادئ إسلامية تدعو إليها، لكن نظرتها إلىٰ الطوائف الإسلامية الأخرىٰ تقوم علىٰ التضييق والاضطهاد والحرمان من الحقوق الدينية والمدنية حتىٰ في دساتير وقوانين هذه البلاد»[2].

الوجه الرابع: **تخوفهم من القضاء على الديمقراطية.**

فتحت عنوان: «إن شاء الله تكون هذه إشاعة»، قال نائب رئيس جمعية إحياء التراث وائل الحساوي:

«إذا كان ما ذكرته الصحف بالأمس صحيحًا، من أن الأسرة الحاكمة قد اجتمعت وتناقشت حول حل مجلس الأمة حلاً دستوريًّا أو غير دستوري، وأن الرأي الذي ترجح لديهم هو الحل الدستوري، فإننا مُقبلون علىٰ أزمة أخرىٰ تزيد من رصيد الأزمات التي تعصف بديرتنا منذ ثلاث سنوات ... فلماذا تتم

(١) مجلة الفرقان، العدد: (٦٧)، عام: (١٩٩٥م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٥٩)، ص: (٢٣)، عام: (١٩٩٥م).

مُعاقبة المجلس كله بل والشعب الكويتي علىٰ قضية دستورية اجتهد فيها أربعة نواب وقدموها من ضمن صلاحياتهم؟!»[(١)].

وقال: «الدستور يُعطي صلاحية حل مجلس الأمة لأمير البلاد وحده وليس للأسرة الحاكمة، بل إن الأسرة الحاكمة ليس لها أي صلاحيات دستورية إلا بحسب ما تشغله من مناصب في الدولة، لذا فإن اتخاذها قرار الحل هو مخالف للدستور حتىٰ وإن كان الحل دستوريًّا، أما الحل غير الدستوري فهو ليس من صلاحية أحد، بل هو لعب علىٰ النظام البرلماني الذي ارتضاه الشعب الكويتي، وأضراره علىٰ البلد أكثر بكثيرٍ من البقاء علىٰ الوضع الحالي مهما كان فيه من عيوب، ويجب عدم الإصغاء إلىٰ زمرة المنافقين والدجالين الذين يُزيِّنون حل المجلس ويُردِّدون كلام السذج من الناس «شِسْتِفَدْنا من المجلس؟!»، فالإنسان إذا كان حرًّا ويستطيع التحكم بأعماله فإنه لا يطلب تقييد حريته من الآخرين بحجة أن لديه أخطاء»[(٢)].

وقال: «إن الشعب الكويتي قد نضج بما فيه الكفاية لكي يرفض رفضًا تامًّا الحل غير الدستوري، وقد تحدث أمورٌ لا نتمنىٰ حدوثها في حالة الحل غير الدستوري، أما الحل الدستوري فإنه مضيعة للوقت وللجهد، وعقوبة للكثرة بجريرة القلة»[(٣)].

وقال: «قد لا يختلف اثنان في الكويت علىٰ المقدمة التي استهلت بها «حَدَس»

---

(١) جريدة الرأي الكويتية، العدد: (١٠٨٣٩)، بتاريخ: (٥ / ٣ / ٢٠٠٩م).

(٢) جريدة الرأي الكويتية، العدد: (١٠٨٣٩)، بتاريخ: (٥ / ٣ / ٢٠٠٩م).

(٣) جريدة الرأي الكويتية، العدد: (١٠٨٣٩)، بتاريخ: (٥ / ٣ / ٢٠٠٩م).

بيانها من ناحية الضعف والتخبط والتردد الحكومي، واستمرار الأزمات منذ ثلاث سنوات دون توقف، وعلىٰ أن التنمية متوقفةٌ في الكويت، لكن هل الحل في نسف الوضع القائم علىٰ أمل الإتيان بما هو أفضل منه؟! وهل تستطيع الحركة أن تنجز ذلك الهدف من دون التضحية بما هو أهم منه ومن دون أن تقود البلاد إلىٰ نَفَقٍ مُظلمٍ جديدٍ قد يكون حلاًّ غير دستوري أو انشقاقات واسعة في أوساط المجلس وعلىٰ المستوىٰ الشعبي؟! ... أنا لست في موقف محاسبة للحركة أو دخول في نياتها، لكنني أدرك بأن سياسة هدم المعبد علىٰ من فيه طمعًا في بناء معبد جديد قد يكون مستساغًا في عالم البناء والتشييد ولكن ليس في عالم السياسة»[(١)].

وقال: «وفي تصوري أن ذلك الاستجواب سيرفع من أسهم الكويت إلىٰ عنان السماء أمام المراقبين الخارجيين، لاسيما الشعوب العربية التي تعودت علىٰ الطاعة العمياء لحكامها، إذ إن استجواب رئيس الحكومة وهو شيخ من كبار الأسرة ومرشح لتولي الإمارة يومًا ما، لم يحدث قط في أي نظام عربي.

أما عن التخوف من أن يتسبب الاستجواب في حل المجلس فهذا لا شك وارد وغير مستبعد، فإن كان الحل دستوريًّا فإن الخاسر الوحيد هو النواب والمرشحون، بينما سنضمن وجبات عشاء فاخر وشاورما لفترة شهرين، وإن كان الحل غير دستوري - ونحن لا شك نعارضه - فإن المتسبب الأول فيه هو هؤلاء النواب الذين لا يقدرون ظروف بلدهم وحاجته للاستقرار»[(٢)].

---

(١) جريدة الرأي الكويتية، العدد: (١٠٨١١)، بتاريخ: (٥ / ٢ / ٢٠٠٩م).

(٢) جريدة الرأي الكويتية، العدد: (١٠٨٣٧)، بتاريخ: (٣/ ٣/ ٢٠٠٩م).

وقال: «يبدو بأن التهديد المستمر بقرب حل مجلس الأمة حلاًّ دستوريًّا أو غير دستوري له تأثير هستيري علىٰ بعض نواب المجلس، حتىٰ أصحاب الرأي منهم، فبدلاً من أن يجعلهم يزينون كلامهم وخطواتهم ليتجنبوا الحل وينقذوا مسيرة المجلس مما اعتراها، تجدهم قد أصبحوا يتسابقون علىٰ فعل الأعاجيب استعدادًا لمرحلة ما بعد الحل ومن أجل كسب المزيد من الشعبية التي تؤهلهم للفوز في أي انتخابات مقبلة»(١).

وقال: «وزراء أقسموا علىٰ حماية الدستور والذود عنه، يجتمعون سرًّا لكي ينصحوا أولياء الأمور بالانقضاض علىٰ الدستور وتخليصهم من المجلس، والمهم هو أن تَسْلَم كراسيهم»(٢).

وقال ممثلهم في البرلمان أحمد باقر: «للأسف؛ الضربات الموجهة للديمقراطية كثيرةٌ من الحكومة الحالية، مثل: حل المجلس البلدي، وتعطيل «جريدة» الأنباء، وحل اتحاد الجمعيات»(٣).

وفي جريدة القبس:

«هاجم المرشح محمد المطير الحكومة لأنها علىٰ حد قوله مستمرةٌ في ضرب المجلس»(٤).

وذكرت جريدة الرؤية عن علي العمير - ممثل جماعة إحياء التراث في

---

(١) جريدة الرأي الكويتية، العدد: (١٠٨٣٠)، بتاريخ: (٢٤ / ٢ / ٢٠٠٩م).

(٢) جريدة الرأي الكويتية، العدد: (١٠٨٤٢)، بتاريخ: (٨ / ٣ / ٢٠٠٩م).

(٣) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٦٧٨٣)، بتاريخ: (٢ / ٤ / ١٩٩٥م).

(٤) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٢٥٥٢)، ص: (٢٢)، بتاريخ: (١٠ / ٥ / ٢٠٠٨م).

البرلمان - الآتي:

«وأبدىٰ أسفه في البلاد وعلىٰ خلفية الاستجواب الذي تم تقديمه حتىٰ آل المآل إلىٰ استقالة الحكومة وهي أخف ضررًا من حل مجلس الأمة، مؤكدًا أن مجلس الأمة عائدٌ وأهل الكويت لن يقبلوا أن يعيشوا بدون مجلس الأمة، فهو ليس مكرمة ولا هبة إنما هو عقد بين الحاكم والمحكوم وكلا الطرفين حريصٌ علىٰ استمراره.

مُوضِّحًا أن سمو الأمير دائمًا ما يشيد بديمقراطية الكويت ويريد استمرارها؛ لأنها هي صمام أمانٍ ومشاركةٌ حقيقيةٌ في الحكم فضلاً عن رغبات الأعضاء في استمرار الحياة السياسية، رافضًا الدعوات التي تنادي بالحل غير الدستوري»(١).

وقال علي العمير: «إن ما تعثرت فيه البلاد من استقالة للحكومة وحل لمجلس الأمة يقضي علىٰ تلك المكاسب، فحياة بلا مجلس إضاعة لحق المواطن»(٢).

وقال شيخهم أحمد الكوس: «أدرك أن حل المجلس سيؤدي إلىٰ مفاسد كثيرة»(٣).

وتحت عنوان: «انتخاب المُؤزِّمين = حل المجلس!!»:

قال أحمد الكوس أيضًا: «كلنا يكره الحل غير الدستوري وهناك من يتمناه، وهو من باب المثل الذي يقول: «مُكره أخاك لا بطل»، حيث يرىٰ البعض أن النواب صدعوا رؤوسنا، وهناك من يرىٰ أن النواب هم الذين أدخلوا البلد في أتون الفتن والأزمات والاستجوابات، وإن كنا نرىٰ أن المشاكل في الحل غير

---

(١) جريدة الرؤية الكويتية، العدد: (٣٣١)، ص: (٩)، بتاريخ: (٩ / ١ / ٢٠٠٩م).

(٢) جريدة القبس الكويتية، العدد: (٩٣٣٣)، ص: (٢٢)، بتاريخ: (١٤ / ٦ / ١٩٩٩م).

(٣) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١١٩١٣ / ٦٣٥٩)، ص: (٤٤)، بتاريخ: (١١ / ٣ / ٢٠٠٩م).

الدستوري ستزيد، والفساد سيجد طريقه في كل مكان»[١].

وقال ممثلهم في البرلمان عبد اللطيف العميري: «إن هناك مؤشرات تُفيد بأن قرارات ستُتَّخذ لعلاج الأزمة الراهنة خارج إطار الدستور، مُتمنيًا عدم صدق هذه الأخبار ... إذا صحَّت هذه المعلومات فهذا ما كنا نُحذِّر منه بسبب كثرة التأزيم الذي تتحمله الحكومة لعدم القدرة علىٰ المواجهة، ويتحمله بعض النواب بسبب التعسف في استخدام الأدوات الدستورية ... لابد أن يعرف الشعب المسؤول عن تردي الأوضاع، خصوصًا إذا كان هناك حل خارج إطار الدستور، مُشيرًا إلىٰ أن الأقلية هي من جرَّت البلد إلىٰ هذا الوضع»[٢].

وفي مجلة الفرقان تحت عنوان: «مهلاً يا دعاة الفتنة»؛ ما نصه: «فما كان من أدعياء الحرية لما رأوا الأمر خلاف ما يشتهون؛ إلا المطالبة بحل البرلمان، بل وقام بعضهم بتحريض الحكومة لإلغاء الديمقراطية بالكامل؛ لتصبح الكويت دولة بوليسية»[٣].

الوجه الخامس: تناقضهم في قضية المرأة وحكم مشاركتها في الانتخابات.

فإن مُشاركة المرأة في الانتخابات من الأمور الكاشفة لهذه الأحزاب والجماعات، والتي تكشف تحولهم من حالٍ إلىٰ حال، وأنهم يدورون مع الديمقراطية، ومع حكم الأغلبية حيثما دارت؛ إذ لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ من أهل الكويت أو ممن له أدنىٰ عنايةٍ بما يخص أمور الانتخابات ممن هو خارج دولة

---

(١) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١١٩٣٨ / ٦٣٨٤)، ص: (٤٦)، بتاريخ: (٥ / ٤ / ٢٠٠٩م).

(٢) جريدة الشاهد الكويتية، العدد: (٣٩٤)، بتاريخ: (١٨ / ٣ / ٢٠٠٩م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد: (٩٦)، عام: (١٩٩٨م).

الكويت ما كان عليه جماعة إحياء التراث - وغيرها من الجماعات الإسلامية السياسية في الكويت - بالأمس من شدةٍ علىٰ مُؤَيِّدي مُشاركة المرأة في الانتخابات، فقد كانوا من أشد الناس عداءً لمن يدعو لمثل هذه المُشاركة، سواء كانت هذه الدعوة لأنْ تكون مرشَّحةً أو ناخبةً، بل وكانوا من أكثر الأحزاب رفضًا لذلك، ثم تحوَّلوا بعد ذلك حتىٰ أصبحوا من أكثر الناس تجميعًا للنساء من أجل الانتخابات، ومن أحرص الناس علىٰ دعوتهن إليها، وهذا إن دلَّ علىٰ شيءٍ فإنما يدل علىٰ أنهم بمشاركتهم ودخولهم في هذه المجالس والبرلمانات ازدادوا ضلالاً وانحرافًا علىٰ ضلالهم وانحرافهم القديم، وأنهم بدلاً من أنْ يُغيِّروا، هم الذين تغيَّروا، وإنه لمن المعلوم أنه ما لم يكن يومئذٍ دينًا، لا يكون اليوم دينًا، ورحم الله خالدًا، مولىٰ أبي مسعود، حيث قال:

«**قال حذيفة لأبي مسعود**: «إنَّ الضَّلالةَ حقَّ الضَّلالةِ؛ أنْ تَعرِفَ ما كُنتَ تُنكِرُ، وتُنكِرَ ما كُنتَ تَعرِفُ، وإياكَ والتَّلَوُّنُ في دينِ الله؛ فإنَّ دينَ اللهِ واحدٌ»»[١].

وقال عامر بن عبد الله: «ما ابتَدَع رجلٌ بدعةً؛ إلا أَتَىٰ غدًا بِما كان يُنكِرُهُ اليَوم»[٢].

وقال الفضيل بن عياض: «لا يزال العبد مستورًا حتىٰ يرىٰ قَبيحَه حَسنًا»[٣].

ومما لا شك فيه أن كل من خالف السنة تَناقَض، وما أكثر تناقضات أهل البدع ومن سلك طريقهم، فهم لا يَثبُتون علىٰ دين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وكل من خالف الرسول

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٧٤)، أثر رقم: (٥٧٢).

(٢) الشرح والإبانة علىٰ أصول السنة والديانة (ص: ١٤٨)، أثر رقم: (٨٣).

(٣) الشرح والإبانة علىٰ أصول السنة والديانة (ص: ١٤٨)، أثر رقم: (٨٥).

فلابد أنه يَتَنَاقَضْ؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٨-٩]، وقال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]»[(١)].

وقال: «وكل مَنْ خَالَفَ الرسول؛ لا يخرج عن الظَّن وما تهوىٰ الأنفس، فإنْ كان مِمَّن يعتقد ما قاله، وله فيه حُجَّةٌ يستدل بها، كان غايته الظَّن الذي لا يُغني مِنَ الحقِّ شيئًا؛ كاحتجاجِهِم بقياسٍ فاسدٍ أو نقلٍ كاذبٍ، أو خطابٍ أُلقِيَ إليهم؛ اعتقدوا أنه من الله؛ وكان من إلقاء الشيطان، وهذه الثلاثة هي عُمدة من يُخالف السنة بما يراه حُجَّةً ودليلاً، إما أنْ يحتج بأدلَّةٍ عقليةٍ ويظنها برهانًا وأدلةً قطعيةً، وتكون شُبهاتٍ فاسِدةً مُركَّبةً من ألفاظٍ مُجمَلةٍ، ومَعانٍ مُتشابهةٍ، لم يُميِّز بين حقِّها وباطلها، كما يوجد مثل ذلك في جميع ما يحتج به من خالف الكتاب والسنة، إنما يُركِّب حُجَجَهُ من ألفاظٍ مُتشابهةٍ، فإذا وقع الاستفسار والتفصيل تبيَّن الحق من الباطل، وهذه هي الحُجج العَقْليَّة، وإنْ تمسَّك المُبطِل بحُججٍ سَمْعيَّةٍ فإما أن تكون كذبًا علىٰ الرسول، أو تكون غير دالَّةٍ علىٰ ما احتج بها أهل البُطُول، فالمنع إما في الإسناد وإما في المَتْنِ ودلالته علىٰ ما ذكر»[(٢)].

وهذه الأقوال مُنطبِقةٌ تمامًا علىٰ جماعة إحياء التراث، فقد كانوا بالأمس يُحاربون دخول المرأة إلىٰ هذه المجالس النيابية، سواء كانت مُرشَّحةً أو ناخبةً، أما اليوم فيوجبون عليها الانتخاب، ويُعِدُّون اللقاءات والمحاضرات والندوات والاجتماعات لحثِّ النساء وتشجيعهن علىٰ المُشاركة في هذه الانتخابات،

---

(١) بغية المرتاد (ص: ٣٩٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٣ / ٦٧).

وأخشىٰ ما أخشاه أن يأتي اليوم الذي يوجبون عليهن الترشيح كما أوجبوا عليهن الانتخاب.

ومما يدل علىٰ ذلك ما جاء في جريدة القبس:

«كشف مرشح الدائرة السادسة فهد الخنة عن وجود تيار داخل البلد يُحارب الشريعة الإسلامية بهدف نشر الفساد في الكويت ... مُوضحًا أن هؤلاء يريدون للمرأة أن تُباع كبضاعةٍ في سوقهم من خلال إخراجها من بيتها تلبيةً لأولوياتهم، خصوصًا علىٰ صعيد الترشيح والانتخاب»(١).

وفي جريدة الرأي العام:

«طالب أحمد باقر الحكومة بأن تقف علىٰ الحياد في شأن الحقوق السياسية للمرأة، وأن تترك الأمر للشعب ولنوابه، مكررًا أن لإعطاء المرأة حَقَّي الترشيح والانتخاب آثارًا اجتماعية واقتصادية سلبية، وهذا الأمر مرفوضٌ شرعًا»(٢).

فمن عجيب أمره أنه يطلب من الحكومة أن تقف علىٰ الحياد، وينص علىٰ أن لإعطاء المرأة حَقَّي الترشيح والانتخاب آثارًا اجتماعية واقتصادية سلبية، ثم يَجعل الأمر متروكًا للشعب ونوابه، فإن أقروه صار مقبولاً عنده وعند حزبه!!.

والمقصود: أنه ما كان بالأمس مرفوضًا عندهم شرعًا، ولا يدعو إليه إلا مَن يُحارب الشريعة الإسلامية ويسعىٰ لنشر الفساد، ومَن يُريد للمرأة أن تُباع كبضاعةٍ في سوقه من خلال إخراجها من بيتها تلبيةً لأولوياته كما ذكر فهد الخنة، صار مقبولاً عندهم اليوم، فاختلف الأمر عندهم تمامًا حين احتاجوا إلىٰ

---

(١) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٠٧٩٠)، ص: (١٦)، بتاريخ: (٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣م).

(٢) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢٢ / ٧ / ٢٠٠٠م).

مُشاركتها لتحقيق مآربهم السياسية، فَهَلاَّ وصَفوا أنفسهم بهذه الأوصاف!!.

وقد جاء في جريدة القبس ما يُؤكِّد هذا الأمر؛ فمن ذلك:

- «**يقيم فهد الخنة ندوة بعنوان:** «مسؤولية المرأة في الإصلاح»، للناخبات فقط»(١).

- «أكد فهد الخنة في لقائه مع ناخبات الدائرة الذي امتد لمدة ساعة ونصف الساعة أن للمرأة دورًا كبيرًا في اختيار المُرشحين، وستكون المرأة أهلاً له تستكمل فيه مسؤولياتها عن المجتمع ... موضحًا أنها أثبتت أنها أهل لهذه الثقة»(٢).

- «وأكد الخنة أن الإسلام أنصف المرأة وأعطاها دورها المُنصِف والمُكمِّل للرجل، والمسلمون مؤمنون بعدم وجود الحرب الوهمية بين الرجل والمرأة، بل هناك تكامل بينهما للقيام بالمسؤوليات المُشتركة، وشدد علىٰ احترامه لدور المرأة واستحقاقها للحصول علىٰ حقها الذي رأىٰ أنها أهل له، مشيرًا إلىٰ أن مسؤوليتها الآن تكمن في المشاركة بشكل رئيسي لتحديد أعضاء مجلس الأمة خصوصًا أنها تمثل أكثر من نصف المجتمع الكويتي، وهي الآن عليها الأمانة بالاختيار وسط الكثير من الأفكار والطروحات»(٣).

- «عبر فهد الخنة عن سعادته بالتجمع النسوي «منتدىٰ القلم النسائي»؛ معتبراً إياه امتدادًا للعمل الدعوي الإسلامي بعيدًا عن التعصب والتزمت»(٤).

---

(١) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١١٨٤٦)، ص: (٢٢)، بتاريخ: (١٤ / ٦ / ٢٠٠٦م).

(٢) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١١٨٦٦)، ص: (١٦)، بتاريخ: (١٦ / ٦ / ٢٠٠٦م).

(٣) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١١٨٦٦)، ص: (١٦)، بتاريخ: (١٦ / ٦ / ٢٠٠٦م).

(٤) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٢٨٨٧)، ص: (١٦)، بتاريخ: (١٥ / ٤ / ٢٠٠٩م).

فهذه أقوال فهد الخنة الذي جاءت تقريراته السابقة بأن الذي يدعو المرأة للانتخابات هو ممن يُحارب الشريعة الإسلامية ويسعىٰ لنشر الفساد، وممن يُريد للمرأة أن تُباع كبضاعةٍ في سوقه من خلال إخراجها من بيتها تلبيةً لأولوياته، فكيف بأقوال غيره من رموز وقادة جمعية إحياء التراث ممن لم يَنصوا علىٰ ذلك تنصيصًا!!.

وقد جاء في جريدة الوطن تحت عنوان: «التجمع السلفي له تأثير والتغيير سيكون جيدًا في المجلس الجديد»:

«أكد الأمين العام للتجمع الإسلامي السلفي خالد سلطان بن عيسىٰ ضرورة دعوة الناخبات لاستعمال حقهن الانتخابي في الانتخابات النيابية واختيار الأصلح من المرشحين والتصويت لهم»(١).

وقال خالد سلطان بن عيسىٰ: «إننا نرىٰ وجوب أن تُستنهض المرأة للإدلاء بصوتها الانتخابي في الانتخابات»(٢).

وقال معتزًّا بالسماح للمرأة بالتصويت في الانتخابات: «أتوقع أن نسبة التغيير في المجلس القادم جيدة لسببين: الأول: دخول المرأة في التصويت، والثاني: بسبب المنازعات الماضية التي حصلت فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية»(٣).

وقال شيخهم ناظم سلطان المسباح: «فأداء الأمانة من واجبات الدين، والخيانة من المحرمات ... إن إعطاء الصوت لمن لا يستحق تضييع للأمانة التي أُمِرنا بحفظها، وخيانة لله ولرسوله ﷺ والمسلمين ... أخي الناخب، أختي

---

(١) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١٠٨٩٧ / ٥٣٤٣)، ص: (٢٣)، بتاريخ: (٣٠ / ٥ / ٢٠٠٦م).
(٢) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١٠٨٩٧ / ٥٣٤٣)، ص: (٢٣)، بتاريخ: (٣٠ / ٥ / ٢٠٠٦م).
(٣) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١٠٨٩٧ / ٥٣٤٣)، ص: (٢٣)، بتاريخ: (٣٠ / ٥ / ٢٠٠٦م).

الناخبة: إن الصوت الذي ستدلون به يوم الاقتراع شهادة، فإن كانت للمستحقين برئت ذمتك والحمد لله، وإن كانت لغيرهم فهي شهادة زور»[١].

وذكرت جريدة القبس أيضًا اللقاء الذي جمع خالد سلطان بن عيسىٰ وعبد اللطيف العميري بناخبات الدائرة؛ فذكرت الآتي:

«جاء ذلك خلال اللقاء النسائي الثاني لهما في منطقة الشامية بحضور حشد من الناخبات.

فكان مما جاء في هذا اللقاء علىٰ لسان عبد اللطيف العميري:

«إن المرأة خاصة والناخبين عامة بيدهم إنجاح البلد وإيصالها لبر الأمان ... داعيًا إلىٰ إيصال القوي الأمين الذي يخاف الله.

وأشار إلىٰ أهمية تلمس مشاكل المرأة، مشيرًا إلىٰ أن القضايا العامة طرحها جميع المرشحين من صحة وإسكان وتعليم وبطالة، إلا أن المشاكل الفعلية التي تحتاجها المرأة نادرًا ما يتعرض لها أحد، بسبب الجهل بحال المرأة وقلة الاهتمام، أو أن تكون لدىٰ المرشح أجندة خاصة وتكون المرأة بالنسبة له مجرد شعارات براقة، مشيرًا إلىٰ أن طموحات المرأة ليست في أن تكون وزيرة أو وكيلة وإنما لديها الكثير من المشاكل، وأن مشاكلها في اتجاه وطرح جميع المرشحين في اتجاه آخر»[٢].

وفي ندوة نسائية بمنطقة الصليبيخات في دولة الكويت؛ اجتمع فيها مُرشَّحَا إحياء التراث بناخبات الدائرة؛ فكان مما جاء في هذا اللقاء:

---

(١) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ: (٧/ ٥/ ٢٠٠٨م).

(٢) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٢٥٥٥)، ص: (٣٦)، بتاريخ: (١٣/ ٥/ ٢٠٠٨م).

«وأشار - خالد سلطان بن عيسىٰ - إلىٰ أن فرصة المرأة الناخبة قد حانت ... لافتًا إلىٰ أن هناك العديد من الحقوق المشروعة للمرأة لابد من العمل علىٰ توفيرها، وأنهم مع هذه الحقوق وسيعملون علىٰ تحقيقها»(١).

وذكرت جريدة الرؤية «الملتقىٰ النسائي» الذي أقامه علي العمير في منزله بمنطقة قرطبة ملتقيًا بناخبات دائرته، فكان مما جاء في هذه الصحيفة:

«التقىٰ فيه عددًا من ناخبات الدائرة الثالثة، وتطرَّق فيه إلىٰ بعض المستجدات علىٰ الساحة السياسية في الكويت ... واستمع العمير إلىٰ ملاحظات وآراء ناخبات دائرته بشأن بعض المواضيع التي تتعلق بالمنطقة وبعض الأهالي ... وأن هذا اللقاء بهدف التواصل الذي ينم عن حسن النتاج الذي يرجوه الناخبات والناخبون»(٢).

وفي جريدة الوطن: التقىٰ محمد الكندري مع ناخبات دائرته؛ فكان مما قال:

«نلتقي اليوم في جو انتخابي أصبحت فيه المرأة أكثر وعيًا وإدراكًا سياسيًّا، ولابد من أن تُمارس هذا الدور لما لمسناه منها من تفاعل كبير في الانتخابات.

وأضاف: الكل يتحمل المسؤولية رجالاً ونساءً، فالمرأة هي بمثابة الأم والزوجة والأخت، ولكن للأسف لا تزال التفرقة ما بين الرجل والمرأة موجودة»(٣).

الوجه السادس: **استغلالهم المنابر لمصالحهم الانتخابية.**

قال شيخهم ناظم سلطان المسباح: «وأرىٰ شخصيًّا أن علىٰ الخطيب

---

(١) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٢٥٥٠)، ص: (٢٧)، بتاريخ: (٨/ ٥ / ٢٠٠٨م).

(٢) جريدة الرؤية الكويتية، العدد: (٣٣١)، بتاريخ: (٩ / ١ / ٢٠٠٩م).

(٣) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ: (٧/ ٥ / ٢٠٠٨م).

استعراض القضايا السياسية التي تهم المجتمع الإسلامي؛ لتبيان موقف الشرع فيها تمامًا»[١].

وقال: «وإذا ما أراد أي خطيبٍ، أو داعيةٍ؛ أن يثير الحماس في الناس، وأن يحضهم علىٰ التحرك بهدف تطبيق شريعة الرحمن؛ فلابد وأن يوضح لهم الطريق الصحيح لبلوغ هذا الهدف، فهل يكون عبر الانقضاض المسلح علىٰ السلطة؛ الذي قد ينتج عنه فساد، أم عبر سلوك مسلك آخر يكون أكثر حكمة؛ كاستغلال المجالس التشريعية، والمنابر الديمقراطية؛ التي يمكن من خلالها أسلمة القوانين[٢]، أو مثلاً عن طريق إسداء النصح لولي الأمر، أو ضغوط من قِبل أهل الحل والعقد علىٰ الحاكم»[٣].

وفي جريدة القبس:

«أعلن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المواصلات عبد الله المحيلبي إيقاف خطيب المزيني في ضاحية الزهراء خالد السلطان عن العمل لتجاوزه قرار وزارة الأوقاف الخاص بعدم الانزلاق في قضية الانتخابات أو إظهار عدم الحيادية والدعاية لأي مرشح أو كتلة سياسية»[٤].

وكما هو معلوم أن هذا الموقوف عن الخطابة هو من منتسبي جماعة إحياء التراث وشيوخها.

---

(١) مجلة المنار، العدد: (٣٩)، عام: (٢٠٠٠م).

(٢) ولهم في هذه المجالس أكثر من خمسين سنة، وهم إلىٰ الآن مكانك راوح!!.

(٣) جريدة السياسة الكويتية، العدد: (١١٩٤٧)، بتاريخ: (٢ / ٣ / ٢٠٠٢م).

(٤) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٢٥٥٤)، ص: (٥)، بتاريخ: (١٢ / ٥ / ٢٠٠٨م).

ثانيًا: إلباس أتباع جمعية إحياء التراث الديمقراطية لباس الشرعية، وإحلالها محل الشورى في الإسلام.

قال شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق بعد قوله: «هل يشرع الانتخاب لمعرفة أهل الشورىٰ»:

«بعض الناس الذين لم يستطيعوا التفريق بين الأمور التعبدية والقرب العبادية؛ كالصلاة، والصيام، والحج، يظن أن الأمر في السياسات الشرعية وأنظمة الحكم وشئون المعاملات المختلفة لابد وأن يكون فيه نص شرعي، أو سابقة في عهد الخلفاء؛ ليصبح مشروعًا، ويستدل في مثل هذه الأمور خطأ بقول الرسول ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، فيجعل حكم العبادات والقرب هو حكم المعاملات، وهذا خطأ قد بيناه في صدر هذا البحث، وقد قلنا آنفًا أن أوامر الشورىٰ في الإسلام قد جاءت عامة مرنة لم تلزم المسلمين بعدد معين لرجال الشورىٰ، ولا بطريقة بعينها لكيفية اختيارهم، ولا بنظام خاص للاقتراع بينهم، بل أمرت هذه النصوص الحاكم بالشورىٰ، والتزمت المسلمين أنْ لا يصدروا في جميع أمورهم إلا عن الشورىٰ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، أما كيفيتها وتنظيمها؛ فقد وكل هذا إلىٰ عرف الجماعة ومستواها، وظروفها في العصور المتعاقبة، ولذلك فإن من قال أن الانتخاب ليس نظامًا إسلاميًّا لأنه لم يأت به دليل شرعي؛ فهو جاهل بالفروق بين المعاملات والعبادات»[١].

وقال: «وإذا كان الإسلام قد أعطىٰ كل فرد في الجماعة الإسلامية حق النصح

---

(١) الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي، «سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق» (٥/ ٤٠٢).

والتقويم والتسديد لقائده وأميره، فإن هذا الحق، بل الواجب في ذمة أهل الشورىٰ وهم أهل الحل والعقد أشد وجوبًا ولزومًا، لأن هذا جزء من مهمتهم الأساسية التي رُشِّحوا من أجلها، وغير خاف أن إعطاء الحصانة للنائب عن الأمة في النظام الديمقراطي مفخرة لهذا النظام يجب أن نعترف بها»(١).

وقال: «ولا ينافي الإسلام أيضًا أن يكون للحاكم حق في اختيار عدد محدود من الأفراد ليكون من رجال الشورىٰ وأهل الحل والعقد فيهم، وسلب هذا الحق منه إذا وجد أن المصلحة في ذلك؛ ليست أيضًا باطلةً شرعًا، بل كل ذلك من المصالح المرسلة التي لم يأت الشرع بإلغائها، ولا الإلزام بها»(٢).

وفي كلامٍ له بيَّن فيه أن إلزام الحاكم برأي الأغلبية ليس نظامًا غَربيًّا؛ وإنما هو نظامٌ إسلاميٌّ خالصٌ، قال:

«وليس هذا النظام نظامًا من صنع الغرب، ومن اختراع الديمقراطية؛ كما ادَّعىٰ المدَّعون، ولكنه نظام إسلامي خالص، انتقل من حضارتنا إلىٰ حضارة الغرب؛ كما انتقلت حسنات كثيرة، واليوم ينكره فريق منا أشد الإنكار؛ لأنهم عاشوا في ظروف التسلط والقهر، وألفوا نظمًا فاسدة؛ انتسبت للإسلام زورًا، ونسبت تسلطها هذا للإسلام؛ والإسلام الحق بريء من ذلك»(٣).

وقال: «وأما القول بأن الأخذ برأي الأكثرية نظام غربي وديمقراطي وليس من الإسلام هو خطأ من وجوه كثيرة.

---

(١) الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي، «سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق» (٥ / ٣٩٦).

(٢) الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي، «سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق» (٥ / ٤٠٣).

(٣) الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي، «سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق» (٥ / ٤١٤).

أولاً: أنه ليس كل شيءٍ في النظم الغربية باطلاً ومخالفًا للإسلام، بل بعض هذه النظم والقوانين لا تُخالف الإسلام، فكون الحاكم يجب أن يرضىٰ عنه جمهور الأمة، لا يُنافي الإسلام، وهو أحد القوانين في النظم الديمقراطية، وكذلك عزل الحاكم إذا أساء، ولا نستطيع أن نلغي مثل هذه القوانين من نظام الإسلام لأنها أصبحت جزءًا من النظام الديمقراطي ...»[(١)].

هكذا يُقرِّرون!!؛ فرحم الله الإمام الألباني رحمة واسعة (ت: ١٤٢٠هـ)؛ إذ يقول:

«**قلت**: فهذا من أكبر الأدلة علىٰ أن استباحة الآلات الموسيقية قد فشت بين المسلمين، حتىٰ الذين ينادون منهم بإعادة مجد المسلمين، وإقامة دولة الإسلام؛ كالإخوان المسلمين مثلاً، ولولا ذاك؛ لما استجازت مجلتهم أن تنشر هذا المقال الصريح في استحلال ما حرم الله من الموسيقىٰ، بل والدعوة إليها، وليس هذا فقط، بل وسمَّاها: «الموسيقىٰ الإسلامية» علىٰ وزن «الاشتراكية الإسلامية» و«الديمقراطية الإسلامية» ...»[(٢)].

وقال خالد سلطان بن عيسىٰ: «الديمقراطية ليست فِكرًا وعقيدة، بل إن العقائد الفكرية المعلومة اليوم؛ إما شيوعية، أو رأسمالية، أو الإسلام، والديمقراطية هو تنظيم مؤسسي للمشاركة الشعبية في الحكم، وهذا التنظيم تختلف أشكاله بين الدول ... والإسلام هو الذىٰ أرسىٰ دعائم الشورىٰ، بينما كان العالم يغط في بحور الانفراد في الحكم والتسلط، والإسلام ترك شكل التنظيم السياسي مفتوحًا للاجتهاد، ولكنه قيد العقيدة التي يستنبط منها التشريع، فنحن نرفض البديلين؛

---

(١) الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي، «سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق» (٥ / ٤٠٨).

(٢) تحريم آلات الطرب (ص: ١٥).

الشيوعية والرأسمالية، ونطالب بأن يكون الإسلام هو مصدر التشريع، ولأي تكتل سياسي الحق في العمل، شرط الالتزام بعقيدة الأمة»(١).

وقال شيخهم ناظم سلطان المسباح: «علينا أن نشكر الله علىٰ ما نحن فيه من حرية، ومن مشاركة في اتخاذ قراراتنا السياسية، والتربوية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]»(٢).

وقال: «ودخول الإسلاميين في مجلس الأمة، وممارسة الديمقراطية فيه؛ هو من باب مراعاة المصلحة والمفسدة، فالإسلاميون لهم أهداف من مشاركتهم في الديمقراطية، وهي السعي لتحكيم الشريعة في شؤون الحياة، والإصلاح عن طريق مجلس الأمة»(٣).

وقال: «وإذا ما أراد أي خطيبٍ، أو داعيةٍ؛ أن يثير الحماس في الناس، وأن يحضهم علىٰ التحرك بهدف تطبيق شريعة الرحمن؛ فلابد وأن يوضح لهم الطريق الصحيح لبلوغ هذا الهدف، فهل يكون عبر الانقضاض المسلح علىٰ السلطة؛ الذي قد ينتج عنه فساد، أم عبر سلوك مسلك آخر يكون أكثر حكمة؛ كاستغلال المجالس التشريعية، والمنابر الديمقراطية؛ التي يمكن من خلالها أسلمة القوانين، أو مثلاً عن طريق إسداء النصح لولي الأمر، أو ضغوط من قِبل أهل الحل والعقد علىٰ الحاكم»(٤).

(١) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٨٧٨٣)، بتاريخ: (٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٠م).

(٢) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ: (٧ / ٥ / ٢٠٠٨م).

(٣) مجلة مرآة الأمة الكويتية، العدد رقم : (١١٤٩)، بتاريخ: (٢٦ / ١٢ / ١٩٩٨م).

(٤) جريدة السياسة الكويتية، العدد: (١١٩٤٧)، بتاريخ: (٢ / ٣ / ٢٠٠٢م).

وفي جريدة القبس:

«تحدث ناظم سلطان حول الشورىٰ في الإسلام وغاياتها مشيًا بما تضمنه الدستور من نعمة المشاركة في اتخاذ القرار من خلال النواب مشيرًا إلىٰ أن هذه النعمة مفقودة في كثير من البلدان الأخرىٰ.

وأضاف: أن من أسباب تقدم الدول وجود أشخاص عقلاء يحاسبون المسؤول إلا أنه أكد أن هناك من يستغل هذه الصلاحيات استغلالاً سيئًا من خلال المراسل وتوقيع المعاملات فقط دون تشريع أو مراقبة أو محاسبة»(١).

فهذه أقوالهم، وكما يُقال: من أقوالهم ندينهم؛ فما أكثر زعمهم بأنهم إنما دخلوا في هذه المجالس لكي يَصلوا من خلالها إلىٰ تحكيم الشريعة الإسلامية وأسلمة القوانين، ثم إذا جاء المَحَك وعُرضت المسائل التي تحتاج إلىٰ بيان الحكم الشرعي فيها، وتَبَنِّيه، وإذا بهؤلاء أول خاذلٍ للإسلام والمسلمين، فلا للحق نَصَروا، ولا للباطل كَسَروا، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧]، بل نجدهم علىٰ العكس من ذلك تمامًا؛ إذ يُقرِّرون الباطل، ويَتبنَّونَه، ويدعون إليه، كما فعل ممثلهم - وهذا من باب التمثيل وإلا فإن خذلانهم للشريعة كثير - في البرلمان حين عارض إلزام المرأة بالحجاب الشرعي، وأيَّد تحديد النسل، ولم نجد فيهم من يُنكر عليه قوله هذا.

قال أحمد باقر: «بخصوص الحجاب وفرضه؛ أنا أختلف من هذه الناحية، فأنا أطالب بالاحتشام، ولكن لا أريد أن يُفرَض الحجاب الإسلامي علىٰ النساء بالقانون؛ هذه حرية شخصية، فهناك كثير من الأوامر كالصلاة، والحجاب،

---

(١) جريدة القبس الكويتية، العدد: (٩٣٣٤)، ص: (٢٦)، بتاريخ: (١٥ / ٦ / ١٩٩٩م).

والصيام، والزكاة، يجب أن تظل في مُحيط ضمير الإنسان، فهذه أمور شرعية تختص بالعبادات، وترجع إلىٰ ضمير الإنسان نفسه مع الله»(١).

وقال: «إذا كان المواطن يتمتع بخير كثير فلا مانع من الإنجاب ... أما بالنسبة لغير ميسور الحال؛ فعليه أن يقنن عملية الإنجاب؛ حتىٰ لا يكون عالةً علىٰ الدولة»(٢).

وبهذه الأقوال وغيرها يظهر لنا المعنىٰ الحقيقي للحرية التي تسعىٰ هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية لتحقيقها من خلال الديمقراطية والدخول في البرلمانات، ويظهر لنا أيضًا مفهوم الشريعة التي يسعون لتطبيقها، وأنها كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)؛ ذلك العالم البصير بهذه الأحزاب، الخبير بما عندها من انحرافاتٍ وضلالاتٍ:

«تُرَىٰ؛ حرية الديمقراطية هي الحرية الشرعية؟! لا أحد يقول بهذا؛ حرية الديمقراطية؛ تبيع الخمر، تتعاطىٰ الربا، الزنا، وكل فساد»(٣).

ونصرًا للحق وردًّا للباطل فإنه لابد لنا من بيان ما في قَولَي أحمد باقر من المخالفة والشطط حتىٰ لا يلتبس الأمر علىٰ مَن لا علم عنده، وإن كنت لأعتقد أن بطلان هذين القولين من أظهر الأمور عند أهل الإسلام الصحيح؛ وذلك لِمَا هو معلومٌ أنه مما يجب علىٰ الراعي تجاه رعيته أن يُلزمهم بأوامر الإسلام؛ من صلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، واحتشامٍ، وغيرها، ومما يجب علىٰ الرعية أن يَسمعوا

---

(١) جريدة السياسة الكويتية، بتاريخ: (٥/ ٨/ ٢٠٠٠م).

(٢) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (٤٢٨٩)، بتاريخ: (٣/ ٧/ ٢٠٠٣م).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٤٠٧).

ويُطيعوا لإمامهم في ذلك، إذ أمرهم بما هو طاعة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ولم يأمرهم بمعصية، فإن لم يسمعوا ويطيعوا له في ذلك أثِموا جميعًا، لا كما يُصوِّر أحمد باقر الأمر للناس، ولكنها لوثة الديمقراطية، والله المستعان.

ولنا في صنيع أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أفضل البشر وخيرهم بعد الأنبياء والرسل - قُدوةٌ حسنةٌ، وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «واللهِ لأُقاتِلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ فإنَّ الزكاةَ حق المالِ، واللهِ لو مَنَعوني عَناقًا كانوا يُؤدونها إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم علىٰ مَنعِها».

وبوَّب مسلمٌ في صحيحه: «باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلىٰ الله تعالىٰ، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام».

ومما لا شك فيه أن الحجاب حقٌّ من حقوق الإسلام؛ يجب علىٰ الإمام أن يُلزم به من تحت رعايته من النساء، كما نص الإمام مسلم في تبويبه، بل وقال: أن للإمام قتال من منع حقوق الإسلام.

فالإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ قد بوَّب بفقهه وسعة علمه تبويبًا؛ نصر فيه معتقد أهل السنة والجماعة، في حين تَنكَّرت جماعة إحياء التراث بجهلها، وجهل من يُمثلها في البرلمان لهذه العقيدة.

أما تحديد النسل؛ فيكفينا فيه قول النبي ﷺ فيما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤ / ٣٨٥)، الحديث

رقم: (١٧٨٢)؛ عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ قال: «**تَزَوَّجوا فإني مُكاثر بكم الأُمَمَ يومَ القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارىٰ**».

وكذلك فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأحمد، وغيرهما، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦ / ١٩٥)، حديث رقم: (١٧٨٤)؛ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ قال: «**تزوَّجوا الودود الولود؛ فإني مُكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة**».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «أي: أغالب بكم الأمم السابقة في الكثرة»(١).

وللعلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) مقالٌ بعنوان**: «القول بإباحة تحديد النسل مُخالفٌ للشريعة والفطرة ومصالح الأمة»؛ رد فيه علىٰ المفتي العام في الأردن؛ أذكر منه بعض العبارات التي تُبيِّن بطلان ما ذهبت إليه هذه الجماعة من خلال ممثلها في البرلمان:

فمما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مقاله هذا:**

«فأمر الله تعالىٰ بالنكاح، ورغَّب فيه، ووعد المتزوج بالغنىٰ إن كان فقيرًا؛ ترغيبًا له في النكاح، وتشجيعًا له علىٰ الإقدام عليه؛ واثقًا بالله، معتمدًا علىٰ فضله، وسعة جوده، وعلمه بأحوال عباده».

وقال: «وبما ذكرناه آنفًا، وما نقلناه عن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآيتين؛ يتضح للقراء حقيقة معناهما، وأنهما يدلان علىٰ شرعية النكاح، والحث عليه؛ لما فيه من المصالح العظيمة التي منها: قضاء الوطر، وعفة الفرج، وغض البصر، وتكثير النسل».

---

(١) آداب الزفاف، انظر الحاشية: (ص: ٦٠).

وقال: «وأما الاحتجاج بأحاديث العزل علىٰ تحديد النسل؛ فهو من جنس ما قبله، بعيدٌ عن الصواب، مخالفٌ لمقاصد الشرع؛ لأن العزل هو إراقة المني خارج الفرج لئلا تحمل المرأة، وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة إليه؛ مثل كون المرأة مريضة، أو مرضعة؛ فيخشىٰ أن يضرها الحمل، أو يضر طفلها، فيعزل لهذا الغرض، أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلىٰ وقت ما، ثم يترك ذلك، وليس في هذا قطع للحمل، ولا تحديد للنسل، وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرضٍ شرعي، وهذا لا محذور فيه في أصح الأقوال عند العلماء، كما دلت عليه أحاديث العزل، ثم إن العزل لا يلزم منه عدم الحمل؛ فقد يسبقه المني، أو بعضه؛ فتحمل المرأة بإذن الله».

وقال: «ومن تأمل ما ذكرناه، وما نقلناه عن أهل العلم؛ يعلم أن القول بإباحة تحديد النسل؛ قولٌ مخالفٌ للشريعة الكاملة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومخالفٌ للفطرة السليمة؛ فإن الله سبحانه فطر العباد علىٰ محبة الأولاد، وبذل الأسباب في تكثير النسل، وقد امتن الله بذلك في كتابه، وجعله من زينة الدنيا».

وقال: «ومن تأمل المقام أيضًا؛ عرف أن القول بتحديد النسل مخالف لمصالح الأمة؛ فإن كثرة النسل من أسباب قوة الأمة، وعزتها، ومنعتها، وهيبتها، وتحديد النسل بضد ذلك؛ يفضي إلىٰ قلتها، وضعفها، بل إلىٰ فنائها، وانقراضها، وهذا واضح لجميع العقلاء، لا يحتاج إلىٰ تدليل».

وقال: «وأما تخوف المفتي من كثرة السكان، وقول الخبراء إن ذلك ينذر بالويل والثبور؛ فهذا شيء لا ينبغي للعاقل، فضلاً عن العالم أن يلتفت إليه، بأن

يعلق به أحكامًا تخالف الشريعة، وعلم الغيب إلىٰ الله سبحانه؛ هو خالق العباد ورازقهم ... وقد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة؛ أن الله سبحانه إذا خلق الجنين، أمر الملك أن يكتب رزقه وأجله وعمله، فكل مخلوق له رزقه المقدر علىٰ حسب ما يسر الله من الأسباب، فكيف يليق بالعاقل أن يستحسن، أو يبيح تحديد النسل خوفًا من ضيق العيش، والله سبحانه المتكفل بالرزق، والقادر علىٰ كل شيء.

وإذا كان السكان قد تزايدوا في كل مكان، فأسباب الإنتاج والرزق قد كثرت أيضًا في كل مكان، وقد تسهلت وتنوعت أكثر مما كانت قبل، وأحسن مما كانت قبل، وهذا من دلائل حكمة الله سبحانه، وكمال قدرته، وعظيم عنايته بمصالح عباده، ثم كيف يليق بمسلم أن يسيء ظنه بربه؛ حتىٰ يبيح للأمة تحديد النسل، وحتىٰ يلزم بذلك إذا قررته الدولة؛ خوفًا من ضيق العيش، وعدم حصول الرزق، فأين الإيمان بالله، وأين الثقة بخبره، وأين التوكل عليه، ثم في هذا الظن السيء مشابهة للكفرة؛ الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر، فأنكر الله عليهم ذلك وعابهم به».

وقال: «وأما قول المفتي في آخر الفتوىٰ: «وإذا قررت الدولة ذلك؛ يكون العمل به لازمًا؛ لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتمًا»، فهذا القول في غاية السقوط بل هو ظاهر البطلان؛ لأن الحكومة إنما تطاع في المعروف، لا فيما يضر الأمة، ويخالف الشرع المطهر، والقول لتحديد النسل مخالفٌ للشرع ومصلحة الأمة، فكيف تلزم طاعتها فيه»[1].

---

(١) انظر هذه الأقوال للعلامة ابن باز في: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٣/ ٣٢٦ - ٣٣٣).

وصدق الشيخ العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ) حين قال:** «لسنا نتوقع منهم أن ينصروا دين الله، وأن يُنكروا المنكر الموجود، هم مستعدون إذا قالت الحكومة انتخابات أن يكتبوا في الانتخابات، وإذا قالت الحكومة بتحديد النسل؛ ينبري جماعةٌ منهم ويقولون بتحديد النسل، وإذا قالت الحكومة: إن الربا لا بأس به؛ ينبري صاحب ذمار ويُفتي أن الربا لا بأس به، وهكذا والله المستعان»(١).

ثالثًا: إلزام أتباع جمعية إحياء التراث حكام المسلمين برأي الأغلبية.

قال شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق: «وإلزام الحاكم برأي الأغلبية فيه منافع عظيمة للأمة؛ إذ أنه يحول بين الحاكم وبين الاستبداد، ويجعل للرأي مكانة ومنزلة، ولجمهور الشورىٰ مكانتهم ومنزلتهم، ويعصم كثيرًا من الآراء الفردية المرتجلة؛ التي قد تدمر الأمة بأسرها، ولعل هذا الدليل هو أقوىٰ الأدلة علىٰ وجوب القول بهذا الأمر، فقد لاقىٰ المسلمون من الاستبداد بالرأي الفردي ويلات كثيرة، ولن تشرق شمسهم؛ إلا في ظل حكم شورىٰ، يضع للرأي الجماعي منزلته ومكانته»(٢).

وقال: «وأما القول الثالث؛ وهو أن الأمر في هذه المسألة يرجع إلىٰ رأي الأمة؛ فإن رأت الأمة أن تفوض الإمام في اختيار الرأي المناسب من آراء الشورىٰ فعلت، وإن شاءت أن تلزمه برأي جمهورها فعلت، إذ ليس في الشريعة ما يوجب هذا وذلك، وما ينفي هذا أو ذاك، فهو رأي أيضًا ساقط للأدلة التي

---

(١) تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٤١٤).

(٢) الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي، «سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق» (٥/ ٤١٣).

سقناها إليك أنفًا؛ مبينين أن الأخذ برأي الأغلبية هو السنة التي سار عليها رسول الله ﷺ، والراشدون من خلفائه، وهو الذي تقتضيه المصلحة المرسلة، والظروف المعاشية التي تحياها الأمة؛ إذ يستحيل علىٰ الأمة أن ترد جميع أمورها الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والعسكرية، وغيرها لرأي فرد واحد من الناس مهما كان هذا الأحد في الوقت الحاضر، ولابد من إشراك الأمة إشراكًا حقيقيًّا ليس بالرأي فقط، بل بالاجتهاد الملزم للإمام؛ مادام أنه رأي الجمهور والأغلبية.

ويمكن أن يقال بأن الرأي الثالث يُعمل به أحيانًا في ظروف خاصة، حيث تعطي الأمة الإمام الحاكم صلاحيات معينة في اتخاذ قرارات مناسبة في ظرف من الظروف الطارئة؛ كظروف الحروب والقلاقل الاجتماعية، وأما في غير ذلك فقد عرفت بالأدلة القاطعة أنه يجب علىٰ الإمام الإلتزام برأي أغلبية مستشاريه»[(١)].

وقال شيخهم ناظم سلطان المسباح: «فكيف في مثل هذه القضية؛ التي بيَّن لنا فيها الإسلام ضوابط اختيار الحاكم؛ من حيث توافر الكفاءة، والأمانة، والقوة، والعدل، وأيضًا حدد ضوابط اختيار بطانة الحاكم من العلماء، والمختصين، والأتقياء، وإلزامه بالشورىٰ في جميع القضايا السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية»[(٢)].

وقال رئيس تحرير مجلة الفرقان بسام الشطي: «نظم الشرع كل جوانب الشورىٰ تنظيمًا يكفل سير الحياة السياسية الراقية، وحث الأمة علىٰ التمسك

---

(١) الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي، «سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق» (٥/ ٤١٣).

(٢) مجلة مرآة الأمة الكويتية، العدد: (١١٤٩)، بتاريخ: (٢٦/ ١٢/ ١٩٩٨م).

بسلطانها، وألا تدع الحاكم يتغافل عن رأيها»(١).

وقال: «الشورىٰ تدور بين حكمين اثنين؛ فإما أن تكون فرضًا، وإما أن تكون مندوبةً؛ إذ لا حكم ثالثًا بينهما ... والذي يطمئن إليه قلبي، وتميل إليه نفسي؛ أن الشورىٰ واجبة في الدين»(٢).

وقال ممثلهم في البرلمان أحمد باقر: «إن النبي ﷺ كان أكثر ما يشاور أصحابه في الأزمات والحروب؛ لأن الشورىٰ في الإسلام مستمرة، كما أنها واجبة ومُلزِمة»(٣).

وقال: «ألسنا نؤمن أن الشورىٰ مُلزمة لولي الأمر في الإسلام»(٤).

ومما لا شك فيه أن هذه الأقوال والتقريرات الصادرة عن أتباع جمعية إحياء التراث هي من المسائل المُشتَركة والمُتَّفق عليها بين الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية قاطبة، لا خلاف بينهم فيها؛ إذ إنهم يدورون في فلكٍ واحدٍ، وهذا أمرٌ ظاهرٌ لا يخفىٰ علىٰ مَن له أدنىٰ معرفة بهذه الأحزاب والجماعات، وقد صرَّح زعماء إحياء التراث وقادتهم بشيءٍ من ذلك.

قال أحمد باقر: «الإخوان في الحركة الدستورية مُقرَّبون منا جدًّا جدًّا، ونحن وإياهم في المجلس نسير علىٰ خطٍّ واحدٍ»(٥).

وسُئِل رئيس التجمع السلفي في إحياء التراث خالد سلطان بن عيسىٰ: ما سبب

---

(١) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٨٥٨٧)، بتاريخ: (١٤ / ٤ / ٢٠٠٠م).

(٢) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٨٥٨٧)، بتاريخ: (١٤ / ٤ / ٢٠٠٠م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد: (٢٣)، عام: (١٩٩٢م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد: (٢٨)، عام: (١٩٩٢م).

(٥) جريدة القبس الكويتية، العدد: (٨٧٧٣)، بتاريخ: (٢٢ / ١١ / ١٩٩٧م).

الانشقاق الفكري بين التجمع الإسلامي السلفي والحركة السلفية؟.

فأجاب: «ليس هناك انشقاق فكري بيننا ولم يظهر إلىٰ الساحة نمط فكري يُشير إلىٰ اختلاف علمي بيننا»(١).

وقد جاء عن هذين الحزبين ما يؤكِّد هذا التواؤم والتلاؤم بين هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية.

وذلك حين ألبَسَت جماعة الإخوان المسلمين الديمقراطية لباسَ الشورىٰ في الإسلام، كما صنع أتباع إحياء التراث تمامًا، وذلك في بيانٍ أصدروه؛ وفيه:

«إيمانًا من الحركة الدستورية الإسلامية بمبدأ الشورىٰ الذي يتخذ من الحوار الهادف منهجًا ... تدعو الحركة الدستورية الإسلامية جميع المواطنين والقوىٰ السياسية الوقوف يدًا واحدةً دعمًا للمشاركة الشعبية وللمسيرة الديمقراطية الدستورية التي هي أحد الثوابت الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في هذا الوطن، وصفًّا واحدًا لصد كافة محاولات التشويه والنيل من المكتسبات الدستورية التي حققها الشعب الكويتي الأبي، وتدعو الحركة كافة الناخبين أبناء الشعب الكويتي إلىٰ الممارسة الكاملة والواسعة والمكثفة لحقوقهم الدستورية باختيار من يمثلهم في المجلس التشريعي المقبل وعدم التخلف عن تأدية هذا الواجب الدستوري الوطني ولتكن هذه الممارسة ردًّا قويًّا علىٰ كافة أشكال محاولات تخريب الحياة الديمقراطية والعملية الانتخابية»(٢).

وكذلك صنعت الحركة السلفية - والتي يُمثِّل فكرهم حاكم عبيسان في

(١) جريدة السياسة الكويتية، العدد: (١٢٢٣١)، بتاريخ: (١٦/ ١٢/ ٢٠٠٠م).

(٢) جريدة القبس الكويتية، العدد: (٩٣٥١)، ص: (٢٢)، بتاريخ: (٢/ ٧/ ١٩٩٩م).

كتابه: «الحرية أو الطوفان»؛ الذي أَلَّفه علىٰ أصولٍ فاق فيها أسلافه من الخوارج -، حين أَلبَسَت الديمقراطية لباسَ الشورىٰ في الإسلام؛ وذلك في بيانٍ أصدروه؛ وفيه:

«إن الحركة السلفية إذ تؤمن إيمانًا راسخًا بأن المشاركة الشعبية القائمة علىٰ الشورىٰ هي أحد الثوابت الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في هذا الوطن، وهي صمام الأمان الذي تلتقي عليه كلمة الشعب أجمع، فلا يجوز التخلي عنها، ولا الالتفاف عليها أو تهميشها أو إضعافها بأي وسيلةٍ من الوسائل»[(١)].

بل ومما يزيد الأمر وضوحًا علىٰ أن هذه الجماعات والأحزاب لا تُريد تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا تسعىٰ إلىٰ أسلمة القوانين كما هو ادعاؤها؛ ما صرَّح به زعيم الإخوان المسلمين محمود عبد الحليم؛ حين قال:

«مُطالبَة الحاكم بالحُكم الدستوري معناه أن يتنازل هذا الحاكم عن سلطات حُكم الفرد إلىٰ حُكمٍ يقوم علىٰ الشورىٰ، ينبع من الشعب؛ بحيث لا يبت فيه بأمرٍ إلا بموافقة ممثلين للشعب يختارهم بنفسه.

وتوضيحًا لهذا نقول: إذا فرضنا أن جمال عبد الناصر وافق الإخوان، وأصدر أمرًا بالحكم بالشريعة الإسلامية، فهل كان الإخوان يكتفون بذلك دون مُطالبته بالحُكم الدستوري؟.

والإجابة علىٰ ذلك: هي أن الإخوان كانوا سيطالبونه أيضًا بالحكم الدستوري؛ لأن في الاكتفاء بذلك دون هذه المطالبة خطورةً، فالذي أصدر أمرًا بشيءٍ قادرٌ إذا هو تغير مزاجه أو وجد في ذلك ما يتعارض مع مصالحه أن يصدر أمرًا بإلغاء هذا الشيء، أو بتعديله، أو بالانتقاص منه، أو الزيادة عليه، أما مُطالبة الإخوان

---

(١) جريدة القبس الكويتية، العدد: (٩٣٥١)، ص: (٢٠)، بتاريخ: (٢/ ٧/ ١٩٩٩م).

بالحُكم الدستوري فمعناها تقليم أظفار الحاكم، والحد من سلطته، ونقل هذه السلطة إلىٰ الشعب، ونقل الحاكم من دائرة شعوره بأنه القيِّم علىٰ الشعب، القاهر فوقه، المتصرف في شئونه كما يشاء، إلىٰ دائرة شعوره بأنه خادمٌ للشعب وأجيرٌ عنده، مرهونٌ وجوده في الحكم برضا هذا الشعب عنه»(١).

بل إنه لمن المعلوم أن هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية تسعىٰ من خلال هذه المجالس والبرلمانات لتحقيق أهدافها السياسية، دون النظر إلىٰ الوسيلة إن كانت مشروعةً أو ممنوعة، إذ إنهم ينطلقون من القاعدة اليهودية التي تنص علىٰ أن الغاية تُبرر الوسيلة، وهذا أمرٌ مرفوضٌ عند علماء السنة، لا يُقِرُّه ولا يُجيزُه أحدٌ منهم، بل ولا يُجوِّزون مثل هذه الأباطيل والمُنكرات السالف ذكرها عن مثل هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية؛ إذ لا يُجوِّز هذه الأباطيل والمُنكرات إلا من انحرف عن معتقد أهل السنة والجماعة، ولحق بأهل البدع والضلال.

ولذلك: فإنه ليس لأحدٍ أن يظن بعلمائنا أنهم يُجيزون المشاركة في المجالس النيابية والبرلمانات ولا أن يَنسب لهم ذلك، وقد عرف العلة التي لأجلها أجازوا هذه المشاركة، وعلم عدم مطابقتها للواقع، بل وتَيقَّن من أن الواقع يُكذِّبها تمامًا، وأنه لولا تلبيس وتدليس مَن لقَّبوا أنفُسَهم بالإسلاميين لَمَا سمح العلماء بالمشاركة فيها، إذ لا تُحقِّق مَقصودَهم ومُرادَهم الذي لأجله أجازوا المشاركة؛ وهو الوصول من خلالها إلىٰ تطبيق الشريعة الإسلامية.

والوسيلة كما هو معلوم إذا لم يتحقق بها المقصود؛ فإنه لا حاجة بالمسلمين

---

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ١٢٥).

إليها كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) حين قال:

«وإذا كان المقصود لا يحصل منه شيءٌ، لم يكن بنا حاجةٌ إلىٰ إثبات الوسيلة، لأن الوسائل لا تُراد إلا لمقاصدها، فإذا جزمنا بانتفاء المقاصد كان الكلام في الوسيلة من السعي الفاسد، وكان هذا بمنزلة من يقول: الناس يحتاجون إلىٰ من يطعمهم ويسقيهم، وينبغي أن يكون الطعام صفته كذا، والشراب صفته كذا، وهذا عند الطائفة الفلانية، وتلك الطائفة قد عُلِم أنها من أفقر الناس، وأنهم معروفون بالإفلاس»(١).

فلابد إذن والحال هذه أن يعود الحكم إلىٰ أصله قبل هذا التلبيس والتدليس، وأصله التحريم كما سبق أن ذكرتُ إجماع علماء السنة في هذا الزمان علىٰ تحريم الديمقراطية، ووجوب تحكيم شرع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الأرض، فلا ينبغي لأحدٍ أن يتمسك بمثل هذه الأقوال والفتاوىٰ، ولا أن يعتد بمثل هذا الخلاف المزعوم؛ وقد علم مخالفتها للواقع، وأنها قائمةٌ علىٰ التلبيس والتدليس، بل عليه أن ينفي هذا الخلاف عن علماء السنة، كما قرر ذلك العلماء وقد ذكرتُه تحت عنوان: «نفي بعض العلماء الخلاف في حكم المشاركة في الانتخابات»، وذلك لما هو معلوم أن أمر هذه الأحزاب والجماعات لو ظهر للعلماء في ذاك الوقت الذي صدرت فيه أقوالهم وفتاواهم؛ لَمَا أجازوا لهم المشاركة، ولَمَا أَيَّدوا دخولهم في البرلمانات، ولا مُساندتهم فيها، ولَنَبذُوهُم أشد المنابذة، إذ لا يُؤيِّد مَن لقَّبوا أنفسهم بالإسلاميين مع علمه بما عندهم من شق عصا المسلمين، ومُنازعةٍ لحكام المسلمين، ودعوةٍ وإقرارٍ للإنكار العلني علىٰ الولاة، وغير ذلك من

---

(١) منهاج السنة (٦ / ٣٨٦).

الضلالات؛ إلا مَن كان مُتلوِّثًا بلوثةٍ خارجيةٍ؛ تحمله علىٰ تجويز مثل هذه الأفعال وتأييدها، وهذا خلاف ما عليه علماؤنا؛ علماء السنة في هذا الزمان، بل وخلاف ما عليه أهل السنة والجماعة قاطبة في كل زمانٍ ومكانٍ.

فلا يسعنا والحال هذه إلا أن نعتذر لعلمائنا إذ بُنِيَت أحكامهم علىٰ حقائقَ مزوَّرةٍ لا تمت للواقع بصلةٍ، ونقول جازمين: لو علم علماؤنا عن هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية ما علمناه؛ لَوَقفوا لهم بالمرصاد، ولَمَا تركوهم يعيثون في الأرض الفساد، فضلاً عن أن يُجيزوا لهم المشاركة في المجالس النيابية والبرلمانات.

ورحم الله الإمام ابن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، إذ جرح محمد بن حميد مع علمه بتزكية إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١هـ) له، فلما ذُكِر له ذلك؛ قال:

«لو عرفه أحمد بن حنبل لما أثنىٰ عليه»(١).

فلم تمنعه تزكية أحمد بن حنبل لـ: محمد بن حميد من قول الحق فيه، ولم تحمله مخالفة الإمام أحمد له أن يجعل لأحمد منهجًا مغايرًا لمنهجه، بل عرف لأحمد قدره، وشهد له بشهادة حق، وهي: بأنه لو علم ما علمه هو - ابن خزيمة - لوافقه علىٰ قوله، وحكم بحكمه.

وهذا شأن علمائنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ في جميع أبواب الدين، فهم لا يَرضون بباطلٍ، ولا يُقِرُّون باطلاً، ولا ينصرون مبطلاً.

---

(١) تذكرة الحفاظ (٢ / ٤٩١).

❁ رجوع العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) عن تجويزه المشاركة في المجالس النيابية والبرلمانات.

وقد رجع العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن فتواه التي أجاز فيها المشاركة بالتصويت دون الترشيح في هذه المجالس النيابية والبرلمانات، بل والتي قد أوجب فيها التصويت لصالح الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية دون مَن سِواهم؛ وذلك لَمَّا ظهر له أمر هذه الأحزاب والجماعات، وعرف تلبيسها وتدليسها، وأنه لا طائل وراء مشاركتها في الانتخابات، ولا فائدة مُحقَّقة من وراء وصولها إلىٰ عضوية هذه المجالس، فكانت كلمة الشيخ العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ دقيقةً جدًّا لَمَّا قال: «الألباني ما يُجوِّز الانتخابات، عَرَفتَ؟! حارَبَها حرب شعواء، وابن باز وابن عثيمين فتاواهم قديمة، مَبنِيَّة علىٰ تلبيساتِ الإخوانِ وكَذِبِهم وَدَجَلِهِم ...»(١).

ومما يدل علىٰ أن العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حاربها حرب شعواء:**

أولاً: أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد وقَّع علىٰ بيانٍ نشرته مجلة «الأصالة» في عددها الثاني، الصادر بتاريخ: (١٥ جمادىٰ الآخرة ١٤١٣هـ)، وهذا البيان عبارة عن فتوىٰ جماعية موجَّهة إلىٰ عموم المسلمين، تحت عنوان: «مسائل عصرية في السياسة الشرعية»، ونصها:

«إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) من صوتية له علىٰ شبكة الإنترنت بعنوان: «جلسة جديدة مع الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ بخصوص الانتخابات».

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله قد أخذ العهد والميثاق على العلماء أن يُبيِّنوا للناس ما نُزِّل؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ولعن الذين يكتمون الحق فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

وتوعَّد من كتم العلم بالنار فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤].

وعملاً بقوله ﷺ: «**الدين النصيحة**، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم.

ونظرًا لما تعيشه الأمة الإسلامية من أحداث، وما يُحاك ضدها من مؤامرات؛ من أهمِّها الأفكار المستوردة الدخيلة التي أفسدت على الأمة عقيدتها وشريعتها، فكان لِزامًا على من آتاهم الله علم الشريعة أن يُبيِّنوا حكم الله في الأمور التالية:

١- الديمقراطية:

وهي عند واضِعِيها ومُعتَنِقِيها: حكم الشعب نفسَه بنفسه، وأن الشعب مصدر السُّلطات جميعًا، وهي بهذا الاعتبار مُناقضة للشريعة الإسلامية والعقيدة، قال

تعالىٰ : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

ولأن الديمقراطية نظام طاغوت، وقد أُمِرنا أن نكفر بالطاغوت، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

فالديمقراطية والإسلام نقيضان لا يجتمعان أبدًا!.

إما الإيمان بالله والحكم بما أنزله، وإما الإيمان بالطاغوت والحكم به، وكل ما خالف شرع الله فهو من الطاغوت.

ولا عبرةَ بمن يُحاول أن يجعلها من الشورىٰ الإسلامية، لأن الشورىٰ فيما لا نصَّ فيه ولأهل الحل والعقد من أهل الدين والورع، والديمقراطية بخلاف ذلك كما سبق.

٢- التعددية:

وهي فرعٌ عن الديمقراطية، وهي قسمان: تعدديَّة سياسيَّة، وتعدديَّة فكريَّة عقائديَّة.

أما التَّعدُّديَّة العقائديَّة: فمعناها أن الناس في ظل النظام الديمقراطي لهم الحرية

في أن يعتقدوا ما يشاؤون، ويُمكنهم الخروج من الإسلام إلىٰ أيِّ مِلَّةٍ ونِحلةٍ أخرىٰ حتىٰ ولو كانت يهوديةً أو نصرانيةً أو شيوعيةً أو اشتراكيةً أو علمانيةً، وتلك هي الرِّدَّة بعينها.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥-٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأما التَّعدُّديَّة السياسيَّة: فهي فتح المجال لكافَّة الأحزاب بِغَضِّ النَّظر عن أفكارها وعقائدها لتحكم المسلمين عن طريق الانتخابات، وهذا فيه مُساواةٌ بين المسلم وغيره.

وهذا خلافٌ للأدلَّة القطعيَّة التي تُحرِّم أن يتولىٰ المُسلمين غيرُهم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

ولأن التَّعدُّديَّة تُؤدِّي إلىٰ التَّفرُّق والاختلاف المُوجِب لعذاب الله؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ومُوجِبٌ أيضًا لبراءة الله ورسوله ممَّن

يفعل هذا، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] الآية.

ومن حاول أن يجعل هذه التَّعدُّديَّة تَعدُّديَّةَ برامجَ لا مناهجَ أو علىٰ غرار الخلاف المذهبي بين علماء الإسلام، فالواقع يَردُّه، ولأن برنامج كل حزبٍ منبثقٌ من فكره، وعقيدته، فبرنامج الاشتراكي مُنطلقٌ من مبادئ الاشتراكيَّة، والعلماني الديمقراطي من مبادئ الديمقراطية ... وهلم جَرًّا.

٣- التحالف والتَّنسيق مع الأحزاب العلمانية:

ومعنىٰ التحالف هو الاتفاق بين المتحالفين علىٰ أمورٍ ينصر بعضهم بعضًا فيها.

والتنسيق - كما في «لسان العرب» (١٢ / ٢٣٠) -: النَّسق من كلِّ شيءٍ؛ ما كان علىٰ نظامٍ واحدٍ عامٍّ في الأشياء، والتنسيق: التنظيم، هو أبلغ من التحالف، والتنسيق علىٰ نصرة الديمقراطية، والتعددية، والرأي، والرأي الآخر، وتداول السُّلطة سلميًّا الذي أبرمته الأحزاب الإسلامية في أكثرَ من بلدٍ إسلاميٍّ مع الأحزاب العلمانية كان من آخر ذلك ما وقع للتجمع اليمني للإصلاح مع حزب البعث العربي الاشتراكي، وهذا التحالف والتنسيق حرامٌ، لأنه تعاونٌ علىٰ الإثم والعدوان، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ولأن من لوازم هذا التنسيق والتحالف أن يُوادَّ

بَعضُهم بعضًا، وفيه إخلالٌ بمبدأ الولاء والبراء، وهما من أوثق عُرىٰ الإيمان، والله يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المرءُ مع من أحب**»! متفق عليه.

وقد استدل المُتحالفون المُنسِّقون بأدلةٍ لا تدل علىٰ ما أرادوا؛ فمن أدلتهم:

(١) تحالُف النبي ﷺ مع اليهود.

والجواب من وجوه:

أ- لم يصحَّ ذلك مُسندًا لأنه مُعضل.

ب- بنود تلك الوثيقة المستَدَل بها علىٰ فرض صِحَّتها تُخالف مضمونَ التحالف الموجود.

ج- اختلاف حكم اليهود عن حكم الممتَنِعين عن تطبيق شرع الله.

د- ليسوا مضطرِّين إلىٰ هذا التحالف لأن الضرورةَ الشرعيةَ غيرُ مُحقَّقةٍ، لأن شرط الضرورة غير موجودٍ.

ذ- لو صحَّ فإن ذلك التحالف منسوخٌ بأحكام الجزية.

و- كان رسول الله ﷺ يُمثِّل الدولة الإسلامية، وليس لجماعةٍ أو حزبٍ في طور الدعوة إلىٰ الله أن تجعل نفسَها مقام الدولة الإسلامية.

ز- اليهود كانوا ضمن رعايا الدولة الإسلامية ولم يكن تحالُف النِّد للنِّد.

ومن أدلتهم:

(٢) حلف خُزاعة.

أ- والصحيح أنهم كانوا مسلمين، حيث جاء في السيرة: «ثم أسلمنا فلم ننزع يدًا، وقتلونا رُكَّعًا وسُجَّدًا».

ب- علىٰ فرض كونهم مشركين فحكم الكافر الأصلي يختلف عن حكم المُمتَنِع عن تطبيق شرع الله.

ج- اختلاف مضمون ما يقوم عليه التحالف الآن عن مضمون حلف خُزاعة؛ فبنود اتفاقية الأحزاب سبقت الإشارة إليها، وأما بنود حلف خُزاعة فلم يكن فيه تنازلٌ عن حَقٍّ ولا رِضًىٰ بباطلٍ.

ومن أدلتهم:

(٣) جِوارُ المُطعِم بن عَدِيٍّ وأبي طالبٍ لرسول الله ﷺ.

والجواب: أن ذلك فيه تنازل.

تناقضات المتحالفين:

مرَّة يقولون: أحزاب علمانية، ومرَّة يقولون: التعددية تَعددية برامج وليست مناهج، ومرَّة يقولون: الحزب الفلاني علىٰ حاله الآن مُرتد ولكن جاء تائبًا فمن ثَمَّ حكموا بإسلامهم وتوبتهم، فلماذا يحتجُّون بأن النبي ﷺ حالف اليهود والمشركين؟ وإنْ حكموا بردَّتهم فكيف تحالفوا معهم؟ وهذا تناقُضٌ، وعلىٰ فرض صحَّة توبتهم، فيلزمهم شرعًا الأمور التالية:

أ- إعلان براءتهم من كل ما اعتقدوه واشتهروا به وبيان اعترافهم بخطأ منهجهم الذي سلكوه.

ب- التَّخلِّي عن كل ما يُصادِم الإسلامَ ظاهرًا وباطنًا.

ومن أدلتهم:

(٤) صلح الحديبية.

والجواب:

أ- تلك الدولة الإسلامية لها حقُّ إبرامِ الصُّلحِ مع المُحارِبين فيما تراه مصلحةً راجحةً علىٰ المفسدة.

ب- لم يكن في صلح الحديبية تنازلٌ جَوهرِيٌّ كحال المُتحالِفين مع الأحزاب؛ فبدل «الرَّحمن الرَّحيم» كتب: «باسمك اللهم»، وأما عدم كتابة رسول الله فليس فيها دليلٌ علىٰ أنه ينفي الرسالة عن نفسه بل قال: «**والله إني لرسول الله**».

ج- ما وقع من المُصالَحة كان فيها مصلحةٌ راجحةٌ ألا وهي تعظيم حرمات الله، فأين هذه من المفسدة العظيمة التي ترتَّبت علىٰ التَّحالف والتَّنسيق؟.

د- اختلاف حكم الكافر الأصلي عن حكم الممتنع عن الشريعة.

٤- الانتخابات السياسية:

فهي بالطريقة الديمقراطية حرامٌ أيضًا لا تجوز، لأنه لا يشترط في المُنتخَب والنَّاخِب الصِّفات الشرعية لمن يستحق الولاية العامة أو الخاصة، فهي بهذه الطريقة تُؤدِّي إلىٰ أن يتولىٰ حكم المسلمين من لا يجوز توليته ولا استشارته، ولأن المقصود بالمُنتَخَب أن يكون عُضوًا في مجلس النُّواب التَّشريعي والمجالس النِّيابيَّة التي لا تحتكم إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله وإنما تتحاكم إلىٰ الأكثريَّة؛ فهي مجالس طاغوتية لا يجوز الاعتراف بها، فَضلاً عن أن يسعىٰ المسلم إلىٰ إنشائها ويتعاون في إيجادها وهي تُحارب شرعَ الله، ولأنها طريقةٌ غربيةٌ من صنع اليهود والنصارىٰ ولا يجوز شرعًا التشبُّه بهم.

ومَن يقول: إنه لم يثبت في الشرع طريقةٌ مُعيَّنةٌ في اختيار الحاكم فمن ثمَّ فلا مانع من الانتخابات.

يقال له: ليس صحيحًا أنه لم يثبت ذلك في الشرع، فما فعله الصحابة من كيفيَّات الاختيار للحاكم فكلها طُرُقٌ شرعيَّةٌ.

وأما طريقة الأحزاب السياسية فيكفي في المنع منها أنه لا يُوضَع لها ضوابط وتُؤدِّي إلىٰ تولية غير المسلم، وليس أحدٌ من الفقهاء يقول بجواز ذلك.

٥- العمل السياسي:

ميثاق الشَّرف!

مضمون هذا الميثاق: اتفاقهم علىٰ أنْ لا يُكَفِّر بعضُهم بعضًا، وترسيخ مبدأ الديمقراطية! وحكم الإسلام في هذا أنه يُكفَّر من كَفَّرَه الله ورسوله، ويُفسَّق من فَسَّقَه الله ورسوله، ويُضلَّل من ضَلَّلَه الله ورسوله، وليس في الإسلام صكوك حرمان وغُفران، وتكفير المسلم العاصي ليس من منهج أهل السنة والجماعة ما لم يستحل المعصية.

وأما الدَّساتير الوضعيَّة ومنها دستور الجمهوريَّة اليمنيَّة فقد بيَّن علماء اليمن ما فيه من ثغرات ومخالفات بما أغنىٰ عن إعادته.

طريقةُ دعوتِنا إلىٰ الله التي يجبُ أن يَفهمَها الجميع:

١- ندعو إلىٰ كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسوله بالحكمة والموعظة الحسنة علىٰ فهم السَّلف.

٢- نعتبرُ أهمَّ واجباتِنا الشَّرعيَّة مُواجهة الأفكار المُستوردة والبدع الدَّخيلة علىٰ الإسلام، بالعلم النافع والدَّعوة إلىٰ الله ونشر الوعي، وتصحيح المعتقدات والمفاهيم، وجمع كلمة المسلمين علىٰ ذلك.

٣- نرىٰ أن الأمة ليست بحاجةٍ إلىٰ ثوراتٍ واغتيالاتٍ وفِتَنٍ، ولكنها بحاجةٍ إلىٰ التربية الإيمانية والتصفية الفكرية، وهذه من أنجح الوسائل لإعادة الأمة

إلىٰ عِزِّها ومجدها.

وختامًا نُحبُّ أنْ نُنبِّه إلىٰ أن من دوافع هذا البيان أننا رأينا بعض العلماء يتكلم باسم الإسلام وعلماء اليمن في مسائل تبنَّتها بعض الأحزاب الإسلامية، وأرادت بذلك أن تُعطيها الصِّفة الشرعية في توجيهها السياسي علىٰ رُغمِ ما فيه من تناقُضات وأخطاء شرعية علمًا بأنهم لا يُمثِّلون إلا أنفسهم وحزبهم الذي ينتمون إليه، والعبرةُ إنما هي بالدليل لا بالكثرة والقال والقيل.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

صدرت هذه الفتوىٰ من بعض علماء أهل السنة والجماعة إلىٰ عموم المسلمين، وها هي توقيعاتهم:

وكان في مقدمة الموقعين عليها: الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)، والشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٢هـ).

ثانيًا: أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن كان يحث علىٰ المشاركة بالتصويت لصالح الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية، ولا يرىٰ تقديم غيرهم عليهم؛ وإذا به يتغير رأيُه تمامًا بعد أن ظهر له أمرهم حتىٰ صار ينهىٰ عن انتخابهم، ويدعو إلىٰ ترك هذه المجالس والبرلمانات، وإلىٰ لزوم المساجد وحِلَق الذِّكر.

وذلك أنه لَمَّا سُئل: يستعد الإخوان المسلمون في الدخول في الانتخابات النيابيَّة والمُشاركة فيها تحت ظل حزبٍ اسمه التَّجمع اليمني للإصلاح، ويطلبون من المسلمين في اليمن عمومًا الوقوف معهم في المعركة الانتخابيَّة، فهل يجوز لنا النُّزول عند رغبتهم مع العلم أن قانون الانتخابات يخضع للنظام الديمقراطي

الطاغوتي، وما هي النصيحة التي تُوجِّهونها للسلفيين في اليمن، والمسلمين بشكلٍ عام؟.

فكان مما قال في جوابه: «وما كاد العالم الإسلامي يفيء إلىٰ ضرورة عدم التَّفرُّق في الدِّين إلىٰ مذاهب من مثل هذه المذاهب التي ذكرتها آنفًا، سواء كانت في الفروع أو في الأصول، ما كاد كثيرٌ من المسلمين ينتبهون لضَرورةِ عدمِ التَّفرُّق، والاجتماع علىٰ ضوء الكتاب والسنة، وإذا بالمسلمين يبتدعون تَفرُّقًا جديدًا؛ ألا وهو التَّفرُّق الحزبي السِّياسي ... فنحن نُذكِّر المسلمين بجهود تلك الأحزاب علىٰ مُضِيِّ السنين الطويلة، ماذا أفادت العالم الإسلامي؛ وقد جرَّبوا حظوظهم في الدخول في البرلمانات؛ لا شيء إلا القهقرىٰ!! لذلك: نحن ننصحكم؛ وننصح كل المسلمين؛ ألا يتعاونوا مع الحزبيِّين في دخول البرلمان ...

فقال السائل: يعني أفهم من هذا أنهم لا يُنتَخَبون؟.

فأجاب: إيه نعم»[1].

ولَمَّا سُئل: يقول إخواننا في الباكستان مُسوِّغين دخولهم أو دخول بعض جماعاتهم البرلمان الباكستاني؛ يقولون: إن البرلمان في الباكستان يختلف اختلافًا كثيرًا عن بقية البرلمانات في الدول الأخرىٰ فبينما تُعرَض الشريعة في بقية الدول للتصويت، والحدود كذلك للتصويت، فيُؤخذ برأي الأغلبية والأكثرية، فإن البرلمان الباكستاني لا تُعرَض فيه هذه الأمور؛ لأنها قد قُطِعَت في الشريعة، وإنما الذي يُعرَض فيه هو الأمور التي لا نَصَّ فيها في الشريعة؛ وهي مجالٌ للاجتهاد والأخذ والعطاء، فيقولون أن دخول المسلمين في البرلمان مما

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٥٩٠).

يُقوِّي شوكتهم ويُكثِّر جمعهم ويجعل الشريعة مرفوعةً هناك!! فما رأي فضيلتكم بارك الله فيكم؟.

فأجاب: «نحن نعتقد كما يقول الفقهاء ما بُنِيَ علىٰ فاسدٍ فهو فاسدٌ، والذي نعلمه من كافة نُظم البرلمانات أن أصلها غير قائمٍ علىٰ الشريعة الإسلامية ... إذن نحن نقول: ما بُنِيَ علىٰ فاسدٍ فهو فاسدٌ، هذا البرلمان الباكستاني الذي وَرَد عنه السؤال؛ جرىٰ حديثنا آنفًا وطُرِح سؤال: هل يختلف هذا البرلمان عن بقية البرلمانات الأخرىٰ التي نعرفها أنه يشترك فيها المسلم والكافر؟ فكنت أظن أنه ستكون أول بشارةٍ في تصديق الكلمة المنقولة آنفًا أنه مسلمٌ فقط، وإذَا خاب الأمل في الخطوة الأولىٰ، وإذَا بالجواب أنه يشترك فيه المسلم وغير المسلم، نأسف لذلك، ونأسف لعدم صدق ذلك القول الذي يقول أنه يختلف، أنا لا أُنكِر قد يختلف البرلمان الفرنسي عن البرلمان البريطاني والبريطاني عن الأمريكي إلىٰ آخره، لكن نحن نُريد أنْ نَنظُر ما هو نوعية اختلاف هذا البرلمان الإسلامي الباكستاني عن البرلمانات الإسلامية الأخرىٰ، هذه أول تجربة رجعنا فيها بخُفَّي حُنين، ثُمَّ هل يشترك فيها المسلمون كافة صالحُهم وطالحُهم؟ الجواب بَداهةً نعم، مادام أن الكافر هو شريك هؤلاء المسلمين في برلمانهم، فبالأولىٰ والأحرىٰ أن يكون شريك هؤلاء المسلمين الصالحين الطالحون من المسلمين ... يأتي السؤال الثالث وكما قلت آنفًا لعله الأخير وهو أيضًا سيكون الجواب كما سبق؛ هل يُرشَّح لهذا المجلس العلماء أم يشترك فيه كما يقولون عندنا في سوريا خليط مليط؟!، خليط مليط!!؛ إذن مبيِّن المكتوب يا أستاذ من عنوانه، إذن هذا ليس برلمانًا يختلف في أمورٍ جوهريةٍ، وكما قلتُ آنفًا قد

تختلف دساتير الكفار بعضها عن بعض، لكن نحن يهمنا أن يكون البرلمان في دولةٍ مسلمةٍ ويَدَّعي بعض إخواننا بأن هذا البرلمان خاصة يختلف عن برلمانات أخرىٰ، ثم مع هذه السلبيات الكثيرة في هذا البرلمان الذي قيل فيه ما قيل آنفًا؛ تُرىٰ هل يختلف عن البرلمانات الأخرىٰ إذا رأىٰ رئيسها أن يُعطِّل البرلمان وأن يُوقِفه لمدةٍ يراها هو لمصلحته أم ليس عندهم هذا؟.

فقال السائل: كذلك.

فأجاب الشيخ: إيش قيمة هذا البرلمان؟!.

فقال السائل: لا يختلف إلا في هذه النقطة التي يَزعُمون.

فأجاب الشيخ: اِنْصح إخواننا أن يَلزَموا مساجدهم ويَلزَموا مدارسهم وحلقات ذكرهم الذكر السلفي، وليس الصوفي، ذلك خيرٌ لهم وأبقىٰ»(١).

بل لَمَّا قال له السائل: يَنقُل بعضُهم عن أمثال الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين أنه يقول: أن دخول هذه البرلمانات من باب أخف الضَّررين، فإذا ترك المسلمون الفسقةَ والمُبتدِعَةَ يَدخُلون هذه؛ فستكون لهم الأكثرية وسيكون هناك الضرر الكبير علىٰ المسلمين، فيقولون حسب هذه الفتوىٰ أن دخول البرلمان من باب أخف الضررين؟.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذلك ظَنُّهم؛ وكنتُ أرجو أن يكون ظنَّ المُؤمن؛ لكن الواقع مع الأسف الشديد أولاً يدلنا منذ أن ابتدع الإخوان المسلمون بدعةَ الدخول في البرلمان بنفس هذا التَّعليل؛ لم نجد لمثل هذا الدخول أيَّةَ فائدةٍ إطلاقًا سوىٰ دعم البرلمان والمحافظة علىٰ مسيرته وعلىٰ تطبيقه لأحكامه

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٩٣٠).

المخالفة للشريعة، أنا لا أُنكِرُ أنه قد يكون هناك فائدة؛ لكن هذه الفائدة ليست جوهريَّةً مثل المرض مثلاً مُستأصِل في قلبِ المَريضِ وله آثاره في بَدَنِه فيُعالج ببعض المَراهم والمُسكِّنات ومع ذلك هذا نادرًا ما نراه، أما مُعالجة الدَّاء واستئصالِه من جَذْرِه وأصلِه؛ فالتجربة أكبر برهان يا جماعة، إلىٰ متىٰ نَظَل نقول مثل هذه الدَّعوىٰ وقد مضىٰ علىٰ بعض الجماعات الإسلامية عشرات السِّنين وهم يُجرِّبون حظَّهم، ونقول آسفين ونحن الآن في تجربةٍ طارئةٍ وحديثةٍ ويكفي أن يأخذ الإنسان منها عبرةً، لذلك أعود فأقول: يُنصَحون بأنْ يَلتَزِمُوا خُطَّة العلم ولأنْ يَهدِيَ اللهُ علىٰ يَدَيْكَ رجُلاً أَحَبُّ إليَّ مِن حُمْرِ النَّعَم»[1].

وما أحسن ما قرَّره العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ)؛ حين قال:

«ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتىٰ يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يُطبق أحدهما علىٰ الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتَّفقُّه فيه إلىٰ معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلىٰ معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: «**ائتوني بالسكين حتىٰ أشق الولد بينكما**» إلىٰ معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: «لَتُخْرِجِنَّ

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٩٣٠).

الكتاب أو لنُجَرِّدَنَّكِ» إلىٰ استخراج الكتاب منها، وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ حتىٰ دَلَّهُم علىٰ كنز «حُيَي» لما ظهر له كذبه في دعوىٰ ذهابه بالإنفاق بقوله: «**المال كثير والعهد أقرب من ذلك**»، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلىٰ ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ.

ومَن تأمَّل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع علىٰ الناس حقوقهم، ونسبه إلىٰ الشريعة التي بعث الله بها رسوله»(١).

ومن المعلوم أن الحقَّ واحدٌ لا يتعدد، وإنما يتعدد الباطل، وأنه لا يجوز لأحدٍ ظهر له الحق وعرفه؛ أن يتركه لقول أحدٍ من البشر كائنًا من كان؛ إذ لا عصمة لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، ولنتدبَّر قول الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) حين قال:

«**والخلاصة**: أن الواجب علىٰ الداعية الإسلامي أن يدعو إلىٰ الإسلام كله، ولا يُفرِّق بين الناس، وأنْ لا يكون مُتعصبًا لمذهبٍ دون مذهبٍ، أو لقبيلةٍ دون قبيلةٍ، أو لشيخه أو رئيسه أو غير ذلك، بل الواجب أن يكون هدفه إثبات الحق وإيضاحه، واستقامة الناس عليه، وإن خالف رأي فلان أو فلان أو فلان، ولما نشأ في الناس من يتعصب للمذاهب ويقول: إن مذهب فلان أولىٰ من مذهب فلان، جاءت الفرقة والاختلاف، حتىٰ آل ببعض الناس هذا الأمر إلىٰ أنْ لا يُصلي مع من هو علىٰ غير مذهبه، فلا يُصلي الشافعي خلف الحنفي، ولا الحنفي خلف المالكي ولا خلف الحنبلي، وهكذا وقع من بعض المتطرفين المتعصبين، وهذا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٦٥).

من البلاء ومن اتباع خطوات الشيطان، فالأئمة أئمة هدىٰ، الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأشباههم، كلهم أئمة هدىٰ ودعاة حق، دعوا الناس إلىٰ دين الله وأرشدوهم إلىٰ الحق، ووقع هناك مسائل بينهم، اختلفوا فيها لخفاء الدليل علىٰ بعضهم، فهم بين مجتهدٍ مصيبٍ له أجران، وبين مجتهدٍ أخطأ الحق فله أجرٌ واحدٌ، فعليك أن تعرف لهم قدرهم وفضلهم وأن تترحم عليهم، وأن تعرف أنهم أئمة الإسلام ودعاة الهدىٰ، ولكن لا يحملك ذلك علىٰ التعصب والتقليد الأعمىٰ، فتقول: مذهب فلانٍ أولىٰ بالحق، بكل حالٍ، أو مذهب فلانٍ أولىٰ بالحق لكل حالٍ لا يخطئ، لا، هذا غلط.

عليك أن تأخذ بالحق، وأن تتبع الحق إذا ظهر دليله ولو خالف فلانًا، وعليك أنْ لا تتعصب وتُقلد تقليدًا أعمىٰ، بل تعرف للأئمة فضلهم وقدرهم، ولكن مع ذلك تحتاط لنفسك ودينك، فتأخذ بالحق وترضىٰ به، وترشد إليه إذا طلب منك، وتخاف الله وتراقبه جَلَّ وَعَلَا، وتنصف من نفسك، مع إيمانك بأن الحق واحدٌ، وأن المجتهدين إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجرٌ واحدٌ - أعني مجتهدي أهل السنة، أهل العلم والإيمان والهدىٰ - كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ.

أما المقصود من الدعوة والهدف منها:

فالمقصود والهدف إخراج الناس من الظلمات إلىٰ النور، وإرشادهم إلىٰ الحق حتىٰ يأخذوا به، وينجو من النار، وينجو من غضب الله، وإخراج الكافر من ظلمة الكفر إلىٰ النور والهدىٰ، وإخراج الجاهل من ظلمة الجهل إلىٰ نور العلم، والعاصي من ظلمة المعصية إلىٰ نور الطاعة، هذا هو المقصود من

الدعوة كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فالرسل بُعِثوا ليُخرِجوا الناس من الظلمات إلىٰ النور، ودعاة الحق كذلك يقومون بالدعوة وينشطون لها، لإخراج الناس من الظلمات إلىٰ النور، ولإنقاذهم من النار ومن طاعة الشيطان، ولإنقاذهم من طاعة الهوىٰ إلىٰ طاعة الله ورسوله»(١).

الرد على هذه الأباطيل والمنكرات وبيان ما في أقوالهم من انحرافات وضلالات.

أولاً: تعظيمهم للديمقراطية واعتزازهم بها.

أما تعظيم هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية للديمقراطية واعتزازهم بها؛ فهو أمرٌ ظاهرٌ فيما ذكرته من أقوالهم، لا يخفىٰ علىٰ من نوَّر الله بصيرته، فالعزة والكرامة عندهم إنما هي في الديمقراطية، وفي تشريع قوانين مخالفة لتشريع رب العالمين سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ!!، وأن المؤمنين يفرحون - كما عبَّر أحدهم - بأن خلَّف لهم آباؤهم وأجدادهم - كما يزعمون - دستورًا!!.

ومن المعلوم أن هذا الدستور مُخالفٌ ومُنابذٌ لشرع الله عَزَّوَجَلَّ، وحالٌّ مَحلَّه!!، ناهيك عن تحسرهم علىٰ الديمقراطية واعتقادهم بأن التخلي عنها ومحاربتها مما يُحوِّل الدُّوَل إلىٰ دُوَلٍ بوليسيةٍ!!.

وهل يتحسَّر علىٰ الديمقراطية، وعلىٰ الضَّربات المُوجَّهة لها؛ إلا من يُريدها ويسعىٰ للحفاظ عليها، إذ لا يمكن أن يتحسَّر عليها من انخرط فيها وشارك فيها للقضاء عليها وتحويلها إلىٰ أن تحكم بحكم الإسلام كما يزعمون.

ثم إننا لسنا بحاجةٍ لمن يأتينا بدستورٍ جديدٍ؛ يُحدد لنا فيه العلاقة بين

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١ / ٣٤٣).

الحاكم والمحكوم كما يدعي هؤلاء، وذلك أن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قد حدد هذه العلاقة وبيَّنها في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ بأحسن بيان.

وفتنة هذه الأحزاب الإسلامية السياسية في الديمقرطية، وفيما يتبعها من نُظُمٍ وقوانين، ومن انتخابات، هو أمرٌ قد سبق بيانه، وبيان ما فيه من الزَّيغ والضَّلال بما يُغني عن إعادته هنا؛ وذلك بذكرِ أمرين:

الأمر الأول: «حكم الديمقراطية».

والأمر الثاني: «ما جاء عن علماء السنة في مثل هذه المجالس».

ولَمَّا كان من المعلوم أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وأن الطغيان مجاوزة الحد؛ وهو الظلم والبغي، فإن دعوة هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية قائمةٌ علىٰ الظلم والطغيان، وإن زعموا الإصلاح والدعوة إلىٰ الحق، وهذا أمرٌ ظاهرٌ في تعظيمهم للديمقراطية، وفي اعتزازهم وتمسكهم بها، لا شك في ذلك ولا ريب.

ثانيًا: إلباسهم الديمقراطية لباس الشرعية، وإحلالها محل الشورى في الإسلام.

وهذا أمرٌ ظاهرٌ أيضًا، وهو من أبطل الباطل كما بيَّن ذلك العلماء، وهو خلاف ما يدعو إليه علماء السنة ومنهم علماؤنا الثلاثة - ابن باز والألباني وابن عثيمين رَحِمَهُمُٱللَّهُ - الذين تتمسَّح بهم هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية.

وبيان انحرافهم في هذا الأمر من وجوه:

الوجه الأول: أن الشورى لها منزلة عظيمة في الإسلام، وأنها من صفات المؤمنين بخلاف الديمقراطية.

قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ

بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليس عنده فيها نصٌّ عن الله ولا عن رسوله جَمَعَ لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم»[(١)].

وتحت عنوان: «في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية»؛ قال:

«**ومنها**: استحباب مَشورةِ الإمام رعيَّته وجيشه، استخراجًا لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأمنًا لِعَتْبِهِم، وتعرفًا لمصلحةٍ يختصُّ بعلمها بعضُهم دون بعض، وامتثالاً لأمرِ الربِّ في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مَدَح سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عباده بقوله: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٣٨]»[(٢)].

وعند تفسير قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٣٨].

قال العلامة ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**: «أي لا يبرمون أمرًا حتى يتشاوروا فيه؛ ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها؛ كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الآية، ولهذا كان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها؛ ليُطَيِّبَ بذلك قلوبَهم»[(٣)].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «﴿وَأَمۡرُهُمۡ﴾

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ١٥٦).

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢٦٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤ / ١٠٥).

الديني والدنيوي ﴿شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أي: لا يستبد أحدٌ منهم برأيه، في أمرٍ من الأمور المُشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعًا عن اجتماعهم، وتوالفهم، وتواددهم، وتحاببهم. فمن كمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمرًا من الأمور، التي تحتاج إلىٰ إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها، وتشاوروا، وبحثوا فيها، حتىٰ إذا تبيَّنت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها. وذلك، كالرأي في الغزو، والجهاد، وتولية الموظفين، لإمارةٍ، أو قضاءٍ، أو غيرهما. وكالبحث في المسائل الدينية عمومًا، فإنها من الأمور المُشتركة، والبحث فيها، لبيان الصواب، مما يُحبه الله، وهو داخلٌ في هذه الآية»(١).

وبوَّب الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧٦هـ)؛ «بابُ الحَثِّ علىٰ المُشَاورة»، ثم قال:

«قال الله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرةٌ مشهورةٌ، وتُغني هذه الآية الكريمة عن كلِّ شيءٍ، فإنه إذا أمرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه نصًّا جليًّا نبيَّه ﷺ بالمشاورة مع أنه أكمل الخلق، فما الظنُّ بغيره؟.

واعلم أنه يُستحبُّ لمن همَّ بأمرٍ أن يُشاوِر فيه مَن يَثِقُ بدِينه وخِبْرتِه وحِذْقِه ونصيحته ووَرَعِه وشَفقَتِه.

ويُستحبُّ أن يُشاوِر جماعةً بالصفة المذكورة ويستكثر منهم، ويُعرِّفهم مَقصودَه مِن ذلك الأمر، ويُبيِّن لهم ما فيه من مَصلحةٍ ومَفسدةٍ إنْ عَلِم شَيْئًا مِنْ ذلك، ويَتأكَّدُ الأمرُ بالمُشاورة في حقِّ ولاة الأمور العامة، كالسلطان، والقاضي، ونحوهما، والأحاديث الصحيحة في مُشاورة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصحابَه

(١) تيسير الكريم الرحمن (٤ / ٤٠٣).

ورجوعِه إلىٰ أقوالهم كثيرةٌ مشهورةٌ، ثم فائدة المُشاورة القَبول من المُستشار إذا كان بالصفة المذكورة، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به، وعلىٰ المستشار بذلُ الوسع في النصيحة وإِعمالُ الفكر في ذلك»(١).

وبيَّن العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٦هـ) منزلة الشورىٰ في الإسلام، فقال: «وأما الشورىٰ في الإسلام؛ فجعلها الله من صفات المؤمنين، حيث يقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، بل قد أمر الله نبيَّه محمدًا ﷺ بها؛ بقوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]»(٢).

وقال: «لقد كثر الكلام في هذه الآونة الأخيرة عن الشورىٰ في الإسلام، وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون بذل النصح للمنصوح بطلبٍ أو بدون طلبٍ - كما أسلفنا - وهي أمرٌ مشروعٌ في الإسلام، ولا يختلف اثنان في مشروعية الشورىٰ؛ لأن الله سبحانه جعلها من صفات المؤمنين، بل حثَّ عليها القرآن؛ حيث قال الله تعالىٰ في تعداد كثيرٍ من صفات المؤمنين: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٦-٣٩]، هذه مجموعة من صفات المؤمنين

---

(١) الأذكار (ص:٤٦٥).

(٢) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ١٧).

يعرضها القرآن الكريم، حاثًّا عليها، تتوسطها «الشورىٰ»؛ لأن المؤمن من دأبه أن يكون متواضعًا غير متكبر، فلا يمنعه كبره من الاستشارة، كما ينبغي أن يكون متأنيًا في تصرفاته، مُتزنًا ومُتريثًا، وذلك يعني: ألا يقدم علىٰ عملٍ ما؛ إلا علىٰ بصيرةٍ، والشورىٰ هي السبيل إلىٰ ذلك في الأمور الغامضة غير الواضحة»(١).

وسئل العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ **عن تفسير قول الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، وهل يمكن تطبيق هذه الآية في عصرنا الحاضر؟ وكيف يكون ذلك؟.

فأجاب: «الآية الكريمة فيها ثناءٌ من الله سبحانه علىٰ المُؤمنين المُتَّصِفين بصفاتٍ منها: أنهم يتشاورون بينهم في الأمور المهمة، التي يخفىٰ فيها وجه الصواب، وذلك من أجل التعاون علىٰ الوصول إلىٰ ما فيه الخير العام والخاص، ولما في ذلك من تآلف القلوب واجتماع الكلمة، ولما في ذلك من التواضع ولين الجانب للمؤمنين.

قال الله تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والعلم بالشورىٰ مشروعٌ للمسلمين في كل وقتٍ في هذا العصر وفي غيره، ولكن تكون الشورىٰ في الأمور المُهمَّة التي يَخفىٰ فيها وجه الصواب، ويكون المُستشار من أهل الرأي والمعرفة»(٢).

---

(١) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٣١).

(٢) المنتقىٰ من فتاوىٰ الفوزان (٥ / ٣٦٩).

❁ **الوجه الثاني: أن الشورى محكومة من أهل العلم والبصيرة وأعيان الناس من أهل الحل والعقد وليست هي لكل من هب ودب كما هو الحال في الديمقراطية.**

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٠٤هـ)**: «قال الحسن: إن كان النبي ﷺ لَغنيًّا عن مشاورتهم، ولكنه أراد أن يستنَّ بذلك الحُكامُ بعده، إذا نزلَ بالحاكم الأمرُ يحتملُ وُجوهًا، أو مُشكِلٌ، انبغىٰ له أنْ يُشاورَ، ولا ينبغي له أنْ يُشاورَ جاهلاً؛ لأنه لا معنىٰ لمشاورته، ولا عالمًا غيرَ أمينٍ؛ فإنه رُبَّما أَضلَّ مَن يُشاوره، ولكنه يُشاوِرُ مَنْ جَمَع العِلمَ والأمانةَ، وفي المُشاورةِ رِضا الخصمِ والحُجَّةُ عليه»[1].

وفي «الدرر السنية»: «ولا يُشاور إلا أهل الصلاح، والمحبة الصادقة، والعقل، والتجربة، والنصح، ومن عُلم منه غير هذا فلا يُستشار»[2].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٨٩هـ)**: «المُشاوَرة مُشاورَة من عندهم دين ورأي؛ ففي الرأي يُشاوَر من عندهم رأي، وفي الدين يُشاوَر من عندهم دين»[3].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٧٦هـ) في «الدلائل القرآنية»: «وفوائد المُشاورة الضَّروريَّة والكَماليَّة لا تُعدُّ ولا تُحصىٰ، وتوقف كثير من الأمور عليها أمرٌ معلومٌ لكلِّ أحدٍ، وكل أمرٍ من الأمور يُشاوَر فيه أهله وأهل الخبرة به، والمعرفة والقوة عليه»[4].

---

(١) كتاب الأم (٨/ ٤٦٤).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٤٦).

(٣) فتاوىٰ ابن إبراهيم (١٢/ ١٧٥).

(٤) مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي (٣/ ٤٩١).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «وهناك أمرٌ ينبغي أن يُلاحَظ وهو أن الشورىٰ محكومةٌ من أهل العلم والبصيرة، وأعيان الناس العارفين بأحوال المجتمع، يتشاورون ويتعاونون، لا من هب ودب، ولا من الناس الملاحدة أو من الناس المعروفين بالعقائد الزائفة، بل من الناس المعروفين بالعقل الراجح والعلم والفضل والتبصر في أحوال الناس إن كانوا من أعيان المجتمع حتىٰ يحصل التعاون معهم في معرفة الحق فيما قد يخفىٰ دليله أو في الأمور التي تحتاج إلىٰ نظرٍ وعنايةٍ في كيفية تنفيذ الحق أو كيفية ردع الباطل والقضاء عليه»(١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «كان الأمرُ يَعود إلىٰ الخَليفةِ المُسلم؛ هو يَختار مجلسَ الشُّورىٰ، وبلا شك؛ هؤلاء المُختارون لمَجلسِ الشُّورىٰ لا يُلاحَظ فيهم سِوَىٰ - أما الإسلام فالبلد إسلاميٌّ فما في حاجة لذكره - لا يُلاحَظ فيهم غير أن يكونوا أولاً صالحين، وأن يكونوا من العلماء العاملين بعلمهم، وثالثًا وأخيرًا: أن يكونوا أصحابَ رأيٍ وفِكرٍ ...، فإذا كان الحاكم المسلم يُريد أن يختار مجلس الشُّورىٰ؛ فهو لا يكتفي بأن يكون المُختارُ صالحًا، ولا يكتفي أن يكون عالمًا فقط أيضًا، وإنما يجب أن يكون نابهًا يعرف كيف تُعالَج أمور الأُمَّة، يعرف كما يُقال قديمًا كيف تؤكل الكتف»(٢).

وقال: «فحينما يَتبنَّىٰ المسلم مثل هذا النظام بانتمائه للبرلمان، معنىٰ ذلك أنه خالف النظام الإسلامي القائم علىٰ فَهمٍ خاصٍّ لآيات الشورىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أقول: فَهمٌ

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٦/ ١٧٥).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

خاصٌّ لهذه النصوص وإن كان هذا الفهم الخاص هو شيءٌ واضحٌ جدًّا لا يتحمَّل سِواهُ أو غيرَه، قال الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن مخاطبًا نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، نعلم نحن بالضَّرورة أنه لا يَعني عامة المسلمين، رجالاً ونساءً، عالِمَهُم وجاهِلَهُم، مَنْ كان يلوذ به ويُخالطه ويُجالسه، ومَنْ كان لا يَراه إلا في السَّنَةِ مَرَّةً، أو في العُمرِ مَرَّةً، لا يعني ربُّنا عَزَّوَجَلَّ بهذه الآية مثل هذا المعنىٰ الواسع الشامل لهذه الأنواع وهذه الأجناس، إذن: من هم الذين أُمِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باستشارتهم؟ هم الذين يُعرَفون عند فقهاء المسلمين بأهل الحل والعقد، يعني: أهل العلم، أهل الاختصاص، ومن مزايا هؤلاء بعد الإيمان الصَّلاح، ثم أن يكونوا قد أُعطُوا مَزايا يَتفوَّقون بها علىٰ عامة الناس من جهةٍ، ويستفيد المُستشير لهم من مزاياهم من جهةٍ أخرىٰ، هذا النظام الإسلامي في الشُّورىٰ هو غير النظام البرلماني بصورةٍ واضحةٍ جدًّا جدًّا»(١).

وقال: «نظام الانتخاب يشمل الصالح ويشمل الطالح، فلا فرق بين الصالح والطالح، لكلٍّ منهما حقٌّ أنْ يَنتَخِب وأنْ يُنتَخَب، ثم لا فرق في هذه الأجناس كلِّها بين العالم وبين الجاهل، بينما الإسلام لا يريد أن يكون مجلس البرلمان الذي هو مجلس الشورىٰ إلا أن يكون من نُخبَة الشعب المسلم علمًا وصلاحًا، ورِجالاً وليس نساءً»(٢).

وقال: «مجلس الشورىٰ لا يَشتركُ فيه كُلُّ مُسلمٍ، مجلس الشورىٰ إنما يَشتركُ فيه خاصَّةُ الأُمَّة، بل لعلنا نستطيع أن نقول: إنما يَشتركُ فيه خاصَّةُ خاصَّةِ

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٤٤).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٤٤٠).

الأُمَّة، وهم عُلماؤها وفُضَلاؤها، أما البرلمان فيشترك فيه ما هبَّ ودبَّ من المسلمين، بل ومن المشركين، بل ومن الملحدين؛ لأن البرلمان قائمٌ علىٰ الانتخابات، والانتخابات يُرشِّح فيها مَن شاء نَفسَه من الرِّجال، بل وأخيرًا من النِّساء أيضًا، مِنَ المسلمين! مِنَ الكافرين! مِنَ المسلمات! مِنَ الكافرات!، فشتَّان بين مجلس الشورىٰ في الإسلام، وبين ما يُسمَّىٰ اليوم بالبرلمان»[١].

وقال: «لكن الذي أُريد أنْ أصِل الآن إلىٰ ما يتعلق بالجواب عن ذاك السؤال هو أن أقول: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، تُرَىٰ هل هو يعني كافة المسلمين أولاً؛ يَعني صالحَهُم وطالحَهُم، ثانيًا: يعني عالِمَهُم وجاهلَهُم، ثالثًا ولعلَّه أخيرًا: يعني عالمَهُم وجاهلَهُم، عندنا الصالح والطالح، وعندنا العالم والجاهل، لا شك أن الجواب سيكون عن هذه الأقسام: السَّلب، إذن: كيف ينبغي أن نفهم هذه الآية وأمثالها؛ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، هل هذا الأمر الذي قُلنا في مطلع الجواب: إمَّا أن يكون النَّصُّ مُجملاً أو مُطلقًا أو عامًّا فيُبيِّنُه الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، «أمرهم شورىٰ بينهم» مُطلق، و«شاورهم في الأمر»؛ أمرٌ عام، كيف كان تطبيقُ هذا وهذا؟ لا شك ولا ريب عندنا يَقينًا أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَستشير كافَّة الصحابة، وإنما كان يَستشير خاصَّة الصَّحابة، بل أستطيع أن أقول: نُخبةً مُختارةً من هذه الخاصَّة من الصحابة»[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ):** «ولابد من هذين الشرطين فيمن تستشيره؛ أن يكون ذا رأيٍ وخبرةٍ في الأمور، وتأنٍّ وتجربةٍ وعدم تسرعٍ،

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٩٣٠).

وأن يكون صالحًا في دينه؛ لأن من ليس بصالحٍ في دينه ليس بأمينٍ، حتىٰ وإن كان ذكيًّا ومحنكًا في الأمور؛ فلا خير فيه، وليس أهلاً لأن يكون من أهل المشورة؛ لأنه إذا كان غير صالحٍ في دينه فإنه ربما يخون والعياذ بالله، ويُشير بما فيه الضرر، أو يُشير بما لا خير فيه، فيحصل بذلك من الشر والفساد ما الله به عليم.

ولنفرض أنه رجلٌ من أهل الفسق والمجون والفجور فلا يجوز أن تستشيره؛ لأن هذا يوقعك في حفرة هلاك.

كذلك لو كان رجلاً صالحًا ديِّنًا أمينًا لكنه مُغفَّلٌ، لا يعرف الأمور، أو مُتسرِّعٌ لا خبرة له، فهذا أيضًا لا تحرص علىٰ استشارته، لأنه رُبَّما إذا كان مُغفَّلاً لا يدري عن الأمور، يأخذ الأمور بظواهرها، ولا يعرف شيئًا مما وراء الظواهر، وكذلك إنْ كان مُتسرِّعًا فإنه رُبَّما يحمله التَّسرُّع علىٰ أن يشير عليك بما لا خير فيه، فلابد من أن يكون ذا خبرةٍ وذا رأيٍ وصلاحٍ في الدين»(١).

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: «والعلم بالشورىٰ مشروعٌ للمسلمين في كل وقتٍ في هذا العصر وفي غيره، ولكن تكون الشورىٰ في الأمور المُهمَّة التي يَخفىٰ فيها وجه الصواب، ويكون المُستشار من أهل الرأي والمعرفة»(٢).

الوجه الثالث: **أن اختيار مجلس الشورى موكول إلى ولي الأمر وليس إلى كل من هب ودب كما هو الحال في الديمقراطية.**

وذلك لما هو معلوم أن العاقل إذا استشكل أمرًا أو تردد في أمرٍ من الأمور وأراد أن يَستشير فإنه يتخيَّر لمَشورته مَن إذا استشاره انتفع بمشورته ورأيه، ولا

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤ / ١٥٩).

(٢) المنتقىٰ من فتاوىٰ الفوزان (٥ / ٣٧٠).

يُشاور كل من هب ودب، بل ولا يقبل أنْ يُلزَم بأناسٍ مُعيَّنين يستشيرهم متىٰ احتاج إلىٰ المشورة، وإنما يُشاور مَن تطمئن نفسه إليه ويثق برأيه، وهذا أمرٌ عامٌّ يشمل الحاكم والمحكوم، فَمَن ألزَم أحدًا من الناس حاكمًا كان أو محكومًا بمُشاورة مَن يرتضيه هو دون المُستَشير فقد افترىٰ واعتَدىٰ وظَلَم، وقد كان رسول الله ﷺ في مشاورته لأهل الفقه والرأي يُقدِّم في الشورىٰ أبا بكرٍ وعمر، فهما اللذان يتكلمان في العلم، ويتقدمان بحضرته علىٰ سائر الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وكان النبي ﷺ في مشاورته لأهل العلم، والفقه، والرأي من أصحابه: يُقدم في الشورىٰ أبا بكرٍ وعمر، فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضرة الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علىٰ سائر أصحابه. مثل قصة مشاورته في أسرىٰ بدر. فأول من تكلم في ذلك أبو بكر وعمر؛ وكذلك غير ذلك ...»(١).

وعند تفسير قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ذكر العلامة القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧١هـ) ما يدل علىٰ هذا المعنىٰ، حيث قال:

«**ولقد أحسن القائل:**

شَاوِر صديقَكَ في الخَفِيِّ المُشكِلِ ... واقْبَلْ نَصيحةَ ناصِحٍ مُتَفضِّلِ
فاللهُ قد أوصَىٰ بذاكَ نَبِيَّهُ ... في قولِهِ: «شَاوِرْهُمُ» و«تَوَكَّلِ»

وقال: قال العلماء: وصِفةُ المُستشارِ إنْ كان في الأحكام أنْ يكون عالمًا

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤ / ٣٩٩).

دَيِّنًا، وقلَّما يكون ذلك إلا في عاقل.

وقال: وصِفةُ المُستشارِ في أمورِ الدنيا أنْ يكون عاقلاً مُجرَّبًا وَادًّا في المستشير.

وقال: وقال بعضهم: شاوِر من جَرَّب الأمور، فإنه يُعطيك من رأيه ما وقع عليه غاليًا وأنت تأخذه مجانًا.

وقال: قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يَستشيرون الأُمَناء من أهل العلم في الأمور المُباحة ليأخذوا بأسهلها، وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوىٰ والأمانة، ومن يخشىٰ الله تعالىٰ»[١].

وفي شرح مثل هذا الكلام وبيان المعنىٰ المراد منه:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «وأما تقييده بالأمناء فهي صفةٌ موضِّحةٌ؛ لأن غير المؤتمن لا يُستشار ولا يُلتفَت لقوله»[٢].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ)**: «واعلم أنه يُستحبُّ لمن هَمَّ بأمرٍ أن يُشاوِر فيه مَن يَثِقُ بدِينه وخِبْرتِه وحِذْقِه ونصيحته ووَرَعِه وشَفقَتِه»[٣].

وفي «الدرر السنية»: «وينبغي أن يفهم: أن من استشار واحدًا أو اثنين وأمره فقد استشارهم، كما صرحت به سنته وهديه، ففي بعض الأمر استشار أم سلمة، ولم يَستشِر غيرها، وفي مصالحة المشركين استشار السعدين فقط، ولما أراد أن يرجع من الطائف استشار نوفل بن معاوية الديلمي، وهذا بابٌ واسعٌ، وربما فعل أشياء ولم يَستشِر فيها أحدًا، وقد أرسل بعض السرايا، وكتب لهم كتابًا إذا

---

(١) انظر كتاب: «الجامع لأحكام القرآن» (٤ / ٢٥٠).

(٢) فتح الباري (١٣ / ٣٤٢).

(٣) الأذكار (ص:٤٦٥).

بلغتم كذا وكذا، فانظروا كتابي واعملوا به، ولم يطلع عليه غيره، ولم يُشاورهم فيه.

والحاصل من الجواب: أن المشاورة مأمورٌ بها، مندوبٌ إليها، وعاقبتها خيرٌ، وفوائدها كثيرةٌ، لكن من استشار البعض فقد استشارهم، ولا يشاور إلا أهل الصلاح، والمحبة الصادقة، والعقل، والتجربة، والنصح، ومن علم منه غير هذا فلا يُستشار»[١].

وقال العلامة عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٨٦هـ) تعليقًا علىٰ حديث: «المستشار مؤتمن»: «ومعناه ثابتٌ في العقول: أن الإنسان لا يَستشير علىٰ الحقيقة إلا من يَأتَمِنه، فمن استشارك فقد ائتمنك»[٢].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «كان الأمرُ يَعود إلىٰ الخَليفةِ المسلم؛ هو يَختار مجلسَ الشورىٰ، وبلا شك؛ هؤلاء المُختارون لمَجلسِ الشورىٰ لا يُلاحَظ فيهم سِوَىٰ - أما الإسلام فالبلد إسلامي فما في حاجة لذكره - لا يُلاحَظ فيهم غير أن يكونوا أولاً صالحين، وأن يكونوا من العلماء العاملين بعلمهم، وثالثًا وأخيرًا: أن يكونوا أصحابَ رأيٍ وفِكرٍ ....، فإذا كان الحاكم المسلم يُريد أن يختار مجلس الشورىٰ؛ فهو لا يكتفي بأن يكون المختارُ صالحًا، ولا يكتفي أن يكون عالِمًا فقط أيضًا، وإنما يجب أن يكون نابهًا يعرف كيف تُعالَج أمور الأمة، يعرف كما يُقال قديمًا كيف تؤكل الكتف، فهذا الخليفة أو هذا الإمام يَختار هو مُستعينًا بمن يعرفهم طيلة حياته مجلسَ الشورىٰ، هؤلاء مجلس الشورىٰ: هم مجلس الوزراء؛ خلينا نسميه الآن؛ أما هذه الزوبعة،

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩ / ٤٦).

(٢) آثار العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٥ / ١١٤).

قصدي: مِن كل أفراد الشعب ليختاروا ثمانين شخصًا أو أقل أو أكثر حسب عدد نفوس الإقليم؛ فهذا لم يعرفه المسلمون طيلة هذه القرون الطويلة، وإنما أخذوه كما قلنا آنفًا من قبل المُستعمرين لهم؛ هل كان في مجلس الشورىٰ نساءٌ في ذاك الزمن؟ لم يكن! كل ما يُدندن حوله بعض أهل الأهواء في العصر الحاضر ليُعطوا المرأة - زعموا - ما فقدتها من الحقوق، يجدون هناك حوادث نادرةً جدًّا أن فلانة كانت مشرفةً مثلاً أو محتسبةً في السوق؛ يوجد مثل هذه الروايات، بغض النظر عن كونها صَحَّت أو لم تصح؛ لأن قلم التحقيق لم يُكلَّف بعد بإجراء مثل هذا التحقيق، لكن كتاريخ: يُروىٰ هذا؛ لكن هذا مع قِلَّتِه ونُدرَتِه ليس له علاقةٌ بالانتخاب والترشيح في مجلس الشورىٰ؛ فمجلس الشورىٰ في الإسلام لا يُمكن أن يكون فيه من النساء وبخاصة أن النبي ﷺ قال: «**مَا أفلَحَ قومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأة**»»[١].

وقال: «كيف يكون انتخاب في الحكم الإسلامي؟! الإمام، الخليفة، عنده مجلس شورىٰ، عنده نخبة مِن علماء البلد، مِن صالِحِيهم، مِن الخبيرين بأوضاع أهل البلد؛ إلىٰ آخره، فيستشيرهم ...»[٢].

وقال: «إذن: مَن هم الذين أُمِرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ باستشارتهم؟ هم الذين يُعرَفون عند فقهاء المسلمين بأهل الحل والعقد، يعني: أهل العلم، أهل الاختصاص، ومن مزايا هؤلاء بعد الإيمان الصَّلاح، ثم أن يكونوا قد أُعطُوا مَزايا يَتفوَّقون بها علىٰ عامة الناس من جهةٍ، ويستفيد المُستشير لهم من مزاياهم من جهةٍ أخرىٰ، هذا

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٥).

النِّظام الإسلامي في الشُّورىٰ هو غير النِّظام البرلماني بصورةٍ واضحةٍ جدًّا جدًّا»[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «وكان النبي ﷺ وهو أسدُّ الناس رأيًا وأصوبُهم صوابًا، يستشير أصحابه في بعض الأمور التي تُشكل عليه، وكذلك خلفاؤه من بعده كانوا يستشيرون أهل الرأي والصلاح.

ولابد من هذين الشرطين فيمن تَستشيره؛ أن يكون ذا رأيٍ وخبرةٍ في الأمور، وتأنٍّ وتجربةٍ وعدم تسرعٍ، وأن يكون صالحًا في دينه؛ لأن مَن ليس بصالحٍ في دينه ليس بأمينٍ، حتىٰ وإن كان ذكيًّا ومحنكًا في الأمور، فلا خير فيه، وليس أهلاً لأن يكون من أهل المشورة؛ لأنه إذا كان غير صالحٍ في دينه فإنه ربما يخون والعياذ بالله، ويُشير بما فيه الضرر، أو يُشير بما لا خير فيه، فيحصل بذلك من الشر والفساد ما الله به عليم.

ولنفرض أنه رجلٌ من أهل الفسق والمجون والفجور فلا يجوز أن تستشيره؛ لأن هذا يوقعك في حفرة هلاك.

كذلك لو كان رجلاً صالحًا ديِّنًا أمينًا لكنه مُغفَّلٌ، لا يعرف الأمور، أو مُتسرِّعٌ لا خبرة له، فهذا أيضًا لا تحرص علىٰ استشارته، لأنه رُبَّما إذا كان مُغفَّلاً لا يدري عن الأمور، يأخذ الأمور بظواهرها، ولا يعرف شيئًا مما وراء الظواهر، وكذلك إنْ كان مُتسرِّعًا فإنه رُبَّما يحمله التَّسرُّع علىٰ أن يشير عليك بما لا خير فيه، فلابد من أن يكون ذا خبرةٍ وذا رأيٍ وصلاحٍ في الدين»[2].

وقال: «ولكن كيف تكون المَشورة؟ المَشورةُ تكون إذا حدث له أمرٌ يُتردَّد

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٤٤).

(٢) شرح رياض الصالحين (٤ / ١٥٩).

فيه جمع مَن يَرىٰ أنهم أهلٌ للمَشورةِ برأيهم وصلاحهم واستشارهم»[١].

وقال: «والمشورة هي استطلاع الرأي بحيث يعرض الشيء علىٰ المستشار ليستطلع الرأي وينظر ما رأيه فيه، والمستشار مؤتمنٌ يجب عليه أن يؤدي الأمانة علىٰ الوجه الذي يرىٰ أنه أصلح لمستشيره»[٢].

وقال: «ومعلومٌ أن الذي يُشاوَر هم أهل الأمانة وأهل الحل والعقد والمعرفة، فإن ولي الأمر إذا أشكلت عليه المسألة الشرعية يُشاوِر علماء الشرع، وإذا أشكلت عليه مسألةٌ سياسيةٌ يُشاوِر علماء السياسة، وإذا أشكلت عليه مشكلةٌ اجتماعيةٌ يُشاوِر علماء الاجتماع، وإذا أشكلت عليه مسألةٌ جيولوجيةٌ يُشاوِر علماء الجيولوجيا، وإذا أشكلت عليه مسألةٌ طبيةٌ يُشاوِر علماء الطب.

والمراد أن يجعل مستشارين لكل حالٍ ما يُناسبها؛ لأن من شرط الاستشارة أن يكون المستشار ذا رأيٍ سديدٍ وأمانةٍ، ومعلوم أنك لو استشرت عالمًا من علماء الشرع من أحسن العلماء في مسألةٍ طبيةٍ لم يقدر أن يقول لك شيئًا.

إذن؛ الاستشارة تكون في كلِّ إنسانٍ بحسب ما يُناسبه؛ لأن المستشار مؤتمنٌ»[٣].

والمقصود: أننا لو تدبَّرنا كلام العلماء في هذا الباب لوجدناه مُوجَّهًا إلىٰ المُستشِير نفسه، فهو الذي عليه أن يتخيَّر من يكون أهلاً لأن يستشيره، ولا سلطة لأحدٍ عليه بأن يفرض عليه رأيه ومشورته، ولا أن يفرض عليه أهل مشورته.

بل قد جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) ما هو أبلغ من

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤ / ١٦١).

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، «سورة آل عمران» (٢ / ٣٦٥).

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، «سورة آل عمران» (٢ / ٣٧٢).

ذلك، حيث قال:

«وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمامٌ، وعليه أنْ يَستَخلِفَ الأصلح للمسلمين، فاجتهد في ذلك ورأىٰ أن هؤلاء الستة أحق من غيرهم، وهو كما رأىٰ؛ فإنه لم يقل أحدٌ أن غيرهم أحق منهم، وجَعَل التعيين إليهم خوفًا أن يُعيِّن واحدًا منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإنه ظهر له رجحان الستة دون رجحان التعيين، وقال: الأمر في التعيين إلىٰ الستة، يُعيِّنون واحدًا منهم.

وهذا أحسنُ اجتهادِ إمامٍ عالمٍ عادلٍ ناصحٍ لا هوىٰ له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضًا فقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ:٣٨]، وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فكان ما فعله من الشورىٰ مصلحة، وكان ما فعله أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تعيين عمر هو المصلحة أيضًا؛ فإن أبا بكرٍ تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلىٰ الشورىٰ، وظهر أثر هذا الرأي المبارك الميمون علىٰ المسلمين، فإن كل عاقلٍ منصفٍ يعلم أن عثمان أو عليًّا أو طلحة أو الزبير أو سعدًا أو عبد الرحمن بن عوف لا يقوم مقام عمر، فكان تعيين عمر في الاستحقاق كتعيين أبي بكرٍ في مبايعتهم له.

ولهذا قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أفرسُ الناس ثلاثةٌ: بنت صاحب مدين حيث قالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وامرأة العزيز حيث قالت: ﴿عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١]، وأبو بكرٍ حيث استخلف عمر»»[1].

---

(١) منهاج السنة (٦ / ١٤١).

❁ **الوجه الرابع: أن الشورى والديمقراطية ضدان لا يجتمعان.**

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «يعتقد فيما أعلم كل مسلمٍ عنده شيءٌ من الثقافة الإسلامية الصحيحة؛ كل مسلمٍ يعلم أن نظام الانتخابات ونظام البرلمانات ليس نظامًا إسلاميًّا، ولكن في الوقت نفسه أظن أن كثيرًا ممن لهم نوع من المشاركة في شيءٍ من الثقافة الإسلامية يتوهمون أن البرلمان هو مثل مجلس شورىٰ المسلمين، وليس الأمر كذلك إطلاقًا، بعضهم يتوهم أن البرلمان الذي ترجمته مجلس الأمة أنه يشبه مجلس الشورىٰ؛ الشورىٰ التي أُمِرنا بها في كتاب الله وفي حديث رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك ألبتة، وذلك يتبين لكل مسلمٍ بصيرٍ في دينه من كثيرٍ من النواحي أهمها أن هذه البرلمانات لا تقوم علىٰ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، بل نستطيع أن نقول إنها لا تقوم علىٰ مذهبٍ من المذاهب الإسلامية المُتَّبَعة كما كان الأمر في العهد العثماني، ففي العهد العثماني كانوا يَحكُمون بمذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا وإن كنا لا نُؤْثِرُه ولا نُفَضِّله علىٰ ما ندعو الناس إليه من التحاكم إلىٰ الكتاب والسنة، ولكن شتان بين ذلك الحكم الذي كان يحكم بمذهبٍ من مذاهب المسلمين الذي أقيم علىٰ رأي أحد المجتهدين الموثوق بعلمهم وبين هذه البرلمانات القائمة علىٰ النُّظُم الكافرة التي لا تؤمن بالله ورسوله من جهة؛ بل هم أول من يشملهم مثلُ قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فيا عجبًا لمسلمين يريدون أن ينتموا إلىٰ برلمانٍ يَحكُمون بقانون هؤلاء الذين أُمِرنا

بقتالهم، فشتان إذن بين هذا النظام الذي يحكم البرلمان والمُتبَرلمين إذا صح التعبير، وبين مجلس الشورىٰ الإسلامي»[1].

وقال: «مجلس الشُّورىٰ لا يَشتركُ فيه كُلُّ مُسلمٍ، مجلس الشُّورىٰ إنما يَشتركُ فيه خاصَّةُ الأُمَّة، بل لعلنا نستطيع أن نقول: إنما يَشتركُ فيه خاصَّةُ خاصَّةِ الأُمَّة، وهم عُلماؤها وفُضَلاؤها، أما البرلمان فيشترك فيه ما هب ودب مِنَ المُسلمين، بل ومِنَ المُشركين، بل ومِنَ المُلحِدين؛ لأن البرلمان قائمٌ علىٰ الانتخابات، والانتخابات يُرشِّح فيها مَن شاء نَفسَه من الرِّجال، بل وأخيرًا من النِّساء أيضًا، مِنَ المُسلمين! مِنَ الكافرين! مِنَ المُسلمات! مِنَ الكافرات!، فشتَّان بين مجلس الشورىٰ في الإسلام، وبين ما يُسمَّىٰ اليوم بالبرلمان»[2].

وقال: «ما فيه في المجتمع الإسلامي برلمانات، برلمانات ما فيه، فيه مجلس شورىٰ، أما برلمانات تُقام علىٰ انتخابات تُخالف قولَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، برلمانات تقوم علىٰ أساس التسوية بين المؤمن والكافر، بين المؤمن الصالح والمؤمن الطالح، تقوم علىٰ التسوية بين الرجل وبين المرأة، هذا برلمانٌ ليس إسلاميًّا، هذا برلمانٌ قائمٌ علىٰ نظامٍ إما ديمقراطيٍّ أو اشتراكيٍّ أو نحو ذلك من الأنظمة التي تخالف الإسلام جذريًّا»[3].

وفي الفتوىٰ التي صدرت من بعض أهل العلم، وكان في مقدمة الموقعين

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٤٩١).

عليها: الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)، والشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٢هـ)، وقد نشرتها مجلة «الأصالة» في عددها الثاني، الصادر بتاريخ: (١٥ جمادىٰ الآخرة ١٤١٣هـ)؛ تحت عنوان: «مسائل عصرية في السياسة الشرعية»، وفيها:

«فالديمقراطية والإسلام نقيضان لا يجتمعان أبدًا!، إمَّا الإيمان بالله والحكم بما أنزله، وإمَّا الإيمان بالطاغوت والحكم به، وكل ما خالف شرع الله فهو من الطاغوت، ولا عبرةَ بمن يحاول أن يجعلها من الشورىٰ الإسلامية، لأن الشورىٰ فيما لا نصَّ فيه، ولأهل الحل والعقد من أهل الدين والورع، والديمقراطية بخلاف ذلك كما سبق».

وقال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «ثم إنَّ جَهْلَ كثيرٍ من المسلمين حقيقة دينهم، وخصائص إسلامهم، وسعة شريعتهم، وسماحتها، وصلاحها دائمًا وأبدًا، وأنها إنما أُنزِلَت للبقاء ما بقيت الدنيا، وأنها ليست بتصوراتٍ بشريةٍ، ولا نظرياتٍ، ولكنها تنزيلٌ من رب العالمين، وقد جاء بها الرسول الأمين؛ عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم.

إنَّ جَهْلَ كثيرٍ من المسلمين لهذه الحقائق من دينهم؛ جعلهم لقمةً سائغةً لكثيرٍ من الاتجاهات الفكرية، وكثيرٍ من الحركات المستحدثة - التي قد تُطلِق علىٰ نفسها أحيانًا: الحركات الإسلامية؛ لتروج وتُقبَل لدىٰ السذَّج من الناس - ، ولقمةً سائغةً للمذاهب المادية؛ التي غَزَت العالم الإسلامي، فاجتالت كثيرًا من المسلمين، من المذاهب الغربية والشرقية، واستولت علىٰ كثيرٍ من الكُتَّاب المستحدثين، وخاصة في المجال الدستوري والاقتصادي، فرأينا منهم من

يُقدِّس الغرب، ومنهم من يُقدِّس الشرق، كما لعبت الأفكار العقلانية الملحدة والماسونية العالمية الخفية دورها في صفوف شبابنا، حتىٰ شوَّشت عليهم، ونتج من ذلك كله أن زلَّ كثيرٌ من الكُتَّاب وبعض المثقَّفين المنتمين إلىٰ العلم زلةً ارتبك بسببها كثيرٌ من المثقَّفين، وقد قيل قديمًا: «زلَّةُ العالِم زلَّةُ العالَم».

ومن زلات هؤلاء المثقَّفين: تفسير بعضهم الشورىٰ في الإسلام بالديمقراطية الغربية، أو بالبرلمان الغربي، أو مجلس الشعب؛ تَخبُّطات تُنبِئ عن الجهل ...، هكذا زعموا، وهكذا ألصقوا بالإسلام ما ليس منه، جهلاً منهم، وهم يحسبون أنهم يُحسِنون صنعًا»(١).

وقال: «ولكن الذي نلحظه في هذه الأيام؛ أنه كثر اللغط، واختلط الأمر علىٰ بعض الكُتَّاب المعاصرين بتأثيرٍ من النُّظُم الدستورية الحديثة من غربيةٍ وشرقيةٍ حتىٰ جهلوا حقيقة الشورىٰ في الإسلام، فأخذوا يُفسرون الشورىٰ بما يشبه الديمقراطية، أو بها نفسها، إذ كثيرًا ما نسمع، أو نقرأ لهم، وهم يقولون: «الديمقراطية الإسلامية»».

والديمقراطية نظامٌ أجنبيٌّ لفظًا ومعنًىٰ - كما تقدم - والإسلام أسمىٰ وأرفع من أن تُفسَّر عدالته بالديمقراطية؛ لأن الإسلام رسالة الله العادلة الباقية، والديمقراطية حكم البشر؛ لأنها حكم الشعب الناضج الذي يَحكُم نفسَه بنفسِه - كما يزعمون - بواسطة نواب البرلمان الذين يَسنُّون القوانين، ويُشرِّعون التشريعات، ويضعون العقوبات علىٰ حسب رغبة الشعب، دون التفاتٍ إلىٰ شرع الله العليم الحكيم، وهم موظفون لدىٰ الشعب لتنفيذ رغبتهم، مُعرِضين

(١) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٩).

عن شرع الله الذي أنزله في كتابه علىٰ رسوله وأمينه علىٰ وحيه، وأمره أن يحكم بين الناس بما أنزل الله، فالإيمان بهذا النظام يتنافىٰ والإيمان بالله وبرسوله وبكتابه»[١].

وقال: «ومن يمعن النظر في واقع الأمم اليوم؛ يُدرِك دون شكٍّ أن معظم الويلات التي تعيشها الشعوب - أو أكثرها - مرجعها إلىٰ إخضاع الحاكمية لتشريعٍ بشريٍّ زمنيٍّ، واعتقاد صحة سلطةٍ تشريعيةٍ بشريةٍ، مهما اختلفت ألقابها.

فالديمقراطيون مثلاً: يجعلون الحاكمية للشعب، ويزعمون أن الشعب الناضج هو مصدر السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، منه وإليه يعود كل أمرٍ من أمور التشريع، ويَرَوْن أن ذلك هو العدالة؛ لأن المجتمع صار يَحكُم نفسَه بنفسِه، وهي العدالة التي يتغنىٰ بها عشاق الغرب أو المؤمنون بهم ...»[٢].

وقال: «فالإيمان بالعلمانية والديمقراطية وغيرهما من الأفكار الملحدة الحديثة يتنافىٰ والإيمان بالله، ولا يجتمعان في قلب امرئٍ مسلمٍ، بل لابد أن يحل أحدهما محل الآخر، لأنهما ضدَّان، فلا يجتمعان ولا يرتفعان، بل لابد أن يذهب أحدهما فيحل الآخر محله، وليسا بنقيضين؛ لأن دعوىٰ كونهما نقيضين تقتضي أمرًا ثالثًا، وهو غير واقعٍ، بل إما الإيمان وإما الكفر»[٣].

وقال: «مسألة الشورىٰ في الإسلام، التي فسرها خطأً بعض المثقَّفين بالديمقراطية الغربية كما تقدم، فتحدثنا في هذه المسألة حديثًا نعتقد أننا - بتوفيق الله تعالىٰ - أوضحناها به، وأزلنا ذلك الخلط والتلبيس؛ اللذَين تورط فيهما بعض الكُتَّاب

---

(١) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٣٢).

(٢) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ١١).

(٣) حقيقة الديمقراطية وأنها ليست من الإسلام (ص: ١٩).

المعاصرين علىٰ حين غفلةٍ من شبابنا، وحسن ظنٍّ منهم بأولئك الكُتَّاب»[١].

وقال: «كما ناقشت في هذه الرسالة زعم القائلين بأن الشورىٰ هي الديمقراطية، وأوضحت بأن هذه أكبر غلطةٍ يرتكبها الكُتَّاب المخدوعون، لأن الديمقراطية كلمةٌ أجنبيةٌ لفظًا ومعنًىٰ»[٢].

وقال: «وسوف نتحدث عن هاتين النقطتين حديثًا؛ نحاول فيه بيان براءة الإسلام من هاتين التهمتين:

١- اتهامه بأنه نظامٌ ديمقراطيٌّ.

٢- واتهامه بأنه صيحةٌ في وجه الطبقية»[٣].

وقال: «ومن الأخطاء المنتشرة بين المثقفين في هذه الأيام، التي نريد أن نُحاصِرها قبل أن يستفحل داؤها أكثر فأكثر: توهُّم كثيرٍ من المثقفين أن الشورىٰ المطلوبة في الإسلام؛ هي تلك الديمقراطية الغربية، وفي الواقع هما أمران متباينان، ولا يلتقيان أبدًا، كالنور والظلام، أو الليل والنهار»[٤].

وسئل العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ):** هل الشورىٰ الإسلامية تشبه الديمقراطية؟.

فأجاب: «الشورىٰ هي أن يجتمع مجموعةٌ من أهل الحل والعقد، ومن العلماء، ومن ذوي الخبرة والسياسة، وهم الذين يديرون أحوال الناس علىٰ نهج

---

(١) توزيع الثروات في الإسلام (ص: ١٢).

(٢) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٧).

(٣) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ١١).

(٤) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ١٦).

الكتاب والسنة، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [النساء: ٨٣]، فالقصد أنهم يرجعون إلىٰ الكتاب والسنة.

بخلاف الديمقراطيين فإنهم يرجعون إلىٰ الأكثرية، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ويقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ويقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ويقول: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٧].

فالديمقراطية تأخذ بالكثرة، والإسلام يأخذ ويعتبر بالكتاب والسنة، وبأهل الحل والعقد، يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، ويقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]»(١).

وتحت عنوان: «هذه الأخطاء التي رأيتها في جامعة الإيمان، والأخطاء التي سمعتها من الزنداني»؛ ذكر العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الزنداني:

«**الديمقراطية قسمان:** نوع كفر، ونوع شورىٰ، والدليل أن أبا بكرٍ أخذ رأي جميع الناس في خلافته، ويقول: واجبٌ أن ندخل في الحكومة.

ثم قال الشيخ مقبل بعده: أما مسألة الديمقراطية، الناس يعلمون ماذا يجري في مجلس النواب، أهي شورىٰ أم هي الديمقراطية الغربية؟ كفىٰ! كفىٰ تلبيسًا، حرامٌ عليك يا عبد المجيد، اتق الله ولا تُلبِّس علىٰ المسلمين، تدعوهم إلىٰ الديمقراطية الطاغوتية وتزعم أنها شورىٰ، سلوا الذين يعملون في مجلس

---

(١) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ١٦).

النواب وعندهم دينٌ وورعٌ، الذي يجري هي الديمقراطية؟ أم هي الشورىٰ؟ ولا يتسع المقام للفرق بين الشورىٰ والديمقراطية»[١].

ولشيخنا العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللهُ كلامٌ أنكر فيه ما قام به عبد الرحمن عبد الخالق من الخلط بين الشورىٰ الإسلامية والديمقراطية الكافرة؛ فكان مما قال:

«ولقد غلا عبد الرحمن غلوًّا شديدًا في الشورىٰ في هذا الكتاب[٢] وحوَّلها في النهاية إلىٰ ديمقراطيةٍ، وقد أريته بطاقات كثيرة نقلتها من سيرة الرسول والخلفاء الراشدين وأقوال العلماء؛ تدحض ادعاءاته ومبالغاته في الشورىٰ»[٣].

وفي رده علىٰ ما زعمه عبد الرحمن عبد الخالق من التراجع عن الباطل فيما أظهره للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «لا علاقة لهذه الفقرة بالمسائل التي يزعم أنه تراجع عنها للشيخ عبد العزيز بن باز، بل هذه مسألة مستقلة تتعلق بكتابه الشورىٰ الذي جعل فيه الشورىٰ ديمقراطيةً»[٤].

وفي ردِّه علىٰ الغزالي، قال: «وإذا كان الغزالي قد آمن بالاشتراكية والديمقراطية الغربية؛ فليصدع بذلك بشجاعةٍ ووضوحٍ، دون إلصاق ذلك بالإسلام»[٥].

وفي رده لضلالات سيد قطب؛ وذمِّه للديمقراطية، قال:

«يجب أن يفهم العقلاء؛ نوع الحكم الذي يتحمَّس له سيد قطب، ويُكفِّر الناس؛ المحكومين قبل الحكام من أجله؛ لأنهم لم يُطبِّقوه.

(١) البركان لنسف جامعة الإيمان.

(٢) يعني كتاب: «الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي» لعبد الرحمن عبد الخالق.

(٣) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات (ص: ١٧٥).

(٤) النصر العزيز علىٰ الرد الوجيز (ص: ١٥٥).

(٥) كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه (ص: ٥٥).

إنه حُكمٌ يُختَلسُ من الديمقراطية؛ إنشاء البرلمانات والانتخابات تحت ستار الشورىٰ الإسلامية، يُشارك في قمتها وإدارة دفتها اليهود والنصارىٰ والعلمانيون؛ تحت ستار أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما علىٰ المسلمين»(١).

وفي تقريظ كتاب: «إيقاف النبيل علىٰ حكم التمثيل» للشيخ عبد السلام بن برجس العبد الكريم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٥هـ)، قال الشيخ ربيع المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «لقد جَرَّ دعاةُ التَّغريبِ والتَّفَرنُج الويلات والمَصائب علىٰ هذه الأُمَّة المِسكينة، خصوصًا أولئك الذين يرتكبون المُقحمات والفظائع باسم الإسلام، ويُضفُونَ علىٰ هذه الفظائع النكراء صفة الإسلام والإسلامية.

فاشتراكية ماركس الشيوعية أدخلوها في مسلمتهم الكاذبة الخائنة؛ فسموها: «الاشتراكية الإسلامية».

والتمثيليات والمسرحيات الوثنية ألبسوها لباس الإسلام، وجعلوها من شعاراتهم، ومن لوازم دعوتهم الضالة، فسموها بالمسرحيات الإسلامية، والتمثيليات الإسلامية ...

والديمقراطية الكافرة وأساليبها من «برلمانات»، و«تحزبات»، و«انتخابات»، و«إضرابات»، و«مظاهرات» أسلَمُوها، وأدخَلوها في حَيِّز الإسلام.

وهكذا يتلاعبون بعقول هذه الأُمَّة، وخاصةً شبابَها الغر الذي أفسدوا عقلَه وتصوُّرَه، وأوهَموه أنهم تَقدميُّون وعلماء واقع وأهل التجديد.

وما تجديدهم إلا استيراد هذه الأباطيل، وما علمهم بالواقع إلا مهازل وأساطير»(٢).

(١) العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم (ص: ١٢٧).

(٢) إيقاف النبيل علىٰ حكم التمثيل (ص:١٢).

ثالثا: إلزامهم حكام المسلمين برأي الأغلبية.

وهذا أيضًا من أبطل الباطل، وهو مُخالفٌ لما جاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وفي سنة رسوله ﷺ، ولما عليه أهل السنة والجماعة.

وبيان انحرافهم في هذا الأمر من وجوه:

الوجه الأول: أن الشورى تكون قبل العزم والتَّبيُّن وإذا احتيج إليها بخلاف الديمقراطية التي لا يَنفذ فيها أمر إلا برأي الأغلبية.

وعلىٰ ذلك بوَّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه؛ قائلاً: «باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأن المُشاورةَ قبل العزم والتَّبيُّن، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]»، فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشرٍ التَّقدُّمُ علىٰ الله ورسوله.

وشاورَ النبي ﷺ أصحابه يومَ أُحُدٍ في المقام والخروج، فرأوا له الخروجَ فلما لبس لأمتَهُ وعزم قالوا: أقِمْ، فلم يَملْ إليهم بعد العزم وقال: «**لا ينبغي لنبيٍّ يَلبس لأمتَهُ فَيَضعها، حتىٰ يحكم الله**».

وشاور عليًّا وأسامة فيما رمىٰ به أهلُ الإفك عائشة فسمعَ منهما حتىٰ نَزَل القرآن، فجلد الرَّامِين ولم يَلتفت إلىٰ تنازُعهم، ولكن حكم بما أمره الله.

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأُمَناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَح الكتاب أو السنة لم يَتعدَّوهُ إلىٰ غيره، اقتداءً بالنبي ﷺ.

ورأىٰ أبو بكرٍ قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله**

عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله»، فقال أبو بكر: والله لأُقاتلنَّ من فرَّقَ بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعدُ عمر.

فلم يلتفت أبو بكرٍ إلىٰ مشورةٍ، إذ كان عنده حكمُ رسول الله ﷺ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»، وكان القُراء أصحابَ مَشورةِ عمر، كهولاً أو شُبَّانًا، وكان وَقَّافًا عند كتاب الله عَزَّوَجَلَّ»[1].

❁ **فهنا أمران**:

❁ **الأمر الأول**: **أن تكون الشورى قبل العزم.**

وفي ذلك قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد خرج الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ من هذه الآية بأن الشورىٰ تكون قبل العزم والتَّبيُّن وليست علىٰ إطلاقها، فقال في تبويبه: «وأن المُشاورةَ قبل العزم والتَّبيُّن، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «قوله: وإن المشاورة قبل العزم والتَّبيُّن، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ وجه الدلالة ما ورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من عزمت، أي إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه، فكأن المُشاورة إنما تُشرع عند عدم العزم، وهو واضح»[2].

وعند تفسير قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

(١) انتهىٰ من «صحيح البخاري».

(٢) فتح الباري (١٣ / ٣٤٠).

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣١٠هـ)**: «فإذا صحَّ عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به علىٰ ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها، «وتوكل»، فيما تأتي من أمورك وتدع، وتحاول أو تزاول، علىٰ ربك، فثق به في كل ذلك، وارض بقضائه في جميعه، دون آراء سائر خلقه ومعونتهم، «فإن الله يحب المتوكلين»، وهم الراضون بقضائه، والمستسلمون لحكمه فيهم، وافق ذلك منهم هوًىٰ أو خالفه»[1].

وقال العلامة ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٩٧هـ)**: «﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ معناه استخْرِج آراءهم واعلم ما عندهم ....، فإذا عزمتَ علىٰ فعل شيءٍ، فتَوكَّل علىٰ الله، لا علىٰ الْمُشاورة»[2].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «وقال تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أيْ: في الأمور التي تحتاج إلىٰ مُشاورةٍ، ويُطلب فيها وجه المصلحة، فأما أمرٌ قد تعيَّنت مصلحته وظهر وجوبه فقال فيه: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد كشف الله هذا المعنىٰ غاية الكشف، في قوله: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦]، أيْ فكل من جادل في الحقِّ بعدما تَبيَّن علمه أو طريق عمله؛ فإنه غالطٌ شرعًا وعقلاً»[3].

وقال كما في «الدلائل القرآنية»: «قال الله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٩٦).

(٢) زاد المسير (١/ ٤٨٦).

(٣) القواعد الحسان (ص:١٧٤).

عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال عن المؤمنين: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، وهذا الأمر الذي أمر الله نبيَّه فيه بالمُشاورة، وأخبر عن المؤمنين أنهم يتشاورون فيه، يشمل جميع الأمور الدينية والدنيوية المتعلقة بهم وبغيرهم، فدلَّ ذلك أن الأمور التي توضحت مصلحتها ومنفعتها تتعيَّن المبادرة إلىٰ فعلها، وما وضحت مضرَّته يتعيَّن البعد عنه، وما اشتبه منها يستعينون عليه بالمشاورة والمراودة، حتىٰ يتضح فيه الصواب ويتبيَّن فيه النفع أو الضرر»[1].

وقد وُجِد من أهل العلم من فسَّر قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، بأن المراد به بعد المُشاورة واستخراج الآراء لا قبلها، كما ذكر ذلك العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من المفسرين.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٥٠هـ)**: «﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: إذا عزمت عقب المشاورة علىٰ شيءٍ، واطمأنت به نفسك، فتوكل علىٰ الله في فعل ذلك، أي: اعتمد عليه وفوض إليه، وقيل إن المعنىٰ: فإذا عزمت علىٰ أمرٍ أن تمضي فيه، فتوكل علىٰ الله لا علىٰ المشاورة.

والعزم في الأصل: قصد الإمضاء، أي: فإذا قصدت إمضاء أمرٍ فتوكل علىٰ الله.

وقرأ جعفر الصادق، وجابر بن زيد: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ﴾: بضم التاء، بنسبة العزم إلىٰ الله تعالىٰ، أي: فإذا عزمت لك علىٰ شيءٍ، وأرشدتك إليه، فتوكل علىٰ الله»[2].

ومَع قولِ بعضِهم بأن العَزمَ يكون بعد المشاورة واستخراج الآراء، وإيجابهم المشاورة علىٰ الولاة، مستدلين بقول ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥٤٢هـ)، كما ذكر

(١) مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي (٣/ ٤٩١).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٩٤).

ذلك أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٥هـ)، حيث قال:

«وذكر ابن عطية أن الشورىٰ من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجبٌ، هذا ما لا خلاف له، والمستشار في الدين عالم دين، وقلَّ ما يكون ذلك إلا في عاقلٍ»[١].

ذكر أبو حيان الأندلسي هذا القول عن ابن عطية، ثم قال بعده:

«فإذا عقدتَ قلبك علىٰ أمرٍ بعد الاستشارة؛ فاجعل تفويضك فيه إلىٰ الله تعالىٰ، فإنه العالم بالأصلح لك والأرشد لأمرك، لا يعلمه من أشار عليك»[٢].

أقول: فمع قولهم هذا إلا أنهم مُتفِقون - إلا من شذَّ منهم - علىٰ أن الشورىٰ تكون فيما أشكل علىٰ الولاة من الأمور، كما ذكر غير واحدٍ من المفسرين مستدلاً بقول ابن خويز منداد: «واجبٌ علىٰ الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»[٣].

وأختم هذا الأمر بما يأتي:

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٧هـ)**: «وهذه الآية: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والآية الأخرىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، اتخذهما اللاعبون بالدين في هذا العصر - من العلماء وغيرهم - عدتهم في

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٣/ ١٠٥).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٣/ ١٠٥).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٩٤).

التضليل بالتأويل، ليواطئوا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه، والذي يخدعون الناس بتسميته: «النظام الديمقراطي»!، فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارًا من هاتين الآيتين، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام، يقولون كلمة حقٍّ يُراد بها الباطل، يقولون: «الإسلام يأمر بالشورىٰ»، ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقًّا: إن الإسلام يأمر بالشورىٰ، ولكن أي شورىٰ يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ومعنىٰ الآية واضحٌ صريحٌ، لا يحتاج إلىٰ تفسير، ولا يحتمل التأويل.

فهو أمرٌ للرسول ﷺ، ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده: أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي، الذي هم أولو الأحلام والنُّهىٰ، في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق، ثم يختار من بينها ما يراه حقًّا أو صوابًا أو مصلحةً، فيعزم علىٰ إنفاذه، غير مُتقيِّدٍ برأي فريقٍ مُعينٍ، ولا برأي عددٍ محدودٍ، لا برأي أكثريَّةٍ، ولا برأي أقليَّةٍ، فإذا عزم توكل علىٰ الله، وأنفذ العزم علىٰ ما ارتآه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلىٰ دليل: أن الذين أُمِر الرسول بمشاورتهم - ويأتسي به فيه من يلي الأمر من بعده - هم الرجال الصالحون القائمون علىٰ حدود الله، المُتَّقون لله، المقيمو الصلاة، المؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «**ليليني منكم أولوا الأحلام والنهىٰ**»، ليسوا هم الملحدين، ولا المحاربين لدين الله، ولا الفُجار الذين لا يَتورَّعون عن منكرٍ، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم

شريعة الإسلام، هؤلاء وأولئك - من بين كافرٍ وفاسقٍ[(١)] - موضعهم الصحيح تحت السيف أو السَّوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء.

والآية الأخرىٰ، آية سورة الشورىٰ؛ كمثل هذه الآية وضوحًا وبيانًا وصراحةً: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، ثم هي ما كانت خاصة بطرق الحكم وأنظمة الدولة، إنما هي في خُلُق المؤمنين الطائعين المتبعين أمر ربهم: أن من خُلُقهم أن يتشاوروا في شؤونهم الخاصة والعامة، ليكون ديدنهم التعاون والتساند في شأنهم كله. ومجال القول ذو سعةٍ، وفيما قلنا عبرةٌ وعظةٌ وكفايةٌ، إن شاء الله»[(٢)].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٨٩هـ) تحت عنوان:** «التصويت، والمشاورة، ومن يُستشار، والأشياء التي يُستشار فيها»:

«وما تقدم من الذي يختاره الجيران؛ مبنيٌّ علىٰ أن الأكثرية مُرجِّحٌ، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة، هي مُرجِّحٌ إذا فُقِدَت المُرجِّحات الأُخَر يُصار إليها، أما وأمكن أن يُرجَّح بغيرها؛ فلا يُصار إليها، ثم هي أيضًا ليست إلا في الأمور التي تُنظر وللرأي فيها مدخل.

فهذا الموجود عند الدول الآن من اتخاذ الأصوات في الأشياء؛ هذا ما يصلح أخذه عامًّا في كل شيءٍ، اتخاذه مثلاً في الوظائف لا يصلح إلا بعد استواء

---

(١) وهذا علىٰ التفصيل المعروف عند أهل السنة والجماعة، وأنه ليس كل من حكم بغير ما أنزل الله، أو تحاكم لغير شرع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يكون كافرًا، وهذا خلاف ما عليه المخالفون لأهل السنة والجماعة من خوارج ومعتزلة، وغيرهم من أهل الزيغ والبدع والضلال.

(٢) عمدة التفاسير (٣/ ٦٤).

الشخصين في جميع الأمور التي يستحق بها، وإذا ما بقي إلا أهل النظر ينظرون وعلم منهم أنهم أهل رأيٍ، وقصدهم الخير لجماعة المسلمين؛ فإن ذلك يصلح.

ثم هذا يدخله من الأغراض والبراطيل، كلٌّ يُصوِّت حسب غرضه حتىٰ في دولتهم.

المقصود أن هذا مُرجِّحٌ في الجملة، بعدما تُعدَم المُرجِّحات الذاتية، ولم يُعرَف هذا في الشريعة في الأمور الهامة.

لو قُدِّر أن هنا نصف إنسان؛ معه نصف عقلٍ، فقال ما معه برهانٌ فإن الأكبر هو الحق، ولا نعرف أن هذا يَرِد علىٰ المشاورة؛ فإن الله يقول: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وكان النبي ﷺ يستشير الخليفتين عملاً بقوله تعالىٰ، ويستشير الأنصار.

وأخذ المشورة شيءٌ من الدين والحزم، والذي يُشار إليه من الأصوات شيءٌ آخر»(١).

وقال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٦هـ) مُستدلاً بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]:

«فالآية صريحةٌ في أن ولي الأمر إذا حصل لديه عزمٌ علىٰ تنفيذ أمرٍ ما؛ لكونه واضحًا لا غموض فيه، أو كان المقام مقامًا يتطلب الحزم والبتَّ لخطورته، ولديه قناعةٌ كاملةٌ بأن ذلك في صالح المجتمع الإسلامي؛ فعليه أن يبت في الأمر وحده بحزمٍ وثباتٍ؛ مُتوكلاً علىٰ الله، ومُعتمدًا عليه في نجاح الأسباب؛ دون استشارةٍ، بل دون قبولٍ لقول المُستشار لو قَدَّم رأيَه ونُصحَه دون طلبٍ من وليِّ الأمر»(٢).

---

(١) فتاوىٰ ابن إبراهيم (١٢ / ١٧٤).

(٢) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٣٩).

الأمر الثاني: أن تكون الشورى قبل التَّبيُّن.

وقد قرر الأئمة هذا الأمر بوضوح.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٠٤هـ)**: «قال الحسن إن كان النبي ﷺ لَغنيًّا عن مشاورتهم، ولكنه أراد أن يستنَّ بذلك الحُكامُ بعده، إذا نزلَ بالحاكم الأمرُ يحتملُ وُجوهًا، أو مُشكِلٌ، انبغىٰ له أنْ يُشاورَ ...»(١).

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ) عن الإمام الشافعي أنه قال:** «إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه علىٰ ما يغفل عنه، ويدله علىٰ ما لا يستحضره من الدليل، لا ليقلد المشير فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها»؛ أي: إذا لم يكن فيها نَصٌّ بحكمٍ معينٍ وكانت علىٰ أصل الإباحة، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالاً واحدًا، وأما ما عُرِف وجه الحكم فيه فلا»(٣).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) مُعلِّقًا علىٰ تبويب البخاري:** «محل الشورىٰ هو محل الاشتباه، وكذا الاستخارة محل الاشتباه وعدم معرفة وجه الأمر»(٤).

---

(١) كتاب الأم (٨/ ٤٦٤).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٣٤٢).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٣٤٢).

(٤) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري (٤/ ٤٥٦).

وذكر الشورىٰ في موطنٍ آخر؛ فكان مما قال: «فالتشاور في الأمور التي ليس فيها دليلٌ واضحٌ من أهم المهمات، أما إذا كان النصُّ صريحًا من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ فلا تشاور، إنما الشورىٰ تكون فيما قد يَخفىٰ من المسائل ...»(١).

وقال: «وهناك أمرٌ ينبغي أن يُلاحَظ وهو أن الشورىٰ محكومةٌ من أهل العلم والبصيرة، وأعيان الناس العارفين بأحوال المجتمع، يتشاورون ويتعاونون، لا من هب ودب، ولا من الناس الملاحدة أو من الناس المعروفين بالعقائد الزائفة، بل من الناس المعروفين بالعقل الراجح والعلم والفضل والتبصر في أحوال الناس إن كانوا من أعيان المجتمع حتىٰ يحصل التعاون معهم في معرفة الحق فيما قد يخفىٰ دليله أو في الأمور التي تحتاج إلىٰ نظرٍ وعنايةٍ في كيفية تنفيذ الحق أو كيفية ردع الباطل والقضاء عليه»(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ):** «وكان النبي ﷺ وهو أسدُّ الناس رأيًا وأصوبُهم صوابًا، يستشير أصحابه في بعض الأمور التي تشكل عليه، وكذلك خلفاؤه من بعده كانوا يستشيرون أهل الرأي والصلاح»(٣).

وقال: «الشورىٰ التي أمر الله بها وطبقها النبي ﷺ فعلاً هو أن الحاكم هو الحاكم؛ لكن إذا وقعت عليه مسائل مشكلة يستشير فيها»(٤).

وقال: «وهل تدل الآية علىٰ أن الإنسان إذا أراد أن يفعل فعلاً خاصًّا به

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٦ / ١٧٤).

(٢) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٦ / ١٧٥).

(٣) شرح رياض الصالحين (٤ / ١٥٩).

(٤) تفسير سورة آل عمران، الشريط رقم: (٥٠)، الوجه: (أ).

يُشاوِر؟ لا، لا تدل علىٰ هذا!، لكن المشاورة مشروعة، إذا أشكل عليك شيءٌ فلديك شيئان: الاستخارة والمشاورة، لكن الأمر العام لابد من التشاور فيه، يُستثنىٰ من ذلك إذا بان الأمر لولي الأمر؛ فإنه لا حاجة إلىٰ المشاورةِ فيه، يعني: لو تَبيَّن للأمير أو الرئيس أو الملك مصلحة ما يريد فلا حاجة للتشاور، لأن التشاور يُرجَع إليه متىٰ؟ عند الإشكال والتردد، أما مع ظهور المصلحة فلا حاجة إلىٰ أن يُشاوِر، لماذا؟ لأن المشورة حينئذٍ لا تزيد الأمر إلا إشكالاً وفوضىٰ، فالناس ليسوا علىٰ رأيٍ واحدٍ، إذا أردتَ أن يَتمزَّق الأمرُ فَضَعهُ بين يدي عشرة، وإنْ أردتَ أن يذوب بالكلية فَضَعهُ بين يدي عشرين، لابد من اختلاف الناس؛ إذن: «أمرهم شورىٰ بينهم»؛ علىٰ عمومه أو يُستثنىٰ منه؟، يُستثنىٰ منه ما ظهرت مصلحته لولي الأمر فإنه لا حاجة إلىٰ أن يُشاور، ويدل لهذا الاستثناء عمل السلف الصالح، فها هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أَشَدِّ الخلفاء اهتمامًا بالرعية؛ لا يُشاور إذا كان في مصلحةٍ ظاهرةٍ له، وإنما يُشاوِر إذا أشكل عليه الأمر، لو أحصيتَ ما شاور فيه ما بلغ إلا العشرات أو أقل، وقد بقي عشر سنوات في الخلافة؛ هذا العمل السلفي من الخلفاء الراشدين يُقيِّد قولَه تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، إذن: ما الذي يُستثنىٰ؟! فلا حاجة للمشاورة؛ لأن المشاورة في هذه الحال ضررٌ في تنفيذ الأمر والمضي فيه»[١].

وقال: «لا يعني ذلك أن هذا الأمير يَستبِد؛ بل يكون كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فعليه أن يُشاوِرهم

---

(١) تفسير سورة الشورىٰ، الشريط رقم: (١٠)، الوجه: (أ).

في الأمور التي يخفىٰ فيها جانب المصلحة، أو يتساوىٰ فيها جانب المصلحة والمفسدة ولا يستبد برأيه، أما الأمور الواضحة؛ فلا حاجة للمشورة فيها»(١).

وقال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «لقد كثر الكلام في هذه الآونة الأخيرة عن الشورىٰ في الإسلام، وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون بذل النصح للمنصوح بطلبٍ أو بدون طلبٍ - كما أسلفنا - وهي أمرٌ مشروعٌ في الإسلام، ولا يختلف اثنان في مشروعية الشورىٰ؛ لأن الله سبحانه جعلها من صفات المؤمنين، بل حثَّ عليها القرآن؛ حيث قال الله تعالىٰ في تعداد كثيرٍ من صفات المؤمنين: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٦-٣٩]، هذه مجموعة من صفات المؤمنين يعرضها القرآن الكريم، حاثًّا عليها، تتوسطها «الشورىٰ»؛ لأن المؤمن من دأبه أن يكون مُتواضعًا غير مُتكبِّرٍ، فلا يمنعه كبره من الاستشارة، كما ينبغي أن يكون مُتأنيًا في تصرفاته، مُتزنًا ومُتريثًا، وذلك يعني: ألا يُقدِم علىٰ عملٍ ما؛ إلا علىٰ بصيرةٍ، والشورىٰ هي السبيل إلىٰ ذلك في الأمور الغامضة غير الواضحة»(٢).

وسئل العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ **عن تفسير قول الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، وهل يمكن تطبيق هذه الآية في عصرنا الحاضر؟

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤ / ٥٨٦).

(٢) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٣١).

وكيف يكون ذلك؟.

فأجاب: «الآية الكريمة فيها ثناءٌ من الله سبحانه علىٰ المُؤمنين المُتَّصِفين بصفاتٍ منها: أنهم يتشاورون بينهم في الأمور المهمة، التي يخفىٰ فيها وجه الصواب، وذلك من أجل التعاون علىٰ الوصول إلىٰ ما فيه الخير العام والخاص، ولما في ذلك من تآلف القلوب واجتماع الكلمة، ولما في ذلك من التواضع ولين الجانب للمؤمنين.

قال الله تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والعلم بالشورىٰ مشروعٌ للمسلمين في كل وقتٍ في هذا العصر وفي غيره، ولكن تكون الشورىٰ في الأمور المُهمَّة التي يَخفىٰ فيها وجه الصواب، ويكون المُستشار من أهل الرأي والمعرفة»(١).

الوجه الثاني: أن الشورى في الإسلام مُعلمةٌ وليست مُلزمةً بخلاف الديمقراطية التي لا يَنفذ فيها أمرٌ إلا برأي الأغلبية.

وذلك لما هو معلوم أن إنفاذ النبيِّ ﷺ، وصحابَتِه الكرام رضي الله عنهم لأمر الشورىٰ؛ إنْ رأوا المصلحة في إنفاذِها، أو إنْ وافقت ما عندهم من رأيٍ واجتهادٍ، أمرٌ ثابتٌ لا يُنكِره أحدٌ، وهو كما ذكر ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤هـ) عند تفسيره لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، حيث قال:

«أي لا يبرمون أمرًا حتىٰ يتشاوروا فيه؛ ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب

---

(١) المنتقىٰ من فتاوىٰ الفوزان (٥ / ٣٦٩).

وما جرىٰ مجراها؛ كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الآية، ولهذا كان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها؛ ليُطَيِّبَ بذلك قلوبهم»(١).

ولكن مما ينبغي أن يُعلم أن إنفاذهم لأمر الشورىٰ إن رأوا المصلحة في إنفاذِها، أو إن وافقت ما عندهم من رأيٍ واجتهادٍ؛ لا يعني أن الشُّورىٰ ملزمةٌ لهم، لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، بل كل ما جاء عنهم في الأثر يدل دلالةً ظاهرةً علىٰ أن الشورىٰ مُعلمةٌ وليست مُلزمةً؛ لا للحكام، ولا لغيرهم من المُستشِيرين، وهذا خلاف ما تُدندِن به الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية وغيرهم من المُنحرفين عن السنة مِن إلزام الحكام بالمُشاورة أولاً، ومِن إنفاذ رأي الأغلبية ثانيًا.

وذلك أن المستشِير يستشير إذا احتاج للمشاورة، ومَن يحتاج إلىٰ مشاورته، ثم هو الذي يُقيِّم الأمور بعد استشارته، فإن رأىٰ المصلحة في إنفاذها؛ أَنْفَذَها، وإن رأىٰ المصلحة في عدم إنفاذها؛ لم يُنفِذها؛ وإن خالف رأيه رأي الأغلبية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «لا غِنَىٰ لوليِّ الأمر عن المُشاورة؛ فإن الله تعالىٰ أمرَ بها نبيَّه ﷺ، فقال تعالىٰ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد رُوِي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لم يكن أحدٌ أكثرَ مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ».

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيَّه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به مَن بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وَحيٌ: من أمر الحروب، والأمور

(١) تفسير القرآن العظيم (٤ / ١٠٥).

الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولىٰ بالمشورة.

وقد أثنىٰ الله علىٰ المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ۝٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٦-٣٨].

وإذا استشارهم؛ فإن بيَّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحدٍ في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يَستخرج من كلٍّ منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلىٰ كلٍّ منهما أن يَتحرَّىٰ بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله، ومتىٰ أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب؛ وإن لم يُمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يُقلد من يرتضي علمه ودينه، هذا أقوىٰ الأقوال»[1].

وقال: «وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة رضي الله عنهم في الحوادث، يشاور

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨ / ٣٨٦).

عثمان وعليًّا وعبد الرحمن بن عوفٍ وابن مسعودٍ وزيد بن ثابتٍ وغيرهم، حتىٰ كان يشاور ابن عباسٍ، وهذا كان من كمال فضله وعقله ودينه، ولهذا كان من أسدِّ الناس رأيًا، وكان يرجع تارةً إلىٰ رأي هذا وتارةً إلىٰ رأي هذا، وقد أُتِيَ بامرأةٍ قد أقرَّت بالزنا، فاتفقوا علىٰ رجمها، وعثمان ساكتٌ، فقال: ما لك لا تتكلم؟ فقال: أراها تستهلُّ به استهلال من لا يعلم أن الزنا مُحرَّمٌ، فرجع فأسْقَطَ الحَدَّ عنها لما ذكر له عثمان، ومعنىٰ كلامه: أنها تجهر به وتبوح به، كما يجهر الإنسان ويبوح بالشيء الذي لا يراه قبيحًا، مثل الأكل والشرب والتَّزَوج والتَّسَرِّي، والاستهلال: رفع الصوت، ومنه استهلال الصَّبِيِّ، وهو رفعه صوته عند الولادة، وإذا كانت لا تعلمه قبيحًا كانت جاهلةً بتحريمه، والحَد لا يجب إلا علىٰ من بلغه التحريم ...»[(١)].

وقال العلامة القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧١هـ)**: «والشورىٰ مبنيَّةٌ علىٰ اختلاف الآراء، والمُستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلىٰ الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالىٰ إلىٰ ما شاء منه عَزَم عليه وأنفذه مُتوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالىٰ نبيَّه في هذه الآية»[(٢)].

وعند قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال: «**قال قتادة:** أمر الله تعالىٰ نبيَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إذا عزم علىٰ أمرٍ أن يَمضِيَ فيه ويتوكل علىٰ الله، لا علىٰ مُشاورتهم.

والعَزمُ هو الأمرُ المُرَوَّىٰ المُنَقَّح، وليس ركوب الرأي دون رَوِيَّةٍ عَزْمًا، إلا

---

(١) منهاج السنة (٦ / ٨٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٢٥٢).

علىٰ مَقْطع المُشِيحين من فُتَّاك العرب»[(١)].

وقال العلامة ابن الملقن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٠٤هـ)**: «وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال قتادة: أمرَ الله نَبيَّه إذا عزم علىٰ أمرٍ أن يمضي فيه ويتوكل علىٰ الله، قال المهلب: وامتثل هذا رسول الله ﷺ من أمر ربه تعالىٰ فقال: «**ما ينبغي لنبيٍّ لبس لأمته** ..» إلىٰ آخره، يعني أي ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نَقضٌ للتوكل الذي شرطه الله مع العزيمة، فلبسه لأمته دالٌّ علىٰ العزيمة، وفي أخذه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بما يراه الله من الرأي بعد المشورة حجة لمن قال من الفقهاء: أن الأنبياء يجوز لهم الاجتهاد فيما لا وحي عندهم فيه، وقد سلف بيانه قبلُ.

وفيه من الفقه أيضًا أن للمستشير والحاكم أن يعزم من الحكم علىٰ غير ما قال به مُشاوره إذا كان من أهل الرسوخ في العلم وأن يأخذ بما يراه كما فعل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في مسألة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فإنه شاور عليًّا وأسامة وقد سلف، فلم يأخذ بقول أحدهما وتركها عند أهلها حتىٰ نزل القرآن فأخذ به، وكذلك فعل الصدِّيق؛ فإنه شاور أصحابه في مقاتلة مانعي الزكاة وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من الترك لما كان عنده متضحًا من قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إلا بحقها**» وفهمه هذه الآية مع ما يعضدها من قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»»[(٢)].

وقال: «وقول البخاري: فإذا وضح الكتاب والسنة، يعني: وُجِدَ فيها نصٌّ لم يتعدوه، وإلا قال الشافعي: وإنما يُؤمر الحاكم بالمَشورة؛ لأن المشير يُنبهه لما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ١٧١).

يغفل عنه ويدله علىٰ ما يجهله، فأما أن يُقلد مُشيرًا فلم يجعل الله هذا لأحدٍ بعد رسوله»(١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «ناحيةٌ أخرىٰ تتعلق بشخص الأمير، وإن كان هذا أيضًا حاله أن يكون من باب تحصيل الحاصل، وهو أن يستشيرهم، وأنْ لا ينفرد بالرأي عنهم ودونهم، وإنما كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، فهو يستشيرهم؛ ثم يُنفِّذ ما انتهىٰ إليه رأيه، وعلىٰ الآخرين إطاعته.

ويتساءل الكُتَّاب العصريون اليوم تحت عنوان أصبح كأنه كليشة؛ وهو: هل الشورىٰ مُعلِمةٌ أم مُلزِمة؟.

في المسألة قولان؛ لكن الصحيح الذي لا نشك فيه أن الشُّورىٰ غيرُ مُلزِمةٍ، هي مُعلِمةٌ، هي تُفتِّح الطريق علىٰ المستشير، المستشير يشتري الآراء، ويجمعها إليه، ثم هو كالنحلة يستسقي منها خير تلك الآراء، ويأمر بتنفيذها، فالشورىٰ مُعلِمةٌ وليست بمُلزِمة»(٢).

وقال: «أما النصيحة فهي تحل محل التحرك السياسي في أيِّ بَلدٍ يحكم بالشرع من خلال المشورة، أو من خلال إبدائها؛ بالتي هي أحسن بالضوابط الشرعية، بعيدًا عن لغة الإلزام، أو التشهير، فالبلاغ يُقيم الحجة، ويُبرئ الذمة»(٣).

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: هل تُشرَع صلاة الاستخارة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ١٧٢).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٠٢).

(٣) التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام (ص: ٣٥).

مُكرَّرة أم تكفي مرةً واحدة؟.

فأجاب: «تُشرَع مُكرَّرةً حتىٰ يطمئن قلبه، وينشرح صدره لما يُريد، ويَستشير إخوانه الثقات المعروفين الذين يعتقد منهم الخير وأنهم يحبون له الخير، يستشيرهم بعد الصلاة، يصلي ركعتين يستخير ربه بما جاء في حديث جابرٍ رضي الله عنه، والحديث معروفٌ مَوجودٌ في رياض الصالحين وغيره، ثم يستشير بعد الدعاء، فإن انشرح صدره وإلا أعاد الصلاة وأعاد الاستشارة، وهكذا مرتين، ثلاثًا، أربعًا، أكثر، حتىٰ يحصل الطمأنينة والانشراح في الزواج، أو في شراء بيت، أو في سفر إلىٰ بلد، أو في إقامة شركة، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي تشتبه عليه، فيستخير الله فيها، ويستشير إخوانه الطيبين، ثم يعمل ما يطمئن إليه قلبه، وينشرح له صدره بعد الاستخارة وبعد الاستشارة»(١).

وسئل عن صلاة الاستخارة؛ فبيَّن حُكمَها وذَكر الدعاء المأثور فيها، ثم قال:

«فإذا انشرح صدره بعد ذلك لما عزم عليه فلينفذ، وإن تَردَّد فليَسْتَشِر مَن يرىٰ أنه أهل للاستشارة من أحبابه وأصدقائه، فإن لم ينشرح صدره فلا مانع من أن يعيد الاستخارة مرةً ثانيةً أو ثالثةً حتىٰ ينشرح صدره للفعل أو الترك، ويُشرع له استشارة أهل الخير، وأهل الصدق وأهل المحبة له، ومن يعرفهم بالثقة والخبرة والصدق؛ يَستشيرهم، فإذا انشرح صدره للأمر بعد الاستخارة وبعد المشاورة نفذ ما انشرح صدره له، وإن لم ينشرح الصدر ترك ذلك ولا بأس، والحمد لله»(٢).

وسئل أيضًا عن صلاة الاستخارة؛ فذكر ما تيسر حولها؛ ثم قال:

---

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١١ / ٧٣).

(٢) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١١ / ٧٦).

«هذا دعاء الاستخارة، ثم بعد هذا إذا تيسر أن يستشير من يَعلم أنه أهل نصحٍ ومحبةٍ له وأهل خبرةٍ يستشيرهم بعد الاستخارة، فإذا مال قلبه إلىٰ أحد الأمرين أخذ بذلك، وإن بقي التردد أعاد الاستخارة وأعاد المشاورة حتىٰ يطمئن قلبه إلىٰ أحد الأمرين»(١).

وقد أثبت الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **هذا الأمر عمليًّا حين سئل:** تَرِد عليكم كثيرٌ من القضايا المُستجدة، خاصة بعض المسائل العلمية، فهل هناك أشخاصٌ مُعيَّنون تلتقون بهم وتستأنسون برأيهم؟.

فأجاب: «عندنا اللجنة الدائمة وأنا رئيسها منذ عام (١٣٩٥ هجرية) إلىٰ الآن، ولها إحدىٰ وعشرون سنة، وهي لجنة الإفتاء في دار الإفتاء، نتشاور وإياهم في القضايا التي تَرِد، ونُصدِر الفتوىٰ إما جميعًا أو بالأكثرية تارة وتارة، وتارة تكون الفتوىٰ مني وحدي.

فقال السائل: لكن إذا وردت مسألةٌ تتعلق باختراعٍ جديدٍ أو مَسألةٍ طبيةٍ؟.

فأجاب: ندرسها جميعًا ونستعين بأهل الخبرة فيها»(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ):** «والشاهد في الآية؛ قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]؛ انتبه لقوله: «أَمْرُهُمْ»؛ يعني: الأمر العام يكون بينهم شورىٰ، لكن إذا تبيَّن لوليِّ الأمر وجه المصلحة؛ فلا حاجة للشورىٰ، والشورىٰ يحتاج إليها إذا كان هناك إشكالٌ، وإلا فإذا تَبيَّن؛ ﴿فَإِذَا

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١١ / ٧٧).

(٢) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٨ / ٣٩).

عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]»[١].

وقال: «وكان من سيرة عمر وهديه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يُشاورُ الناسَ ذوي الرأيِ فيما يُشكلُ عليه، كما قال الله تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والشورىٰ الشرعية ليست تكوينَ مجلسٍ للشورىٰ حتىٰ يكونَ مُشاركًا في الحُكمِ، ولكنَّ الشورىٰ الشرعيةَ أن وليَّ الأمرِ إذا أشكل عليه أمرٌ من الأمور، جمعَ الناسَ له من ذوي الرَّأيِ والأمانةِ من أجلِ أن يَستشيرَهُم في القضية الواقعة»[٢].

وقال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٦هـ) مُستدلاًّ بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]:

«فإننا نجد في آية آل عمران ما يدل علىٰ أن الشورىٰ غيرُ مُلزِمةٍ، بل يجوز لولي الأمر أن يُعرض عن الشورىٰ إعراضًا، ويبتُّ في الأمر أحيانًا مُتوكلاً علىٰ الله وحده»[٣].

وقال: «فالآية صريحةٌ في أن ولي الأمر إذا حصل لديه عَزْمٌ علىٰ تنفيذ أمرٍ ما؛ لكونه واضحًا لا غموض فيه، أو كان المقام مقامًا يتطلب الحزم والبتَّ لخطورته، ولديه قناعةٌ كاملةٌ بأن ذلك في صالح المجتمع الإسلامي؛ فعليه أن يبت في الأمر وحده بحزمٍ وثباتٍ؛ مُتوكلاً علىٰ الله، ومُعتمدًا عليه في نجاح الأسباب؛ دون استشارةٍ، بل دون قبولٍ لقولِ المُستشار لو قدَّم رأيَه ونُصحَه دون طلبٍ من ولي الأمر»[٤].

---

(١) شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين (ص: ٤٥٣).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/ ١٤٤).

(٣) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٣٩).

(٤) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٣٩).

وقال: «لقد كثر الكلام في هذه الآونة الأخيرة عن الشورىٰ في الإسلام، وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون بذل النصح للمنصوح بطلبٍ أو بدون طلبٍ»(١).

وقال: «والذي نُريد أن نصل إليه في آخر حديثنا من ذكر هذه المواقف الحازمة: أن لوليِّ الأمر أن يأخذ بالشورىٰ، وله أنْ لا يأخذها؛ حسب مقتضيات الأحوال، واختلاف المواقف في الحرب والسلم، هكذا يثبت لدينا دون أدنىٰ تردُّدٍ أن الشورىٰ غيرُ مُلزِمةٍ»(٢).

وقد جاء في السنة ومن هدي سلف الأمة ما يُؤيِّد هذا المعنىٰ بوضوح؛ فمن ذلك:

أولاً: ما جاء في الصحيحين من خبر صلح الحديبية.

فعن حبيب بن أبي ثابتٍ قال: حدثني أبو وائلٍ قال: كنا بصفِّين، فقام سهلُ بنُ حُنَيفٍ فقال: «أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإنا كنا مع النبي ﷺ يومَ الحدَيبيةِ ولو نرىٰ قتالاً لقاتَلْنا، فجاءَ عمرُ بن الخطابِ فقال: يا رسول الله، أَلَسْنا علىٰ الحقِّ وهم علىٰ الباطل؟ فقال: بلىٰ، فقال: أليس قَتلانا في الجنة وقَتلاهم في النار؟ قال: بلىٰ، قال: فعلام نُعطي الدَّنيةَ في ديننا؟ أنرجعُ ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إني رسولُ اللهِ، ولن يُضيعَني الله أبدًا، فانطلق عمر إلىٰ أبي بكرٍ فقال له مثلَ ما قال للنبي ﷺ، فقال: إنه رسول الله، ولن يُضيعَه اللهُ أبدًا، فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله ﷺ علىٰ عمر إلىٰ آخرها، فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، أوَ فتحٌ هو؟ قال: نعم».

ومما هو ظاهرٌ من هذا الحديث أن النبي ﷺ قد وافق علىٰ هذا الصلح؛ رغم

---

(١) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٣١).

(٢) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٤٦).

مخالفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ له.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «زاد الواقدي من حديث أبي سعيدٍ؛ قال عمر: لقد دخلني أمرٌ عظيمٌ، وراجعت النبي ﷺ مراجعةً ما راجعته مثلها قط»(١).

وقال: «كان الصحابة لا يَشكُّون في الفتح؛ لرؤيا رآها رسول الله ﷺ، فلما رأوا الصلح؛ دخلهم من ذلك أمرٌ عظيمٌ، حتىٰ كادوا يهلكون»(٢).

وقال: «وقد وقع التصريح في هذا الحديث؛ بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور، وكانوا علىٰ رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصدِّيق لم يكن في ذلك موافقًا لهم، بل كان قلبه علىٰ قلب رسول الله ﷺ سواء»(٣).

فَنَفَذَ أمر رسول الله ﷺ في الصلح، والذي وافقه عليه أبو بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رغم استنكار الجميع له.

وفي ذلك قال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «وأنت تلحظ معي؛ أن رسول الله ﷺ يرفض طلب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يتضمنه تساؤله الكثير، وهو عدم قبول شروط قريش القاسية؛ التي قدَّمها سهيل بن عمرو مندوب قريش، ولكن الرسول ﷺ قَبِلَ تلك الشروط مع شِدَّتِها؛ مُتوكلاً علىٰ الله وحده، ونفَّذ الصلح»(٤).

---

(١) فتح الباري (٥ / ٣٤٦).

(٢) فتح الباري (٥ / ٣٤٦).

(٣) فتح الباري (٥ / ٣٤٦).

(٤) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٤١).

❁ **ثانيًا**: **ما جاء عند أحمد وابن حبان وغيرهما وصححه الألباني من خبر بدر.**

فعن أنسٍ قال: «لما سارَ رسول الله ﷺ إلىٰ بَدْرٍ خرج فاستشار الناسَ، فأشار عليه أبو بكرٍ، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر، فَسَكَت، فقال رجلٌ من الأنصار: إنما يُريدُكم، فقالوا: يا رسول الله، والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكنْ والله لو ضَرَبْتَ أكبادَها حتىٰ تَبلُغَ بَرْكَ الغِمادِ لَكُنَّا معك»[(١)].

وفي رواية، قال: «فجعل يستشير الناس، فأشار عليه أبو بكرٍ رضوان الله عليه، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر رضوان الله عليه، فجعل يستشير ﷺ، فقالت الأنصار: والله ما يُريد غيرنا، فقال رجلٌ من الأنصار: أراك تستشير، فيشيرون عليك ..» الحديث[(٢)].

وفي روايةٍ أخرىٰ عند أحمد بسندٍ صحيحٍ: «فقال بعض الأنصار: إياكم يُريد نبي الله ﷺ يا معشر الأنصار».

❁ **ثالثًا**: **ما جاء في الصحيحين من خبر أبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإصراره على قتال أهل الرِّدَّة ومانعي الزكاة رغم مُخالفة الصحابة له.**

فعن أبي هريرة؛ قال: «لما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، واستُخلِف أبو بكرٍ بعدَه؛ كَفَر مَن كَفَر مِن العَرَب، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكرٍ: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، ومن قال: لا إله إلا الله؛ عَصَم مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه وحِسَابه علىٰ الله**»، فقال أبو

(١) صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٠١٩)، حديث رقم: (٣٣٤٠).

(٢) صححها الألباني في «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان» (٧/ ١١١)، حديث رقم: (٤٧٠١).

بكرٍ: والله لأقاتلن من فرَّق بين الزكاة والصلاة، وإن الزكاةَ حقُّ المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يُؤدُّونَه إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ مَنْعِهِ، فقال عمر بن الخطاب: فوَاللهِ ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرح صدرَ أبي بكرٍ للقتال فعرفتُ أنه الحق».

قال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «ولم يُعلن أبو بكرٍ هذا الموقف الحازم؛ الذي أكده بالقسم بالله تعالىٰ؛ إلا بعد أن استشارهم، إذ جمع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المهاجرين والأنصار، وقال لهم: «إن هذه العرب قد منعوا شاتهم وبعيرهم، ورجعوا عن دينهم، وإن هذه العجم - يعني: الروم - قد تواعدوا ليجمعوا لقتالكم، وزعموا أن هذا الرجل الذي كنتم تنتصرون به قد مات - ﷺ -، فأشيروا عليَّ، فما أنا إلا رجلٌ منكم، وإني أثقلكم حملاً لهذه البلية» فأطرقوا طويلاً، ثم تكلم عمر بن الخطاب، فقال: «أرىٰ والله يا خليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلاة، وتضع عنهم الزكاة، أو تدع لهم الزكاة؛ فإنهم حديثوا عهدٍ بالجاهلية، لم يُعِدَّهم الإسلام، فإما أن يردَّهم الله إلىٰ خيرٍ، وإما أن يعز الله الإسلام، فتقوىٰ علىٰ قتالهم، فمال بقية المهاجرين والأنصار للعرب والعجم قاطبة، فالتفت إلىٰ عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال مثل ذلك، وقال عليٌّ مثل ذلك، وتابعهم المهاجرون، ثم التفت إلىٰ الأنصار، فتابعوهم.

وأنتم تلحظون معي أن عمر بن الخطاب تكلم بكلامٍ مَليءٍ بالمعاني العظيمة، والسياسة الحكيمة، وتابعه في ذلك الخليفتان عثمان وعلي، ثم تابعهم المهاجرون والأنصار، ولكنَّ الله شرح صدر أبي بكرٍ للقتال، وجعل في ذلك خيرًا وبركةً»[1].

---

(١) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٤٥).

رابعًا: ما جاء من خبر أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، وإصراره على تنفيذ جيش أسامة رضي الله عنه إلى الروم؛ رغم المخالفة الشديدة من الصحابة له على ذلك.

قال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «تنفيذه رضي الله عنه جيش أسامة إلىٰ الروم، والقصة معروفةٌ لدىٰ طلاب العلم، والذي يهمنا منها؛ أن الصحابة طلبوا من أبي بكرٍ تأخير تنفيذ جيش أسامة لخطورة الموقف؛ لأن المدينة النبوية أصبحت بعد وفاة النبي ﷺ في وضعٍ خطيرٍ جدًّا؛ إذْ ارتدَّت بعض قبائل العرب حول المدينة، وفي بعض الجهات الأخرىٰ، كما منعت بعض القبائل الزكاة، فصارت المدينة مُهدَّدةً من داخل الجزيرة وخارجها، فألَحَّ الصحابة بطلب تأخير تنفيذ الجيش حتىٰ يتحسَّن الوضع الأمني الداخلي، فأصرَّ أبو بكرٍ علىٰ التنفيذ، واستخدم عباراتٍ تَدلُّ علىٰ شِدَّة إصراره؛ دون مُبالاةٍ بآراء المُستشارين من الصحابة، بل كان رافضًا لها، فسُمِعَت منه العبارات التالية:

«والذي نفس أبي بكرٍ بيده؛ لو ظننت أن السباع تخطفني؛ لأنفذت جيش أسامة».

«ولو لم يبق في القرىٰ غيري؛ لأنفذت جيش أسامة».

«والله؛ لا أُحِلُّ عُقدةً عقدها رسول الله ﷺ، ولو أن الطير تخطفنا، والسباع من حول المدينة».

ومن أصعب العبارات؛ قوله: «ولو أن الكلاب جرَّت بأرجل أمهات المؤمنين؛ لأنفذت جيش أسامة».

وبهذه العبارات الحارة دلَّل أبو بكرٍ علىٰ رفضه لآراء المستشارين، وإصراره علىٰ البتِّ في الأمر الذي عزم عليه؛ مُتأولاً قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فدلالة هذا الموقف الشجاع الحازم من أبي بكرٍ الصدِّيق علىٰ أن الشورىٰ غيرُ مُلزمةٍ؛ فأمرٌ لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح حوله كبشان - كما يقولون -.

فنفذ أبو بكرٍ جيش أسامة، والصحابة غير مُوافقين علىٰ ذلك، ولكن الله العليم الحكيم جعل في تنفيذ ذلك الجيش خيرًا وبركةً للأمة؛ إذ تذكر بعض روايات القصة أنه ما مرَّ جيش أسامة بعدده الكبير بحيٍّ من أحياء العرب؛ إلا أدخل الله فيهم الرعب، فجعلوا يقولون: «إن القوم الذي خرج من عندهم هذا الجيش لَقَومٌ لهم مَنَعَةٌ، إذًا فلننتظر حتىٰ يرجع هذا الجيش من بلاد الروم».

وقد أثر خروج جيش أسامة كما ترىٰ في عزائم الذين كانوا يعتزمون الهجوم علىٰ المدينة، وثنىٰ عزائمهم، وهذا خلاف ما كان يتوقعه الصحابة الذين كانوا يراجعون أبا بكرٍ في أمر خروج الجيش، ولله في خلقه شؤون.

فرجع الجيش العظيم من بلاد الروم مُنتصرًا ومُظفرًا، فرجوع الجيش مُنتصرًا قد أدخل الرُّعب مرةً أخرىٰ علىٰ أولئك الذين كانت تحدثهم أنفسهم بالهجوم علىٰ المدينة من المُرتدِّين ومن مانعي الزكاة»[1].

خامسًا: ما جاء في الصحيحين من خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومشاورته الصحابة رضي الله عنهم في دخول الشام وقد وقع فيها الطاعون.

فعن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلىٰ الشام، حتىٰ إذا كان بِسَرْغ؛ لقيَه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوَباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباسٍ: فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا،

(١) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٤٢).

فقال بعضهم: قد خرجنا لأمرٍ، ولا نرىٰ أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معكَ بقيةُ الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرىٰ أن تُقدِمَهم علىٰ هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعُ لي الأنصارَ، فدَعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفِعوا عني، ثم قال: ادعُ لي من كان ها هنا من مَشْيَخَة قريش من مُهاجِرةِ الفتح، فدَعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرىٰ أن ترجع بالناس، ولا تُقدِمَهم علىٰ هذا الوباء، فنادىٰ عمر في الناس: إني مُصَبِّحٌ علىٰ ظَهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفِرارًا من قدَر الله؟ فقال عُمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟! نعم نفرُّ من قدَر الله إلىٰ قدَر الله، أرأيت لو كانت لك إبلٌ هَبَطَت واديًا له عُدْوَتان، إحداهما خَصِبة، والأخرىٰ جَدْبة، أليس إن رعيت الخَصِبة رعيتها بقدَر الله، وإن رعيت الجَدْبَةَ رعيتها بقدَر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوفٍ وكان مُتغيبًا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فِرارًا منه، قال: فحمدَ الله عمر ثم انصرف».

نخرج من هذه الآثار بأمور:

الأمر الأول: إبطال قول من أوجب على الحكام الأخذ برأي الأغلبية.

وهذا أمرٌ ظاهرٌ في هذه الآثار لا يخفىٰ علىٰ بصيرٍ، ولا يُنكره إلا من أعمىٰ الله بصيرته، فمن ذلك:

أولاً: استنكار الصحابة وعلىٰ رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين صلح الحديبية، وإنفاذ النبيِّ ﷺ له، وليس معه إلا أبو بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه وأرضاه.

ثانيًا: استمرار النبيِّ ﷺ بمشاورة الناس في بدر؛ انتظارًا لرأي الأنصار، دون إنفاذٍ لما أشار به عليه الباقون في المرَّتَين الأولىٰ والثانية، حتىٰ قال قائلهم: يا معشر الأنصار إياكم يُريد رسول الله ﷺ.

ثالثًا: إنفاذ أبي بكرٍ الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأيه في قتال أهل الردَّة مع مخالفة الصحابة له.

رابعًا: إنفاذ أبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأيه في تنفيذ جيش أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ الروم مع مخالفة الصحابة له.

خامسًا: رد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر الشورىٰ في دخول الشام وقد وقع فيها الطاعون في المرتين الأولىٰ والثانية، وإنفاذ ما انتهىٰ إليه رأيه بالمشاورة الثالثة، ولو كان الأخذ برأي الأغلبية لازمًا؛ لَمَا جاز له أن يُعرض عما كان عليه الأغلبية في المرة الأولىٰ؛ التي استشار فيها المهاجرين، بل ولَمَا جاز له أن يجمع غيرهم للشورىٰ؛ كما فعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جمع الأنصار في المرة الثانية ليستشيرهم، إذ لم يطمئن لمشورة المهاجرين الذين استشارهم في بادئ أمره، بل وتعدَّىٰ ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين لم يطمئن لمشورة الفريقين، فجمع مشيخة قريش مِن مُهاجِرة الفتح للشورىٰ، وإبداء الرأي، فلما استشارهم، ورأىٰ الصواب فيما أشاروا به عليه، أنفذ ما اجتمع عليه رأيهم.

فكان الأمر أولاً وآخرًا له وحده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ ردَّ مشورة الفريقين؛ دون أن ينظر لعدد المجتمعين، ولا لرأي الأغلبية منهم، وأنفذ ما اطمأن له وانتهىٰ إليه رأيه.

ورحم الله العلامة محمد أمان الجامي (ت: ١٤١٦هـ)؛ حيث قال: «إن الذين يتصورون أن الحكم في الإسلام يجب أن يصدر حكمًا جماعيًّا؛ فتصورهم خطأٌ محضٌ، فلا يجدون دليلاً علىٰ تصورهم هذا؛ لا من كتابٍ، ولا من سنةٍ، ولا من

آثار سلفنا الصالح، وهم الناس الذين يتأسىٰ بهم، ويستأنس بآثارهم»(١).

الأمر الثاني: إبطال قول من قال بأن الشورى مُلزِمةٌ وليست مُعلِمة.

وهذا أمرٌ ظاهرٌ أيضًا في هذه الآثار، إذ لو كانت الشورىٰ مُلزِمةً للحاكم؛ لَلَزِمَ رسول الله ﷺ أن يُنفِذها في صلح الحديبية ولا يُخالف مُستشاريه، ولَلَزِمَهُ أن يُنفِذها في بَدرٍ إذ أشاروا عليه ولا يَنتظر رأي الأنصار، ولَلَزِمَ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه أن يدع قتال أهل الرِّدَّة، وأنْ لا يُنفِذ جيش أسامة رضي الله عنه، ولَلَزِمَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ينقاد لما كان عليه رأي المستشارين في المرة الأولىٰ، ولم يكن له أن يُكرِّر الاستشارة، كما هو الواقع، فقد استشار واستشار حتىٰ اطمأن في المرة الثالثة لما فيه الخير والصلاح؛ فأنفذه؛ دون أن يُنكر عليه أحدٌ، لا من المهاجرين، ولا من الأنصار، وقد ردَّ قولهم ومَشورتهم.

بل إنه لمن المعلوم أنه رضي الله عنه لو خالف ما اجتمع عليه رأي المستشارين في المرة الثالثة أيضًا، وأنفذ رأيه - كما صنع أبو بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه حين أنفذ جيش أسامة مع المخالفة الشديدة من الصحابة له - لانْقَادَ الجميع لرأيه واجتهاده، ولَمَا نازعه أحدٌ.

وهذا خلاف ما تدعو إليه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية وتتبناه من خلال مناداتها بالديمقراطية، ومشاركتها في الانتخابات والمجالس النيابية والبرلمانية، إذ إنهم يعتقدون أن الحاكم مُلزَمٌ بقولهم من المرة الأولىٰ التي يُشيرون عليه فيها وإن لم يترجَّح عنده شيءٌ، أو ترجَّح عنده خلاف قولهم، وذلك أنه مُلزَمٌ عندهم برأي الأغلبية، ولو خالف قولَهم لأَقاموا الدنيا وما

(١) حقيقة الشورىٰ في الإسلام (ص: ٣٥).

أقعدوها، ولأَثاروا الفوضىٰ والفِتن في البلاد، وبين العِباد، والله المُستعان.

الأمر الثالث: أن الحاكم هو الذي يختار مستشاريه وليس الشعب كما هو الحال في الديمقراطية.

وهذا أمرٌ ظاهرٌ أيضًا في هذه الآثار، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ هو الذي يختار مستشاريه، وهو الذي ينظر فيمن يصلح للشورىٰ ومن لا يصلح، فيقبل ممن يريد، ويرد قول من يريد، لا كما هو حاصلٌ في الديمقراطية؛ التي تُلزِم الحاكم برأي الأغلبية، والتي يصل فيها، ويعتلي الكراسي، ويتهيأ للمشورة وإبداء الرأي؛ مَن له حِزبٌ يدعمه، أو قبيلةٌ تُناصِره، أو مالٌ يُنفِقه أو مَنفعةٌ؛ يَصِل من خلالها إلىٰ مبتغاه.

والمقصود: أن الأصل في هذه المسألة أن المستشير حاكمًا كان أو محكومًا هو الذي يختار مستشاريه، لا أن يُفرَض عليه مستشاروه فرضًا، كما هو الحال في الديمقراطية، وما يتبعها من مجالسَ نيابيةٍ وبرلماناتٍ.

عجيبٌ أمر الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية.

ومن عجائب هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية أنها تُعطي لأميرها البدعي ما لا تُعطيه للحاكم الشرعي من الحقوق، كما صرَّح بذلك غير واحدٍ منهم.

قال محمود الصباغ مُبينًا ما لأمير الجماعة من الحقوق: «وجاء في اللائحة المذكورة بعض القواعد؛ ملخصها: أن لأمير الجماعة حق الطاعة التامة علىٰ جميع أفراد جماعته، وأن للجماعات جلسات ورحلات دورية، وأن الأمير يَستشير أفراد جماعته؛ دون أن يكون عليه إلزامٌ ... وعلىٰ الفرد أنْ لا يقدم علىٰ عملٍ يؤثر في مجرىٰ حياته كالزواج والطلاق قبل أن يحصل علىٰ تصريحٍ به من

القيادة عن طريق أمير الجماعة، وأن عقوبة التأخير عن تأدية الواجب، والتقصير في التكاليف، يوقعها أمير الجماعة، سواء أكانت عقوباتٍ ماديةً أو أدبيةً، وله أن يضيف تكاليف أخرىٰ مجهدة كالصيام، والسير علىٰ الأقدام لمسافاتٍ طويلةٍ»[١].

وقال عند ذكره لـ: محمود زينهم؛ الذي شارك في مقتل القاضي الخازندار: «وإنما يقع وزر اشتراكه مع عبد الرحمن - يعني: عبد الرحمن السندي رئيس النظام الخاص للجماعة - في هذه الجريمة علىٰ عبد الرحمن شخصيًّا، فقد كلفه بالاشتراك فيها، وهو يعلم أن موقعه من النظام لا يسمح له بإصدار أمرٍ إلا إذا كان صادرًا من المرشد، فَسَمِع وأطاع دون أيِّ نقاشٍ؛ ظانًّا أن أمر عبد الرحمن معتمدٌ من المرشد العام في هذا القرار»[٢].

وقال محمود عبد الحليم: «من هذا يتضح أن إجراء المرشد العام بتنحية رئيس النظام عن رياسة النظام ليست إلا إجراءً عاديًّا، كان يجب أن يُقابَل من أخٍ بايع علىٰ السمع والطاعة بالتسليم والرضا»[٣].

وقال: «... فوجئ الإخوان، والرأي العام؛ بقرار أصدره مكتب الإرشاد العام؛ حرص علىٰ نشره في جميع الصحف؛ صباح الاثنين الماضي؛ يقضي بفصل أربعة من أعضاء الجماعة، دون أن يجري معهم أي تحقيقٍ، أو تُوجَّه إليهم أية تهمةٍ، ودون إبداء الأسباب التي أدت إلىٰ اتخاذ هذا القرار الخطير، وقد نتج عن ذلك بلبلةٌ في نفوس الإخوان، واضطرابٌ في صفوفهم، وانتظروا

---

(١) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ١٤٠).

(٢) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٢٦٠).

(٣) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ٢٢٩).

إلىٰ يوم الثلاثاء الماضي، وسأل بعضهم المرشد العام عن أسباب الفصل؛ فرفض أن يدلي بالأسباب، وأكد أن المكتب يصدر قراراته، وليس لأحدٍ أن يسأله عما يفعل»[١].

فأمير الدعوة وأمير الجماعة عند هذه الأحزاب؛ كلمته نافذةٌ، ورأيه مُقدَّمٌ علىٰ كلِّ الآراء، ولا يجوز لأحدٍ أن يُخالف قوله، ولا أن يُلزمه برأي الأغلبية إن رأىٰ هو أن يستشير أفراد جماعته، فهو مُخيَّرٌ عندهم بين أن يستشير أو أن يُنفِذ رأيه دون استشارةٍ، أما الأمير العام؛ أمير البلد، أو أمير القطر - والذي جاءت النصوص تحث علىٰ السمع والطاعة له بالمعروف، وتنهىٰ عن منازعته في ملكه وسلطانه، وتنهىٰ عن الخروج عليه؛ مادام علىٰ الإسلام، بل وتنهىٰ عن الخروج عليه وإن لم يكن مُسلمًا؛ إلا مع وجود القدرة علىٰ تغييره، وأن تكون هناك مصلحةٌ راجحةٌ، وأنْ لا يحصل بتغييره ضررٌ أكبر علىٰ الإسلام والمسلمين - فإنهم يرون إلزامه بالشورىٰ، كما يرون إلزامه بتنفيذ رأي الأغلبية، وينازعونه في سلطانه، ويخالفون كل نصٍّ يأمر بطاعته، ولا يرون له إمرةً عليهم، كما هو ظاهر منهجهم.

قال محمود عبد الحليم: «مُطالبة الحاكم بالحكم الدستوري معناه أن يتنازل هذا الحاكم عن سلطات حكم الفرد إلىٰ حكمٍ يقوم علىٰ الشورىٰ، ينبع من الشعب؛ بحيث لا يبت فيه بأمرٍ إلا بموافقة ممثلين للشعب يختارهم بنفسه.

وتوضيحًا لهذا نقول: إذا فرضنا أن جمال عبد الناصر وافق الإخوان، وأصدر أمرًا بالحكم بالشريعة الإسلامية، فهل كان الإخوان يكتفون بذلك دون مطالبته بالحكم الدستوري؟.

---

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ٢٣٩).

والإجابة علىٰ ذلك: هي أن الإخوان كانوا سيطالبونه أيضًا بالحكم الدستوري؛ لأن في الاكتفاء بذلك دون هذه المطالبة خطورة، فالذي أصدر أمرًا بشيءٍ قادرٌ إذا هو تغير مزاجه أو وجد في ذلك ما يتعارض مع مصالحه أن يصدر أمرًا بإلغاء هذا الشيء، أو بتعديله، أو بالانتقاص منه، أو الزيادة عليه، أما مطالبة الإخوان بالحكم الدستوري فمعناها تقليم أظفار الحاكم، والحد من سلطته، ونقل هذه السلطة إلىٰ الشعب، ونقل الحاكم من دائرة شعوره بأنه القيِّم علىٰ الشعب، القاهر فوقه، المتصرف في شئونه كما يشاء، إلىٰ دائرة شعوره بأنه خادمٌ للشعب وأجيرٌ عنده، مرهونٌ وجوده في الحكم برضا هذا الشعب عنه»[1].

وانحرافهم في هذه المسألة قائمٌ علىٰ ما أجازوه لأنفسهم من اعتقاد البيعة لغير الحاكم الشرعي كما هو صريح منهجهم.

قال محمود الصباغ: «كانت البيعة تتم في منزل بحي الصليبة، حيث يُدعىٰ العضو المرشح للبيعة ومعه المسئول عن تكوينه، والأخ عبد الرحمن السندي؛ المسئول عن تكوين الجيش الإسلامي داخل الجماعة، وبعد استراحةٍ في حجرة الاستقبال يدخل ثلاثتهم إلىٰ حجرة البيعة، فيجدونها مُطفأة الأنوار، ويجلسون علىٰ بساطٍ في مواجهة أخٍ في الإسلام؛ مُغطَّىٰ جسده تمامًا من قمة رأسه إلىٰ أخمص قدمه برداءٍ أبيض، يخرج من جانبيه يداه ممتدتان علىٰ منضدة منخفضة «طبلية» عليها مصحف شريف، ولا يمكن للقادم الجديد مهما أمعن النظر في من يجلس في مواجهته أن يخمِّن بأي صورةٍ من صور التخمين من عسىٰ أن يكون هذا الأخ»[2].

---

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ١٢٥).

(٢) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ١٣٢).

وقال في وصفه للبيعة: «وتبدأ البيعة بأن يقوم الأخ الجالس في المواجهة ليتلقاها نيابة عن المرشد العام بتذكير القادم للبيعة بآيات الله التي تحض علىٰ القتال في سبيله، وتجعله فرض عينٍ علىٰ كل مسلمٍ ومسلمةٍ، وتُبين له الظروف التي تضطرنا إلىٰ أن نجعل تكويننا سريًّا في هذا المرحلة، مع بيان شرعية هذه الظروف، «استعينوا علىٰ قضاء حوائجكم بالكتمان»، ثم يُذكِّره بأنه مادام قد قدم مؤمنًا بفرضية الجهاد في سبيل الله، عازمًا علىٰ العمل في صفوف المجاهدين، فإننا نأخذ البيعة علىٰ الجهاد في سبيل الله حتىٰ ينتصر الإسلام، أو نهلك دونه مع الالتزام بالكتمان والطاعة، ثم يخرج من جانبه مسدسًا، ويطلب للمبايع أن يَتحسَّسهُ، وأن يَتحسَّس المصحف الشريف الذي يبايع عليه، ثم يقول له: فإن خنت العهد، أو أفشيت السر؛ فسوف يؤدي ذلك إلىٰ إخلاء سبيل الجماعة منك، ويكون مأواك جهنم وبئس المصير، فإذا قبل العضو بذلك[1]؛ كلف بأداء القسم علىٰ الانضمام عضوًا في الجيش الإسلامي، والتعهد بالسمع والطاعة»[2].

وقال عبد الرحمن عبد الخالق: «وأما الجماعات الخاصة التي تستلزم الإمارة؛ فإنها متعددة، وذلك بحسب مصالح الدين والدنيا التي تُناط بها، وأشهر هذه الجماعات ثلاث؛ هي: جماعة الدعوة، وجماعة السفر، وجماعة الغربة»[3].

وقال في بيانه للفرق بين الإمامة العامة والجماعات الخاصة: «وهذه الطاعة

(١) وهل بإمكانه الاعتذار وعدم القبول – وهو في غرفةٍ مغلقةٍ وقد تحسَّس المسدس وهُدِّد بالقتل – بعد أنْ عرف عنهم كل هذه الحقائق الدقيقة؟!!.

(٢) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ١٣٢).

(٣) الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي، «سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق» (٥ / ٣٦٢).

المُبيَّنة آنفًا غير الطاعة الثابتة لأمير جماعة الدعوة، أو أمير جماعة الغربة، أو السفر، فالطاعة في كل الجماعات السابقة طاعةٌ عرفيةٌ مشروطةٌ، وأعني بقولي عرفية: أنها بحسب ما تتعارف عليه الجماعة، وبحسب ما تشترطه، وبالطبع لا يلزم الطاعة مع الفسق والجور، فقد أوجب الرسول الطاعة للإمام العام مع فسقه وجوره للفساد الحاصل من عصيانه والخروج عليه، ولا يتأتىٰ فساد من عصيان أمير جماعة السفر، والغربة، والدعوة؛ كفساد الحاصل هناك، فالطاعة والالتزام في هذه الجماعات مشروط ببقائها في نظامها الموضوع، وشروطها المنصوص والمتعارف عليها»(١).

وسئل عبد الله السبت: ذكرتَ أن ولاية الأمر في التنظيم يجب أن تكون في يدٍ واحدةٍ، أليس من الأفضل أن تكون في اثنين أو ثلاثة؟.

فأجاب: «لا والله؛ هكذا السنة، أن تكون في واحدة، ما في أميرين؛ ثلاثة.

أميرين يُطبعوها؛ ما تمشي، وريِّسين يخربوها، وهذه سنة، كل وزارة الآن، وكل قسم، حتىٰ رعاة الغنم عندهم ريِّس، حتىٰ الذين يلعبون كرة الآن عندهم ريِّس يفصل الأمور بينهم»(٢).

وسئل: هل يجوز مبايعة أمير الجماعة علىٰ السمع والطاعة؟.

فأجاب: «إن كنت في بلاد فيها جماعة؛ يقدر يحميك؛ فَطِعْهُ، وإنما الطاعة في جماعات الدعوة بما يُسمونه الطاعة بالمعروف.

ثم ذكر أن من الطاعة اللازمة في جماعات الدعوة ما تعارفوا عليه؛ فقال:

---

(١) الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي، «سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق» (٥ / ٣٦٦).

(٢) من شريط له بعنوان: «العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط».

«إذا خرجوا في رحلةٍ وما إلىٰ ذلك؛ فهنا الطاعة لازمةٌ لأن هكذا تعارفوا علىٰ ذلك، وأما البيعة الشرعية، والطاعة الشرعية؛ فهذه لولي الأمر؛ الذي هو صاحب السلطان، وإنما هذي علىٰ مثل طاعة إمرة السفر»(١).

وقال: «الأصل أن الإنسان إذا كان في أمرٍ جامعٍ مع أناس؛ فلا يجوز له أن ينفرد بعمل؛ إلا بعد أن يستأذن؛ لأن ما يقوم به هذا الإنسان يُؤذي الآخرين»(٢).

وقال: «كل مجموعةٍ من المؤمنين اتفقوا علىٰ أمرٍ جامعٍ، فلابد أن يُكمِّلوه، ولا يشذ أحدٌ؛ إلا أن يقول أنا خرجت من هذا الأمر الجامع، أما أن يقول: أنا مع هذه المجموعة في هذا العمل وأفعل كما أشاء؛ فهذا مخالف»(٣).

وقال: «ولكن في الأمور الجامعة؛ فلابد فيها من إذن؛ وإلا تصبح غنم دون راعي، كلٌّ يفعل كما يشاء، وهذا لا يُعطي للمسلمين تقدم ووعي أبدًا»(٤).

وقد حملهم علىٰ هذا الاعتقاد الفاسد والدعوة إلىٰ تعدد الجماعات والأحزاب ما تأصَّل فيهم من اعتقاد غياب الدولة الإسلامية التي تستحق أن ينقاد الجميع لحكمها.

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «فالإمامة العامة أو الخلافة هي التي يُناط بها إقامة شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وتحكيم كتابه، والقيام علىٰ شئون المسلمين، وإصلاح أمرهم، وجهاد عدوهم، ولا خلاف بين المسلمين علىٰ وجوبها ولزومها، وإثمهم

---

(١) من شريط له بعنوان: «العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط».

(٢) من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

(٣) من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

(٤) من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

جميعًا إذا قعدوا عن إقامتها»[(١)].

وقال: «فأما جماعة الدعوة إلىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فقد استلزم وجودها إهمال أولياء أمور المسلمين الحكم بشريعة الله، وتحكيم كتابه، ومجاهدة أعداء دينه، مما أطمع في المسلمين أعداءهم، وأذهب شوكتهم، وساعد علىٰ نشوء أجيال من أبناء المسلمين تجهل الإسلام وتعادي رسالته، ولذا كان تأليف الجماعات للدعوة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، وتحكيم شريعته، وتربية ناشئة المسلمين علىٰ الإسلام فرضًا لازمًا، ومن قال بغير ذلك فقد جهل دين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»[(٢)].

وقال نائب رئيس جمعية إحياء التراث وائل الحساوي: «لا يمكننا القول بضرورة وجود التيارات الإسلامية المختلفة، ولكن يمكننا اعتبار ذلك واقعًا قد فرضته ظروف العمل الإسلامي؛ خصوصًا بعد سقوط الخلافة الإسلامية»[(٣)].

وفي مجلة الفرقان التابعة لجمعية إحياء التراث قال محمد عيد عباسي في لقاء أجرته معه المجلة: «... ومن ثَمَّ كان العمل علىٰ إعادتها - يعني: الخلافة - هو السبب الأكبر في قيام غالب الجماعات والأحزاب الإسلامية انتشارًا في ساحة العالم الإسلامي اليوم»[(٤)].

فشأن أمير الدعوة وأمير الجماعة في نفوس هؤلاء أعظم بكثيرٍ من شأن أمير

---

(١) الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي، «سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق» (٥/ ٣٦٢).

(٢) الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي، «سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق» (٥/ ٣٦٣).

(٣) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٦١٥٩)، ص: (٢٧)، بتاريخ: (٢/ ٧/ ١٩٩٣).

(٤) مجلة الفرقان، العدد: (٧٨)، ص: (٢٠)، عام: (١٩٩٦).

الدولة، وقوله واختياره مُقدَّمٌ عندهم علىٰ قول أمير الدولة واختياره.

قال محمود الصباغ في بيان معنىٰ: «إخلاء سبيل الجماعة ممن لا يكتم السر»: «أن أية خيانةٍ، أو إفشاء سرٍّ؛ بحسن قصدٍ، أو بسوء قصدٍ؛ يُعرِّض صاحبه للإعدام، وإخلاء سبيل الجماعة منه، مهما كانت منزلته، ومهما تحصَّن بالوسائل، واعتصم بالأسباب التي يراها كفيلةً له بالحياة»[١].

حكم عقد البيعة لغير ولاة الأمور.

وعن حكم عقد البيعة لغير ولاة الأمور، وبيان ما فيها من انحراف:

سئل العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ):** بعض الفِرق المعاصرة تعقد البيعة لأمرائها الذين يختارونهم من أنفسهم، ويرون وجوب السمع والطاعة لهم، وعدم نقض بيعتهم، وهم تحت ولاة الأمراء الشرعيين الذين بايعهم عموم المسلمين.

هل يجوز ذلك؟ أي بمعنىٰ أن يكون في عنق الفرد أكثر من بيعة، وما مدىٰ صحة هذه البيعات؟.

فأجاب: «هذه البيعة باطلةٌ، ولا يجوز فعلها؛ لأنها تفضي إلىٰ شق العصا، ووجود الفتن الكثيرة، والخروج علىٰ ولاة الأمور بغير وجهٍ شرعيٍّ.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

---

(١) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ١٣٨).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**علىٰ المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية الله، فإن أُمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة**».

وقال ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

وقال ﷺ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**».

والأحاديث في ذلك كثيرةٌ جدًّا، كلها دالةٌ علىٰ وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، وعدم جواز الخروج عليهم، إلا أن يأتوا كفرًا بواحًا؛ عند الخارجين عليهم فيه من الله برهان.

ولا شك أن وجود البيعة لبعض الناس يفضي إلىٰ شق العصا، والخروج علىٰ ولي الأمر العام؛ فوجب تركه، وحرم فعله، ثم إنه يجب علىٰ من رأىٰ من أميره كفرًا بواحًا أن يناصحه حتىٰ يدع ذلك، ولا يجوز الخروج عليه، إذا كان الخروج يترتب عليه شرًّا أكثر؛ لأن المنكر لا يُزال بأنكر منه، كما نص علىٰ ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، والله ولي التوفيق»[(١)].

وسئل العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: نجد أن هناك بعض الجماعات أو حتىٰ مِن السلفيين مَن يطلبون الإمارة ويستدلون بحديث السفر، وكذلك يُلزمون من يكون معهم بالإمارة عن طريق قولهم: «**إن المؤمنين عند شروطهم**»، وكذلك بالنذر؛ أن هذا يُقاس علىٰ النذر، أن الإنسان إذا نذر نذرًا فإنه يلتزم به ....، أن الإنسان إذا التزم بالنذر وجب عليه الإيفاء، فكذلك الإنسان إذا دخل داخل هذه

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٢٨ / ٢٥٠).

الجماعة وسَلَّم لهذا الأمير؛ فإنه يجب عليه الطاعة لهذا الأمير قياسًا علىٰ النذر، وكذلك قياسًا علىٰ قولهم: «**إن المؤمنين عند شروطهم**» في البيوع وغير ذلك؛ فتجدهم يَضعون أميرًا وقد يكون هذا الأمير ليس من علمائهم، ولا من العلماء، إنما فقط أن يكون رجلاً مُدبِّرًا ومُنظِّمًا، وقد يكون صاحبَ وظيفةٍ عاديَّةٍ مِن مُهندسٍ أو دكتورٍ أو غير ذلك؟.

فأجاب: أول ذلك يَخطُر في بالي أن أقول: مَن الذي قاس هذا القياس؟ أهو عالمٌ أم جاهلٌ؟ سَيُقال إنه عالمٌ، هل هو عالمٌ بالمعنىٰ الحقيقي الشرعي أم هو مُقلِّدٌ؟! وقد لا يكون عالمًا بالتقليد أيضًا، فهذه من عجائب ما يقع في هذا الزمان، يَجتهدُ من لا يُحسِن التقليد، لماذا؟ لتنفيذ أحكامٍ وتضليل الناس باسم إيش؟ القياس!، القياس يا إخواننا هو الدليل الرابع كما تعلمون، وأنه لا يُصارُ إليه إلا للضرورة، إلا للضَّرورة كما يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض كتبه ولَعلَّها الرسالة، القياس ضرورة؛ فإن لم يكن هناك ضرورة، فلا يُشرع اللجأُ إلىٰ القياس، الآن هؤلاء يستدلون بمثل هذه الأمور التي ذَكرتَها ومنها القياس لتسليك واقعهم المُخالِف للشرع والمُفرِّق لجماعة المسلمين، أما من كان سلفيَّ العقيدةِ وكان عالمًا بطبيعة الحال بالدَّعوة السَّلفية القائمة علىٰ الكتاب والسُّنة وعلىٰ ما كان عليه سلفنا الصالح؛ فهو يجد أن هذه الاستدلالات إنما هي من باب ذَرِّ الرَّماد علىٰ العيون؛ ليَقولوا للناس نحن عندنا أدلة من الكتاب والسنة والقياس الصحيح، فنحن نقول: لقد جرىٰ المسلمون في العهد الأول علىٰ البيعة الشَّرعية، ثُمَّ مع الأسف تَفرَّق المسلمون فيما بعد إلىٰ دُويْلاتٍ تُشبِه دُويْلاتِنا القائمة الآن، ولو أنه ربما تكون أقلَّ عددًا وأوسعَ دائرةً، وما أحد من

هذه الدول سلك سبيل هذه الجماعات والأحزاب ليُسوِّغوا هذا التَّفرُّق الذي كان قائمًا بين الدُّوَل الإسلامية يومئذ؛ ذلك لأنهم كانوا لا يزالون علىٰ شيءٍ من العلم بالنسبة لعلمائهم، أما الناشئة الجديدة اليوم والذين يدعون إلىٰ تَكتُّلٍ ما وتَحزُّبٍ ما؛ فليس فيهم ما كان في أولئك من العلماء؛ العلماء حقيقة علىٰ الأَقل علماء بالمذهب، هؤلاء ليس عندهم علماء حقيقةً ولا علماء وقد أحسن حيث أخطأ كثيرًا الدكتور البوطي حينما سمَّىٰ نفسَه وأمثالَه من العلماء إنهم عُلماء مَجازًا، كانت هذه في الواقع يعني فلتةً، لكن رمية من غير رامٍ، أصاب الحقَّ دون أن يقصده، لقد كان فيهم يومئذٍ علىٰ الأقل عُلماء مَجازيِّين؛ يعني علماء بالمذهب، ولا يوجد في المذاهب مثل هذه الأحكام التي أنت حَكيتَها آنفًا فضلاً عن أن يوجد مِثلُها في الفقه المُستقَىٰ من الكتاب والسنة، فهذه أحكام تصدر من بعض الرؤوس التي لا تفهم الإسلام علىٰ وجهه الصحيح لتَسليكِ واقعِهم ولاصطِيادِ الناس وضَمِّهم إليهم»[١].

وسئل أيضًا: فضيلة الشيخ، نسبةً للخلافات التي نَجَمت في أوساط الجماعة السلفية في السودان، في بعض المسائل كالانتخابات والبرلمانات والاتحادات في المدارس الثانوية والجامعات وتعليم المرأة في الجامعات المُختَلَطة وذهاب الرجل السلفي إلىٰ أماكن المُنكَرات كالمآتم والأعراس الجاهلية، أُقِيم مؤتمرٌ للدعاة السلفيين في جميع أنحاء السودان، وكان ذلك قبل سنتين وتَوصَّلوا فيه إلىٰ بعض الاتفاقات، وكان عبارةً عن وِفاقٍ وجمعٍ لشمل الأمة السلفية في السودان، ولكن مع ذلك إلىٰ الآن الحال في حاله، ألزموا الجميع؛ جميع أفراد

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٧١، ٣٧٢).

الجماعة السلفية بالسودان، قالوا: لابد من الطاعة لهذه القرارات والتَّقيُّد بهذه الفتاوىٰ، ولا يجوز لأيِّ فَردٍ ينتمي لهذه الجماعة السلفية بالسودان أن يخرج عن هذه القرارات، وكل من شذَّ عن هذه القرارات وهذه الأوامر التي جاءت من الإمارة، وقالوا: أن هذه الإمارة، الإمارةُ في الحضر، إمارةُ الدَّعوة إمارةٌ شرعيةٌ، ومُعترفٌ بها، ويجوز طاعتها في المعروف، فكل من شذَّ وخالف ولم يُطِع بعض الأمور كقضية الاختلاط في الجامعة، أُجِيزت بشرطين:

الأول منها: أن الإنسان يأمن الفتنة علىٰ نفسه.

ثانيًا: أن يكون بوسعه تقليل شيءٍ من المنكر.

فمن خالف هذه التعليمات وهذه الأوامر يُفصَل، يُفصَل من هذا التنظيم، ويُعتبر إنسانًا منبوذًا، ويُطلق عليه بعض الأحاديث: «**من مات وليس في عنقه بيعة**»، و«**عليكم بالجماعة**»، و«**من شَذَّ شَذَّ في النار**»، و«**من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصىٰ أميري فقد عصاني**»، وهذا الأمر أحدث بلبلةً في وسط الشباب المسلم، وقُبَيل مَجيئنا إلىٰ المملكة العربية السعودية لأداء هذه الشعيرة، تحدث أحد الإخوان عن هذه الأمور وما كان إلا أن جُوبِهَ بالفصل من هذا التنظيم، فما هو الرد؟.

فأجاب: «جوابي أن هذا التنظيم من بعض السلفيين تقليدٌ منهم أولاً لبعض الجماعات الإسلامية القديمة التي سبقت في هذا المضمار دون أن تتقدم شيئًا يُذكر في سبيل تحقيق ما يُعلنون منه من محاولة إصلاح المجتمع الإسلامي وإقامة الدولة المسلمة، من أجل ذلك نحن نُنكر هذه التنظيمات؛ لأنها ليست كالتنظيمات التي جرىٰ عليها المسلمون طيلة هذه القرون التي تقوم علىٰ أساس

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلىٰ أساس تَعلُّم العلم النافع والتوجيه إلىٰ العمل الصالح، بل كما جاء في هذا السؤال المُفصَّل من الأمثلة التي تَفرضُ علىٰ المُنتَمِين لهذه الجماعة الإطاعةَ العمياء ولو في معصية الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ويكفي في ذلك أنهم جعلوا هذا الأمير الذي نُصِّب علىٰ هذه الجماعة كما لو كان خليفة المسلمين، فيجب إطاعته في كلِّ شيءٍ يأمر به ما لم يأمر بمعصية الله، فالخطأ في هذا كما سمعتم أنهم حملوا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من أطاع أميري فقد أطاع الله**»؛ فكأن لسان حالهم يقول إن هذا الأمير لهذه الجماعة هو أمير رسول الله ﷺ، وهناك جماعةٌ أخرىٰ لهم أميرٌ، أيضًا هذا الأمير هو كأنه أميرُ رسول الله ﷺ، ثم علىٰ ذلك دواليك؛ يُطبِّقون أحكام الإمارة الكُبرىٰ علىٰ الوِلايةِ الصُّغرىٰ، من الولاية الصغرىٰ: الإمام الذي يُصلي بالمسلمين الخمس صلوات في المسجد، هذا لا يجوز أن يُعطىٰ له صلاحية الخليفة؛ الإمام الأول، وإنما يُطاع في حدود ما يأمر وينهىٰ فيما يتعلق بأحكام الشريعة، أما لا يجب له من الطاعة فيما لو أمر بشيءٍ أصلُه مُباحٌ، لا يجب إطاعة هذا الإمام الذي هو إمام المسجد؛ لأنه ليس هو الإمام الأكبر الذي إذا أمرَ المُسلمين بشيءٍ يَرىٰ أن فيه مَصلحتَهم وكان هذا الأمرُ في أصله مُباحًا؛ فيجب والحالة هذه أن يُطاع الأمير الأكبر، كما يجب علىٰ الزوجة أن تُطيع زوجها في غير معصية الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أما هذه الإمارات وهذه الوِلايات في هذه التنظيمات الحديثة في العصر الحاضر، وبخاصة أخيرًا، فهذه أولاً ليست تلك الولاية الكبرىٰ؛ لأنهم لم يُبايَعوا من جميع المسلمين، ولذلك فلا يُعطىٰ لحُكمِ أميرِهم أحكام الأمير الأعلىٰ.

ثانيًا: أن هناك ما يُلفِت النظر ويَسترعي الانتباه؛ أنهم زادوا في الأمر بالطاعة

لهذا الأمير الخاص علىٰ أكثر مما ثبت في الشرع من إطاعة الأمير العام، جاء في الصحيح أن النبي ﷺ أرسلَ سَرِيَّةً وأَمَّرَ عليها أميرًا، ثم أرادَ هذا الأمير أن يبتَلِيَ أتباعه، هل هم يُطيعونه كما أمر النبي ﷺ أن يُطاع أميره، فأمر بعضهم بأن يَحطبوا حَطبًا، ففعلوا، ثم أمَرَهم جميعًا أن يَلتَفوا حول هذا الحطب، ثم أمر بعضهم أن يُوقِدوا النار فيها، فأَوْقَدوا فاشتعلت، فقال لهم: «ألقوا أنفُسَكم في النار، فتلكَّأوا، فقال بعضهم لبعض: والله ما آمنا برسول الله ﷺ إلا فرارً من النار، فكيف نحن نُطيع أميرَنا هذا بأن نلقي بأنفسنا في النار؟! والله لا نفعل حتىٰ نبعث إلىٰ رسول الله ﷺ نسأله، فجاء الرسول إلىٰ النبي ﷺ وذكر له القصة، فقال: **لو أنهم ألقوا أنفسهم في النار ما خرجوا منها إلىٰ يوم القيامة، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، إذا كان الأمر كذلك، وكان الأمير المُولَّىٰ من قِبَلِ الرسول مُباشرةً لا يُطاع في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فكيف يُطاع هؤلاء الأمراء المُختَلِفِي المناهج والمذاهب والاتجاهات وهم يصرحون كما سمعتم في السؤال بأن علىٰ كل فردٍ أن يُطيع تلك القرارات والتي فيها إباحة الاختلاط بين الرجال والنساء، ولكن عليه أن يحفظ نَفسَه، سبحان الله!، والرسول ﷺ الذي وصفه رب العالمين بقوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ماذا فعل بالمسلمين؟ هل أباح لهم أن يُعرِّضوا أنفسَهم للفتنة؟ أم قال لكلِّ مُسلمٍ أن النظرة الأولىٰ لك والثانية عليك؟ وقال: «**كُتب علىٰ ابن آدم حظه من الزنا، فهو مُدرِكه لا مَحالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش** - أي اللمس، أي المصافحة - **والرِّجْل تزني وزناها المشي، والفَرجُ يُصدِّقُ ذلك كُلَّه أو يُكذِّبُه**»، لقد أباح هؤلاء الأمراء - زعموا - لأتباعهم

أن يُخالِطوا وأن يُعرِّضوا أنفسَهم للفتنة، بل وصرَّح بعضُهم مع أنه من السلفيين أنه يجوز في سبيل الدعوة - يا أخي كل شيء أصبح يجوز في سبيل الدعوة - أن يُصافِحَ الرَّجلُ المرأةَ، مع أنه يعلم أن النبيَّ ﷺ، كما شهدت بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالىٰ عنها، قالت: «ما مَسَّت يَدُ النبي ﷺ يَدَ امرأةٍ قط»، أي: يَدَ امرأةٍ لا تحل له، ما مَسَّت يَدُ النبي ﷺ يَدَ امرأةٍ قط، بل لما بايع النبي ﷺ الرجال وبايع النساء، قامت إحداهن تطلب منه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يُصافِح النساء كما صافح الرجال للبيعة، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إني لا أصافح النساء**»، فكيف أنت تكون سلفيًّا؛ وليس فقط مُحمَّديًّا تتبع أقوال الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، بل وتمشي علىٰ منهج السلف الصالح؟ والسلف الصالح لا تجد أحدًا منهم يستبيح للرجل أن يَمسَّ يَدَ امرأةٍ لا تحل له، هنا تأتي القاعدة: «الغاية تُبرر الوسيلة»، نحن نريد أن نُوَصِّل الدعوة إلىٰ الأماكن التي لا يصل إليها الدعاة المُتشَبِّثون والمُتشَدِّدون، فهم يتساهلون إذًا في بعض الأحكام، رجعوا إلىٰ القاعدة الباطلة الكافرة: «الغاية تُبرر الوسيلة»، لذلك نعود لنقول هؤلاء الأمراء إذا أَمَروا بشيءٍ فيه مصلحة للأمة؛ فَأُطِيعوا في ذلك فلا مانع، ولكن طاعتهم ليست فريضةً؛ لأنهم ليسوا هم الحكام الذين هم كالخلفاء لهم صلاحية الأمر بالشيء المباح فيصير واجبًا، فإن كان في ذلك مصلحة وفَعَلها الرجل الذي ينتمي إلىٰ الجماعة فلا مانع من ذلك، أما إذا كان في معصية لله أو لرسوله فهنا يأتي القول السابق: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، ولأَنْ نَموتَ فُرادَىٰ لا رابِطةَ لنا، ولا جامِعةَ لنا، لا نعصي الله ورسوله في مسألةٍ واحدةٍ خيرٌ لنا من أن نجتمع علىٰ الضلال وعلىٰ منهجٍ يقررونه وهم يعلمون أنهم يخالفون فيه الشرع

في كثيرٍ من أوامره، ولذلك فأنا أؤيِّد الأخ الذي خطبَ ووقفَ تجاه تلك الأوامر، وإن كان فُصِل من الجماعة؛ لكنه لم يُفصَل من الجماعة؛ لأن الجماعة هي جماعة أصحاب الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهم يعلمون جميعًا أن هذا الذي يقولونه إنما هو من آرائهم ومن اجتهاداتهم وليس منقولاً عن سلفهم الصالح، وهنا كلمة أخيرة: إن هؤلاء الذين يُصدِرون هذه القرارات، ويَستبيحون بعض المُحرَّمات بدعوىٰ أن المصلحة تقتضي ذلك، هؤلاء في اعتقادي أقول جازمًا: أولاً: ليسوا علماء، لم يدرسوا الشريعة كتابًا وسنةً، فأولىٰ ثم أولىٰ أنهم ليسوا من المُجتهدين الذين يجوز لهم أن يَقيسوا وأن يَعتبروا و.. و.. إلخ؛ مما هو معروف في علم الأصول، وإنما هم عندهم شيء من المعلومات الإسلامية، نُتَف، أقوال من ها هنا، وقد يكون عندهم كلمات لبعض العلماء سواءً في الحديث أو في الأصول، ولكنهم ليسوا عُلماء يَستطيعون أن يَتوَلَّوا قيادة الأمة من الناحية الفكرية، وإنما هم نابتةٌ نشأت وتَحمَّسَت علىٰ غيرِ هُدًىٰ من ربها، لذلك أقول دون أن أعلم شخصيات الجماعات كُلِّها: لن تجد في هذه الجماعات التي تسمعون عنها مثل هذه الانحرافات شيخًا عالمًا، لن تجدوا فيها شيخًا عالمًا، وإنما بعض الشباب المُتحمِّسين الذي يَحسبون أنهم يُحسِنون صنعًا»[1].

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: ما حكم البيعة؛ التي تكون في بعض الجماعات؟.

فأجاب: «البيعة التي تكون في بعض الجماعات بَيعةٌ مُنكَرةٌ شاذَّة؛ لأنها تتضمن أن الإنسان يجعل لنفسه إمامين وسلطانين؛ الإمام الأعظم الذي هو علىٰ جميع

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٤٠١).

البلاد، والإمام الذي بايعه، وتفضي أيضًا إلىٰ شَرٍّ بالخروج علىٰ الأئمة الذي يحصل به من سفك الدماء، وإتلاف الأموال؛ ما لا يعلمه إلا الله، وأما التأمير علىٰ الجماعة؛ فهذا قد جاءت به السنة فيما إذا سافر جماعةٌ أن يُؤمروا أحدَهم»[١].

وسئل: أرجو توضيح مسألةٍ؛ كثر الخلاف فيها، وهي: أن بعض الدعاة عندنا في الكويت يُؤمِّرون عليهم أحدًا منهم، ويوجبون طاعته، ويقولون: لا يجب طاعة هذا الأمير إلا لمن دخل في تنظيمهم في الدعوة؟.

فأجاب: «دَعْ هذا؛ دَعْ هذا، ما في بالبلد أميرين، أميرك آل صباح ولا غير، لا يلعبون عليك؛ لا يلعبون عليك يعطونك مثل هذه الأسئلة التي تثير الفتنة، اسأل علىٰ الصلاة، علىٰ الحج، علىٰ الزكاة، علىٰ الصيام، أما هذه الأسئلة التي تثير الفتنة؛ اتركها، نعم؛ لا يلعبون عليك، عرفوا أنك من طلابنا؛ ثم يأتونك بما لا يستطيعون أن يتكلموا به أمامي»[٢].

وسئل العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: فضيلة الشيخ وفقكم الله، قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا سافر ثلاثةٌ فليُؤَمِّروا عليهم أحدَهُم**»، هل هذا علىٰ الوجوب؟ وما الصارف له إن كان غير ذلك؟.

فأجاب: «ظاهره الوجوب، لأنهم لو اختلفوا؛ من الذي يفصل بينهم، ومن الذي ينتهون إليه، فلابد من وجود أمير في السفر.

فقال السائل: ثم إذا اجتمع جماعةٌ في استراحةٍ مثلاً داخل البلد بشكل

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١ / ١٨٨)، المسألة رقم: (٣٠٦).

(٢) بصوته رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شريط: «نصيحة إلىٰ إخواننا في التراث لأحمد السبيعي»، الشريط رقم: (١)، (الوجه الثاني).

دوري، فهل ينسحب الحكم عليهم أيضًا؟.

فأجاب: لا؛ هذا ليس في سفر، إذا صاروا في بلد؛ فالأمير أمير البلد، فإن اختلفوا في شيءٍ يرجعون لأمير البلد»[(١)].

وقال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ)**: «وكذا إذا كانت غيرَ شرعيةٍ؛ كبيعة الإخوان المسلمين لمجهولٍ لا يُدرَىٰ ما حاله، فإنه لا يجب الوفاء بها»[(٢)].

وأختم في بيان ما عليه دعاة البيعات الحزبية من انحرافٍ وضلالٍ؛ بما قرره وفصل القول فيه؛ الشيخ العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٩هـ) في كتابه النافع الماتع: «الفتاوىٰ الجلية عن المناهج الدعوية»؛ فقد بيَّن هذا الأمر بأحسن بيان؛ فكان مما قال:

«أما ما زعموه، أو ما زعمه بعض متبعي المناهج الحزبية؛ تبريرًا لتصرفاتهم الخاطئة؛ من اتخاذهم الأمراء في الحضر؛ غير الأمير العام، وإعطائهم البيعة لأميرهم المجهول؛ حيث زعم هؤلاء؛ أو بعضهم؛ أن شرعية الإمارة في السفر؛ دليلٌ علىٰ جوازها في الحضر؛ جعله من باب «قياس الأولوية»؛ بمعنىٰ: أنه إذا استحب ذلك في السفر القصير؛ الذي يكون أيامًا، ثم ينقطع، فإنه من باب أولىٰ يجوز في السفر الطويل الذي هو سفر الدنيا؛ من باب أولىٰ، وأقول: إن هذا زعمٌ باطلٌ، وفهمٌ خاطئٌ لأمور:

الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ هو المشرِّع، ورسوله ﷺ هو المبلِّغ لشرعه، فلا يجوز

---

(١) فتوىٰ رقم: (١٠٠٩٢) من موقعه علىٰ الإنترنت.

(٢) الإلحاد الخميني في أرض الحرمين (ص: ٢٨٦).

لأحدٍ أن يُشرِّع؛ غير ما شرعه الله، ورسوله، ولا أن يُشرِّع ما لم يأذن به الله ورسوله.

الثاني: الفرق بين السفر، والحضر؛ فرقٌ واضحٌ؛ يعرفه كل أحد، فالذين يكونون في دار المقامة، أي: في الحضر؛ مرتبطون بالأمير العام، فلا يجوز لهم أن يتخذوا أميرًا غيره، وإلا لَسَادَت الفوضىٰ، وتحكَّمت السفهاء، واختلط الحابل بالنابل، وإن شرع الله ليتنزَّه؛ أن يُقرَّ مثل هذه المهازل، فضلاً عن أن يشرعها، ويأمر بها ...

إلىٰ أن ذكر حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ الذي قال فيه: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا؛ أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وألا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان».

ثم قال: فأيُّ منازعةٍ أعظم من أن تبايع أميرًا آخر غير الأمير العام، وكيف يكون موقفك إذا ورد عليك أمر الأمير الأول يأمرك بشيء، وورد عليك أمر الأمير الآخر ينهاك عن ذلك الشيء؛ فمن تطيع منهما؟ هل تطيع الأول، وتترك طاعة الثاني، أو تطيع الثاني، وتترك طاعة الأول؟.

فإن أطعت الأول، وتركت طاعة الثاني، فقد رشدت؛ إلا أنه يجب أن تعلم؛ أنك بطاعتك للأول وترك الثاني، قد اعترفت؛ أن بيعة الثاني باطلةٌ لا أساس لها من الصحة، وأنَّ فِعلَها ضربٌ من العبث، وإن أطعت الثاني، وتركت الأول الذي قد بايعته أولاً، وأعطيته صفقة يدك، وثمرة فؤادك؛ فإنك حينئذٍ قد أغضبت ربك، وتسببت في إيقاع الفتنة في مجتمعك، فإن سُفِكَت الدماء، فأنت المتسبب فيها، وعليك منها أوزارٌ لا يعلمها إلا الله، وإن انتُهِكَت المحارم، فأنت المتسبب فيها،

وعليك منها أوزارًا لا يعلمها إلا الله، وإن أُخِيفَت السبل، فأنت المتسبب فيها، وعليك منها أوزارًا لا يعلمها إلا الله، فانظر لنفسك، وتب إلىٰ الله مادامت التوبة مواتية.

فإن قلت: أنا ليس في عنقي بيعة؛ قلنا: أن بيعة عريفك، وشيخ قبيلتك؛ بيعة عنك، وعن جميع القبيلة، فأنت في عنقك بيعة شئت أم أبيت، وقد قال النبي ﷺ: «**ليرفع إليَّ عرفائكم**»؛ وجعل بيعة النقباء بيعةً عمَّن تحت أيديهم.

وإن قلت: أن بيعة الأول باطلة، قلنا: ما هو السبب الذي أبطلها؟.

فإن قلت: أبطلها إقرارهم للبنوك الربوية.

قلنا لك: وهل تعتقد أن فعل الربا موجبٌ لكفر فاعله؟.

فإن قلت نعم؛ قلنا لك: هذا مذهب الخوارج؛ الذين يكفرون المسلمين بالكبائر، ويعتقدون تخليدهم في النار؛ لذلك فهم لا يحكمون بالإسلام؛ إلا لمن هو علىٰ مذهبهم وعقيدتهم، أما أهل السنة والجماعة؛ فإنهم لا يكفرون أحدًا بذنبٍ وإن كان كبيرةً، وإن تكرر منه هذا الذنب عدة مراتٍ ...

الثالث: أن الأمر من الشارع الحكيم ﷺ بالتأمير خاصٌّ بالسفر، ومقصورٌ عليه، ومحصورٌ فيه، يدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمِّروا أحدَهُم**» ... ومن هذا يتبين أن الإذن من الشارع ﷺ في الإمارة الخاصة؛ خاصٌّ بالسفر دون غيره، ومن زعم أن الإذن بالإمارة الخاصة في السفر دالٌّ علىٰ جواز فعلها في الحضر؛ فهو جاهلٌ لا يعرف من شرع الله شيئًا»[1].

---

(١) الفتاوىٰ الجلية عن المناهج الدعوية (ص: ٤٥).

❁ ويزداد أمر هذه المجالس والبرلمانات ومعرفة رأي العلماء فيها وضوحًا بأن نعلم:

❁ أولاً: أن الشارع الحكيم قد نهى عن سؤال الإمارة، وعن الحرص عليها.

ففي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «قال المهلب: حِرص الناس علىٰ الإمارة ظاهر العيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون في الأرض حين يصلون بالإمارة إلىٰ لذاتهم، ثم لابد أن يكون فطامهم إلىٰ السوء وبئس الحال؛ لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها وتلحقه الذلة أو يموت عليها فيطالب في الآخرة فيندم.

والحرص الذي اتهم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ صاحبه ولم يُولِّهِ هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائمٌ لغيره متواطئًا عليه، فهذا لا يجب أن يُعان عليه ويُتَّهم طالبه، وأما إن حرص علىٰ القيام بأمرٍ ضائعٍ من أمور المسلمين أو حرص علىٰ سد خلةٍ فيهم، وإن كان له أمثالٌ في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص علىٰ القيام بالأمر الضائع ولا يُتَّهم هذا إن شاء الله»(١).

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٦٥٦هـ)**: «قوله: «**لا تَسَل الإمارةَ**»: هو نهيٌ، وظاهره التحريم، وعلىٰ هذا يدل قوله هذا: «**إنَّا والله لا نُولِّي علىٰ هذا العمل أحدًا يسألُه أو حرص عليه**»؛ وسببه: أن سؤالَها والحرصَ عليها، مع العلم بكثرة آفاتها، وصعوبة التخلص منها، دليلٌ؛ علىٰ أنه يطلبها لنفسه،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٢١٨).

ولأغراضه. ومَنْ كان هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسُه، فيهلكَ، وهذا معنىٰ قولِه: «**وُكِلَ إليها**». ومن أباها لعلمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها، وفرَّ منها، ثم إن ابتُلِي بها؛ فَيُرْجَىٰ له ألا تغلب عليه نفسُه، للخوف الغالب عليه، فيتخلَّص من آفاتها، وهذا معنىٰ قولِه: «**أُعِين عليها**».

وهذا كلُّه محمولٌ علىٰ ما إذا كان هنالك جماعةٌ ممن يقومُ بها، ويصلحُ لها. فأما لو لم يكن هنالك ممن يصلحُ لها إلا واحدٌ لتَعيَّن ذلك عليه، ووجب أن يتولاها، ويسأل ذلك، ويُخبِرَ بصفاته التي يستحقُّها بها من العلم والكفاية وغير ذلك. كما قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]»(١).

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧١هـ)**: «ودلَّت الآية أيضًا علىٰ جواز أن يَخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً؛ فإن قيل: فقد روىٰ مسلمٌ عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إنْ أُعطِيتها عن مَسألةٍ وُكِلْتَ إليها وإنْ أُعطِيتها عن غير مَسألةٍ أُعِنْتَ عليها**»، وعن أبي بُردَة قال: قال أبو موسىٰ: أقبلت إلىٰ النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال: «**ما تقول يا أبا موسىٰ** - أو يا عبد الله بن قيس - قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني علىٰ ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلىٰ سِواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: **لن - أو - لا نستعمل علىٰ عملنا من أراده**»، وذكر الحديث؛ خَرَّجه مسلمٌ أيضًا وغيره؛

---

(١) المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ١٦).

فالجواب: أولاً: أن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلىٰ حقوقهم؛ فرأىٰ أن ذلك فرضٌ متعينٌ عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسانٌ من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك؛ فالأولىٰ ألا يطلب؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعبد الرحمن: «**لا تسأل الإمارة**»، وأيضًا: فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليلٌ علىٰ أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنىٰ قَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وُكِلَ إليها**»، ومن أباها لعلمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها فَرَّ منها، ثم إن ابتُلي بها فيُرجَىٰ له التخلص منها، وهو معنىٰ قَولِه: «**أُعِينَ عليها**»»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «ومعنىٰ الحديث أن من طلب الإمارة فأُعطِيَها تُرِكَتْ إعانَتُه عليها من أجل حرصه، ويُستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروهٌ فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حَرَصَ علىٰ ذلك لا يُعان»[(٢)].

وقال: «ومن المعلوم أن كلَّ ولايةٍ لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانةٌ تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقلٍ لم يتعرض

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩ / ٢١٥).

(٢) فتح الباري (١٣ / ١٢٤).

للطلب أصلاً، بل إذا كان كافيًا وأُعطِيَها من غير مسألةٍ فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفىٰ ما في ذلك من الفضل»[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ)**: «وفي هذا الحديث فوائد، منها: كراهة سؤال الولاية، سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها، ومنها: بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانةٌ من الله تعالىٰ ولا تكون فيه كفايةٌ لذلك العمل ...»[(٢)].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «هذا الحديث احتوىٰ علىٰ جملتين عظيمتين:

إحداهما: أن الإمارة وغيرها من الولايات علىٰ الخلق، لا ينبغي للعبد أن يسألها، ويتعرض لها. بل يسأل الله العافية والسلامة، فإنه لا يدري: هل تكون الولاية خيرًا له أو شرًّا؟ ولا يدري: هل يستطيع القيام بها، أم لا؟.

فإذا سألها وحرص عليها، وُكِلَ إلىٰ نفسه. ومتىٰ وُكِلَ العبد إلىٰ نفسه لم يُوفَّق، ولم يُسدَّد في أموره، ولم يُعَن عليها، لأن سؤالها يُنبئ عن محذورين:

الأول: الحرص علىٰ الدنيا والرئاسة، والحرص يحمل علىٰ الريبة في التخوض في مال الله، والعلو علىٰ عباد الله.

الثاني: فيه نوعُ اتكالٍ علىٰ النفس، وانقطاعٍ عن الاستعانة بالله. ولهذا قال: «**وُكِلتَ إليها**».

وأما من لم يحرص عليها ولم يتشوَّف لها، بل أتته من غير مسألةٍ ورأىٰ من نفسه عدم قدرته عليها: فإن الله يُعِينه عليها، ولا يَكِله إلىٰ نفسه؛ لأنه لم يتعرض

(١) فتح الباري (١٣ / ١٢٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١ / ١١٦).

للبلاء، ومن جاءه البلاء بغير اختياره حُمل عنه، ووُفِّق للقيام بوظيفته. وفي هذه الحال يقوىٰ توكله علىٰ الله تعالىٰ، ومتىٰ قام العبد بالسبب متوكلاً علىٰ الله نجح.

وفي قوله ﷺ: «**أُعِنت عليها**» دليلٌ علىٰ أن الإمارة وغيرها من الولايات الدنيوية جامعةٌ للأمرين: للدين، وللدنيا، فإن المقصود من الولايات كلها: إصلاح دين الناس ودنياهم.

ولهذا: يتعلق بها الأمر والنهي، والإلزام بالواجبات، والردع عن المحرمات، والإلزام بأداء الحقوق. وكذلك أمور السياسة والجهاد، فهي لمن أخلص فيها لله وقام بالواجب من أفضل العبادات، ولمن لم يكن كذلك من أعظم الأخطار. ولهذا كانت من فروض الكفايات؛ لتوقف كثيرٍ من الواجبات عليها»(١).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَىٰ الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «قوله: «**فنِعم المرضعة وبئست الفاطمة**»، قال الداودي: نِعم المرضعة أي في الدنيا، وبئست الفاطمة أي بعد الموت، لأنه يصير إلىٰ المحاسبة علىٰ ذلك، فهو كالذي يُفطَم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه. وقال غيره: نِعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموتٍ أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة»(٢).

وقال: «قال القاضي البيضاوي: فلا ينبغي لعاقلٍ أن يفرح بلذَّةٍ يعقبها حسراتٌ،

---

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص: ١٣٦).

(٢) فتح الباري (١٣ / ١٢٦).

قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتىٰ سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم علىٰ الدخول فيها لأنه يُطالَب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته، قال: ويستثنىٰ من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال. قلت: وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلبٍ، بل في التعبير بالحرص إشارةٌ إلىٰ أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤالٍ لفقد الحرص غالبًا عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه، وتولية القضاء علىٰ الإمام فرض عينٍ، وعلىٰ القاضي فرض كفايةٍ إذا كان هناك غيره»[(١)].

وقال العلامة السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١١٣٨هـ)**: «قَوْله: «**وَإِنَّهَا سَتكُونُ**» أَيْ بَعْد الْمَوْت نَدَامَة، «**فَنِعْمَتْ الْمُرْضِعَة**» أَيْ الْحَالَة الْمُوصِلَة إِلَىٰ الْإِمَارَة وَهِيَ الْحَيَاة، «وَالْفَاطِمَة» الْحَالَة الْقَاطِعَة عَنْ الْإِمَارَة وَهِيَ الْمَوْت، أَيْ فَنِعْمَتْ حَيَاتهمْ وَبِئْسَ مَوْتهمْ وَاَللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَم»[(٢)].

وعند الطبراني في «المعجم الكبير»، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٥١٥)، عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الإِمَارَةِ وَمَا هِيَ؟، أَوَّلُهَا مَلامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) فتح الباري (١٣ / ١٢٦).

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٧ / ١٨٢).

إِلا مَنْ عَدَلَ».

وعنده في «المعجم الأوسط»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٥١٦)، عن أبي هريرة - قال شريك: لا أدري رفعه أم لا - قال: «**الإِمَارَةُ أَوَّلُها نَدَامَةٌ، وأَوْسَطُها غَرَامَةٌ، وآخِرُها عَذابٌ يَومَ القِيَامَةِ**».

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١١٨٢هـ)**: «**«وما هي أولها ملامة»**؛ أي: محل اللوم المتحلي بها والداخل فيها، والإنسان مأمونٌ بتجنب ما يلام عليه، «**وثانيها ندامة**»؛ أي: ندم من الداخل فيها علىٰ دخوله؛ لأنه برأ من تحمل أعبائها ما يلوم نفسه علىٰ تحمله، «**وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل**»؛ لشدة الحساب في ذلك، وقد يتمنىٰ القاضي أنه ما قضىٰ بين اثنين في تمرة»(١).

وفي بيان هذا المعني؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): «وقد جاءت شواهد السنة: بأن من ابتُلِيَ بغير تَعرُّضٍ منه أُعين، ومن تعرض للبلاء خِيف عليه. مثل قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإن أُعطِيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها**»، ومنه قوله: «**لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**». وفي السنن: «**من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وُكِل إليه، ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده** - وفي رواية - **وإنْ أُكره عليه**»، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال في الطاعون: «**إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه؛ وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**»، وعنه أنه ﷺ «نهىٰ عن النذر»، ومنه قوله: «**ذروني ما تُرِكتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم**

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٤ / ٢٤٠).

واختلافهم علىٰ أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»»(١).

وقال: «وأما سؤال الولاية فقد ذَمَّه النبي ﷺ. وأما سؤال يوسف وقوله: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ فلأنه كان طريقًا إلىٰ أن يدعوهم إلىٰ الله، ويعدل بين الناس، ويرفع عنهم الظلم، ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلوه، مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله. وقد علم بتأويل الرؤيا ما يؤول إليه حال الناس. ففي هذه الأحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نهىٰ عنه. وأيضًا فليست هذه إمارة محضة إنما هي أمانة، وقد يقال: هذا شرع من قبلنا.

وقد تنازع العلماء في سؤال الإنسان القضاء ونحوه. فقال أكثرهم: يُكره وإن كان صالحًا له، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما. وقال بعضهم: ينبغي أن يسأل إذا كان مُتعيِّنًا له. وربما قيل: إذا كانت ولايته أفضل له، وأما الإمام فينبغي أنْ لا يُولِّي من سأل الولاية إذا أمكن أن يُولِّىٰ المُستحق بغير سؤال»(٢).

❁ أقوال علماء السنة في هذا الزمان لا تخرج عن هذه الأقوال.

وقد قرر علماء السنة في زماننا هذا المعنىٰ بوضوح؛ فمن ذلك:

❁ أولاً: ما جاء عن العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ).**

فقد قال: «هذا يدل علىٰ أنه ما يجوز للإنسان أن يسأل الإمارة، يعني يكون أميرًا علىٰ كذا، وأميرًا علىٰ كذا، يقول: لا، ومثلها القضاء، وما أشبه ذلك من الولايات، التي يخشىٰ منها الخطر، ولكن متىٰ كُلِّف بها فيستعين بالله، إذا كان

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠ / ٥٢١).

(٢) المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٥ / ١٥٥).

يرىٰ نفسه أهلاً لذلك، وإن كان يرىٰ نفسه ليس أهلاً لذلك فليعتذر، ولا يوافق علىٰ هذا التكليف؛ لأنه يضره ذلك، إذا كان يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً لذلك، لكن يُستثنىٰ من ذلك إذا كان السائل أهلاً لذلك، ويرىٰ أن في السؤال مصلحةً للمسلمين، ورفعًا للظلم عنهم، كما فعل يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، حيث قال لملك مصر: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وأراد أن يرفع الظلم عن الناس، وأن يحكم بينهم بالعدل؛ فمدحه الله بهذا، وهكذا عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائي لما أسلم، قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي. قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ واتخذ مُؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا**».

فوافقه علىٰ طلبه ولم ينكر عليه؛ لأنه أراد المصلحة لأهل البلد ولجماعته، وليحكم فيهم بالعدل، فإذا رأىٰ الإنسان في عشيرته، أو في بلده ضياعًا، وفسادًا، وأن تركهم هكذا يضرهم، ورأىٰ من نفسه القوة علىٰ تنفيذ أمر الله، والإصلاح لأحوال المجتمع، ولم يقصد بذلك رياءً ولا مالاً، وإنما قصد وجه الله في ذلك، فلا بأس عليه، فهذا مُستثنَىٰ، وهو حريٌّ بالتوفيق والإعانة إذا صلحت نيته، ولم يقصد من وراء ذلك حَظًّا عاجلاً»(١).

وقال: «إن رأىٰ الخلل وطلب للمصلحة لا لحاجةٍ بنفسه أُجِر؛ ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة: «**إنا لا نُولِّي أحدًا سأله أو حرص عليه**»، فهو مظنة لعدم التوفيق، «**إن أُعطِيتَها بمسألةٍ وُكِلتَ إليها**»»(٢).

---

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: ٧١٦).

(٢) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٢٥٤).

وقال: «المناصب الدِّينيَّة من القضاء والتعليم والفتوىٰ والخطابة، مناصب شريفةٌ ومهمةٌ، والمسلمون في أشد الحاجة إليها. وإذا تَخلَّىٰ عنها العلماء تولاها الجُهال، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا. فالواجب علىٰ من دعت الحاجة إليه من أهل العلم والفقه في الدين أن يمتثل؛ لأن هذه الأمور من القضاء والتدريس والخطابة والدعوة إلىٰ الله وأشباه ذلك من فروض الكفايات، فإذا تَعَيَّنَت علىٰ أحدٍ من المؤهلين وَجبَت عليه، ولم يجز له الاعتذار منها والامتناع. ثم لو قُدِّر أن هناك من يظن أنه يكفي، وأنها لا تجب عليه هذه المسألة، فينبغي له أن ينظر الأصلح، كما ذكر الله سبحانه عن يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أنه قال لملك مصر: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، لما رأىٰ المصلحة في تَوَلِّيه ذلك، طَلَبَ الولاية، وهو نبيٌّ ورسولٌ كريم، والأنبياء هم أفضل الناس، طلبها للإصلاح: يُصلح أهل مصر، ويدعوهم إلىٰ الحق.

فطالب العلم إذا رأىٰ المصلحة في ذلك طلب الوظيفة ورضي بها قضائيةً أو تدريسًا أو وزارةً أو غير ذلك. علىٰ أن يكون قصده الإصلاح والخير، وليس قصده الدنيا، وإنما يقصد وجه الله، وحسن المآب في الآخرة، وأن ينفع الناس في دينهم أولاً، ثم في دنياهم، ولا يَرضىٰ أنْ يَتولَّىٰ المناصبَ الجُهال، والفساق، فإذا دُعِيَ إلىٰ مَنصبٍ صالحٍ يرىٰ نفسه أهلاً له، وأنَّ فيه قوةً عليه، فليُجِب إلىٰ ذلك، وليُحسن النية، وليبذل وسعه في ذلك ولا يقل أخشىٰ كذا، وأخشىٰ كذا.

ومع النية الصالحة والصدق في العمل يُوفَّق العبدُ ويُعان علىٰ ذلك، إذا أصلح الله نيَّتَه وبذل وسعه في الخير وفقه الله.

ومن هذا الباب حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، أنه قال: يا رسول الله:

اجعلني إمام قومي. فقال النبي ﷺ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ واتخذ مُؤذِّنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا**»، رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسنادٍ صحيحٍ.

فطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمامة قومه للمصلحة الشرعية، ولتوجيههم للخير، وتعليمهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، مثلما فعل يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال العلماء: إنما نُهِيَ عن طلب الإمرة والولاية إذا لم تَدْعُ الحاجة إلىٰ ذلك؛ لأنه خطرٌ كما جاء في الحديث النهي عن ذلك، لكن متىٰ دعت الحاجة والمصلحة الشرعية إلىٰ طلبها جاز ذلك، لقصة يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور»[1].

ثانيًا: ما جاء عن العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ).**

فقد قال: «لا أنصح مسلمًا أن يُرشِّح نفسه؛ لأن في ذلك مخالفاتٍ كثيرةً للشريعة الإسلامية:

أولها: أنه يُزكِّي نفسه كل من يُرشِّحها بأن يكون عُضوًا في البرلمان أو في مجلس الأمة، ويطلب الولاية؛ وطالب الولاية لا يُولَّىٰ.

ثانيًا: إنه مُعرَّضٌ ليحلف اليمين القانونية؛ وحين ذاك يقع في مخالفاتٍ شرعيةٍ.

ثالثًا وأخيرًا: لابد أن الذي يدخل البرلمان وهو قائمٌ علىٰ القوانين المخالفة للشريعة؛ لابد أنه مع الزمن؛ الذي دخل هو البرلمان بقصد التمكن من تطويره ولو بعض التطوير، فإنه هو سوف يتطور مع الزمن المديد الطويل»[2].

ولَمَّا ناقشه بعضهم في مسألة الترشح للبرلمانات وطلب الولايات؛ قال:

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٧/ ٢٣٠).

(٢) فتاوىٰ جدة، الشريط رقم: (٣١).

«لَمَّا قال الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**إنك إنْ طلبتَها وُكِلتَ إليها وإنْ أَتَتْك أُعِنتَ عليها**»، كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعرف من أصحابه - حتىٰ لو لم يكن بالواحد للذكاء الذي أعطاه الله إياه - ما يعرفه الصحابة من أنفسهم، ولذلك كان يُدرك نفسيَّات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هل هذا الأمر؛ يعني علىٰ شيوع الوظائف والمناصب وكثرتها وكثرة المال الذي يجري من تحت أرجل الناس واتساع رقعة الرزق علىٰ العباد؛ هل هو: كلها يُمكن أن يُحكم بها علىٰ إنسانٍ من خلال الآخرين؟ نَحسَبُ أنْ لا!.

لذلك هذه القضية؛ هذه المسألة، يُعالجها الأخ سلمان من معالجة كأنه يعني: واحد يُعالج في نفسه هو فقط، هذا عيب الآخرين!، فإذا تَولَّىٰ المناصب الصالحون، ولنفرض أن الصالحين عشرين بالمائة من مجموع الناس الموجودين في هذا البلد، نُريد نقدِّرهم هكذا، هل تعتقد بأن هؤلاء العشرين في المائة؛ يعني الذين نظن أنهم صالحون فيما يبدو لنا، هل هم صالحون حقيقةً؟ أولاً، وثانيًا: هل يستطيعون الصبر علىٰ لأْواءِ هذه الوظائف والصمود أمام إغراءاتها؟، وثالثًا: ما الذي يضمن لنا الخطر الذي سيقع فيه هؤلاء وهم يَعرفون من أنفُسِهم ما لا يَعرفُ الناس منهم، ورابعًا: هل تضمن بعد أن يسقطوا في حبائل؛ مِشْ الغُربة، في حبائل الفتنة والمال والوظيفة والمناصب، هل تضمن بأنهم سينفعون المسلمين شيئًا؟ إن بَقِيَ واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة؛ لكي نحن نقول: والله إن في الوزارة الفلانية رجلاً صالحًا يُسمىٰ فلانًا؛ فقط، ولكنه لا يملك من أمره شيئًا؛ أبدًا ...

طَيِّب: كيف إذًا نَحُضُّ الناس أن يَصعدوا إلىٰ هذه المراكز وهذه المناصب للقيام بواجبٍ؛ هو واجبٌ؛ لكن عليه أن يُحافظ علىٰ نفسه قبل غيره، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]»(١).

ثالثًا: ما جاء عن العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ).**

فقد قال: «**«لا تسأل الإمارة»**؛ يعني: لا تطلب أن تكون أميرًا، **«فإنك إن أُعطِيتَها عن مسألة»**؛ يعني: بسبب سؤالك، **«وُكِلتَ إليها، وإن أُعطِيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها»**؛ والمعين هو الله.

فإذا أُعطِيتَها بطلبٍ منك، وكلك الله إليها وتخلىٰ الله عنك والعياذ بالله، وفشلت فيها ولم تنجح ولم تُفلح، وإن أُعطِيتَها عن غير مَسألةٍ؛ بل الناس هم الذين اختاروك وهم الذين طلبوك؛ فإن الله تعالىٰ يُعينك عليها، يعني: فاقبلها وخذها»(٢).

وقال: «وطلب الإمارة ربما يكون قصد الطالب للإمارة أن يعلو علىٰ الناس، ويملك رقابهم، ويأمر وينهىٰ، فيكون قصده سيئًا، فلا يكون له حظٌّ من الآخرة والعياذ بالله، ولهذا نُهِي عن طلب الإمارة»(٣).

وقال: «الرسول ﷺ نهىٰ عن طلب الإمارة، وأخبر أن من طلبها فأُعطِيَها وُكِلَ إليها، وإن جاءته من غير مَسألةٍ أُعِينَ عليها، وأيهما أحسن؟ الثاني: أحسن؛ أي: أن يُعان عليها؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعرض للإمارة، العافية خيرٌ والسلامة أسلم، اللهم إلا إذا كان القائم عليها ليس أهلاً لها، فحينئذٍ لك أن تسألها كقول يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وهذه وإن لم تكن إمارة سلطةٍ؛ لكنها إمارة وزارةٍ ماليةٍ؛ لأنه قال:

---

(١) انتهىٰ بتصرف يسير من: «سلسلة الهدىٰ والنور»، الشريط رقم: (٦٥٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (٧/ ٧).

(٣) شرح رياض الصالحين (٧/ ٦).

﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾، ثم بعد ذلك ترقَّىٰ حتىٰ صار ملك مصر ...»[1].

وقال: «**لا تسأل الإمارة**»؛ أي: الإمارةَ الصغيرةَ والكبيرةَ؛ لا تسألها. وقوله: «**إن أُعطِيتَها عن مَسألةٍ وُكِلتَ إليها**»؛ أي: وَكلَك الله إليها، ولم يُعِنك. وقوله: «**وإن أُعطِيتَها عن غير مَسألةٍ أُعِنتَ عليها**»، والمعين هو الله عَزَّوَجَلَّ، قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك ترغيبًا في الكَفِّ عن سؤال الإمارة، ثم يُقال: إن كان الله قَدَّر في علمه السابق أن تكون أميرًا فسوف تأتيك من غير مسألةٍ، وإن لم يُقدِّر فلن يأتيك ولو سألت، فالواجب عليك ألا تسأل»[2].

وقال: «في هذا التَّحذيرُ من سؤال الإمارة، وألا يَحرصَ الإنسانُ عليها؛ لأنها كما قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ستكون ندامةً يوم القيامة. أي: ندامةً لمن سَألَها؛ لأن من سَألَها في الغالب إنما يُريدُ الإمرةَ والسلطةَ، وحينئذٍ لا يُراعي العدلَ، فيكون نادمًا»[3].

وقال: «وظاهر الحديث العمومُ؛ أي: في أي إمارةٍ ولو كانت الإمارةُ في الأشياء السهلة؛ كالإمارة في السفر، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يَحرِصَ عليها، وإن ابتُلِيَ بها فَليَستَعِن بالله ولا يَقُل: اجعلوا غيري كما يفعل بعض الناس الآن، تَجِدُه يَتهرَّب من أن يكون أميرًا مع علمه بأنه هو أولىٰ مَن يكون أميرًا، وهذا خطأٌ، فإذا قال لك صاحبك: أنت أميرنا. وأنت أهلٌ لذلك فاستَعِنْ بالله واقبل، لكن أنْ تَحرِصَ عليها وتستَشرِف لها، فإن هذا لا ينبغي منك»[4].

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ١١١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن عثيمين (٩/ ٥٧٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن عثيمين (٩/ ٥٧٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن عثيمين (٩/ ٥٧٦).

❁ **رابعًا**: **ما جاء عن العلامة أحمد بن يحيى النجمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ).**

فقد قال: «في هذا الحديث ينهىٰ رسول الله ﷺ عن سؤال الإمارة؛ مُعَلِّلاً ذلك بأن من أُعطِيَها عن مَسألةٍ؛ وُكِلَ إليها، أي: خُذِل وتُرِك لرغبته في الدنيا، وإيثارها علىٰ الآخرة، وأن من أُعطِيَها عن غيرِ مَسألةٍ؛ أُعِين عليها بأنْ يُسدِّدَه رَبُّه»(١).

وقال: «يُؤخذ من هذا الحديث كراهية سؤال الإمارة، وهذا النهي يُعزِّزه ما ورد في الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إنكم سَتَحرِصون علىٰ الإمارة، وستكون نَدامةً يومَ القيامة، فَنِعمَ المُرضِعةُ، وبِئسَت الفاطمةُ**»، وكذلك ما ورد في حديث أبي بردة قال: قال أبو موسىٰ: «أقبلت إلىٰ النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعَرِيِّين: أَحَدُهُما عن يميني، والآخرُ عن يَساري، فكِلاهُما سأل العمل، والنبي ﷺ يَسْتَاكُ، فقال: **ما تقول يا أبا موسىٰ** - أو **يا عبدَ اللهِ بنَ قَيسٍ** -؟ قال: فقلتُ: والذي بَعَثَك بالحقِّ، ما أَطْلَعَاني علىٰ ما في أنفُسِهِما، وما شَعَرْتُ أنَّهُما يَطلُبانِ العَملَ. قال: - وكأني أنظُرُ إلىٰ سِواكِه تحت شَفَتِهِ وقد قَلَصَتْ - فقال: **لن** - أو **لا** - **نَستَعمِل علىٰ عَمَلِنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسىٰ** - أو **يا عبدَ اللهِ بنَ قَيسٍ** - فبعثه علىٰ اليمن ...» الحديث.

فأرسله النبي ﷺ - **أي**: أرسل أبا موسىٰ أميرًا علىٰ اليمن -، فَدَلَّ ذلك علىٰ أن طَلَبَ الإمارة والولاية مَكروهٌ؛ لما يترتب علىٰ ذلك من خِذلان الله للعبد إنْ طَلَبَ الولاية»(٢).

---

(١) تأسيس الأحكام (٥ / ٩٢).

(٢) تأسيس الأحكام (٥ / ٩٢).

خامسًا: ما جاء عن العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ.

فقد قال: «ومن هنا - أيضًا - كان يُربِّي أصحابه علىٰ القرآن والسنة وعلىٰ الإيمان والصدق والإخلاص لله في كلِّ عملٍ بعيدًا عن الأساليب السياسيَّة والإغراء بالمناصب العالية.

فما كان يُمنِّي أحدًا منهم قبل دخوله في الإسلام أو بعده بمنصبٍ في الدولة، فهذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد عظماء الصحابة وأقواهم شخصيَّةً ما كان يَعِده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمناصب ولا تتطلع نفسه إليها حتىٰ جاء يوم خيبر، أي: بعد عشرين سنة من البعثة فاجأهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**لأُعْطِيَنَّ الرايةَ غدًا رجلاً يُحبُّ الله ورسوله يفتح الله علىٰ يديه**».

فبات هو والصحابة يدوكون ليلتهم أيُّهم يُعطاها، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أحببتُ الإمارة إلا يومئذٍ.

لأيِّ شيءٍ تطلع هؤلاء الصحابة الكرام؟! أللإمارة نفسها أم لنيل هذه المنزلة العظيمة؛ حب الله ورسوله؟ ولماذا كان عمر بن الخطاب لا يحب الإمارة لو كان رسول الله يُحبِّبها إليهم ويُربِّيهم عليها ويُمنِّيهم بها.

بل كان يُنفِّرهم منها ويُحذِّرهم من الحرص عليها.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّكم ستحرصون علىٰ الإمارة، وستكون نَدامةً يوم القيامة، فنِعمَ المُرضِعةُ وبِئسَت الفاطِمَةُ**».

وينهىٰ عن طلبها والحرص عليها.

عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**يا عبدَ الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها،**

وإن أُعطِيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها».

بل فوق كل هذه الأساليب يُرسي قاعدةً إسلاميةً تُحرِّم المناصب علىٰ من يتعشقها ويحرص عليها.

عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال:** دخلت علىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا ورجلان من بني عَمِّي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله! أمِّرنا علىٰ بعض ما ولاَّك الله عَزَّوَجَلَّ، وقال الآخر مثل ذلك.

فقال: «**إنَّا لا نُولِّي علىٰ هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه**».

وفي لفظٍ عند مسلم: «**ما تقول يا أبا موسىٰ أو يا عبدَ الله بنَ قَيسٍ؟**».

قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني علىٰ ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلىٰ سِواكِه تحت شَفَتِه وقد قَلَصَتْ.

فقال: «**لن أو لا نستعمل علىٰ عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسىٰ**». فبعثه إلىٰ اليمن ثمَّ أتبَعَه معاذًا.

وفي النسائي: «**إنَّا لا نستعين في عملنا بمن سألنا**».

قال الحافظ: قال المهلب: «الحرص علىٰ الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتىٰ سُفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يُقتل أو يُعزل أو يموت فيندم علىٰ الدخول فيها لأنه يُطالَب بالتبعات التي ارتكبها، وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته.

قال: ويُستثنىٰ من ذلك مَن تَعيَّن عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال».

وعلىٰ كلِّ حالٍ فالإمارة والقضاء من الأمور التي لابد منها ولا تقوم حياة

المسلمين إلا بها، وبها تُعصم الدماء والأموال والأعراض.

ولكن يجب أن نسلك في اختيار الأمراء والقضاة منهاج رسول الله ﷺ فلا تُعطَىٰ هذه المناصب لمن يسألها أو يحرص عليها أو يُرشِّح نفسه لها عن طريق الانتخابات مثلاً، فإن هذا من الحرص عليها. وإنما يُختار لها الأكفاء علمًا، وزهدًا فيها، وتقوىٰ.

ثمَّ ينبغي أن نستفيد من هذا المنهج النبوي في التربية، فلا ينبغي أن نُنشئ الشباب علىٰ حب القيادة والرئاسة والسيادة والإمارة، فلو نشأناهم علىٰ حب هذه الأشياء خالفنا هدي رسول الله ﷺ وأوقعنا الشباب في المهالك، وأي فلاحٍ ننتظره في الدنيا والآخرة إن خالفنا منهج رسول الله ﷺ؟»[1].

وقال: «وأُذكِّرهم بأن الانتخابات التي هي إحدىٰ مقومات الديمقراطية تُصادم هدي النبي صلىٰ الله عله وسلم في اختيار الرجال الأكفاء علمًا وتقوًىٰ وعدالةً واستبعاد من يحرص علىٰ المناصب ويطلبها.

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبدَ الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها(!)، وإنْ أُعطِيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها**» متفق عليه.

ففي هذا الحديث ينهىٰ رسول الله ﷺ أمَّته عن سؤال الإمارة؛ إذ العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب والأشخاص، ويُبيِّنُ رسول الله ﷺ أن سائلها يُوكَلُ إلىٰ نفسه، ومن وُكِلَ إلىٰ نفسه هلك؛ لأنه يُحرَمُ العون من الله، فما هو مصير من يُحرَم من عون الله ولطفه؟!.

---

(١) منهج الأنبياء في الدعوة إلىٰ الله فيه الحكمة والعقل (ص: ١٢١).

ولافتقار العباد إلىٰ عون الله تعبَّدنا الله أن نقول في كل صلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وعلَّمنا رسول الله ﷺ أن نقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» متفق عليه.

وإذا كان سائل الإمارة هذا حاله فما هو مصير من يُرسخ نفسه للإمارة ويبذل الأموال الطائلة ويكثف الدعايات الكاذبة ويفعل الأفاعيل ليصل إلىٰ قبة البرلمان أو ليكون عضوًا في المجالس البلدية، يفعل كل ذلك مخالفًا لهدي رسول الله ﷺ ويتبع هدي اليهود والنصارىٰ، ويدعي أن هذا من الإصلاح ومن أسباب النهوض بالأمة ومن تحقيق العدالة والحرية، ووالله إنه لمن الضلال والظلم والفساد ودفع الأمة إلىٰ الهلاك والشقاء، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦]، فهذان مصيران متنافيان أحدهما أبعد عن الآخر بُعد المَشرقين.

١- مصير من اتبع هدي الله وهدي رسوله أنه لا يضل في الدنيا ولا يشقىٰ فيها ولا يشقىٰ في الآخرة بسبب اهتدائه للحق وتمسكه بذكر الله، أي: بوحيه واتباعه لهذا الوحي.

٢- ومصير من أعرض عن ذكر الله، أي: وحيه، وهو ما أنزله علىٰ رسوله محمدٍ ﷺ فإن له معيشةً ضنكًا؛ أي: حياة نكدٍ وضلالٍ وشقاءٍ وذلٍّ وهوانٍ في الدنيا والآخرة.

أما إذا كان الرجل يتمتع بالكفاءة العلمية والأخلاق العالية ومنها الصدق

والأمانة والنصح لله ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين فأُعطِي الإمارة أو أي منصبٍ من غير مَسألةٍ ولا حرصٍ أو أُكرِه عليها فقد وعده الصادق المصدوق بالإعانة من الله علىٰ القيام بما أُسنِد إليه من المهام ونتيجة لذلك يأمن الناس من ظلمه وتعيش رعيته ومن تحت مسئوليته في أمانٍ من جوره وعسفه»[١].

وفي تعليقه علىٰ قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المهلب: «الحرص علىٰ الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتىٰ سُفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ... إلخ»»، قال:

«وإذا كان الحرص علىٰ الولاية قد أدَّىٰ إلىٰ ما ذُكر من سفك الدماء إلىٰ آخره في الأزمنة الماضية، فماذا يُنتظَر الآن من السياسيين وقيادات الأحزاب وطوائف أهل الضلال الذين بهرتهم الحضارة الغربية وعادات أهلها وتقاليدهم وقوانينهم وطرقهم للتوصل إلىٰ الحكم ومنها الانتخابات وما يتبعها من دعاياتٍ وإنفاق الأموال الطائلة رشوةً لكسب الأصوات، فمن يستطيع أن يتصور الفساد الأخلاقي والديني في المجتمعات وشحن الصدور بالغل والعداوات؟»[٢].

ثانيًا: أن الشارع الحكيم قد نهى عن تولية من سأل الإمارة.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلمٍ: عن أبىٰ موسىٰ قال: دخلت علىٰ النبي ﷺ أنا ورجلان من بَنِي عَمِّي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أَمِّرنا علىٰ بعض ما ولاَّك الله عَزَّوَجَلَّ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «**إنَّا والله لا نُولِّي علىٰ هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه**».

(١، ٢) من مقال له بعنوان: «ذكرىٰ للمسلمين عمومًا ولعلمائهم وحكامهم خصوصًا» كتبه بتاريخ: (١٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ).

وفيهما واللفظ لمسلمٍ أيضًا: عن أبي موسىٰ قال: أقبلت إلىٰ النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدُهما عن يميني، والآخرُ عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك فقال: «**ما تقول يا أبا موسىٰ أو يا عبدَ الله بن قيس**». قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني علىٰ ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال: وكأني أنظر إلىٰ سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: «**لن أو لا نستعمل علىٰ عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسىٰ أو يا عبدَ الله بن قيس**». فبعثه علىٰ اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل؛ وألقىٰ له وسادةً، وإذا رجل عنده مُوثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًّا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهوَّد، قال: لا أجلس حتىٰ يُقتل قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم. قال: لا أجلس حتىٰ يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات. فأمر به فقتل، ثم تذاكرَا القيام من الليل، فقال أحدهما؛ معاذ: أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي».

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً علىٰ الحرص؛ وجب أن يُحترس من الحريص عليها، وقد أخبر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه لا يُعان من طلب العمل علىٰ ما يطلبه، وإنما يُعان عليه من طُلب به، وإذا كان هذا في علم الله معروفًا وعلىٰ لسان نبيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وجب ألا يُستعمل من عُلِم أنه لا يُعان عليه ممَّن طلبه، ووجب علىٰ العاقل ألا يدخل في ذلك إلا بضم السلطان له إليه، إذا علم أنه سيطلع به»[(١)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٤٤هـ)**: «وقوله: «**إنا لا نُولِّي هذا الأمر**

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٨٥).

أحدًا سأله ولا حرص عليه»: لما تقدم من أنه لا يُعان عليهما؛ ولأن في الحرص علىٰ الشيء التعاطي للقيام به، وذلك في الغالب مقرونٌ بالخذلان، ولما يقع من تهمة الطالب للولاية في ذلك. وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مُجردًا، هل يجوز أو يمنع؟ وأما إن كان لرزقٍ يرتزقه، أو فائدٍ جائزٍ يستحقه بسببها، أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ونيته في إقامة الحق فيها فذلك جائزٌ له، وقد قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]»[١].

وذكر الحافظ المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٥٦هـ) عن المهلب أنه قال**: «فيه دليلٌ علىٰ أن من تَعاطىٰ أمرًا وسَوَّلَت له نَفسُه أنه قائمٌ بذلك الأمر: أنه يُخذَل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمارة لم يَسألها إلا وهو يَرىٰ نَفسَه أهلاً لها، فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وُكِلَ إليها**»؛ بمعنىٰ: لم يُعَنْ علىٰ ما تَعاطَاه، والتَّعاطِي أبدًا مقرونٌ بالخذلان، وأن مَن دُعِيَ إلىٰ عملٍ أو إمامةٍ في الدين فقَصر نفسَه عن تلك المنزلة، وهابَ أمرَ الله: رَزَقَه اللهُ المعونةَ، وهذا إنما هو مبنيٌّ علىٰ أنه من تواضَع لله رَفعَه الله»[٢].

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٥٦هـ)**: «قوله ﷺ: «**ما تقول يا أبا موسىٰ؟**» استفهامُ استعلامٍ عمَّا عنده من إرادته العمل، أو من مَعونَتِه لهما علىٰ استدعائهما العمل، فأجابه بما يقتضي: أنه لم يكن عنده إرادة ذلك، ولا خَبَرٌ من إرادة الرجلين. فلمَّا تحقق النبي ﷺ ذلك ولاَّه العمل؛ إذ لم يَسأَلْه، ولا حرص عليه. ومَنْعَهُ الرَّجلين لحرصهما، وسؤالهما؛ علىٰ ما تقرر آنفًا: مِن أن الحريصَ

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ / ٢٢٢).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢ / ٣٠١).

عليها مخذولٌ، والكارهَ لها مُعانٌ. ومما جرىٰ من الكلام بهذا المعنىٰ مجرىٰ المثل: الحرصُ علىٰ الأمانةِ دليلُ الخيانةِ.

و «**قَلَصَتْ شَفَتُه**»: تقبَّضتْ وقَصُرتْ، وكأن السِّواك كان فيه قَبْضٌ، أو يكون النبي ﷺ قبض شَفَتَهُ ليتمَكَّن من تسويك أسنانه.

وقوله: «فبعثه علىٰ اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل»؛ ظاهر هذا: أنه ﷺ وَلَّىٰ معاذًا علىٰ أبي موسىٰ، ولم يَعزلْ أبا موسىٰ. وعلىٰ هذا يدلُّ تنفيذُ معاذٍ الحُكمَ بقتل المرتدِّ وإمضاؤه. ويُحتمل أن يكون ﷺ وَلَّىٰ كلَّ واحدٍ منهما علىٰ عملٍ غير عملِ الآخرِ، فإما في الجهات، وإما في الأعمال، وهذا هو الصحيح، بدليل ما وقع في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ ولَّىٰ معاذًا علىٰ مخلاف من اليمن، وأبا موسىٰ علىٰ مخلاف. والمخلافُ: واحدُ المخاليف، وهو: الكُوَرُ»[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ)**: «مَن سأل الولاية لا يكون معه إعانةٌ من الله تعالىٰ ولا تكون فيه كفايةٌ لذلك العمل؛ فينبغي أنْ لا يُولَّىٰ، ولهذا قال ﷺ: لا نُولِّي عملنا من طلبه أو حرص عليه»[(٢)].

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١١٨٢هـ)**: «لا يَطلب الإمارة إلا راغبٌ في الشَّرف والمال، حريصٌ عليهما، وهما أفسد لدين المرء من ذئبين ضاريين في زريبة غنمٍ كما ثبت ذلك عنه ﷺ، والراغب فيما يفسد دينه لا يُولَّىٰ علىٰ أحكام الإسلام»[(٣)].

---

(١) المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ١٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١ / ١١٦).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٤ / ١٥٢).

وقال: «وإنما نهىٰ عن طلب الإمارة؛ لأن الولاية تُفيد قوةً بعد ضعفٍ، وقدرةً بعد عجزٍ، تتخذها النفس المجبولة علىٰ الشرِّ وسيلةً إلىٰ الانتقام من العدو، والنَّظَر للصَّديق، وتتبع الأغراض الفاسدة، ولا يوثق بحسن عاقبتها، ولا سلامة مجاورتها، فالأولىٰ أنْ لا تُطلَب ما أمكن»[١].

وفي بيان هذا المعني؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ):

«فالاجتماع بالسلطان من جنس الإمارة والولاية، وفعل ذلك لأمره ونهيه بمنزلة الولاية بنية العدل وإقامة الحق.

واستماع كلام المبتدع للرد عليه من جنس الجهاد. وأما الخلوة بالمرأة الأجنبية فمحرمٌ. فهذا كله من جنسٍ واحدٍ، وهو دخول الإنسان بنفسه من غير حاجةٍ فيما يُوجب عليه أمورًا أو يُحرم عليه أمورًا، لاسيما إن كانت تلك الأمور مما جرت العادة بترك واجبها وفعل محظورها. ولهذا قال النبي ﷺ في الدجال: «**فلا يزال ما يراه من الشبهات حتىٰ يَفتِنَه ذلك**».

ومن هذا الباب ما يُذكر عن طوائف من السلف من امتناعهم ومنعهم من استماع كلام المبتدعة خشية الفتنة عليهم، وعلىٰ غيرهم. وأما من نهىٰ عن ذلك للهجر أو للعقوبة علىٰ فعله فذلك نوعٌ آخر - إلىٰ أن قال -: فهذه الأمور العدل فيه أنْ لا يطلب العبد أن يُبتلىٰ بها، وإذا ابتُلِيَ بها فليتَّقِ الله وليَصبِر، والاستعداد لها أن تُصيبه من غير طلب الابتلاء بها. فهذه المحن والفتن إذا لم يطلبها المرء ولم يتعرض لها بل ابتُلِيَ بها ابتداءً أعانه الله تعالىٰ عليها بحسب حال ذلك العبد عنده؛ لأنه لم يكن منه في طلبها فعلٌ ولا قصدٌ حتىٰ يكون ذلك ذنبًا يُعاقب عليه،

(١) سبل السلام (٤ / ١٨٢).

ولا كان منه كِبرٌ واختيالٌ مثل دعوىٰ قُوة أو ظن كفاية بنفسه حتىٰ يُخذَل بترك توكله ويُوكل إلىٰ نفسه، فإن العبد يُؤتىٰ من ترك ما أُمِرَ به.

وسواء كان مُراده بها مُحرَّمًا، أو مُباحًا، أو مُستحبًّا.

وإرادته بها المُحرَّم زيادة ذنبٍ.

وإن أراد بها المستحب فقد فعل ما لم يُؤمر به، وهذا مما يُذم عليه، كما في صحيح مسلم عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «**ما بَعثَ اللهُ مِن نبيٍّ إلا كان له مِن أُمَّتِه حَواريُّون وأنصار يَستنُّونَ بِسُنَّتِه ويَهتَدون بهديِهِ، ثم إنه يَخلُفُ من بَعدِهِ خُلوفٌ يَقولون ما لا يَفعلون ويَفعلون ما لا يُؤمَرون**».

والتعرض للفتنة هو من باب الذنوب، فالمؤمن الصادق لا يفعل إلا ما أمر به، فإن ذلك هو عبادة، ولا يَستعين إلا بالله. فإذا أوجَب هو بنفسه أو حَرَّم هو بنفسه خرج عن الأول. فإن وَثَقَ بنفسِه خرج عن الثاني. فإذا أذنَبَ بعد ذلك فقد يتوب بعد الذنب فيُعينه حينئذٍ. وقد يكون له حسناتٌ راجحةٌ يستحق بها الإعانة. وقد يتداركه الله برحمته فيَسلَم أو يُخفف عليه. والتوبة بفعل المأمور وترك المحظور في كل حالٍ بحسبه، ليست ترك ما دخل فيه، فإن ذلك قد لا يُمكنه إلا بذنوبٍ هي أعظم من ذنوبه مع مقامه، فتدبر هذا.

والمُبتلَىٰ من غير تَعرُّضٍ قد يُفرط بترك المأمور وفعل المحظور حتىٰ يُخذَل ولا يُعان، فيُؤتَىٰ من ذنوبه، لا من نفس ما ابتُلِيَ به، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وهذا كثيرٌ أكثر من الذي قبله. فأما المؤمنون الذين لم يكن منهم تفريطٌ ولا عدوانٌ فإذا ابتُلوا أُعِينوا.

قال: وقد تبين أن التَّعرُّض للفتن بالإيجاب والتحريم بالعهود والنذور وطلب الولاية وتمني لقاء العدو ونحو ذلك هو من الذنوب»[١].

وقال: «وقد تنازع العلماء في سؤال الإنسان القضاء ونحوه. فقال أكثرهم: يُكره وإن كان صالحًا له، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما. وقال بعضهم: ينبغي أن يسأل إذا كان مُتعيِّنًا له. وربما قيل: إذا كانت ولايته أفضل له، وأما الإمام فينبغي أنْ لا يُولِّي من سأل الولاية إذا أمكن أن يُولِّىٰ المُستحق بغير سؤال»[٢].

وقال: «ومن باشر القضاء مع عدم الأهلية المسوغة للولاية وأصر علىٰ ذلك عاملاً بالجهل والظلم فهو فاسق، ولا يجوز أن يُولَّىٰ خطبةً، ولا تنفذ أحكامه ولا عقوده كما تنفذ أحكام العالم العادل؛ بل من العلماء من يردها كلها، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وأحمد. ومن العلماء من ينفذ ما وافق الحق لمسيس الحاجة، ولما يلحق الناس من الضرر، والحق يجب اتباعه سواء قام به البر والفاجر. وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وطائفة من أصحاب أحمد. وهو الراجح»[٣].

وقال: «والمؤمنُ محتاجٌ إلىٰ امتحانِ مَن يُريد أنْ يُصاحبَه ويُقارنَه بنكاحٍ وغيره، قال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية ...

---

(١) المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٥ / ١٢٣).

(٢) المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٥ / ١٥٦).

(٣) المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٥ / ١٥٦).

إلىٰ أن قال:

وكذلك إذا أراد أنْ يُولِّي أحدًا ولايةً امتَحنَه؛ كما أمَر عمر بن عبد العزيز غُلامَه أنْ يَمتَحِن ابن أبي موسىٰ لَمَّا أعجَبه سَمْته، فقال له: قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟ فبذل له مالاً عظيمًا، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية»[(١)].

﴿ أقوال علماء السنة في هذا الزمان لا تخرج عن هذه الأقوال.

وقد قرر علماء السنة في زماننا هذا المعنىٰ بوضوح؛ فمن ذلك:

﴿ أولاً: ما جاء عن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ).**

فقد قال: «يُزكِّي نفسه كل من يُرشِّحها بأن يكون عُضوًا في البرلمان أو في مجلس الأمة، ويطلب الولاية؛ وطالب الولاية لا يُولَّىٰ»[(٢)].

ولما أُورِد عليه قول يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، قال:

«**أريدُ أن أقول شيئًا:** شريعة من قَبلَنا ليست شريعةً لنا، وبخاصَّةٍ إذا كانت مُخالفةً لشريعتنا، فطالب الولاية لا يُولَّىٰ عليها أحاديث عن الرسول صحيحة»[(٣)].

﴿ ثانيًا: ما جاء عن الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ).**

فقد قال: «لا ينبغي لولي الأمر إذا سأله أحدٌ أن يُؤمِّره علىٰ بلدٍ أو علىٰ قطعةٍ من الأرض فيها بادية أو ما أشبه ذلك أن يُؤمِّره، حتىٰ وإن كان الطالب أهلاً

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٥ / ٣٢٨).

(٢) فتاوىٰ جدة، الشريط رقم: (٣١).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٠٢).

لذلك؛ لأن النبي ﷺ كما في حديث أبي موسىٰ الذي ذكره المصنف لما سأله الرجلان أن يُؤمِّرهما علىٰ بعض ما ولاَّه الله عليه، قال: «**إنا والله لا نُولِّي هذا الأمر أحدًا سأله أو أحدًا حرص عليه**»؛ يعني: لا نُولِّي أحدًا سأل أن يتأمَّر علىٰ شيءٍ وحرص عليه، وذلك لأن الذي يطلب أو يحرص علىٰ ذلك ربما يكون غرضه بهذا أن يجعل لنفسه سلطةً لا أن يُصلح الخلق، فلما كان قد يُتَّهم بهذه التهمة؛ منع النبي ﷺ أن يُولَّىٰ من طلب الإمارة، وقال: «**إنا والله لا نُولِّي هذا الأمر أحدًا سأله أو أحدًا حرص عليه**».

وكذلك أيضًا لو أن أحدًا سأل القضاء؛ فقال لولي الأمر في القضاء كوزير العدل مثلاً: وَلِّني القضاء في البلد الفلاني، فإنه لا يُولَّىٰ، وأما من طلب النقل من بلدٍ إلىٰ بلدٍ أو ما أشبه ذلك فلا يدخل في هذا الحديث؛ لأنه قد تولىٰ من قبل ولكنه طلب أن يكون في مَحلٍّ آخرَ، إلا إذا علمنا أن نيته وقصده هي السلطة علىٰ أهل هذه البلدة فإننا نمنعه. فالأعمال بالنيات»[1].

وقال: «قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا؛ لأنه سَبَق أنَّ مَن سَأل الإمارةَ فإنه يُوكَلُ إليها، وإذا وُكِلَ إليها ولم يَكُن له من الله عَونٌ يَضيعُ؛ ولهذا قال ﷺ: «**لا نُولِّي هذا مَن سَأَلَه**»»[2].

وقال: «وقد اختلف أهل العلم في جواز سؤال الإمارة، هل يجوز للإنسان أنْ يَسأل الإمارة أو القضاء أو ما أشبهها من الولايات؟!.

منهم مَن قال: إن ذلك جائزٌ، ومنهم مَن قال: إنه مُحرَّمٌ، ومنهم مَن فَصَّل.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٧/ ٢١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن عثيمين (٩/ ٥٧٧).

أما مَن قال إنه جائزٌ، فاستدلوا بقصة يوسف، حيث قال لملك مصر: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]، فسأل الولاية، وشَرْعُ مَن قبلنا شَرْعٌ لنا، ما لم يَرِد في شرعنا ما يُخالفه.

كما استدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص حين قال للنبي ﷺ: «اجلعني إمام قومي»، قال: «**أنت إمامُهم**».

أما مَن منع ذلك، فاستدل بحديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «**لا تسأل الإمارة، فإنك إنْ أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلت إليها، وإنْ أُعطِيتَها من غير مسألةٍ، أُعِنت عليها**».

فنهاه النبي ﷺ أنْ يَسأل الإمارة، وبيَّن له السبب، أنَّ مَن أُعطِيَها عن مسألةٍ، وُكِلَ إليها، ولم يُعِنه الله، ومن أتته من دون مسألةٍ، أعانه الله عليها.

واستدلوا أيضًا بأن رجلاً طلب من الرسول ﷺ أن يكون عاملاً، فقال: «**إنَّا لا نُولِّي هذا الأمر أحدًا سأله**»، وهذا يدل علىٰ أنه لا يُسأل، وأن مَن سأل، فليس أهلاً لأن يُولَّىٰ.

وفَصَّل آخرون، فقالوا: إن سألها لإصلاح ما فسد منها، فإن ذلك جائزٌ، إذا علم من نفسه القدرة، وإلا فلا يجوز، لأن السلامة للإنسان أسلم.

وهذا القول التفصيلي هو الصحيح، لأن به تجتمع الأدلة، فإن الإنسان، مثلاً، إذا رأىٰ ولايةً قام عليها شَخصٌ ليس أهلاً لها، إما في دينه، أو أمانته، وتصرفه، وهو يَعلمُ مِن نفسه القدرة علىٰ القيام بها علىٰ أحسن حال، أو علىٰ الأقل بوجهٍ أحسن مما كانت عليه، فلا بأس أنْ يَسألها، لأن غَرضَه بذلك غَرضٌ عمليٌّ وإصلاحيٌّ، وليس غَرضُه شخصيًّا.

أما إذا لم يكن هنالك سببٌ، أو يعرف الإنسان من نفسه أنه ضعيفٌ لا يستطيع القيام به، فلا يَسأل، ولا يجوز أن يَسأل»(١).

ثالثًا: ما جاء عن الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ.

فقد قال: «ولكن يجب أن نسلك في اختيار الأمراء والقضاة منهاج رسول الله ﷺ فلا تُعطَىٰ هذه المناصب لمن يَسألها أو يَحرص عليها أو يُرشِّح نفسه لها عن طريق الانتخابات مثلاً، فإن هذا من الحرص عليها. وإنما يُختار لها الأكفاء علمًا، وزهدًا فيها، وتقوىٰ»(٢).

وفي تعليقه علىٰ حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دخلت علىٰ النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي .. الحديث»، قال:

«في حديث أبي موسىٰ هذا تشريعٌ للأمة وعلىٰ رأسها الأئمة من خلفاء وغيرهم أن يَحولوا بين من يَسألون الولايات أو يَحرِصون عليها ولو كان السائل من أفضل الناس، فإن سائلها لا يُوفَّق للنهوض بأعباء مسئولية الإمارة ويُحرَم من عون الله، ولهذا كان أفاضل السلف يَفرُّون من تَولِّي المناصب كالقضاء وغيره، وكان بعض من يُعطاها من غير سؤالٍ أو يُكره عليها من أروع الأمثلة للعدل والورع والدعوة إلىٰ الله ونشر الخير في الأمة.

فإذا كان رسول الله ﷺ يَحرم من يسأل الولاية من أصحابه أو يَحرص عليها وهم خير أمةٍ أخرجت للناس، فكيف بغيرهم ولو كان من أتقىٰ الناس وأزهدهم، بل وكيف ومن يَسألها ويَحرص عليها ويسعىٰ في تحصيلها من الجهلة والمنحرفين

---

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، «سورة ص»، ص: (١٧٥).

(٢) منهج الأنبياء في الدعوة إلىٰ الله فيه الحكمة والعقل (ص: ١٢٥).

والفساق، ماذا ستكون النتائج وقد خذلهم الله فلم يمدهم بعونه، ماذا سيلحق بالأمة من الظلم والعسف وسلب الحقوق ومصادرة الحريات والاستئثار بالأموال والوظائف والمصالح، لاسيما إذا كان هناك في المجتمعات تكتلاتٌ وتحزباتٌ سياسيةٌ وغيرها.

وهذا أمرٌ مَلموسٌ ومُشاهدٌ في البلدان التي آثرت الحكم بالقوانين الأجنبية علىٰ الحكم بما أنزل الله، وآثرت الديمقراطية وما يتبعها من التعددية الحزبية والانتخابات علىٰ منهج الإسلام في الوصول إلىٰ الولايات والمناصب وغير ذلك مما يُخالف منهج الإسلام القائم علىٰ مراعاة حقوق الله في الدرجة الأولىٰ وعلىٰ العدل ومراعاة المصالح والمفاسد وإسناد الأمور إلىٰ الأكفاء»[(١)].

وتحت عنوان: «البدع الكبرىٰ والمنكرات العظمىٰ عند الخوارج الجدد ليست بشيءٍ أمام الحاكمية»؛ ذكر كلامًا ذمَّ فيه منهج خوارج العصر في منازعتهم الحكام، وإعراضهم عن الشِّركيَّات، وكان مما قال حَفِظَهُ اللَّهُ:

«**ولهذا يقول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**والله إنَّا لا نُعطِي هذا الأمر أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه**». الآن هؤلاء كلهم حريصون علىٰ الكراسي، ويسلكون طرقًا فظيعةً جدًّا للوصول إلىٰ الكراسي بطريقة: «ميكيافلي»، وغيرها من الطرق السيِّئة، فكيف يُؤتَمن هؤلاء علىٰ أموال المسلمين ودمائهم وأعراضهم وهذه هي أهدافهم؟! وقد بيَّن رسول الله ﷺ سوء نيَّة من يبدأ من هذا المنطلق، فيجب أن يَحذَرهم الناس وأن يتهموهم، ولا يقولوا: والله لا ندخل في نوايا الناس!!

(١) من مقالٍ له بعنوان: «ذكرىٰ للمسلمين عمومًا ولعلمائهم وحكامهم خصوصًا»، كتبه بتاريخ: (١٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ).

مادامت أعماله هكذا واضحة مخالفة لمنهج الرسول ﷺ، من الحرص الشديد علىٰ الكراسي والدعوة إلىٰ الديمقراطية وتعدد الحزبية، ويُؤيِّد كلَّ هذه الضلالات التي جاءت من الغرب الذي يتظاهرون بحربه!! بدع الغرب وضلالاتهم من ديمقراطيةٍ وغيرها، هم أول الناس ركضًا إليها، وأكثر الناس حرصًا عليها، وأكثر الناس تشبثًا بها؛ فأين حربكم للغرب؟»(١).

ومن الاستدلالات التي استدل بها من أجاز طلب الإمارة وتولية من طلبها:

أولاً: استدلالهم بقول يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **لملك مصر:** ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

والجواب علىٰ ذلك بما يأتي:

أولاً: ما أجاب به العلامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧١هـ).**

فقد قال: «قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يُبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يُفوِّض إليه في فعلٍ لا يُعارضه فيه، فيُصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك.

وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليومَ غيرُ جائزٍ؛ والأول أولىٰ إذا كان علىٰ الشرط الذي ذكرناه. والله أعلم»(٢).

وقال: «ودلت الآية أيضًا علىٰ جواز أن يَخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً؛ فإن قيل: فقد روىٰ مسلمٌ عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) الشريعة للآجرِّي (١/ ١٠٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢١٥).

«**يا عبدَ الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إنْ أُعطِيتها عن مَسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُعطِيتها عن غير مَسألةٍ أُعِنْتَ عليها**»، وعن أبي بُردَة قال: قال أبو موسىٰ: أقبلت إلىٰ النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدُهما عن يميني والآخرُ عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال: «**ما تقول يا أبا موسىٰ** - أو **يا عبد الله بن قيس** - قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني علىٰ ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلىٰ سِواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: **لن** - أو - **لا نستعمل علىٰ عملنا من أراده**»، وذكر الحديث؛ خَرَّجه مسلمٌ أيضًا وغيره؛ فالجواب: أولاً: أن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلىٰ حقوقهم، فرأىٰ أن ذلك فرضٌ متعينٌ عليه، فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسانٌ من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعيَّن ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولىٰ ألا يطلب؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعبد الرحمن: «**لا تسأل الإمارة**»، وأيضًا: فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليلٌ علىٰ أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنىٰ قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**وُكِلَ إليها**»، ومن أباها لعلمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها فَرَّ منها، ثم إن ابتُلي بها فيُرجَىٰ له التخلص منها، وهو معنىٰ قوله: «**أُعِينَ عليها**»»[1].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩ / ٢١٥).

وقال: «إنما قال ذلك عند من لا يعرفه فأراد تعريف نفسه، وصار ذلك مُستثنىٰ من قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم: ٣٢]، لأنه رأىٰ ذلك فرضًا مُتعيِّنًا عليه، لأنه لم يكن هنالك غيره، وهو الأظهر، والله أعلم»(١).

❁ **ثانيًا: ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ).**

فقد قال: «فيقال: ليس في قوله: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] ما يُناقض التوكل؛ بل قد قال يوسف: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، كما أن قول أبيه: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ﴾ [يوسف: ٦٧]؛ لم يُناقض توكله؛ بل قال: ﴿وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧]. وأيضًا فيوسف قد شهد الله له أنه من عباده المخلصين، والمخلص لا يكون مخلصًا مع توكله علىٰ غير الله؛ فإن ذلك شركٌ، ويوسف لم يكن مشركًا لا في عبادته ولا توكله، بل قد توكل علىٰ ربه في فعل نفسه بقوله: ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، فكيف لا يتوكل عليه في أفعال عباده. وقوله: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]؛ مثل قوله لربه: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]، فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية، لم يكن هذا مناقضًا للتوكل، ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه، فكيف يكون قوله للفتىٰ: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] مناقضًا للتوكل وليس فيه إلا مُجرد إخبار الملك به؛ ليعلم حاله ليتبين الحق، ويوسف كان من أثبت الناس»(٢).

---

(١) انتهىٰ بتصرف يسير من: «الجامع لأحكام القرآن» (٩ / ٢١٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٥ / ١١٣).

وقال: «والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينًا وقُربةً، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها، ومَن فعل ما يُمكنه لم يَلزمه ما يعجز عنه.

والولاية لها ركنان: القوة، والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلىٰ العلم والعدل في تنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلىٰ خشية الله تعالىٰ.

وأجمع العلماء علىٰ تحريم الحكم والفتيا بالهوىٰ وبقولٍ أو وجهٍ من غير نظرٍ في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعًا.

وأما سؤال الولاية فقد ذَمَّه النبي ﷺ، وأما سؤال يوسف وقوله: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ فلأنه كان طريقًا إلىٰ أن يدعوهم إلىٰ الله، ويعدل بين الناس، ويرفع عنهم الظلم، ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلوه، مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله. وقد علم بتأويل الرؤيا ما يؤول إليه حال الناس، ففي هذه الأحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نهىٰ عنه. وأيضًا فليست هذه إمارةً محضةً إنما هي أمانةٌ، وقد يقال: هذا شرع من قبلنا.

وقد تنازع العلماء في سؤال الإنسان القضاء ونحوه، فقال أكثرهم: يُكره وإن كان صالحًا له، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما. وقال بعضهم: ينبغي أن يسأل إذا كان مُتعيِّنًا له، وربما قيل: إذا كانت ولايته أفضل له، وأما الإمام فينبغي أنْ لا يُولِّي من سأل الولاية إذا أمكن أن يُولِّىٰ المُستحق بغير سؤال.

ونهيه لأبي ذر عن تولي الحكم وترك الولاية علىٰ مال اليتيم لما رآه ضعيفًا؛ لا أنه نهاه مطلقًا.

ومن باشر القضاء مع عدم الأهلية المسوغة للولاية وأصر علىٰ ذلك عاملاً

بالجهل والظلم فهو فاسقٌ، ولا يجوز أن يُولَّىٰ خطبةً، ولا تنفذ أحكامه ولا عقوده كما تنفذ أحكام العالم العادل؛ بل من العلماء من يردها كلها، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وأحمد، ومن العلماء من ينفذ ما وافق الحق لمسيس الحاجة، ولما يلحق الناس من الضرر، والحق يجب اتباعه سواء قام به البر والفاجر، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وطائفة من أصحاب أحمد، وهو الراجح»(١).

ثالثًا: ما أجاب به العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ).**

فبعد أن ذكر قول يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، قال:

«فمن أَخبَر عن نفسِه بمِثل ذلك ليُكثِّرَ به ما يُحِبُّه اللهُ ورسولُه من الخَير فهو محمودٌ، وهذا غيرُ من أَخبَر بذلك ليَتكثَّرَ به عند الناس ويَتعظَّم، وهذا يُجازِيه اللهُ بمقتِ الناس له، وصِغَرِه في عيونهم، والأول يُكبِّرُه في قلوبهم وعيونهم، وإنما الأعمال بالنيات»(٢).

رابعًا: ما أجاب به الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ).**

فقد قال: «لما ظهر للملك براءة عرضه ونزاهة ساحته عمَّا كانوا أظهروا عنه مما نسبوه إليه، قال: ﴿ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٤]؛ أي: أجعلُه من خاصَّتي ومن أكابر دولتي ومن أعيان حاشيتي، فلمَّا كلَّمه وسمع مَقالَه وتبين حاله، ﴿قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]؛ أي: ذو مَكانةٍ وأمانةٍ،

(١) المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٥ / ١٥٥).
(٢) مفتاح دار السعادة (١ / ٤٣٩).

﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ طلب أن يُولِّيه النظر فيما يتعلق بالأهراء[١] لما يتوقَّع من حصول الخلل فيما بعدَ مُضِيِّ سَبعِ سِنِيِّ الخِصْبِ ليَنظُر فيها بما يُرضِي اللهَ في خَلقِه من الاحتياط لهم والرِّفق بهم، وأخبر الملك إنه حفيظٌ، أي: قويٌّ علىٰ حفظ ما لديه، أمينٌ عليه، عليمٌ بضبط الأشياء ومصالح الأهراء، وفي هذا دليلٌ علىٰ جواز طلب الولاية لمن علم من نفسه الأمانة والكفاءة»[٢].

❁ **خامسًا: ما أجاب به العلامة عبد الرحمن السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ).**

فقد قال: «فلمَّا تحقق المَلك والناس براءةَ يوسف التامَّة، أرسل إليه الملك وقال: ﴿ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِيۖ﴾ [يوسف: ٥٤]؛ أي: أجعله من خلصائي، ومُقرَّبًا لديَّ، فأتوه به مُكرمًا مُحترمًا، ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ﴾ [يوسف: ٥٤]؛ أعجبه كلامه، وزاد موقعه عنده فقال له: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا﴾ [يوسف: ٥٤]؛ أي: عندنا ﴿مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]؛ أي: مُتمكنٌ، أمينٌ علىٰ الأسرار، ﴿قَالَ﴾ [يوسف: ٥٥] يوسف طلبًا للمصلحة العامَّة: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ أي: علىٰ خزائن جبايات الأرض وغلالها، وكيلاً، حافظًا، مُدبِّرًا، ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ أي: حفيظٌ للذي أتَوَلاَّه، فلا يَضيع منه شيءٌ في غير مَحلِّه، وضابطٌ للداخل والخارج، عليمٌ بكيفية التدبير، والإعطاء، والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات.

وليس ذلك حرصًا من يوسف علىٰ الولاية، وإنما هو رغبةٌ منه في النفع

---

(١) الأهراء جمع هُرِي، والهُرِيُّ: بيتٌ ضَخمٌ يُجمَع فيه طعامُ السُّلطان.

(٢) البداية والنهاية (١ / ٢٤١).

العام، وقد عرف من نفسه من الكفاية، والأمانة، والحفظ، ما لم يكونوا يعرفونه، فلذلك طلب من الملك أن يجعله علىٰ خزائن الأرض، فجعله الملك علىٰ خزائن الأرض، وَوَلاَّه إياها»(١).

وقال: «لَمَّا تَولَّىٰ يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ خزائن الأرض، دَبَّرها أحسن تدبيرٍ، فزرع في أرض مصر جميعها، في السنين المخصبة، زروعًا هائلةً، واتخذ لها المحلات الكبار، وجَبَا من الأطعمة شيئًا كثيرًا، وحفظه، وضبطه ضبطًا تامًّا، فلما دخلت السنون المجدبة، وسرىٰ الجدب، حتىٰ وصل إلىٰ فلسطين، التي يقيم فيها يعقوب وبنوه، فأرسل يعقوب بنيه لأجل الميرة إلىٰ مصر، ﴿وَجَآءَ إِخۡوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَعَرَفَهُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [يوسف: ٥٨]؛ أي: لم يعرفوه، ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ﴾ [يوسف: ٥٩]؛ أي: كالَ لهم كما كان يَكيلُ لغيرهم، وكان من تدبيره الحسن أنه لا يَكيل لكل واحدٍ أكثر من حمل بعير»(٢).

وعند ذكره لبعض الفوائد والعبر من قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قال:

«**ومنها**: أنه لا بأس أن يُخبر الإنسان عمَّا في نفسه من صفات الكمال من علمٍ أو عملٍ، إذا كان في ذلك مصلحةٌ، ولم يقصد به العبد الرياء، وسلم من الكذب، لقول يوسف: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]، وكذلك لا تُذم الولاية، إذا كان المُتولِّي فيها، يقوم بما يقدر عليه من حقوق الله، وحقوق عباده، وأنه لا بأس بطلبها، إذا كان أعظمَ كفاءةً من غيره، وإنما الذي يُذم، إذا لم يكن فيه كفايةٌ، أو كان موجودًا غيره مثله، أو أعلىٰ منه، أو لم يُرِد بها

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٤٣٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٤٣٦).

إقامة أمر الله، فبهذه الأمور، يُنهَىٰ عن طلبها، والتَّعرض لها»(١).

وقال: «وكذلك لا تُذم الولاية إذا كان المُتولِّي لها يَقوم بما يقدر عليه من إقامة الشرع، وإيصال الحقوق إلىٰ أهلها، وأنه لا بأس بطلبها إذا كان أهلاً، وأعظمَ كفاءةً من غيره، وإنما المذموم إذا لم يكن فيه كفاءةٌ، أو كان موجودًا من هو أمثل منه أو مثله، أو لم يُرِد بها إقامة أمر الله بل أراد التَّرأُّس والمَأكَلة الماليَّة»(٢).

وقال: «فإن قيل: كيف طلب يوسف ﷺ وِلايةَ الخزائن المالية في قوله: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [يوسف: ٥٥]؟.

قيل: الجواب عنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]، فهو إنما طلبها لهذه المصلحة التي لا يقوم بها غيره: من الحفظ الكامل، والعلم بجميع الجهات المُتعلقة بهذه الخزائن؛ من حسن الاستخراج، وحسن التصريف، وإقامة العدل الكامل.

فهو لما رأىٰ الملك استخلصه لنفسه وجعله مُقدَّمًا عليه، وفي المَحل العالي؛ وَجَب عليه أيضًا النصيحة التَّامة للملك والرعية، وهي مُتعينةٌ في ولايته.

ولهذا: لَمَّا تَولَّىٰ خزائن الأرض سَعَىٰ في تقوية الزراعة جدًّا، فلم يبق موضعٌ في الديار المصرية من أقصاها إلىٰ أقصاها يصلح للزراعة إلا زُرِع في مدة سبع سنين، ثم حصنه وحفظه ذلك الحفظ العجيب، ثم لما جاءت السنون الجدب، واضطر الناس إلىٰ الأرزاق سَعَىٰ في الكيل للناس بالعدل، فمنع التجار من شراء الطعام خوف التضييق علىٰ المحتاجين، وحصل بذلك من المصالح والمنافع

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢ / ٤٦٠).

(٢) تيسير اللطيف المنان (ص:٢٨٢).

شيءٌ لا يُعد ولا يُحصىٰ، كما هو معروف»[1].

وقال: «وتدل القصة علىٰ أن الولايات الكبار والصغار لابد لمُتولِّيها أن يكون كُفُوًا في قُوَّته وأمانته وعلمه بأمور الولاية؛ لأن المَلك لما كلَّم يوسف ورأىٰ من علمه وخبرته بالأمور وحسن نظره استخلصه لنفسه وقال: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال يوسف: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فَعلَّل ذلك بكمال حفظه لما تحت يده وتصرُّفه، وكمال علمه بوجوه المُستخرج والمُنصرف، وحُسن التَّدبير، وليس في هذا طلب الولاية ابتداءً كما قال كثيرٌ من أهل العلم، بل إنه لَمَّا رأىٰ المَلكَ استخلَصه ومَكَّنه من الأمور، وأن الأمور كلَّها تحت طوعه وتدبيره، طلب من الملك تَولِّي خزائن الأرض، فقط لأنها أَهَمُّ، ولأنه يعلم أن ولايته لها أنفع للملك وللخلق، وهذا من كمال نُصحِه وصِدقِ نَظَرِه»[2].

سادسًا: ما أجاب به العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ).**

فقد قال: «أُلِفت النَّظر أن من الخطأ الاستدلال بشرائع من كانوا قَبْلنا، في الأمس القريب كنا نتكلم حول الانتخابات، وأنها ليست شَرعيَّةً، وتورُّط بعض الجماعات الإسلامية في الدخول في البرلمانات القائمة علىٰ الحُكم بغير ما أنزل الله، فأحد الجالسين طرح إشكالاً يُشبِه إشكالك، فيقول هذا يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فإذًا هو كان حاكمًا تحت سلطة حاكمٍ وثنيٍّ هو العزيز، فلماذا لا يجوز أن يدخل المسلمون البرلمانات هذه؟.

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص: ١٣٧).

(٢) فوائد مُستنبطة من قصة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (ص: ٥٩).

أنا كان جوابي من ناحيتين أو أكثر:

الناحية الأولىٰ: أن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يَدخُل ولم يَصِل إلىٰ ذاك المَقام السامي بطريقة انتخاباتٍ غير مشروعةٍ، وإنما الله عَزَّوَجَلَّ بحكمته البالغة ابتلاه بامرأة العزيز ووقَع بينها وبينَه ولا أقول بينه وبينها ما وقع، وكان من آثار ذلك أنْ أُلقِيَ في السجن، وكان من تفاصيل مَكثِه في السجن قصته مع الرجلين، أخيرًا أحدهما قُتل والآخر صار ساقيًا للملك، وكما تعلمون: رأىٰ الملك تلك الرؤية، ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف: ٤٣-٤٦]، نقل الفتوىٰ هذه إلىٰ الملك، أعجبه، وقال: ﴿ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ﴾ [يوسف: ٥٤]، قال: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

فيوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ما سلك طريقًا ليصل إلىٰ هدفٍ وإلىٰ مكانٍ رفيعٍ، ولا خطر في باله هذا الشيء، وإنما ربنا عَزَّوَجَلَّ قَدَّر عليه هذه الحوادث المُتعدِّدة الأشكال حتىٰ اصطفاه الملك بنفسه وجعله وزيرًا علىٰ دولته، فأخذ يحكم بشريعته، بوحي ربِّه، وليس بشريعة الكافر، هذا من جانب.

أمَّا نحن اليوم فنطرق أبوابًا شِركيَّةً، أبوابًا وثنيَّةً كُفريَّةً، حاشا ليوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنْ تخطر في باله أن يطرقها فضلاً عن أن يطرقها عمليًّا، الانتخابات كما تعلمون تتناسب مع النُّظُم الكافرة التي ليس فيها مؤمنٌ وكافرٌ، الناس كلهم سواءٌ عندهم، وليس فيهم رجلٌ وامرأةٌ، فللمرأة من الحقِّ مثل ما للرجل إلىٰ

آخره، وعلىٰ هذا فالانتخابات حينما تُفتَح أبوابها يدخل ويُرشِّح نَفسَه فيها المؤمن والكافر، والرجل والمرأة، والصالح والطالح، وبالنتيجة: ما يُنتَخَب إلا شرار الخلق عادةً، نحن هذا يُناسبنا!! أن نسلك هذا الطريق الكافر!! ونحتج علىٰ ذلك بمثل قصة يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وشتان ما بينها وبين واقع حياتنا الانتخابية اليوم، هذا قلته ثم أضفت إلىٰ ذلك أخيرًا، هذه شريعةُ من قَبلَنا، والرسول ﷺ يقول: «وكان النبي يُبعث إلىٰ قومه خاصة، وبُعِثتُ إلىٰ الناس كافة»، فإذًا: ليس من العلم في شيءٍ أن يَنزِع طالبُ العلم مُستدلاً بآيةٍ تتعلق بشريعة من قبلنا»[(١)].

ولَمَّا سُئِل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمَّن يستدل علىٰ جواز التَّرشُّح للانتخابات بحديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وقوله للنبي ﷺ: «يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: **أنت إمامُهُم واقتد بأضعفهم واتخذ مُؤذِّنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا**»، وبقول يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال: «صحيحٌ! لكن هذا استدلال دون ذاك الاستدلال؛ لأن هذا شريعة مَن قَبْلَنا، أمَّا ذاك الاستدلال فله وجهٌ، لكننا لندرس: هل تعتقد أن عثمان بن أبي العاص الثقفي الذي قال: «اجعلني علىٰ قومي» أو «أميرًا في قومي»، فقال له عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، ولا تتَّخذ مُؤذنًا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا**»، هل هذه المسألة الجزئية يجوز اتخاذها نظامًا وقاعدةً! فيجوز لكلِّ مُسلمٍ أنْ يطلب أنْ يُولَّىٰ!! أنبئوني بعلمٍ؟!!.

السائل: يُولَّىٰ المؤمن القادر، الواثق من نفسه، وكذا، الذي فيه مواصفات.

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٨).

الشيخ: ضع قيود ما شئت مِن الطَّالِبِ للولايَةِ، فهل يُولَّىٰ؟!.

السائل: إذا كانت الدولة الإسلامية قائمةً وموجودةً.

الشيخ: بالطبع نحن عن ماذا نتكلم؛ عن دولة كرتون!! هذا الاستدلال هو في الدولة الإسلامية ولا شك.

السائل: نعم.

الشيخ: طيِّب؛ فهل هذا ينقض القاعدة: «**إنا لا نُولِّي من طلب الولاية**»؛ لا يَنقض القاعدة، دائمًا من القواعد العلمية الصحيحة أنه إذا كان هناك قاعدةٌ عامةٌ ثم وَجَدنا جزئيةً ما تُخالف القاعدة؛ لا يجوز أن نضرب القاعدة بهذه الجزئية، وإنما نَستثنيها ونقول: القاعدة سليمةٌ؛ لكن هذه الجزئية لها مُلابساتها ولها ما يُسوِّغها أو يُبرِّرها.

فالآن عثمان بن أبي العاص الثقفي جاء هو وقَومُه ليُبايِعوا الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علىٰ الإسلام، وكان هو سَبَق قومَه إلىٰ الإسلام، فلمَّا رجَع مع قومه فرسول الله ﷺ لا يتمكن من معرفة من يَليق بأن يكون إمامًا علىٰ قومه؛ قَوم عثمان بن أبي العاص، فهنا شَبَهٌ كبيرٌ جدًّا بين الآية التي ذكرها الأخ آنفًا حين قال يوسف لعزيز مصر: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فهذا ليس تزكيةً لنفسه أولاً، وثانيًا: لأن عزيزَ مصر يَجهَل تمامًا قدرة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما يَجهَل نُبوَّته، ففي هذه الحالة ممكن أن يُستثنىٰ من القاعدة؛ لأن القاعدة تعني: أن من يَطلب الولاية إنما يعني ليَستفيد من ورائها، وقد يستفيد منها ليس مالاً وإنما جَاهًا ومَنزلةً وسُمعةً عند الناس، وهذا: الإمارة تُفسِدُه كما تُفسِدُ الضعيف في إرادته، فعثمان بن أبي العاص لما جاء مع قومه إلىٰ النبي ﷺ ورجَعوا؛ فمَن يَقود هذه

الجماعة ومن يقوم عليها؛ وهو يَعرف نفسَه ويَعرف قَومَه ولا يُمكن عادةً أن الرسول ﷺ يَعرف من هو الأولىٰ بإمارة هذه القبيلة بخاصة، فقال عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اجعلني إمامًا»، فقال له كما سمعتم.

الشاهد أن هذه الجزئية لا يجوز اتخاذها مبدأً وقاعدةً وبخاصة مثل ما لاحظ الأخ وكلكم معه في ذلك أن هذا الزمن زمن حب الظهور واستغلال المناصب و.. و.. إلىٰ آخره، لو كنا في ذاك الزمن وتذكرنا القاعدة كنا نلتزم القاعدة، فما بالنا في هذا الزمن الذي عمَّ الرياء وعمَّ حب التوظُّف؛ حتىٰ الخطابة والإمامة والقضاء والإفتاء للدنيا وليس للآخرة؛ إلا القليل مِن عباد الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبقوله هذا نختم هذا المجلس الطيب إن شاء الله: «**بَشِّر هذه الأمة بالرِّفعةِ والسَّناءِ والمَجدِ والتَّمكينِ في الأرض، فمَن عمل منهم عملاً للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب**»، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلنا من المُخلصين في عبادتنا لربنا، العارفين بشريعة نبينا ﷺ، والحريصين علىٰ الاقتداء به صلوات الله وسلامه عليه»[(١)].

وقال: «الآن نحن نسأل المستدل بالآية؛ الآية خلينا نقول الآية اليوسفية، هل هو يتصور أن يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان حينما طلب من عزيز مصر: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ أنه يَحكم بنظامٍ هو مَحكومٌ به من عزيز مصر، أم هو يَحكم بنظامٍ محكومٌ من ربِّ العالمين، سوف لا يستطيع أن يُجيب إلا الجواب الآخر، أليس كذلك؟.

الآن نقول: الذين يدخلون البرلمانات؛ يستطيعون أن يَتمثَّلوا خُطىٰ يوسف

(١) انتهىٰ بتصرف يسير من: «فتاوىٰ جدة»، الشريط رقم: (٣١).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حكمهم؟!.

هيهات هيهات لما توعدون، ولذلك: فهذا الاستدلال يُبيح شيئًا ويُخيفنا من أشياء، أقل ما يُقال أنه يُخشىٰ أن يُستغل هذا الاستدلال لغير صالح الإسلام والمسلمين، ولذلك فأنا سأقول: من خصوصيَّات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قوله: «**فُضِّلتُ علىٰ الأنبياء قبلي بخمس خصال**»، وذكر منها: «**وكان النبي يُبعثُ إلىٰ قومه خاصَّة وبُعِثتُ إلىٰ الناس كافَّة**»، فشريعة يوسف ليست شريعةً لنا، وهنا يُقضَىٰ علىٰ هذا الاستدلال مِن جَذرِه ومِن أصلِهِ»[1].

❁ **سابعًا: ما أجاب به العلامة محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ).**

فقد قال: «فإن قال قائلٌ: كيف تُجيبون عن قول يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للعزيز: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فإننا نُجيب بأحد جوابين:

أولاً: إما أن يُقال: إن شرع من قبلنا إذا خالفه شرعنا؛ فالعمدة علىٰ شرعنا، بناءً علىٰ القاعدة المعروفة عند الأصوليين: «شَرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه»، وقد ورد شرعنا بخلافه: «**أننا لا نُولِّي الأمر أحدًا طلب الولاية عليه**».

ثانيًا: أو يُقال: إن يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رأىٰ أن المالَ ضائعٌ وأنه يُفرَّطُ فيه ويُلعَبُ فيه، فأراد أن ينقذ البلاد من هذا التلاعب، ومثل هذا يكون الغرض منه إزالة سوء التدبير وسوء العمل، ويكون هذا لا بأس به؛ فمثلاً: إذا رأينا أميرًا في ناحيةٍ؛ لكنه قد أضاع الإمرة وأفسد الخلق، فللصالح لهذا الأمر - إذا لم يجد أحدًا غيره - أنْ يطلب من ولي الأمر أنْ يُولِّيه علىٰ هذه الناحية، فيقول له: ولِّني هذه البلدة لأجل دفع الشر الذي فيها ويكون هذا لا بأس به، مُتفِقًا مع القواعد.

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (١٠٢٣).

ويحضرني في هذا حديث عثمان بن أبي العاص، أنه قال للنبي ﷺ: «اجعلني إمام قومي»؛ يعني في الصلاة، فقال: «**أنت إمامُهُم**».

فَوَلِيُّ الأمرِ ينظر ما هو السبب في أن هذا الرجل طلب أن يكون أميرًا، أو طلب أن يكون قاضيًا، أو طلب أن يكون إمامًا، ثم يعمل بما يرىٰ أن فيه المصلحة»(١).

ولَمَّا سُئِل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن حديث عثمان بن أبي العاص** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **وقوله للنبي** ﷺ: «يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: **أنت إمامُهُم واقتد بأضعفهم واتخذ مُؤذِّنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا**»؛ قال:

«يُحمل هذا الحديث إما علىٰ التفريق بين طلب الإمارة والإمامة؛ لأن الإمامة وظيفةٌ دينيةٌ مَحضةٌ، والإمارة، فيها سُلطةٌ، فيها نَوعٌ من استعلاء وما أشبه ذلك، وإما أن يُقال: أنه إذا طلبها من يطلبها وهو أحق الناس بها، فإن طلبه هذا يكون بمنزلة التنبيه لولي الأمر، وليس طلبًا مَحضًا، وأن الإنسان إذا رأىٰ من نفسه أنه أحق الناس وأوفىٰ الناس بهذه الوظيفة فله طلبها، وهذا الوجه أحسن، وربما نقول: إن الوجهين صحيحان لكن هذا أقرب إلىٰ الصواب، ويُؤيِّده أن نبي الله يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، لأنه رأىٰ أن بيت المال قد ضاع، وأنه هو ذو حفظٍ وعلمٍ؛ فطلبَه لعدم وجود من يقوم مقامه»(٢).

ثانيًا: استدلالهم بقول عثمان بن أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**اجعلني إمام قومي**».

ولفظ الحديث كما رواه النسائي وغيره، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في

---

(١) شرح رياض الصالحين (٧/ ٢٢).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٧٧).

«صحيح سنن النسائي» (١ / ٢٢١)، الحديث رقم: (٦٧١)، عن عثمان بن أبي العاص، قال: «قلتُ: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: **أنت إمامُهُم، واقتَدِ بأضعَفِهِم، واتَّخِذ مُؤَذِّنًا لا يَأخُذُ علىٰ أذانه أجرًا**».

والجواب علىٰ ذلك بما يأتي:

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١١٨٢هـ)**: «الحديث يدل علىٰ جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وليس من طلب الرياسة المكروهة، فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يُعان مَن طَلَبَها، ولا يستحق أنْ يُعطاها»[(١)].

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «وهكذا عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائي لما أسلم، قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي. قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ واتخذ مُؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا**».

فوافقه علىٰ طلبه ولم يُنكِر عليه؛ لأنه أراد المصلحة لأهل البلد ولجماعته، وليحكم فيهم بالعدل، فإذا رأىٰ الإنسان في عشيرته، أو في بلده ضياعًا، وفسادًا، وأن تركهم هكذا يضرهم، ورأىٰ من نفسه القوة علىٰ تنفيذ أمر الله، والإصلاح لأحوال المجتمع، ولم يقصد بذلك رياءً ولا مالاً، وإنما قصد وجه الله في ذلك، فلا بأس عليه، فهذا مُستثنَىٰ، وهو حريٌّ بالتوفيق والإعانة إذا صلحت نيته، ولم يقصد من وراء ذلك حَظًّا عاجلاً»[(٢)].

---

(١) سبل السلام (١ / ٢٠٢).

(٢) الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: ٧١٧).

وقال: «ومن هذا الباب حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، أنه قال: يا رسول الله: اجعلني إمام قومي. فقال النبي ﷺ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ واتخذ مُؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا**»، رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسنادٍ صحيحٍ.

فطلب رضي الله عنه إمامة قومه للمصلحة الشرعية، ولتوجيههم للخير، وتعليمهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، مثلما فعل يوسف عليه الصلاة والسلام.

قال العلماء: إنما نُهِيَ عن طلب الإمرة والولاية إذا لم تَدْعُ الحاجة إلىٰ ذلك؛ لأنه خطرٌ كما جاء في الحديث النهي عن ذلك، لكن متىٰ دعت الحاجة والمصلحة الشرعية إلىٰ طلبها جاز ذلك، لقصة يوسف عليه الصلاة والسلام، وحديث عثمان رضي الله عنه المذكور»(١).

وقال العلامة الألباني رحمه الله **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «فالآن عثمان بن أبي العاص الثقفي جاء هو وقَومُه ليُبايِعوا الرسول عليه السلام علىٰ الإسلام، وكان هو سَبَق قومَه إلىٰ الإسلام، فلمَّا رجَع مع قومه فرسول الله ﷺ لا يتمكن من معرفة من يَليق بأن يكون إمامًا علىٰ قومه؛ قَوم عثمان بن أبي العاص، فهنا شَبَهٌ كبيرٌ جدًّا بين الآية التي ذكرها الأخ آنفًا حين قال يوسف لعزيز مصر: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فهذا ليس تزكيةً لنفسه أولاً، وثانيًا: لأن عزيزَ مصر يَجهَل تمامًا قدرة يوسف عليه السلام كما يَجهَل نُبوَّتَه، ففي هذه الحالة ممكن أن يُستثنىٰ من القاعدة؛ لأن القاعدة تعني: أن من يَطلب الولاية إنما يعني ليَستفيد من ورائها، وقد يستفيد منها ليس مالاً وإنما جَاهًا ومَنزلةً وسُمعةً عند الناس، وهذا: الإمارة تُفسِدُه كما تُفسِدُ الضعيف في إرادته، فعثمان بن أبي

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٧/ ٢٣٢).

العاص لما جاء مع قومه إلىٰ النبي ﷺ ورجَعوا؛ فمَن يَقود هذه الجماعة ومن يقوم عليها؛ وهو يَعرف نفسَه ويَعرف قَومَه ولا يُمكن عادةً أن الرسول ﷺ يَعرف من هو الأولىٰ بإمارة هذه القبيلة بخاصة، فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجعلني إمامًا»، فقال له كما سمعتم. الشاهد أن هذه الجزئية لا يجوز اتخاذها مبدأً وقاعدةً»(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «قال: «اجعلني إمام قومي»؛ أي: في الصلاة، فقال: «**أنت إمامُهُم**»، وهذا عقد ولايةٍ لإمامة الصلاة؛ لأن الذي يَتولَّىٰ عقد إمامة الصلوات هو ولي الأمر»(٢).

وقال: «هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز طلب الإمامة، وجه ذلك: أن النبي ﷺ أقرَّ عثمان بن أبي العاص ووافَقه علىٰ طلبه، وهذا أقوىٰ ما يكون من إثبات هذا الحكم.

ولكن لو قال قائلٌ: أليس النبي ﷺ حين سأله رجلٌ إمارةً قال: «**إنا لا نُولِّي هذا الأمر أحدًا طلبه**»، وقال لعبد الرحمن بن سَمُرة: «**لا تسأل الإمارة فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عن مَسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُعطِيتَها عن غير مَسألةٍ أُعِنتَ عليها**».

قلنا: بلىٰ، ولكن يُحمل هذا الحديث إما علىٰ التفريق بين طلب الإمارة والإمامة؛ لأن الإمامة وظيفةٌ دينيةٌ مَحضةٌ، والإمارة، فيها سلطةٌ، فيها نوعٌ من استعلاء وما أشبه ذلك، وإما أنْ يُقال: أنه إذا طلبها من يطلبها وهو أحق الناس بها، فإن طلبه هذا يكون بمنزلة التنبيه لولي الأمر، وليس طلبًا مَحضًا، وأن الإنسان إذا رأىٰ من نفسه أنه أحق الناس وأوفىٰ الناس بهذه الوظيفة فله طلبها،

---

(١) فتاوىٰ جدة، الشريط رقم: (٣١).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١ / ٤٧٧).

وهذا الوجه أحسن، وربما نقول: إن الوجهين صحيحان لكن هذا أقرب إلىٰ الصواب، ويُؤيِّده أن نبي الله يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، لأنه رأىٰ أن بيت المال قد ضاع، وأنه هو ذو حفظٍ وعلمٍ؛ فطلبَه لعدم وجود من يقوم مقامه»(١).

وقال: «ويحضرني في هذا حديث عثمان بن أبي العاص، أنه قال للنبي ﷺ: «اجعلني إمام قومي»؛ يعني في الصلاة، فقال: «**أنت إمامُهُم**».

فَوَلِيُّ الأمرِ ينظر ما هو السبب في أن هذا الرجل طلب أن يكون أميرًا، أو طلب أن يكون قاضيًا، أو طلب أن يكون إمامًا، ثم يعمل بما يرىٰ أن فيه المصلحة»(٢).

وقال العلامة محمد علي آدم الأثيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٤٢هـ):** ««اجعلني إمام قومي»: أي مُقدَّمًا عليهم، وقدوةً لهم. وقومه هم أهل الطائف، وقد مرَّ قريبًا أن النبي ﷺ استعمله علىٰ الطائف، وأقرَّه أبو بكرٍ، ثم عمر، وإنما طلب ذلك من النبي ﷺ رجاء أنْ يكون في توليته صلاحُ قومه، وقد ظهر ذلك بعده ﷺ، وذلك أنه لما تُوُفِّيَ ﷺ، وأراد قومه الرِّدَّة خطب فيهم، فقال: كنتم آخر الناس إسلامًا، فلا تكونوا أولهم ارتدادًا، فثبتوا علىٰ الإسلام.

ولا يُقال: إن هذا من باب طلب الرياسة، وهو غير جائزٍ، لأن ذلك مَحمولٌ علىٰ طلب الرياسة الدنيوية، أو علىٰ ما إذا لم يَتعيَّن عليه، فإنه إذا تَعيَّن عليه لزمه التَّولِّي، ولو بالطلب، وذلك كأن يكون من يَتولَّىٰ ذلك المنصب غيرَ صالحٍ أو جاهلاً يُخشَىٰ عليه أنْ يُضيع حقوق الناس، قال الله تعالىٰ في قصة يوسف

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١ / ٤٧٧).

(٢) شرح رياض الصالحين (٧ / ٢٢).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع الملك: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فقد طلب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يجعله علىٰ خزائن الأرض، لعلمه أن ذلك هو الأصلح للناس، والأرفق بهم، إذ لو تولاه غيره لضيع حقوقهم، فصار مُتعيِّنًا عليه. والله أعلم»(١).

❁ **ثالثًا**: **قولهم: مادام الرجل قد سَأل الإمارة وطَرَح نَفسَه في الساحة فنحن نختاره.**

وهذا القول قد تبنَّاه وقال به بعض الناس، وعمدتهم في ذلك: أنه قد ذهب إليه واختاره الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم أن كان يرىٰ جواز الانتخاب، ويَحث علىٰ اختيار من يَتسمَّون بالإسلاميِّين - وقد رجع عن قوله هذا كما سبق بيانه - لظنِّه آنذاك أنهم أفضل الموجود.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «أنا الذي أقولُه وقلتُه في هذه المناسبة: لا أنصح مسلمًا أن يُرشِّح نفسَه، لكن إن رَكِب كُلٌّ من المُرشحين أنفسَهم رؤوسَهم وطَرَحوا أنفُسَهم في الساحة، فنحن نُساعد هؤلاء علىٰ الكفار، علىٰ البعثيين، علىٰ الشيوعيين، أن ينجحوا، ما إذا نجحوا سيغيرون الدستور والقانون؛ هيهات هيهات، وإنما من باب تقليل الشر، تخفيف الشر فقط، فلو كان لي صديقٌ أو لي تلميذٌ مثل أبو ليلىٰ مثلاً؛ لا سمح الله لعب به الشيطان ورشَّح نفسَه باسم السلفيين، أنا سأنصحه وأقول له: إياك إياك أن تُرشِّح نفسك ....، إياك يا أخي!، تحرق نفسك أنت! ..، ولكن: ما كل ما يَتمنىٰ المرءُ يُدرِكه، نتمنىٰ أن الجماعة الذين يُريدون أن يدخلوا البرلمان من الإسلاميين يظلوا في طريقهم في تربية أنفسهم، في توسيع معلوماتهم في الدين، في تربية الشعب الذي يعيش

(١) شرح سنن النسائي (٨/ ٢٦٩).

معهم؛ إلىٰ آخره، لكن: تجري الرياح بما لا يَشتَهي المَلاح، حينئذٍ: نحن نُصبِح أمام أمرٍ واقعٍ؛ الذي لا نملكه، كُنا نملك أن ننصح أبا ليلىٰ ألا يُرشِّح نفسه، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ رشَّح نفسَه، ماذا نصنع؟ نترك جورج وأنطنيوس يطلع هناك، وما يطلع أبو أحمد؛ أبو ليلىٰ؟! لا!! غَصْبًا عَنَّا لازم نختار هذا وأمثاله، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، أنا لا أنصح أبدًا أحدًا من المسلمين أن يُرشِّحوا أنفُسَهم؛ لأنه أولاً سيحرقون أنفُسَهم، ولن يُضيئوا لغيرهم، لأنه لم يكن بأيديهم أن يصنعوا شيئًا»[١].

وقال: «... أما القسم الثاني: وهم الذين يَنتخِبون هؤلاء، فنقول: هؤلاء عليهم أن يُطبِّقوا قاعدةً شرعيةً وهي أن المسلم إذا وقع بين شَرَّين وجب عليه أن يختار أقلَّهما ضررًا، أقلَّهما شرًّا، فنحن أو أنا كشخصٍ من الأمة يرىٰ ذلك الرأي الذي خلاصته أنْ لا يُرشِّح المسلم نفسه لأنه سيخسر منها شيئًا كثيرًا أو قليلاً، ولكن نحن يجب أن نُعالج هذا الواقع علىٰ عُجَرِه وبُجَرِه، فإذا تقدَّم جماعةٌ من الإسلاميين ورشَّحوا أنفُسَهم، وفي مقابلهم ناسٌ إما مُسلمين غير مُلتزمين، أو ليسوا بمسلمين، وقد يكونون من المسلمين المُرتدين عن دينهم، حينئذٍ: القاعدة المذكورة آنفًا؛ علينا أن نختار من إذا كان في البرلمان؛ ما أقول: يكون خَيرُه أكثرَ من خَيرِ غيرِه، وإنما يكون شَرُّه أقلَّ من شَرِّ غيره، علىٰ هذا كان الواجب علىٰ الناخبين جميعًا أن يختاروا الإسلاميين مهما كانت اتجاهاتهم وحزبياتهم و.. و.. إلىٰ آخره»[٢].

---

(١) انتهىٰ بتصرف من: «سلسلة الهدىٰ والنور»، الشريط رقم: (٢٨٥).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٨٧).

وقال: «... فبيَّنتُ لهم بشيءٍ من التفصيل ما ذكرته آنفًا من أن هذه الانتخابات والبرلمانات ليست إسلاميةً، وأنني لا أنصح مسلمًا أن يُرشح نفسه ليكون نائبًا في هذا البرلمان؛ لأنه لا يستطيع أن يعمل شيئًا أبدًا للإسلام، بل سيجرفه التيار كما يقع في كل الحكومات القائمة اليوم في البلاد العربية.

ولكن مع ذلك قلتُ: إذا كان هناك مسلمون - وهذا موجودٌ مع الأسف في كل بلاد الإسلام - يُرشحون أنفسَهم ليدخلوا البرلمان بزعم تقليل الشر، فنحن لا نستطيع أن نصُدَّهم عن ترشيح أنفسهم صدًّا؛ لأننا لا نملك إلا النُّصحَ والبيانَ والبلاغ، فإذا كان هو واقعيًّا سيُرشح نفسَه للانتخابات الكبرىٰ أو الصغرىٰ علىٰ حد تعبيرك، يُرشح مسلمٌ نفسَه، نصرانيٌّ أو شيوعيٌّ أو نحو ذلك، فإذا ما أمكننا أنْ نَصُد المسلم من أن يُرشح نفسه سواءً للانتخاب الكبير أو الصغير؛ فنحن نختاره، لماذا؟ لأن هناك قاعدةً إسلاميةً علىٰ أساسها نحن نقول ما قلنا: «إذا وقع المسلم بين شرَّين اختار أقلَّهما شرًّا»، لا شك أن وجود رئيس بلدية مسلم هو بلا شك أقل شرًّا ولا أقول خير من وجود رئيس بلدية كافر أو ملحد، لكن هذا الرئيس يحرق نفسه وهو لا يدري؛ لأنه هو لما يُرشح نفسه بدعوىٰ أنه يريد أن يُقلل الشر؛ وقد يفعل!! لكنه لا يدري بأنه يحترق من ناحية أخرىٰ، فيكون مَثَله كمَثَل العالم الذي لا يعمل بعلمه، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَثَلُ العالم الذي لا يعمل بعلمه كمَثَل المصباح يَحرِق نفسه ويُضيء غيرَه»، في هذا نحن نُفرِّق بين أن نَنْتخِب وبين أن نُنتَخَب، لا نُرشِّح أنفسَنا لنُنْتخَب؛ لأننا سنحترق، أما من أبىٰ إلا أن يَحرِق نفسَه قليلاً أو كثيرًا ويُرشح نفسَه بهذه الانتخابات أو تلك؛ فنحن من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر نختار هذا المسلم علىٰ ذاك

الكافر أو علىٰ ذاك الملحد»[١].

وهذا القول مُخالفٌ لما جاءت به النصوص؛ وبيانه فيما يأتي:

أولاً: أن النبي ﷺ قد نهىٰ عن تولية من طلب الولاية؛ وإن كانت صغرىٰ، ولم يجعل سؤال الرجل لها وطلبه إيَّاها مُبرِّرًا لاختياره وانتخابه.

وهذا ظاهرٌ في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنَّا والله لا نُولِّي علىٰ هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه**»، وقوله: «**لن أو لا نستعمل علىٰ عملنا من أراده**»، وهذا عامٌّ؛ يشمل الإمارتَين: الكبرىٰ، والصغرىٰ.

ثانيًا: أن النبي ﷺ قد أمرَنا أنْ نُحبَّ للمسلمين وللناس كافةً ما نُحبُّ لأنفسنا[٢]، وأنْ نَكرَهَ لهم ما نَكرَهُ لأنفُسِنا، وهذا لا يَجتمع ومُساندة مَن سأل الإمارة وإيصاله إلىٰ مكانٍ لا نرتضيه لأنفسنا حتىٰ وإنْ طرح نفسه في الساحة، وعرَّضَها للفتن.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع»، الحديث رقم: (٧٨٣٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يا أبا هريرة! كُن وَرِعًا تكن من أعبد الناس، وارْضَ بما قسم الله لك تكن من أغنىٰ الناس، وأَحِب للمسلمين والمؤمنين ما تحبُّ لنفسك وأهل بيتكَ، واكرَه لهم ما تكرهُ لنفسك وأهل بيتك تكن مُؤمنًا، وجاور من جاورتَ بإحسانٍ تكن مُسلمًا، وإيَّاك وكثرةَ الضحك؛ فإن كثرة الضحك فسادُ القلب».

وفي رواية أخرجها ابن ماجة وغيره، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححها الألباني

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

(٢) فالمؤمن يُحبُّ أن يدخل الناس كافةً في الإسلام، وأن ينقادوا لحكمه وأوامره.

في «صحيح سنن ابن ماجة»، الحديث رقم: (٣٤١٧)، أن رسول الله ﷺ، قال له: «**وأَحِبَّ للناسِ ما تحبُّ لنفسك تكن مؤمنًا**».

وفي الحديث الذي أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، الحديث رقم: (٧٠٨٥)، وفي «السلسلة الصحيحة»، الحديث رقم: (٧٣)، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لا يُؤمنُ عبدٌ حتىٰ يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه من الخير**».

وفي صحيح مسلمٍ، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضَرَبَ بيَدِه علىٰ مَنْكِبي، ثم قال: «**يا أبا ذَرٍّ، إنَّك ضَعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يَومَ القيامة خِزيٌ ونَدامَةٌ، إلا مَن أخَذَها بحَقِّها، وأدَّىٰ الذي عليه فيها**».

وفي روايةٍ عند مسلم أيضًا: أن رسول الله ﷺ، قال له: «**يا أبا ذر، إنِّي أراكَ ضَعيفًا، وإنِّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، لا تَأمَّرَنَّ علىٰ اثنَينِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتيمٍ**».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٧٩٥هـ)**: «والمقصودُ أن من جملةِ خِصال الإيمان الواجبة أنْ يُحِبَّ المرء لأخيه المُؤمن ما يُحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه، فإذا زالَ ذلك عنه، فقد نَقَصَ إيمانُه بذلك، وقد رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ قال لأبي هريرة: «**أَحِبَّ للناسِ ما تُحِبُّ لنفسِك تكن مُسلمًا**»؛ خَرَّجَه الترمذي وابن ماجه.

وخَرَّجَ الإمام أحمد مِن حديث مُعاذٍ أنه سأل النبيَّ ﷺ عن أفضلِ الإيمان، قال: «**أفضلُ الإيمانِ أنْ تُحِبَّ لله وتُبغِضَ لله، وتُعمِلَ لسانَك في ذكر الله**، قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: **أنْ تُحِبَّ للناس ما تُحِبُّ لنفسك، وتَكرَهَ لهم ما تَكرَهُ لنفسك، وأن تقول خَيرًا أو تَصمُت**».

وقد رتَّب النبيُّ ﷺ دخولَ الجنة علىٰ هذه الخَصْلَة؛ ففي «مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ»؛ عن يزيد بن أسدٍ القَسْرِي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**أتُحبُّ الجنة؟** قلت: نعم، قال: **فَأَحِبَّ لأخيك ما تُحِبُّ لنفسِك**».

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ قال: «**من أحَبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عن النار ويُدخَلَ الجنة، فلتدركه منيَّتُه وهو يُؤمنُ بالله واليوم الآخر، ويأتي إلىٰ الناس الذي يُحِبُّ أن يُؤتَىٰ إليه**».

وفيه أيضًا عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذَرٍّ، إني أراك ضَعيفًا، وإني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي؛ لا تَأَمَّرَنَّ علىٰ اثنَينِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتيمٍ**».

وإنما نَهاه عن ذلك، لِمَا رأىٰ من ضَعفِه، وهو ﷺ يُحِبُّ هذا لكلِّ ضَعيفٍ، وإنما كان يَتولَّىٰ أمورَ الناس، لأن الله قَوَّاهُ علىٰ ذلك، وأمَرَه بدعاء الخلق كلهم إلىٰ طاعته، وأن يَتولَّىٰ سياسةَ دينهم ودنياهم.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ قال: قال لي النبي ﷺ: «**إنِّي أرضَىٰ لك ما أرضَىٰ لنفسي، وأكره لك ما أكرهُ لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جُنبٌ، ولا أنت راكعٌ، ولا أنت ساجدٌ**».

وكان محمد بن واسعٍ يبيع حمارًا له، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أبعه، وهذه إشارةٌ منه إلىٰ أنه لا يَرضَىٰ لأخيه إلا ما يرضىٰ لنفسه، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي مِن جملة الدين كما سبق تفسيرُ ذلك في موضعه.

وقد ذكرنا فيما تقدم حديثَ النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «**مَثَلُ المؤمنين في تَوادِّهم وتَعاطفِهم وتَراحمِهم مَثلُ الجسدِ إذا اشتكىٰ منه عُضوٌ،**

تَداعَىٰ له سائرُ الجَسدِ بالحُمَّىٰ والسَّهر»؛ خَرَّجاه في «الصحيحين»، وهذا يدلُّ علىٰ أن المُؤمنَ يَسُوؤُهُ ما يَسُوءُ أخاه المُؤمن، ويُحزِنُه ما يُحزِنُه.

وحديث أنسٍ الذي نتكلمُ الآن فيه يدلُّ علىٰ أن المُؤمن يَسُرُّهُ ما يَسُرُّ أخاه المؤمن، ويُريد لأخيه المؤمن ما يُريده لنفسه من الخير، وهذا كُلُّه إنما يأتي مِن كَمالِ سَلامَةِ الصَّدرِ من الغلِّ والغشِّ والحسد، فإن الحَسدَ يَقتضِي أن يكره الحاسدُ أنْ يَفوقَه أحدٌ في خيرٍ، أو يُساويَه فيه، لأنه يُحبُّ أن يَمتازَ علىٰ الناس بفضائله، ويَنفَرِدَ بها عنهم، والإيمان يَقتضِي خِلافَ ذلك، وهو أنْ يَشرُكَهُ المؤمنون كُلُّهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيءٌ، وقد مدح الله تعالىٰ في كتابه من لا يريد العلو في الأرض ولا الفساد، فقال: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]»(١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «واعلم أن هذه الزيادة: «مِنَ الخَيرِ»؛ زيادةٌ هامَّةٌ تُحدِّد المعنىٰ المراد من الحديث بدقَّةٍ، إذْ إن كلمة «الخير» كلمةٌ جامعةٌ تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها، كما هو واضح، فمن كمال خُلق المسلم أنْ يُحب لأخيه المسلم من الخير مثلما يُحب لنفسه، وكذلك أنْ يَبغض لأخيه ما يَبغض لنفسه من الشر، وهذا وإنْ لم يَذكره في الحديث، فهو من مضمونه؛ لأن حُب الشيء مُستلزمٌ لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاءً؛ كما قال الكرماني، ونقله الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٥٤) وأقرَّه»(٢).

---

(١) جامع العلوم والحكم (١ / ٣٠٣).

(٢) السلسلة الصحيحة (١ / ١٥٥).

۞ **ثالثًا**: **أن علماءنا يُفرِّقون بين طلب الوظائف الكبيرة التي فيها نوع تَسلُّط واستعلاء على الناس، وبين طلب الوظائف الصغيرة المُجرَّدة من ذلك.**

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «قد يقال: النهي عن سؤال الإمارة هي العُظمىٰ وإمارات البلاد «الولايات»، وأما الإمامة والقضاء فلا تدخل في ذلك، وقد يقال: إنه من أراد الإمامة والقضاء؛ إنما يريدها للمصلحة والعفة وليقوم بأمرها»[(١)].

وقال: «ما يجوز للإنسان أن يسأل الإمارة، يعني يكون أميرًا علىٰ كذا، وأميرًا علىٰ كذا، يقول: لا، ومثلها القضاء، وما أشبه ذلك من الولايات، التي يخشىٰ منها الخطر ...»[(٢)].

وسُئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: هل العلوم التي نَتعَلَّمُها علىٰ إطلاقها؛ لا يجوز للمرء أنْ يَطلُبَ وظيفةً أو أنْ يَمتَهِنَ فيها مهنةً أو حِرفةً ثم يُطلَبُ إليه أنْ يكونَ مُلِمًّا وعلىٰ وعيٍ في هذه المهنة؛ فيقتضي منه أيضًا طلب العلوم وغير ذلك؟.

فأجاب: «ليست العلوم كلُّها، العلوم قسمان: علومٌ ماديَّةٌ مِهنيَّةٌ صناعيَّةٌ مَحضَةٌ، فهذه يَطلبها الطالب لكي يَعتاش بها، فهذا لا يَرِد بحثنا السابق فيها أبدًا ...»[(٣)].

وسُئِل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ) عن حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقوله للنبي ﷺ: «**يا رسول الله اجعلني إمام قومي**»؛ فأجاب:

(١) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري (٤/ ٤١٢).

(٢) الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: ٧١٦).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٠٢).

«يُحمل هذا الحديث إما علىٰ التفريق بين طلب الإمارة والإمامة؛ لأن الإمامة وظيفةٌ دينيةٌ مَحضةٌ، والإمارة، فيها سُلطَةٌ، فيها نوعٌ من استعلاء وما أشبه ذلك ...»[1].

وسُئل عن عمل الطلاب، وإلزام الحكومة للشركات بتوظيفهم في العمل الصيفي؛ فأجاب:

«الذي أرىٰ أنه يجب علىٰ الإنسان أنْ يَحضر وأنْ يُطالب بالعمل، لأن الحكومة لها نظران في توظيف الطلبة في أيام الإجازة:

النظر الأول: أن الطلبة يتمرَّنون علىٰ الأعمال وينتفعون بهذه الممارسة.

والثاني: أن الطلبة يَنكَفُّون عن الانسياب والتسكُّع في الطرقات.

وليس قصد الحكومة أن ينتفع الطلبة بالمال، أهم شيءٍ: حمايتهم، وكذلك تمرينهم وتعويدهم علىٰ العمل»[2].

وقال العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ)**: «النَّهيُ عن طلب الإمارة يَتَّجِه -والله أعلم - إلىٰ الولايات الكبيرة التي يكون فيها واليًا علىٰ جُملة أشياء، والتي يكون فيها سُلطَةٌ يَتسَلَّطُ بها الوالي، أما الوظائف الصغيرة التي تُطلَبُ، ويُطلَبُ القيام بها من أجل سَداد ثَغرةٍ من الثغرات يُحتاجُ إليها في العمل؛ فهذه لا تكون من الولايات المَرموقَة التي نُهِيَ عن طلبها»[3].

وقد جاء عن بعض أهل العلم ما يُخالف هذه الأقوال، فمَن قال - من

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١ / ٤٧٧).

(٢) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٧٤)، الوجه: (ب).

(٣) تأسيس الأحكام (٥ / ٩٣).

علمائنا - بقولٍ مُخالفٍ لهذه الأقوال، أو ثبت عنه ما يُخالف هذه الأقوال؛ فقوله محمولٌ علىٰ أحد أمرين:

الأمر الأول: أن لطالب الوظيفة والمُتقدِّم لها أنْ يُعرِّف بنفسه وبإمكانياته؛ ثم يترك أمر الاختيار إلىٰ المسئولين سواء في التوظيف أو في الترقية، حتىٰ لا يأخذ ما ليس له بحق.

وقد سُئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: إذا كانت الدولة تَجهَل هذ القدرات، يعني مثلاً: هي ما عندها اطِّلاع علىٰ القدرات الموجودة في كل حيٍّ، في كل جبلٍ، في كل مدينةٍ؛ فهل يَمنع في هذه الحالة أن الأخ الذي عنده إمكانية يُعرِّف عن نفسه، أنا عندي هذه الإمكانية؛ فإن كان أيها الحاكم أو أيها الأمير تحتاجون إلىٰ هذه القدرات فالأمر موجود؟ فتعريفه بهذا الشكل هل يأخذ نفس الحكم؟.

فأجاب: «فقط أرجوك أن تكون معنا واقعيًّا، ما تكون نظريًّا؛ لأني سأجيبك الآن في حدود سؤالك المحدود بأنه يجوز، لكن هل القضية تقف عند هذا الحد؟ أنت تُريد أنْ تُعالج الواقع الآن، فهل الواقع أن الإنسان يَعرض اختصاصه ويلزم بيته، أم يتعاطىٰ مائة سبب وسبب حتىٰ يصل للمركز الذي طلبه ولو هو يعلم أن هناك من هو أحق به منه، ما هو الواقع؟ فلذلك أقول لك: لازم يكون السؤال يُعالج الواقع، ففي حدود السؤال أنا أقول لك: يجوز؛ لكن هل يقف الأمر إلىٰ هذا الحد أو يَتعدَّاه؟ الواقع يَتعدَّاه»[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «ولهذا ينبغي للإنسان

---

(١) انتهىٰ بتصرف يسير من: «سلسلة الهدىٰ والنور»، الشريط رقم: (٣٠٢).

المُوفَّق أنْ لا يسأل شيئًا من الوظائف، إنْ رُقِّيَ بدون مَسألةٍ فهذا هو الأحسن، وهذا له أنْ يأخذ، أما أنْ يطلب ويلح، فإنه يُخشىٰ أنْ يكون داخلاً في قول الرسول ﷺ: «**ما جاءَكَ مِن هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ فَخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

فالورع والاحتياط أنْ لا تطلب شيئًا في ترقيةٍ أو في انتدابٍ أو غير ذلك، إنْ أُعطِيت فَخُذْ، وإنْ لم تُعطَ فالأحسن والأَوْرَع والأتقىٰ أنْ لا تُطالب، كل الدنيا ليست بشيءٍ، وإذا رزقك الله رزقًا كفافًا لا فتنة فيه؛ فهو خيرٌ مِن مالٍ كثيرٍ تُفتَن فيه، نسأل الله السلامة»(١).

الأمر الثاني: أنه لابد من التفريق - في هذه الوظائف - بين ما يُراد به وجهُ الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تَصلح إرادتُه وطلبُه إلا لذلك ابتداءً، فلا يَطلب الدنيا بعمل الآخرة، وبين ما يُراد به الدنيا وحُطامها، ويَصلح فيه طلب الدنيا وحدها، أو طلب الدنيا والآخرة؛ كأن يطلب الآخرة بعمل الدنيا.

وفي مثل ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «العلوم تنقسم إلىٰ قسمين:

قِسمٌ: يُراد به وجه الله وهو العلوم الشرعية وما يُساندها من علومٍ عربيةٍ.

وقِسمٌ آخر: علم الدنيا، كعلم الهندسة والبناء والميكانيكا وما أشبه ذلك.

فأما الثاني: - علم الدنيا - فلا بأس أنْ يَطلبَ الإنسان به عَرَض الدنيا، يتعلم الهندسة ليكون مُهندسًا يأخذ راتبًا وأُجرةً، يتعلم الميكانيكا من أجل أن يكون ميكانيكيًّا يعمل ويكدح وينوي الدنيا، هذا لا حرج عليه أن ينوي في تعلمه الدنيا،

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤ / ٨).

لكن لو نوىٰ نفع المسلمين بما تعلم؛ لكان ذلك خيرًا له، وينال بذلك الدين والدنيا، يعني لو قال: أنا أُريد تعلم الهندسة من أجل أن أكفي المسلمين أنْ يجلبوا مهندسين كفارًا مثلاً، لكان هذا طيبًا، أو يتعلم الميكانيكا من أجل أنْ يَسدَّ حاجة المسلمين فيما إذا احتاجوا ميكانيكيِّين، فهذا خيرٌ وله أجرٌ علىٰ ذلك، لكن لو لم يُرِد إلا الدنيا؛ فله ذلك ولا إثم عليه، كالذي يبيع ويشتري من أجل زيادة المال.

أما القسم الأول: الذي يتعلم شريعة الله عَزَّوَجَلَّ وما يُساندها؛ فهذا علمٌ لا يبتغي به إلا وجه الله، إذا أراد به الدنيا؛ فإنه لا يجد ريح الجنة يوم القيامة، وهذا وعيدٌ شديدٌ والعياذ بالله، يدل علىٰ أن من قَصد بتعلم الشرع شيئًا من أمور الدنيا؛ فإنه قد أتىٰ كبيرةً من كبائر الذنوب، ولا يُبارَك له في علمه، يعني مثلاً، قال: أُريد أنْ أتعلم من أجل أنْ أصرف وجوه الناس إليَّ، حتىٰ يَحترموني ويُعظِّموني، أُريد أنْ أتعلم حتىٰ أكون مُدرِّسًا فآخذ راتبًا، وما أشبه ذلك، هذا - والعياذ بالله - لا يَجد ريح الجنة يوم القيامة، وقد أشكل علىٰ هذا أو قد روَّع هذا بعض الذين يقرأون في المدارس النظامية كالمعاهد والكليات من أجل أنْ يَنالوا الشهادة، فيُقال: نَيلُ الشهادة ليس للدنيا وحدها؛ قد يكون للدنيا وحدها وقد يكون للآخرة، فإذا قال الطالب: أنا أطلب العلم لأنال الشهادة حتىٰ أتمكَّن من وظائف التدريس وأنفع الناس بذلك، أو حتىٰ أكون مديرًا في دائرةٍ أُوجِّه مَن فيها إلىٰ الخير، فهذا خيرٌ ونيَّةٌ طيِّبةٌ، ولا فيها إثمٌ ولا حَرَجٌ.

وذلك أنه مع الأسف في الوقت الحاضر صار المقياس في كفاءة الناس هذه الشهادات، معكَ شهادة تُوظَّف وتُولَّىٰ قيادةً علىٰ حسب هذه الشهادة، ممكن

يأتي إنسانٌ يحمل شهادة دكتوراه فيُولَّىٰ التدريس في الكليات والجامعات، وهو من أجهل الناس، لو جاء طالبٌ في الثانوية العامة لكان خيرًا منه، وهذا مُشاهد، يوجد الآن من يحمل شهادة دكتوراه لكنه لا يعرف من العلم شيئًا أبدًا، إما أنه نجح بغشٍّ، أو نجح نَجاحًا سطحيًّا لم يرسخ العلم في ذهنه، لكن يُوظَّف؛ لأن معه شهادة دكتوراه، في حين يأتي إنسانٌ طالب علمٍ جيدٌ هو خيرٌ للناس وخيرٌ لنفسه من هذا الدكتور ألف مرةٍ لكن لا يُوفق، لا يُدرِّس في الكليات، لماذا؟ لأنه لا يحمل شهادة دكتوراه، فنظرًا لأن الأحوال تغيَّرت وانقلبت إلىٰ هذه المآل، نقول: إذا طلبت العلم من أجل أنْ تنال الشهادة التي تتمكَّن بها من تَولِّي التدريس، لا لأجل الدنيا، لكن لأجل نفع الخَلق؛ فإن هذا لا بأس به، ولا تُعد قاصدًا بذلك الدنيا، ولا ينالك هذا الوعيد[١]، فالحمد لله، إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ ...»[٢].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «وهكذا فالأحاديث كثيرةٌ وكثيرةٌ جدًّا في بيان فضل العالم وفضل طلب العلم، وقد جمع كتابُنا «صحيح الترغيب والترهيب» قسمًا طيِّبًا من هذه الأحاديث الصحيحة، فمن شاء التوسع في الاطلاع عليها يعود إليه وإلىٰ أمثاله، ولكني أُريد أنْ أُذَكِّر بأن هذه الفضيلة التي جاء ذكرها في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي أولاً مُقيَّدةٌ بطلب العلم الشرعي؛ الذي لا يَصح أن يُطلبَ في سبيل تحصيل مَكسبٍ دُنيويٍّ بخلاف

(١) وفي هذا ردٌّ علىٰ بعض الجُهَّال والمنحرفين ممن يُشكِّكون في الوظائف الدينية، وفي أخذ الراتب والأجرة عليها – هكذا بإطلاق – دون هذا التفريق الدقيق الذي ذكره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي سيأتي مثله أيضًا من كلام العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ!!.

(٢) شرح رياض الصالحين (٢ / ١٤٨٨).

العلوم الأخرىٰ التي يُمكن اتخاذها وسيلةً للمعيشة، أما طلب العلم الشرعي فلا يكون طالبه طالبَ علمٍ له مثل هذه الفضائل التي ألمحنا إلىٰ بعضها آنفًا إلا إذا ابتغىٰ بذلك وجه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لم يُرِد بذلك لا مَنصبًا ولا جاهًا ولا وظيفةً ولا أيَّ شيءٍ من عَرَض الحياة الدنيا، وإنما طلب العلم لوجه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فهذا الذي له تلك الفضائل التي ألمحنا إلىٰ بعضها آنفًا؛ ذلك لأن العلمَ الشرعيَّ عبادةٌ، والعبادة في نظر الشارع الحكيم قد أمَر أن تكون خالصةً لوجهه الكريم، وذلك في مثل قول رب العالمين: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، لا شك أن العلم الشرعي هو من الأعمال الصالحة، ولذلك وجب علىٰ طالب العلم أنْ يُخلِصَ فيه لله عَزَّوَجَلَّ، ولا يَبتَغي من وراء ذلك شيئًا من حطام الدنيا»[1].

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضَعفُ القلوب وأدواءُ النُّفوس وحُب الصَّدارة أمراضٌ أصابت المسلمين بشكلٍ عام، والدعاةَ إلىٰ الله بشكلٍ خاصٍّ، ما هي توجيهاتكم لتدارك هذا الحال المُؤسف؟.

فأجاب: «والله هذه قضيَّةٌ الحقيقة دقيقةٌ جدًّا، وليس لها مَخلصٌ ومَنجَىٰ إلا تقوىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وليس يَملك هداية القلوب إلا عَلاَّم الغُيوب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ورسولُ الله ﷺ حينما كان يُرسِل بعض أصحابه لغزوةٍ أو لدعوةٍ؛ كان يَكتفي بأن يَأمره بتقوىٰ الله، واجتناب محارم الله، وأن يُخالطَ الناس بخُلُقٍ حَسنٍ، يُخالطَهم ويُخالقَهم بخُلُقٍ حَسنٍ؛ فإذا كانت هذه المَصائب حلَّت بجمعٍ كبيرٍ من المسلمين وفيهم بعض الدعاة، وهذا حقيقةٌ مُرَّةٌ، فالأمر ليس له علاجٌ إلا

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (١٧).

بأنْ يُراقب كل مسلمٍ سواء كان داعيةً أو مَدعُوًّا؛ أنْ يُراقب الله عَزَّوَجَلَّ ويَتَّقِيه في كل ما يَأتي وما يَذَر، القضية تحتاج في الواقع كوسائل إلىٰ مُربِّين، هذا أمرٌ لا يُنكَر، لكن هؤلاء المُرَبُّون يجب أن يكونوا أولاً: قد تَهذَّبَت نُفوسُهم وخَلَصَت نواياهم لرب العالمين، وثانيًا: قد أُوتُوا حظًّا كبيرًا من العلم بالكتاب والسنة حتىٰ يَتوجَّهوا لتوجيه أفراد الأمة كلها إلىٰ التمسك بالأخلاق الإسلامية؛ الابتعاد مثلاً عن العُجب وعن الغرور وعن طلب الدنيا بالآخرة، ونحو ذلك ممَّا أصيب به كثيرٌ من الناس اليوم، وقد جاء في الحديث الصحيح من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**بَشِّر هذه الأمَّة بالرِّفعَة والسَّناء والمَجد والتَّمكين في الأرض، ومن عَمِل منهم عملاً للدنيا من عمل الآخرة، فليس له في الآخرة من نصيب**»؛ هذه الناحية وهي قضية عدم الإخلاص في الدعوة وعدم الإخلاص في العمل للإسلام هي مشكلة المشاكل في العصر الحاضر؛ فكثيرٌ من الدعاة الإسلاميِّين لا يَدْعون إلا للوظيفة، وكثيرٌ من طلبة العلم لا يَطلبون العلمَ لله، يطلب العلم لينال الشهادة، ونيل الشهادة الغرض منها أنْ يَتوظَّف؛ فهو يطلب العلم لينال به الدنيا، وهذا كما سمعتم في الحديث السابق ليس له في الآخرة من نصيب»[١].

وسئل: ما هو حُكم التَّوظُّف لتعليم القرآن وكذا الإمامة وإرشاد الناس؟.

فأجاب: «لا يجوز للمُسلم أنْ يَطلب مثل هذه الوظيفة، فإذا طُلِبَ منه وكان أهلاً للوظيفة؛ جاز له أنْ يَعمل فيها شريطةَ أنْ لا يَبتَغِيَ من وراء تَوَظُّفِه فيها أجرًا غيرَ أجر الآخرة، وما يأتيه من راتبٍ لا يَأخُذُه أُجرَةً؛ لأن ذلك يُبطِلُ عَمَلَهُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فَأَنْ يَطلب

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (١٩٠).

المسلم الوظيفة من هذه الوظائف الدينية فذلك مما يُبطِلُ أَجْرَهُ»[١].

وقال: «الإمام والمؤذن والخطيب والمدرس، وكل وظيفةٍ دينيةٍ؛ لا يجوز للمسلم أنْ يَأْخُذَ عليها أجرًا، لأن الأجر إنما يُبتغىٰ من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لكن يَأخذ ما يَأخذه راتبًا، وليس أجرًا، راتبٌ، وظَّفته الدولة له فيأخذه بحق انصرافه للقيام بهذه الوظيفة، لكن لا يجوز أنْ يَنوي في نفسه أن هذا أجرٌ لقيامه بهذه الوظيفة؛ لأن هذه الوظيفة وظيفة عبادةٍ وطاعةٍ، ولذلك جاء في الحديث الصحيح: أن وفد ثقيف لما وَفَدوا إلىٰ النبي ﷺ لاحَظ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ وبعض الصحابة في بعض أفراد هذا الوفد نُبوغًا، واستعدادًا واهتمامًا بالدين؛ كان من هؤلاء الصحابي الجليل عثمان ابن أبي العاص الثقفي، فقال له عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أنت إمامُهم، واقتد بأضعَفِهِم، واتخذ مؤذنًا لا يَأخذ علىٰ أذانه أجرًا**»، أظنكم تعلمون جميعًا أن الأذان شعيرةٌ من شعائر الإسلام، والمؤذن كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المؤذِّنون يومَ القيامة أَطْوَلُ الناسِ أعناقًا**»؛ لذلك هذا المؤذن: لا يجوز أن يَقصِد بأذانه المادة؛ الأجر الدنيوي؛ لأنه إن فعل ذلك أذهب عنه الأجر الأُخْرَوِي، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، العمل الصالح: هو ما كان علىٰ وفق السنة، ثم يَبتغي من وراء ذلك الأجر عند الله، وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾، فهذا المؤذن أو ذاك الإمام، إذا ابتغىٰ من وراء وظيفته هذه غير وجه الله، فقد حبط عمله؛ ولذلك قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الصحيح: «**بَشِّر هذه الأمة بالرِّفعَة والسَّناءِ والمَجدِ والتَّمكينِ في الأرض، ومَن عَمِلَ منهم**

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (١٣٠).

عملاً للدنيا، فليس له في الآخرة من نصيب)»[(١)].

وقد يُشكِل علىٰ بعض الناس مثل هذا التفريق؛ بين أن يأخذ العامل في الوظيفة الشرعية أجرًا علىٰ عمله، وبين أنْ يأخذ مُكافأةً أو جعالةً!!.

وفي حل مثل هذا الإشكال؛ قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ):

«أشعر شعورًا قويًّا جدًّا بأن الناس لا يُفرِّقون بين ما يُسمَّىٰ أجرًا وبين ما يُسمَّىٰ راتبًا أو تعويضًا، وهذا التفريق أمرٌ جَوهرِيٌّ جدًّا؛ لأنه تختلف النتائج اختلافًا جذريًّا بين أن يَأْخُذَ أجرًا علىٰ عبادةٍ وبين أن يَأْخُذَ تَعويضًا أو مُكافأةً أو نحو ذلك، وقد يَتوَهَّم بعض الناس بأن المسألة شكليَّة، ما الفرق؟!؛ سمَّيته أجرًا أو سمَّيته مُكافئةً أو جعالةً أو تعويضًا أو راتبًا أو نحو ذلك، لا!، الفَرقُ كبيرٌ وكبيرٌ جدًّا، كالفرق بين مَن يُجاهد؛ يَخرُجُ مُجاهدًا في سبيل الله؛ يَبتغي الشهادة في سبيل الله، وبين آخر يَخرج للجهاد ولكنه يطمع في الكسب المادي، ولذلك جاء الحديث المشهور الصحيح؛ الذي افتتح الإمام البخاري كتابه الصحيح به: «**إنَّما الأعمالُ بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوىٰ، فمن كانت هجرتُه إلىٰ الله ورسوله فهجرتُه إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرتُه إلىٰ دنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَنكِحُها فهجرتُه إلىٰ ما هاجر إليه**» ...، ولذلك: فلا يَنبَغي للمسلم أنْ يَستَصْغِرَ هذا التفريق؛ بين أنْ يأخذ هذا المال أجرًا وبين أنْ يأخذه تعويضًا أو مساعدةً، لا ينبغي أن يَستصغِرَ هذا التفريق؛ لأنه تَفريقٌ جَوهريٌّ، ذلك لأنه من الثابت أن العمل الواحد يختلف أمرُه باختلاف النيَّة»[(٢)].

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (١٣٠).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (١٧١).

❁ **رابعًا: أن علماءنا ينهون عن شراء الأصوات سواء كان ذلك بالمال أو بمنفعةٍ يُقدِّمها النائبُ للناخب مُقابل التصويت له في الانتخابات، ويُدخلون فعله هذا في باب هدايا العُمَّال ويجعلونه من الرشوة المُحرَّمة وشراء الضمائر.**

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «فإن ممَّا حَرَّمه الإسلام، وغلَّظ في تحريمه: الرشوة، وهي دفع المال في مقابل قضاء مصلحةٍ يجب علىٰ المسئول عنها قضاؤها بدونه، ويشتد التحريم إن كان الغرض من دفع هذا المال إبطالَ حقٍّ أو إحقاقَ باطلٍ أو ظلمًا لأحدٍ.

وقد ذكر ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حاشيته**: أن الرشوة هي: ما يُعطيه الشخص لحاكمٍ أو غيره ليحكم له أو يحمله علىٰ ما يريد، وواضحٌ من هذا التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعةً يُمكِّنه منها، أو يَقضيها له.

والمراد بالحاكم القاضي، وبغيره، كل مَن يُرجىٰ عنده قضاء مصلحة الراشي، سواء كان من ولاة الدولة أو مُوظفيها أو القائمين بأعمالٍ خاصَّةٍ كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم، والمراد بالحكم للراشي، وحمل المرتشي علىٰ ما يُريده الراشي: تحقيق رغبة الراشي ومقصده، سواء كان ذلك حقًّا أو باطلاً»(١).

ولما سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم من يسلم أشياءَ ثمينةً بدعوىٰ أنها هديةٌ لمن يرأسه في العمل؟.

أجاب: «هذا خطأٌ ووسيلةٌ لشرٍّ كثيرٍ، والواجب علىٰ الرئيس أنْ لا يقبل الهدايا، فقد تكون رشوةً ووسيلةً إلىٰ المداهنة والخيانة، إلا إذا أخذها للمستشفىٰ

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٢٣ / ٢٢٣).

ولمصلحة المستشفىٰ لا لنفسه، ويُخبر صاحبها بذلك، فيقول له: هذه لمصلحة المستشفىٰ لا آخذها أنا، والأحوط ردها، ولا يقبلها له ولا للمستشفىٰ؛ ذلك قد يجره إلىٰ أخذها لنفسه، وقد يُساء به الظن، وقد يكون للمُهدي بسببها جرأةٌ عليه وتطلعٌ لمعاملته أحسن من معاملة غيره؛ لأن الرسول ﷺ لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة قال: هذا لكم وهذا أُهدِيَ إليَّ، فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك وخطب في الناس وقال: «**ما بال الرجل منكم نستعمله علىٰ أمرٍ من أمر الله، فيقول هذا لكم وهذا أُهدِيَ إليَّ، ألا جلس في بيت أبيه أو بيت أُمِّه فينظر هل يُهدَىٰ إليه**» أخرجه مسلم في صحيحه.

وهذا الحديث يدل علىٰ أن الواجب علىٰ الموظف في أي عملٍ من أعمال الدولة أنْ يُؤدِّي ما وُكِلَ إليه، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال، ولا يجوز له أخذها لنفسه لهذا الحديث الصحيح، ولأنها وسيلةٌ للشر والإخلال بالأمانة، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ):

ما حكم الإسلام إذا قام المُرشح في الانتخابات النيابية بإعطاء الناخب مالاً مقابل أن يدلي له بصوته في الانتخابات، وما عقوبة هذا؟.

فأجابت: «إعطاء الناخب مالاً من المُرشح من أجل أن يُصوت باسمه نوعٌ من الرشوة، وهي مُحرَّمةٌ، وأما النظر في العقوبة فمرجعه المحاكم الشرعية»(٢).

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٩/ ٤٤٠).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٣/ ٥٤١).

وقد ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) في «السلسلة الصحيحة» حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، والذي أخرجه أبو داود في سننه، ولفظه:

«مَنْ شَفَعَ لأخيهِ بشفاعةٍ، فَأَهْدَىٰ له هديَّةً عليها؛ فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَىٰ بابًا عظيمًا من أبوابِ الرِّبا». ثم قال بعده:

«**وعليه أقول**: إن هذه الحاجة هي التي يجب علىٰ الشَّفيع أن يقوم بها لأخيه، كمثل أنْ يَشفَع له عند القاضي أنْ يَرفَع عنه مَظلمةً، أو أنْ يُوصِل إليه حَقَّه، ونحو ذلك مما بسط القول فيه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المكان المشار إليه آنفًا؛ فليرجع إليه من شاء.

وقد يتبادر لبعض الأذهان أن الحديث مُخالفٌ لقوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفًا؛ فكافئوه، فإن لم تَستطيعوا أنْ تُكافئوه؛ فادعوا له حتىٰ تعلموا أن قد كافأتموه».

فأقول: لا مُخالفة، وذلك بأنْ يُحمَل هذا علىٰ ما ليس فيه شفاعةٌ، أو علىٰ ما ليس بواجبٍ من الحاجة. والله أعلم»[1].

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ المشار إليه من قِبل الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) عن رجلٍ أهدىٰ الأميرَ هديةً لطلب حاجةٍ؛ أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده، أو ما أشبه ذلك: فهل يجوز أخذ هذه الهدية علىٰ هذه الصورة أم لا؟ وإن أخذ الهدية انبعثت النفس إلىٰ قضاء الشغل، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل: فهل يجوز أخذها وقضاء شغله، أو لا يأخذ ولا يقضي؟ ورجل مسموع القول عند

(١) السلسلة الصحيحة (٧/ ١٣٧١)، الحديث رقم: (٣٤٦٥).

مخدومه إذا أعطوه شيئًا للأكل أو هديةً لغير قضاء حاجةٍ: فهل يجوز أخذها؟ وإن ردها علىٰ المهدي انكسر خاطره: فهل يحل أخذ هذا أم لا؟.

فأجاب: «الحمد لله، في سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شفع لأخيه شفاعةً، فأهدىٰ له هديةً؛ فَقَبِلَها؛ فقد أتىٰ بابًا عظيمًا من أبواب الربا**»، وسئل ابن مسعودٍ عن السحت؟ فقال: هو أن تشفع لأخيك شفاعةً؛ فيهدي لك هديةً فتقبلها. فقال له: أرأيت إن كانت هديةً في باطلٍ؟ فقال: ذلك كفرٌ؛ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ولهذا قال العلماء: إن من أهدىٰ هديةً لوليِّ أمرٍ ليفعل معه ما لا يجوز؛ كان حرامًا علىٰ المهدي والمهدىٰ إليه. وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي**»، والرشوة تُسمىٰ: «البرطيل». «والبرطيل» في اللغة: هو الحجر المستطيل فاه. فأمَّا إذا أهدىٰ له هديةً ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب: كانت هذه الهدية حرامًا علىٰ الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي ﷺ يقول: «**إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يَتَأَبَّطها نارًا**، قيل يا رسول الله: فلم تعطيهم؟ قال: **يأبون إلا أن يسألوني، ويأبىٰ الله لي البخل**».

ومثل ذلك: إعطاءُ من أعتَقَ وكَتَمَ عِتقَه، أو أَسَرَّ خَبَرًا، أو كان ظالمًا للناس، فإعطاء هؤلاء: جائزٌ للمعطي، حرامٌ عليهم أخذه. وأما الهدية في الشفاعة: مثل أن يَشفَع لرجلٍ عند وليِّ أمرٍ ليرفع عنه مَظلمةً، أو يُوصِل إليه حقَّه، أو يُوليه ولايةً يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مُستَحِقٌّ لذلك، أو يعطيه من المال الموقوف علىٰ الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم؛ وهو من أهل الاستحقاق. ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانةٌ علىٰ فعل واجبٍ أو ترك محرمٍ:

فهذه أيضًا لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلىٰ أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه. هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر.

وقد رخَّص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب «الجِعالَة»؛ وهذا مُخالفٌ للسنة وأقوال الصحابة والأئمة: فهو غَلَطٌ؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضًا؛ إما علىٰ الأعيان؛ وإما علىٰ الكفاية، ومتىٰ شُرِعَ أَخْذُ الجُعْلِ علىٰ مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولىٰ، ولا يعطىٰ، ولا يكف عنه الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا. والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتىٰ يؤخذ منه الجعل علىٰ الآبق والشارد. وإنما المنفعة لعموم الناس: أعني المسلمين؛ فإنه يجب أن يولي في كل مرتبةٍ أصلح من يقدر عليها، وأن يُرزَقَ من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين. وهذا واجبٌ علىٰ الإمام، وعلىٰ الأمة أن يُعاونوه علىٰ ذلك، فأخذ جُعْلٍ من شخصٍ معينٍ علىٰ ذلك يُفضي إلىٰ أن تُطلَبَ هذه الأمور بالعِوض، ونفس طلب الولايات مَنهيٌّ عنه، فكيف بالعِوض؟! ولزم أن من كان مُمَكَّنًا فيها يُولىٰ ويُعطىٰ وإن كان غيره أحق وأولىٰ؛ بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر؛ وأن يُرزَقَ في ديوان المقاتِلة الفاسق، والجبان العاجز عن القتال، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين. وفساد مثل هذا كثير.

وإذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولىٰ فليس له أن يأخذ ولا يشفع؛ وتركهما خير. وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق الأولىٰ وترك من لا يستحق فحينئذٍ

ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق. ويقال لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة: يجب عليك أن تكون ناصحًا لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال؟! فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء، ومن لا يستحق ذلك؛ وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك، وتنصح لله ولرسوله بطاعته؛ فإن هذا من أعظم طاعته؛ وتنفع هذا المستحق بمعاونته علىٰ ذلك، كما عليك أن تصلي، وتصوم، وتجاهد في سبيل الله.

وأما الرجل المسموع الكلام فإذا أكل قدرًا زائدًا عن الضيافة الشرعية فلابد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك، أو لا يأكل القدر الزائد؛ وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية؛ وهو من جنس الشاهد، والشافع إذا أدَّىٰ الشهادة، وقام بالشفاعة؛ لضيافةٍ أو جُعْلٍ؛ فإن هذا من أسباب الفساد. والله أعلم»(١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) أيضًا:** «فشتان بين مجلس الشورىٰ في الإسلام وبين ما يُسمَّىٰ اليوم بالبرلمان، ثم لو أن الأمرَ؛ أمرَ الانتخابات كان يَجري كما يقولون بحريةٍ كاملةٍ تامَّةٍ؛ أي: إن الشَّعبَ كما يقولون يَختارون بمحضِ حُريتِهم وإرادتِهم من يَنوب عنهم في أنْ يَرفعوا إليهم قضاياهم ومشاكلهم فيما إذا عَرضَت لهم؛ كان الأمر أهون بكثيرٍ مما هو الواقع، فكيف وكل البلاد لا يُستثنىٰ منها بلدٌ، لا مسلمٌ ولا كافرٌ، تُباع هناك الأصوات، وتُشتَرىٰ الضمائر، فكيف يُحكَم المسلمون بمثل هذه الانتخابات التي هذا شيءٌ من سوء وصفها»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٨٥).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٦٦٠).

وقال: «فالانتخابات اليوم في كل البلاد التي تقع فيها الانتخابات؛ لا نَستثني منها بلاد إسلامية، أو بلاد أوروبية، كلها تُشتَرىٰ بالمال، بالجاه، إلىٰ آخره، ولذلك يَخرج فيها الفاسق، والفاجر، والسِّكِّير، والخِمِّير، والمرأة الفاجرة، إلىٰ آخره، هل هؤلاء يستطيعون أنْ يُصلحوا الشعبَ، ويُصلحوا الأمَّةَ، خاصَّة الأمَّة الإسلامية؟!! هيهات هيهات ما توعدون»(١).

وقال: «ومن جهةٍ أخرىٰ: سيُحاول غيرُ المُسلمين من الكفار، أو المسلمون غيرُ الصَّالحين، سيُحاولون بشتَّىٰ الطُّرق - وهذا أمرٌ واقعٌ، مَا لَهُ من دافعٍ، ما هو خيال، واقع - بتكثير أصواتهم، لتكثير سوادهم في البرلمان، بشراء الأصوات؛ أي: شراء الضمائر»(٢).

وقال: «أنا أرىٰ الآن أن مسألة هذه اللجان تمامًا تُشبِه مسألة الانتخابات التي تُقام في بعض البلاد الإسلامية، وأنتم تعلمون جميعًا أننا لا نرىٰ شرعية الانتخابات هذه؛ لأنها أولاً: أساليب أجنبيةٌ غربيةٌ كافرةٌ، وثانيًا: يُمكن أنْ يقع فيها التزوير والتدليس وشراء الضمائر ونحو ذلك»(٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «يقول ﷺ: «**من شفع لأخيه شفاعةً فأهدىٰ له هديةً**»؛ يعني: أعطاه شيئًا في مقابل شفاعته، «**فقد أتىٰ بابًا عظيمًا من أبواب الربا**»؛ المراد بذلك: الربا اللغوي، وهو الزيادة، دون الربا الشرعي، وهو الزيادة في أشياءَ مَخصوصةٍ؛ لأن الربا الشرعي لا ينطبق علىٰ هذا،

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٢٨).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٣٤٤).

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (١٧٦).

لكن الربا اللغوي ينطبق عليه، كيف الربا اللغوي؟ لأن هذا حَصَّل الأجر والسمعة الحسنة بالشفاعة لأخيه، فإذا قبل الهدية فذلك زيادة علىٰ ما حَصَّله بالشفاعة، ثم إن الهدية في الغالب لا يعلم الناس بها، فيظنون أن هذا الشَّافع مُحسنٌ إحسانًا مَحضًا؛ فيكسب سمعةً حسنةً ليس لها بأهل، ويكسب المال الذي أُهدِيَ له، وهذا زيادةٌ وربًا، هذا هو ما يُنزَّل عليه الحديث إذا صحَّ، أما إذا لم يصح - كما قال المؤلف - فقد كُفِينا إيَّاه[١]، ثم يُقال: إن كانت الشفاعة واجبةً حرم عليه أخذ الهدية؛ لأنه قد قام بواجبٍ، ولا يجوز للإنسان أن يأخذ عِوضًا ماليًّا عن قيامه بواجبٍ؛ لأنه مُلزَمٌ به من قِبَل الشَّرع، فكيف يأخذ شيئًا علىٰ أمرٍ هو مُلزَمٌ به، وهذا وَجهٌ آخر، لكون هذه الهدية ربًا؛ أي: زيادة علىٰ ما كان يستحقه الشافع»[٢].

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: «... وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام، وتدخلها الفوضىٰ والرغبات الشخصية، وتدخلها المحاباة والأطماع، ويحصل فيها فِتنٌ وسفكُ دماءٍ، ولا يتم بها المَقصود، بل تصبح مجالاً للمزايدات والبيع والشراء والدعايات الكاذبة»[٣].

وقال: «... وليست البيعة في الإسلام بالطريقة الفَوضَويَّة المُسمَّاة بالانتخابات، التي عليها دول الكُفر، ومَن قلَّدهم من الدول العربية، والتي تقوم علىٰ المُساومة،

---

(١) قلت: أمَّا حديث: «من شفع لأخيه شفاعةً، فأهدىٰ له هديةً، فقد أتىٰ بابًا عظيمًا من أبواب الربا»؛ فهو حديثٌ حَسَنٌ، حسَّنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٧ / ١٣٧١)، الحديث رقم: (٣٤٦٥)، فليُراجعه من شاء.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤ / ٤٠).

(٣) البيان لأخطاء بعض الكتَّاب (٢ / ١٥٣).

والدعايات الكاذبة، وكثيرًا ما يذهب ضحيَّتها نفوسٌ بريئةٌ»(١).

وقال العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ: «وإذا كان الحرص علىٰ الولاية قد أدَّىٰ إلىٰ ما ذُكِر من سفك الدماء إلىٰ آخره في الأزمنة الماضية، فماذا ينتظر الآن من السياسيين وقيادات الأحزاب وطوائف أهل الضلال الذين بهرتهم الحضارة الغربية وعادات أهلها وتقاليدهم وقوانينهم وطرقهم للتوصل إلىٰ الحكم ومنها الانتخابات وما يتبعها من دعايات وإنفاق الأموال الطائلة رشوة لكسب الأصوات، فمن يستطيع أن يتصور الفساد الأخلاقي والديني في المجتمعات وشحن الصدور بالغل والعداوات؟»(٢).

وقال: «أما يكفيكم ما يجري في كثيرٍ من بُلدان المسلمين باسم الانتخابات الديمقراطية، من ضياع المليارات من الدولارات، من أجل إنجاح المرشحين للانتخابات؟ فإذا نجح مَن نجح مِن الأحزاب، لا يُحقق للإسلام والمسلمين إلا الضياع، وإنما يُحقق مَصالحه الدنيئة، هذا بالإضافة إلىٰ إفساد أخلاق المسلمين بالأكاذيب والغش والخيانات وعمليات التزوير، ثم ضياع الأوقات في سبيل الشيطان، والانتصارات للظلم والأباطيل، والشعارات الكاذبة»(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) طريقة السلف في التعامل مع مثل هذه المسائل حين قال:

---

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص: ٢٠٧).

(٢) من مقال له بعنوان: «ذكرىٰ للمسلمين عمومًا ولعلمائهم وحكامهم خصوصًا» كتبه بتاريخ: (١٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ).

(٣) من مقال له بعنوان: «نداء إلىٰ الأمة الإسلامية».

«والمؤمنُ محتاجٌ إلىٰ امتحانِ مَن يُريد أنْ يُصاحبَه ويُقارنَه بنكاحٍ وغيره، قال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية ...

إلىٰ أن قال:

وكذلك إذا أراد أنْ يُولِّي أحدًا ولايةً امتَحنَه؛ كما أمَر عمر بن عبد العزيز غُلامَه أنْ يَمتَحِن ابن أبي موسىٰ لَمَّا أعجَبَه سَمْتَه، فقال له: قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟ فبذل له مالاً عظيمًا، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية(١)»(٢).

خامسًا: أن الشارع الحكيم قد حثَّ على مُساعدةِ الناس والسَّعيِ في قَضَاءِ حَوائجِهم ورغَّب في ذلك، على أنْ يُعطَى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا يُعتَدَى على حقِّ أحدٍ من الناس ولا يُظلَمُ أحدٌ منهم.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥].

قال الإمام الحافظ ابن أبي زمنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٩٩هـ): «﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ﴾؛ أَي: حَظٌّ ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾؛ أَي: إِثْمٌ.

قال الحَسَن: والشفاعة الحسنة ما يجوز في الدِّين أنْ يَشفعَ فيه، والشفاعة

---

(١) ومثل ذلك مَن لا يَشفع إلا بمصلحةٍ، أو لمن هو في دائرته الانتخابية، وذلك مقابل أنْ يُصوِّت له في الانتخابات!!.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٥ / ٣٢٨).

السيئة ما يَحرُم في الدِّين أنْ يَشفعَ فيه»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «والشافع الذي يُعين غيره، فيصير معه شفعًا بعد أن كان وترًا، ولهذا فُسرت الشفاعة الحسنة بإعانة المؤمنين علىٰ الجهاد، والشفاعة السيئة بإعانة الكفار علىٰ قتال المؤمنين، كما ذكر ذلك ابن جرير، وأبو سليمان، وفُسرت الشفاعة الحسنة بشفاعة الإنسان للإنسان ليجتلب له نفعًا، أو يخلصه من بلاءٍ، كما قال الحسن، ومجاهد، وقتادة، وابن زيدٍ، فالشفاعةُ الحسنة إعانةٌ علىٰ خيرٍ يُحبه الله ورسوله من نفع من يستحق النفع، ودفع الضر عمن يستحق دفع الضرر عنه، والشفاعة السيئة إعانته علىٰ ما يكرهه الله ورسوله، كالشفاعة التي فيها ظلم الإنسان، أو منع الإحسان الذي يستحقه، وفُسرت الشفاعة الحسنة بالدعاء للمؤمنين، والسيئة بالدعاء عليهم، وفُسرت الشفاعة الحسنة بالإصلاح بين اثنين، وكل هذا صحيح، فالشافع زوج المشفوع له، إذ المشفوع عنده من الخَلق إما أنْ يُعينه علىٰ برٍّ وتقوىٰ، وإما أنْ يُعينه علىٰ إثمٍ وعدوان، وكان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجةٍ قال لأصحابه: «**اشفَعوا تُؤجَروا، ويَقضِي الله علىٰ لسان نبيِّه ما شاء**»»[(٢)].

وقال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**: «وقوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾؛ أي: من يسعىٰ في أمرٍ فيترتب عليه خيرٌ، كان له نصيبٌ من ذلك، ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾؛ أي: يكون عليه وزرٌ من ذلك الأمر الذي ترتب علىٰ سعيه ونيته، كما ثبت في الصحيح عن

(١) تفسير القرآن العزيز (١ / ٣٩١).

(٢) كتاب الإيمان (ص:٥٦).

النبي ﷺ أنه قال: «**اشفعوا تؤجروا؛ ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ما شاء**»، وقال مجاهد بن جبر: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض»[١].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «المراد بالشفاعة هنا: المُعاونة علىٰ أمرٍ من الأمور، فمَن شفع غيره، وقام معه علىٰ أمرٍ من أمور الخير - ومنه الشفاعة للمظلومين لمن ظلمهم - كان له نصيبٌ من شفاعته، بحسب سعيه وعمله، ونفعه، ولا ينقص من أجر الأصيل أو المباشر شيءٌ، ومَنْ عاون غيره علىٰ أمرٍ من الشر، كان عليه كِفلٌ من الإثم، بحسب ما قام به وعاون عليه، ففي هذا الحث العظيم علىٰ التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، والزجر العظيم عن التعاون علىٰ الإثم والعدوان»[٢].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٩٣هـ)**: «والشفاعة في الاصطلاح: هي التَّوسُّطُ للغير في جَلبِ نَفعٍ أو دَفعِ ضُرٍّ، وهو علىٰ قِسمَين: شفاعةٌ في الدنيا وشفاعةٌ في الآخرة، أما شفاعةُ الدنيا فهي قد تكون عند الملوك، وعند غيرهم من العُظماء، وهي نوعان: إذا كان الإنسان يَشفع لينقذَ مظلومًا، أو يُحقِقَ حقًّا، أو يُبطِلَ باطلاً، أو يُوصلَ إنسانًا إلىٰ حقِّه الممنوعِ منه فهذه الشفاعةُ طيبةٌ، صاحبها مَأجورٌ عليها، وهي التي قال فيها النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**اشفَعوا تُؤجَروا، ويَقضِي الله علىٰ لسان نبيِّه ما شاء**».

وتارةً تكون الشفاعة هي التَّوسُّطُ في أمرٍ خبيثٍ لا يجوز، كأن يَتوسَّطَ رجلٌ لرجلٍ في امرأةٍ لتُمَكِّنَه من نفسها، أو يَتوسَّطَ له عند سلطانٍ ليَنزعَ حقَّ رجلٍ آخرَ،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١ / ٤٧٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٤١٢).

وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من الشفاعة، أو يَشفع ليُسقطَ حَدًّا من حدود الله، وهذه الشفاعةُ خبيثةٌ، قبيحةٌ، صاحبها يُؤزَر عليها، وهي من عظائم الذنوب، وقد أشار الله إلىٰ هذا التفصيل في سورة النساء في قوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥]»[١].

ومن السنة ما جاء في الصحيحين؛ مِن حديث أَبِي مُوسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، مَا شَاءَ**».

وفي رواية ذكرها الخرائطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢٧هـ) في «مكارم الأخلاق»، وصححها الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٣ / ٤٤٩)، الحديث رقم: (١٤٦٤)، أن النبي ﷺ قال: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فإنِّي لأُريدُ الأمرَ فأُؤَخِّرُه كَيْمَا تَشفَعُوا فَتُؤْجَرُوا**».

وفي الصحيحين أيضًا، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**المُسلمُ أخو المسلمِ، لا يَظلِمُه، ولا يُسْلِمُه، ومَن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجَتِه، ومَن فرَّجَ عن مسلمٍ كُربةً فَرَّجَ اللهُ عنه كُربةً مِن كُرُباتِ يومِ القيامة، ومَن سَتَر مُسلمًا سَتَرَه الله يوم القيامة**».

وفي زيادة ذكرها الحافظ المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٥٦هـ) في «الترغيب والترهيب»، وحسَّنها الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٧٠٦)، قال: وزاد فيه رزين العبدري: «ومَنْ مَشىٰ مَعَ مَظْلومٍ حتىٰ يُثْبِتَ له حقَّه؛ ثَبَّتَ اللهُ قَدمَيْهِ علىٰ الصِّراطِ يومَ تزولُ الأقْدامُ».

---

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١ / ٣٠٦).

وفي صحيح مسلمٍ؛ عن أبىٰ هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن نَفَّسَ عن مُؤمنٍ كُربَةً مِن كُرَبِ الدنيا، نَفَّسَ الله عنه كُربَةً من كُرَبِ يَومِ القيامة، ومَن يَسَّرَ علىٰ مُعسِرٍ، يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَن سَتَر مُسلِمًا، سَتَرَه الله في الدنيا والآخرة، والله في عَون العَبدِ ما كان العَبدُ في عَونِ أخيه** .. الحديث».

وفي رواية ذكرها الترمذي، وغيره؛ وصحَّحها الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن الترمذي»، الحديث رقم: (١٩٣٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**من نَفَّسَ عن مسلمٍ كُربَةً مِن كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القيامة، ومَنْ يَسَّرَ علىٰ مُعسِرٍ في الدنيا يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَنْ سَتَرَ علىٰ مُسلِمٍ في الدنيا سَتَرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

وفي صحيح مسلمٍ؛ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من استطاع منكم أنْ يَنفَع أخاه فليَفعل**».

وعند الطبراني في «المعجم الأوسط» وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٧٠٧)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لله عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعَمًا يُقِرُّهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، مَا لَمْ يَمَلُّوهُمْ فَإِذَا مَلُّوهُمْ نَقَلَهَا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ**».

وعنده أيضًا في «المعجم الكبير» و«المعجم الأوسط» وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٧٠٧)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لله أَقْوَامًا اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقِرُّهُمْ فِيهَا مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ، فَحَوَّلَهَا إِلَىٰ غَيْرِهِمْ**».

وعنه أيضًا عند الطبراني، وغيره، وحسنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٧٠٩)، أنَّ رَجُلاً جاء إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إلىٰ الله؟ وأيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ النَّاسِ إلىٰ الله أَنْفَعُهُم للنَّاسِ، وأحَبُّ الأعمالِ إلىٰ الله سُرورٌ تُدْخِلُه علىٰ مسلمٍ، أو تكشِفُ عنه كُربةً، أو تقضي عنه دَيْنًا، أو تَطرُدُ عنه جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِيَ مع أَخٍ لي في حاجةٍ أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أعْتكِفَ في هذا المَسجِدِ - يَعنِي مسجدَ المَدينةِ؛ المسجد النبوي - شَهرًا، ومَن كَفَّ غَضبَه سَترَ الله عَورَتَه، ومن كَظَم غَيظَه، ولو شاء أن يُمْضِيَه أمضاه، مَلأَ الله عَزَّوَجَلَّ قلبَه أمنًا يوم القيامة، ومَن مَشىٰ مع أخيه في حاجةٍ حتىٰ أَثْبتَهَا له، أَثْبتَ الله عَزَّوَجَلَّ قَدمَه علىٰ الصِّراطِ يَومَ تَزِلُّ فيه الأَقْدامُ**».

أقوال علماء المسلمين - قديمًا وحديثًا - لا تخرج عن هذه الأقوال.

وقد قرَّر علماء المسلمين هذا المعنىٰ بوضوحٍ، فقد بوَّب مسلمٌ في صحيحه: «باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ)**: «فيه استحباب الشَّفاعة لأصحاب الحَوائج المُباحة سواء كانت الشفاعة إلىٰ سُلطانٍ وَوَالٍ ونحوهما أم إلىٰ واحدٍ من الناس، وسواء كانت الشَّفاعة إلىٰ سُلطانٍ في كَفِّ ظُلمٍ أو إسقاطِ تَعزيرٍ أو في تَخليصِ عَطاءٍ لمحتاجٍ أو نحو ذلك، وأما الشَّفاعة في الحدود فَحَرامٌ، وكذا الشَّفاعة في تَتْميمِ باطلٍ أو إبطالِ حَقٍّ ونحو ذلك فهي حرام»[١].

(١) شرح صحيح مسلم (١٦ / ١٧٧).

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٥٦هـ)**: «وهذه الشفاعةُ المَذكورةُ في الحديث هي في الحَوائج والرَّغبات للسُّلطان، وذوي الأمر والجاه، كما شهد به صدر الحديث ومساقه، ولا يخفىٰ ما فيها من الأجر والثواب؛ لأنها من باب صنائع المَعروف، وكشف الكرب، ومعونة الضعيف؛ إذ ليس كلُّ أَحَدٍ يَقدر علىٰ الوصول إلىٰ السلطان، وذوي الأمر، ولذلك كان النبي ﷺ يقول - مع تواضعه وقُربه من الصغير والكبير إذ كان لا يحتجب، ولا يحجب -: «**أبلغوني حاجةَ من لا يَستطيعُ إبلاغها**»، وهذا هو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

قال القاضي: ويدخل في عموم الحديث الشفاعة للمُذنبين، فيما لا حدَّ فيه عند السلطان وغيره، وله قبولُ الشفاعة فيه، والعفو عنه إذا رأىٰ ذلك كله كما له العفو عن ذلك ابتداءً. وهذا فيمن كانت منه الزَّلَّة والفلتة، وفي أهل الستر والعفاف. وأما المُصرُّون علىٰ فسادهم، المُستهترون في باطلهم، فلا تَجوزُ الشفاعةُ لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم ليزدجروا عن ذلك وليرتدعَ غيرُهم بما يُفْعَلُ بهم. وقد جاء الوعيد بالشفاعة في الحدود»[(١)].

وعندما بوَّبَ الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب قول الله تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]؛ بعد أن ذكر قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اشفَعوا فَلْتُؤجَروا، وليَقضِ الله علىٰ لسان نبيِّه ما شاء**»؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢هـ):

«وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة إلىٰ أن

(١) المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ / ٦٣٣).

الأجر علىٰ الشفاعة ليس علىٰ العموم، بل مَخصوصٌ بما تجوز فيه الشفاعة، وهي الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية، وقد أخرج الطبري بسندٍ صحيحٍ عن مجاهد قال: هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض، وحاصله أن من شفع لأحدٍ في الخير كان له نصيبٌ من الأجر، ومن شفع له بالباطل كان له نصيبٌ من الوزر»[١].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٧٦هـ) في تعليقه علىٰ حديث: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، مَا شَاءَ**»:

«وهذا الحديث مُتضمنٌ لأصلٍ كبيرٍ، وفائدةٍ عظيمةٍ، وهو أنه ينبغي للعبد أن يسعىٰ في أمور الخير سواء أثمرت مقاصدَها ونتائجها أو حصل بعضها، أو لم يتم منها شيءٌ، وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوك والكبراء، ومن تعلقت حاجاتهم بهم، فإن كثيرًا من الناس يمتنع من السعي فيها إذا لم يعلم قبول شفاعته. فيُفَوِّت علىٰ نفسه خيرًا كثيرًا من الله، ومعروفًا عند أخيه المسلم. فلهذا أمر النبي ﷺ أصحابه أن يساعدوا أصحاب الحاجة بالشفاعة لهم عنده ليتعجلوا الأجر عند الله، لقوله: «**اشفعوا تُؤجَروا**»، فإن الشَّفاعة الحسنة مَحبوبةٌ لله، ومَرضِيَّةٌ له. قال تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، ومع تعجله للأجر الحاضر فإنه أيضًا يتعجل الإحسان وفعل المعروف مع أخيه، ويكون له بذلك عنده يد.

وأيضًا، فلعل شفاعته تكون سببًا لتحصيل مراده من المشفوع له أو لبعضه، كما هو الواقع. فالسعي في أمور الخير والمعروف التي يحتمل أن تحصل أو لا

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٤٥١).

تحصل خيرٌ عاجلٌ، وتعويدٌ للنفوس علىٰ الإعانة علىٰ الخير، وتمهيدٌ للقيام بالشفاعات التي يتحقق أو يُظن قبولها.

وفيه من الفوائد: السعي في كل ما يزيل اليأس، فإن الطلب والسعي عنوانٌ علىٰ الرجاء والطمع في حصول المراد، وضده بضده، وفي الحديث دليلٌ علىٰ الترغيب في توجيه الناس إلىٰ فعل الخير، وأن الشفاعة لا يجب علىٰ المشفوع عنده قبولها إلا أن يشفع في إيصال الحقوق الواجبة، فإن الحق الواجب يجب أداؤه وإيصاله إلىٰ مستحقه، ولو لم يشفع فيه. ويتأكد ذلك مع الشفاعة»(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٩٣هـ)**: «وإذًا فإنَّا نعلم أن من الفواحش الباطنة أكل الرُّشَا، فهذا الإنسان الخسيس، الذي يخاف أعين الناس، ثم يأخذ الرشوة بحيث لا يراه أحد، ظلمًا وعدوانًا، خيانةً لوليِّ أمر المسلمين، الذي ولاَّه المركز علىٰ أنه يكون ناصحًا في غاية النصح والنزاهة والأمانة، وخيانةً لربِّهِ المُطَّلِع عليه، حيث يَستخفي من الناس ولا يَستخفي من الله!!.

وعلىٰ هذا فاعلموا أن الرشوة أقسام: منها ما يُرادُ بِهِ إبطال حقٍّ أو إحقاق باطلٍ، كالذي يَدْفَعُ مالاً لمسؤولٍ بيده الأمر، ولاَّه إيَّاه ولي أمر المسلمين، ليُبطلَ له حقًّا أو يُحق له باطلاً، فهذا النوع من أخبث الرُّشَا وأخسِّها، وصاحبه من أهل النار؛ لأنه أخذ هذا الأخذ الخسيس الخبيث الخائن، وهذه الفاحشة الباطنة، يُريد أن يُحقِّق بها ما أبطله الله، ويُبطل بها ما أَحَقَّهُ الله، فعَلَيْنَا جميعًا أن نعلم أن مثل هذه الأفعال بالغةٌ من الخساسة والانحطاط ما ينبغي لمن كان له عقلٌ، حتىٰ ولو لم يكن له دينٌ، وله نَخوةٌ وإنسانيةٌ وضَميرٌ أنْ يتباعد عن هذا

---

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص: ٣٩).

الخلُق الخسيس المنحطِّ؛ لأن أكبر نعمةٍ في الدنيا يراها الإنسان أن يكون إذا راجع نفسه فيجد نفسه مرضيًّا ضميره، لم يرتكب خسيسةً، ولا شيئًا يفضحه، هذه أكبر نعمةٍ. وأخسُّ الأشياء: الذي يرتكب الخسائس والفواحش الباطنة، مُستَخفِيًا بها من الناس، ولم يَستخفِ بها من الله، يَتجرَّأ علىٰ خالق السماوات والأرض، ويَستخفي من الناس، وكان الواجب عليه أنْ يُراقب ربه، ويجتهد في أنْ يُقدِّم للناس خدمةً نزيهةً إنسانيةً، يلقىٰ بها ثوابه عند الله، ويُرضي بها ضميره، ويُرضي بها الحَفَظَة الملازمين له، مع أنه يتقاضىٰ من بيت مال المسلمين علىٰ ذلك شيئًا يسد أَوَدَه وخَلَّتَه، لئلا يضطر إلىٰ ما لا ينبغي، فعلىٰ هذا المسلم أن يُنَزِّهَ ضَمِيره، ويُكرم ربَّه، ويُكرم الملائكة الذين مَعَهُ، وأنْ يُكْرِمَ وَلِيَّ أمر المسلمين الذي حَطَّه في ذلك الموضع، ولا يَخُون؛ لأن الإنسان إذا كان يَجِيئه مِسْكينٌ ضعيفٌ، له حقٌّ ثابتٌ له شرعًا، سواء كان إداريًّا أو قضائيًّا، ثم إنه يُسوِّفه، ويقول له: بعد بُكرَة، ثم بعد بُكْرَة، ثم بعد أسبوعين!!، وهو حقه جاهزٌ لا شيء دونه ولا عَقَبَة، ولم ينقصه إلا التوقيع، يُريد بذلك أنْ يضطر المسكين إلىٰ أن يعتصر منه فلوسًا ظلمًا بسطوة الحكومة وسلطتها، خيانةً ومكرًا وغدرًا!!، فهذا الشيء الذي يعرق منه الجبين، فعلىٰ الإنسان أنْ يتجنبه كل التجنب؛ لأنه ممَّا بَطَنَ من الفواحش، ومع شدة حرمته عند الله، وخساسته من جميع الوجوه، وأن صاحبه لم يتق الله، بل خاف الناس، ولم يفعله أمام الناس خوفًا من الناس، ولم يتق خالقه الذي شقَّ عينيه، وفتح فمه وأنفه، ولم يتق الحَفَظَة الكاتبين معه. فهذه أمورٌ فظيعةٌ شنيعةٌ، نرجو الله أنْ ينقذنا وإخواننا المسلمين من الوقوع في أمثالها من السفالات التي تربأ الحمير عنها بأنفسها؛

لأن هذا أمرٌ قَبيحٌ، والأمر إذا كان جامعًا بين شدة القبح وشدة التحريم عند الله فلا ينبغي للعاقل أنْ يرتكبه.

إِنَّ لِلْعَـــارِ فَاخْشَـــهَا مُوبِقَـــاتٍ   تُتَّقَـــىٰ مِثْـــلَ مُوبِقَـــاتِ الـــذُّنُوبِ

وعلىٰ كل حالٍ فهذه الآية الكريمة - من سورة الأنعام - نهىٰ الله فيها جميع خلقه عن أنْ يقربوا من خصلةٍ خسيسةٍ مُحرمةٍ، أنْ يقربوا منها فضلاً عن أنْ يرتكبوها، سواء كان في الظهور والعلن بحيث يراه الناس، أو في الباطن بحيث لا يطلع عليه إلا الله والحفظة الكرام الكاتبون معه، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [ق: ١٨]، ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، فعلىٰ كلِّ مسلمٍ إذا قام بخدمةٍ لأمته أنْ يخدم أمته بشرفٍ وكرامةٍ ونزاهةٍ؛ ليُرضي بذلك الله، ويَرضىٰ عنه الحفظة الذين معه، ولا يرفعوا عنه في ليله ونهاره إلىٰ السماء إلا عملاً يُبيِّض وجهه، ويُرضي الله، ثم يكون مُرضيًا ضميره، أمَّا الذي يُلغي هذه الأوامر، ويتنازل إلىٰ هذه الخسة لينال عرضًا قليلاً من الدنيا؛ فهذا ساقط المروءة والدين، وهو عند الله في شرِّ مكانةٍ - والعياذ بالله - ألا ترون أن عنترة بن شداد كافرٌ لا يُؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولم يأته نذيرٌ، بل هو جاهليٌّ، إلا أن عنده ضميرًا حيًّا وشيمةً عربيةً، يقول في معلقته:

وَلَقَـدْ أَبِيـتُ عَلَـىٰ الطَّـوَىٰ وَأَظَلُّـهُ   حَتَّـىٰ أَنَـالَ بِـهِ كَـرِيمَ المَأْكَـلِ

فالذي يكون غيرَ محتاجٍ، وهو يقع في هذه المآثم الخسيسة، هذا لا ينبغي، فنحن نُحَذِّرُ منه إخواننا، ونرجو الله لنا وللجميع أنْ يُوفقهم إلىٰ ما يُرضيه من

نزاهةٍ تليق، ومُعاملةٍ سليمةٍ، والقيام بالخدمة على الوجه اللائق الذي يُرضي الله، ويُرضي الضمير الإنساني، ويُرْضِي وَلِيَّ الأمر الذي جعل الشخص ممثلاً له في ذلك المحل. والآية عامَّة»[(١)].

وعند **قوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من شفع لأخيه**»، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ):

«**من فوائد هذا الحديث**: جواز الشفاعة، ووجهه: إثبات النبي ﷺ لها وإقراره إيَّاها، ولكن ليس ذلك على إطلاقه، بل على حسب ما تقتضيه النصوص الشرعية والأصول المرعية، فإذا شفع في أمرٍ باطلٍ كانت شفاعته باطلةً، وحرامًا إذا كان حرامًا، ولكن المراد الشفاعة في الخير.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز لمن شفع في أمرٍ يجب عليه الشفاعة فيه أنْ يأخذ هديةً؛ لأن وصف النبي ﷺ لها بالرِّبا يُراد به التنفير منها، وكذلك من شفع لأخيه في غير الواجب، فإنه لا يأخذ على ذلك هديةً؛ لما أسلفناه من أن الإنسان يَكسب ويُحصِّل ما لا يستحقه.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون فيما لو طلب منه الشفاعة وقال له المطلوب: أنا لا أشفع لك إلا بكذا وكذا من الأصل؛ فهل يجوز؟.

أقول: إنه إذا كان من الأصل لم تكن هذه شفاعةً، لم يحصل بها مِنَّةٌ من الشافع، بل هي إجارةٌ ما لم تكن الشفاعةُ واجبةً، إن كانت واجبةً فلا يجوز له أن يقول لا أشفع إلا بكذا وكذا؛ لأنه واجبٌ مُلزَمٌ به من قِبَل الشرع؛ مثل أن يشفع

---

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٢/ ٤٨٤).

له في دفع الظلم عنه، أو حصول واجبٍ له»[١].

وقال: «فقوله ﷺ: «**من شفع لأخيه شفاعةً**»؛ المراد بها: الشفاعة في الخير، وهي قد تكون واجبةً؛ لأن الواجب علىٰ المسلم أن يدفع الظلم عن أخيه بقدر ما يستطيع حتىٰ لو لم تُطلَب منه الشفاعة، إلا إذا علم رضا المظلوم فإنه لا يلزمه أنْ يَشفع، لكن إذا علم أنه لا يرضىٰ كما هو الغالب وهو يستطيع أنْ يَشفع؛ فالواجب عليه أنْ يَشفع، أما إذا كانت الشفاعة في أمرٍ ليس فيه ظلمٌ لكن فيه حصول مطلوبٍ؛ فالشفاعة هنا ليست بواجبةٍ، لكنها خيرٌ يُؤجَر الإنسان عليها، كما لو طلب شخصٌ منك أنْ تشفع له في حصول أمرٍ يَرغب فيه وهو لا يضره شرعًا، فهنا نقول: الشفاعة سُنَّةٌ وفيها خيرٌ، لكن ليست بواجبةٍ، بخلاف الشفاعة في دفع الظلم فإنها واجبةٌ ما لم تعلم رضا المظلوم، أما الشفاعة السيئة فهي حرامٌ، وهي من باب التعاون علىٰ الإثم والعدوان، ولا يجوز لأحدٍ أنْ يَشفَع لأحدٍ فيها؛ لأنه يكون مُعينًا له علىٰ العدوان، مثال ذلك: رأيت أن شخصًا قد هُيِّئَ لشغل مَنصبٍ من المناصب فجاءك رجلٌ وقال: يا أخي، أريد أنْ تَشفَع لي في حصول هذا المَنصب، فهنا لا يجوز لك أنْ تَشفع له؛ لماذا؟ لأنك بهذا تعتدي علىٰ حق السابق، والسابق أحق، اللهم إلا إذا علمت أنه ربما يُولَّىٰ هذه المرتبة وهو ليس لها بأهلٍ، فحينئذٍ لا بأس أنْ تَشفع لهذا الرجل إنْ كان أهلاً؛ لأنك في هذه الحال مُصلحٌ تُريد أنْ تَحُول بين هذا الرجل الذي ليس بأهلٍ وبين المرتبة التي يُريد أنْ يَشغَلها.

الحاصل: أن الشفاعة في الحقيقة تكون بحسب المشفوع فيه؛ إنْ خيرًا

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤ / ٤١).

فخير، وإنْ شرًّا فشر»(١).

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: «والشفاعة عند الخلق تنقسم إلىٰ قسمين: شفاعةٌ حسنةٌ، وشفاعةٌ سيئةٌ، قال تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥]، فإذا كانت الشفاعة في تحصيل شيءٍ مباحٍ وشيءٍ نافعٍ فهي حسنةٌ؛ كما لو شفعت بجاهك عند السلطان أو عند ولي الأمر في قضاء حاجة أخيك، فتشفع لإخوانك في تحصيل مطالبهم المباحة ومصالحهم النافعة، فهذه شفاعةٌ حسنةٌ؛ لأنها من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»، وقد قال ﷺ: «**اشفعوا تُؤجَروا، ويَقضي الله علىٰ لسان رسوله ما شاء**»، فقوله: «**اشفعوا تُؤجَروا**» فيه بيان أن الشفاعة الحسنة فيها أجر؛ لما فيها من النفع للمحتاجين.

وأما الشفاعة السيئة: فهي الشفاعة في أمرٍ محرَّمٍ، كأن تشفع في إسقاط حَدٍّ من حدود الله لمن وَجَبَ عليه أنْ لا يُقام عليه الحد، فهذه شفاعةٌ محرمةٌ، وملعونٌ من قام بها، لقوله ﷺ: «**إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشَّافِعَ والمُشَفَّعَ**»، ولَمَّا أراد أسامة بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يشفع في امرأةٍ وَجَبَ عليها حد السرقة، وشقَّ ذلك علىٰ قومها، فطلبوا من أسامة أن يشفع عند رسول الله ﷺ في عدم قطع يدها، فشفع أسامة وكَلَّمَ الرسول ﷺ؛ فغضب عليه غضبًا شديدًا، وقال: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وَايْمُ اللهِ لو أن فاطمة بنت محمدٍ ﷺ سرقت لقطعت يدها**»، وفي الحديث: «**لعن الله من**

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤ / ٤٠).

آوىٰ مُحدِثًا»، آواه يعني: حماه من إقامة الحكم الشرعي عليه، فالشفاعة السيئة هي ما كانت في شيءٍ محرمٍ»(١).

وقال: «فالشفاعة عند الخلق علىٰ قسمين:

شفاعةٌ حسنةٌ، وهي في الأمور الحسنة النافعة المباحة، تتوسَّط عند مَن عنده حاجات الناس من أجل أن يقضيها لهم، قال سبحانه: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اشفَعوا تُؤجَروا، ويقضي الله علىٰ لسان رسوله ما شاء**»، هذه شفاعةٌ حسنةٌ وفيها أجرٌ؛ لأن فيها نَفعًا للمسلمين في قضاء حاجاتهم وحصولهم علىٰ مطلوبهم الذي فيه نفعٌ لهم، وليس فيها تَعَدٍّ علىٰ أحدٍ أو ظلمٌ لأحدٍ.

والقسم الثاني: شفاعةٌ سيئةٌ، وهي التوسط في أمورٍ محرمةٍ، كالشفاعة في إسقاط الحدود إذا وَجَبَت، وهذا يدخل فيمن لعنه النبي ﷺ في قوله: «**لعن الله من آوىٰ مُحدِثًا**»، والشفاعة أيضًا في أخذ حقوق الآخرين وإعطائها لغير مستحقها، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]»(٢).

بل إن في حديث: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، مَا شَاءَ» دلالةً ظاهرةً علىٰ أن الشافع في الخير مأجورٌ علىٰ كلِّ حالٍ إن أراد بشفاعته وجه الله عَزَّوَجَلَّ، سواء نَفذت شفاعتُه أو لم تَنفذ.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «ودلَّ قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ما شاء**»؛ أن الساعي مأجورٌ علىٰ كل حالٍ، وإنْ خاب سعيه ولم تنجح

(١) شرح عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (ص: ٨٢).

(٢) التعليقات المختصرة علىٰ العقيدة الطحاوية (ص: ٩٥).

طلبته، وقد قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»»(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «وقال الطيبي: الفاء واللام زائدتان للتأكيد؛ لأنه لو قيل اشفعوا تُؤجَروا صح، أي: إذا عرض المحتاج حاجته عليَّ فاشفعوا له إليَّ، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويجري الله علىٰ لسان نبيه ما شاء، أي: من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي: إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالىٰ وقضائه»(٢).

*** ولكي تتضح المسألة أكثر وأكثر أختمها بما يأتي:**

أولاً: سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ): ما حكم الواسطة، وهل هي حرام؟ مثلاً إذا أردت أن أوظف أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الواسطة فما حكمها؟.

فأجابت: «أولاً: إذا ترتب علىٰ توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولىٰ وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها، والقدرة علىٰ تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك؛ فالشفاعة مُحرمةٌ؛ لأنها ظلمٌ لمن هو أحق بها، وظلمٌ لأولي الأمر بسبب حرمانهم من عمل الأكفاء وخدمتهم لهم، ومعونتهم إياهم علىٰ النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداءٌ علىٰ الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها، ويقوم بشئونها في هذا الجانب علىٰ خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء، ومفسدةٌ للمجتمع.

أما إذا لم يترتب علىٰ الواسطة ضياع حقٍّ لأحدٍ أو نقصانه فهي جائزةٌ، بل

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٣٤).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٥١).

مُرغَّبٌ فيها شرعًا، ويُؤجَر عليها الشفيع إن شاء الله، ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اشفعوا تُؤجَروا، ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ﷺ ما شاء**».

ثانيًا: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة، يتعلمون فيها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولا فضل لأحدٍ من الأمة فيها علىٰ أحدٍ منها إلا بمبرراتٍ أخرىٰ غير الشفاعة، فإذا علم الشافع أنه يترتب علىٰ الشفاعة حرمان من هو أولىٰ من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم أو نحو ذلك كانت الواسطة ممنوعةً؛ لما يترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر إلىٰ مدرسةٍ أبعد فناله تعبٌ ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد المجتمع. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[(١)].

وسئلت برئاسته أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم الواسطة؟ وما رأيكم في رجلٍ يعمل في دائرةٍ حكوميةٍ ويريد أن يستأجر مبنًىٰ لها، وقدمت المباني ومن ضمنها مبناه أو مبنىٰ والده علىٰ الأحرىٰ، ولكنه لم يتدخل في الموضوع، ولكن لجنة البحث عن المباني تعرف أنه منزله، فقد تجامله، وقد يكون بيته هو الأفضل، ولكن قد تجامله اللجنة في الأجرة بمبلغٍ شبه مرتفع، إذا ما قيس بالمنطقة التي بجواره، مع العلم بأن هذا المبلغ (١٢٠ ألف ريال) ليس في صلاحية الإدارة، ولكنه رفع للوزارة، فما حكم تأجير المنزل والحالة هذه؟ وما نصيحتكم؟.

فأجابت: «لا يجوز للجنة إرساء المناقصة أن تُجامل هذا الموظف في إرساء المناقصة علىٰ بيته أو بيت والده، ولا أن تُحابي في زيادة أجرة المنزل؛ لما في ذلك من الضرر علىٰ من دخل معه في المناقصة من جهة، ولما فيه من غبن

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٥/ ٣٨٩).

الحكومة وخيانتها وإدخال الضرر عليها.

ولا يجوز لذلك الموظف ولا لغيره ممن علم بهذا الغش والظلم أن يقره، بل عليه أن ينكره ويغيره إن قدر علىٰ تغييره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[(١)].

وقد بيَّن العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) أثر مثل هذه الأمور علىٰ المجتمعات؛ فقال:

«**ومن أقبح آثار الرشوة وغيرها من المعاصي في المجتمعات**: ظهور الرذائل وانتشارها، واختفاء الفضائل، وظلم بعض أفراد المجتمع فيما بينهم للبعض الآخر بسبب التعدي علىٰ الحقوق بالرشوة والسرقة والخيانة والغش في المعاملات وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان، وكل هذه الأنواع من أقبح الجرائم، ومن أسباب غضب الرب، ومن أسباب الشحناء والعداوة بين المسلمين، ومن أسباب العقوبات العامة كما قال النبي ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يُغيِّروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**»»[(٢)].

وقال: «ومن آثار الرشوة أيضًا علىٰ مصالح المسلمين ظلم الضعفاء وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو تأخر حصولها بغير حقٍّ، بل من أجل الرشوة، ومن آثارها أيضًا فساد أخلاق من يأخذها من قاضٍ ومُوظفٍ وغيرهما وانتصاره لهواه وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية مع ضعف إيمان آخذها

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٥ / ١٥٧).

(٢) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٢٣ / ٢٣٠).

وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة، فإن الله سبحانه يُمهل ولا يَغفل، وقد يُعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ذنبٍ أجدر عند الله من أن يُعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يَدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»»[1].

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: ما حكم ما يُسمَّىٰ بين الناس بالواسطة؟ وقد لا يخفىٰ عليكم معناها: وهو الشافع.

أولاً: أن في ظني أن (٩٠ بالمائة) مما يُتعارف عليه بأنه واسطةٌ؛ هو علىٰ حساب آخرين، يعني: تأخير الأحق وتقديم مَن دونه، ثم إنها فاشيةٌ عند الناس كثيرًا، ويَتعذَّر البعض بأن يقول: كل واحدٍ يَفعل ما يَستطيعه، كل الناس يفعلون، ولذلك: أنا سأفعل ما أستطيع، فما حكمها حفظكم الله؟ وما تنصح الناس في ذلك؟.

فأجاب: «طلب الشفاعة لشخصٍ أنْ يَتبوَّأ وظيفةً أو غيرها، إن كان هناك مَن هو أحق منه وقد تقدم لهذه الوظيفة ويعلم أنه إذا اتخذ الواسطة أو الشَّافع سوف يُقدَّم هذا علىٰ من هو أحق، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا يُشبِه بيعَ المسلم علىٰ أخيه، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك.

أما إذا كان الأمر قد حُجِز من قِبَل المسئولين وأنه لا يُمكن أن يُوظِّفوا أحدًا حتىٰ لو كان مُستحقًّا؛ لأنهم يُريدون أنْ يتقدم من يُحابونه لسببٍ أو لآخر، فله الحق أن يتقدَّم بالواسطة، هذا هو الضابط، إذا عرف أنه انتهىٰ، يعني مثلاً قُدِّر بأن الوظيفة تحتمل مائة، وتقدم المائة وانشغل المكان، ثم إن هذا الإنسان

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٢٣ / ٢٣١).

يَعرف أنه لو طلب بشفاعةٍ أنْ يَلتحِق بهؤلاء الموظفين حصل له ذلك»(١).

وفي تعليقه علىٰ قول النبي ﷺ: «مَا بالُ أحَدِكُم نَستعمِلُه علىٰ العمل، فيَرجِعُ ويَقولُ: هذا لكُم وهذا أُهدِيَ لِي، فَهَلا جَلَسَ فِي بيتِ أَبِيهِ وأُمِّهِ فيَنظُرُ أيُهدَىٰ لَهُ أم لا؟»؛ قال: «وصدق النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أنه لم يُهدَ لهذا العامل الذي هو تابعٌ للدولة إلا من أجل أنه عاملٌ، لو كانوا يُريدون أن يهدوا إليه لشخصه، لأهدوا إليه في بيت أبيه وأمه.

ومن هذا الحديث نعرف عظمة الرشوة، وأنها من عظائم الأمور التي أدَّت إلىٰ أن يقوم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خطيبًا يخطب في الناس، ويُحذِّرهم من هذا العمل؛ لأنه إذا فشا في قومٍ الرشوة هلكوا، وصار كلُّ واحدٍ منهم لا يقول الحقَّ، ولا يَحكمُ بالحقِّ، ولا يَقومُ بالعدلِ إلا إذا رُشِيَ والعياذ بالله.

والرشوة مَلعونٌ آخذها، ومَلعونٌ مُعطِيها، إلا إذا كان الآخذ يَمنعُ حقَّ الناس إلا برشوةٍ، فحينئذٍ تكون اللعنة علىٰ هذا الآخذ لا علىٰ المُعطِي؛ لأن المُعطِيَ إنما يُريد أنْ يُعطِيَ لأخذ حقِّه، ولا سبيل إلىٰ ذلك إلا بدفع الرشوة، فهو معذورٌ. كما يوجد - والعياذ بالله - الآن في بعض المسئولين في الدول الإسلامية؛ مَنْ لا يُمكِن أنْ يَقضي مصالح الناس إلا بهذه الرشوة والعياذُ بالله، فيكون آكلاً للمال بالباطل، مُعرِّضًا نفسه للعنة. نسأل الله العافية. والواجبُ علىٰ مَن ولاَّهُ الله عملاً أنْ يَقوم به بالعدل، وأنْ يَقوم بالواجب فيه بحسب المستطاع»(٢).

والمقصود: أنه لابد من أن نعلم أن الشفاعة أو الواسطة التي يُراد بها نفع

---

(١) انتهىٰ بتصرف يسير من «لقاء الباب المفتوح»، الشريط رقم: (١٠٦)، الوجه: (ب).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢ / ٣٠٢).

الناس ليست هي مما يُثاب عليه الشافع هكذا بإطلاق، بل قد يشفع الشافع ويتوسَّط في أمرٍ من الأمور ويكون مأزورًا بشفاعته هذه غيرَ مأجورٍ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥]، وكما في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيما أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعان علىٰ خصومةٍ بظلمٍ، أو يُعين علىٰ ظلمٍ، لم يزل في سَخَط الله حتىٰ ينزع**».

فالشفاعة الحسنة مَأجورٌ صاحبها، والشفاعة السيئة مَأزورٌ صاحبها؛ فلابد للشافع من التفريق بين الشَّفاعتين؛ الحسنة والسيئة، وأنْ لا يَشفع إلا شفاعةً حسنةً؛ وهي التي يكون فيها إيصال الحقوق إلىٰ أصحابها، ورفع الظلم عن المظلومين، وعدم تقديم غير المستحق علىٰ المستحق في وظيفةٍ أو غيرها، أو غير ذلك مما رغَّب فيه الشارع الحكيم وحثَّ عليه من الأمور، لا فرق في ذلك بين قريبٍ وغريبٍ، ولا بين عدوٍّ وصديقٍ.

والشفاعة السيئة هي التي يترتب عليها ضررٌ علىٰ أحدٍ من الناس، أو ظلمٌ لأحدٍ منهم، أو اعتداءٌ علىٰ أحدٍ من الناس، أو هضمٌ لحقِّه؛ بأنْ يُؤخذ منه الحق الذي له أو الذي يستحقه هو ويُعطىٰ لغيره ممن لا يستحقه أو ممن هو دونه في الاستحقاق، وكذلك الشفاعة في الحدود التي قد بلغت السلطان، أو غير ذلك مما حذر منه الشارع الحكيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «ولا يحل للرجل أنْ يكون عونًا علىٰ ظلمٍ؛ فإن التعاون نوعان: الأول: تعاون علىٰ البر والتقوىٰ: من الجهاد وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين؛ فهذا ممَّا أمر الله

به ورسوله. ومَن أمسك عنه خشية أنْ يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضًا علىٰ الأعيان، أو علىٰ الكفاية؛ مُتوهمًا أنه مُتورعٌ. وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع، إذ كلٌّ منهما كَفٌّ وإمساكٌ. والثاني: تعاون علىٰ الإثم والعدوان، كالإعانة علىٰ دمٍ معصومٍ، أو أخذ مالٍ معصومٍ، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك؛ فهذا الذي حرمه الله ورسوله»(١).

وقد حذَّر علماء السنة من الظلم أشد التَّحذير، وأمروا بإقامة العدل في جميع الأمور؛ استجابةً منهم لأمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأمر رسوله ﷺ، فلم يُجَوِّز أحدٌ منهم إعانة شخصٍ من الأشخاص علىٰ حساب شخصٍ آخر، ولا السعي في إعانة أُناسٍ مع الإضرار بآخرين، حتىٰ أنهم أمروا الظالم أن يعدل في ظلمه إذا ظَلَم، كما قرَّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من أهل العلم والسنة، وبقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أختم هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): «فصلٌ في «المظالم المشتركة» التي تُطلب من الشركاء، مثل المُشتركين في قريةٍ، أو مدينةٍ، إذا طُلب منهم شيءٌ يُؤخذ علىٰ أموالهم أو رؤوسهم: مثل الكلف السلطانية التي تُوضَع عليهم كلهم؛ إما علىٰ عدد رؤوسهم، أو عدد دَوابِّهم، أو عدد أشجارهم، أو علىٰ قدر أموالهم، كما يُؤخذ منهم أكثر من الزَّكَوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تُؤخذ منهم الكلف التي أُحدِثَت في غير الأجناس الشرعية، كما يُوضع علىٰ المُتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك: يُؤخذ منهم إذا باعوا. ويُؤخذ ذلك تارةً من البائعين. وتارةً من المُشترين،

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨ / ٢٨٣).

وإنْ كان قد قيل: إن بعض ذلك وُضِع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم، واحتياج الجهاد إلىٰ تلك الأموال، كما ذكره صاحب «غياث الأمم»، وغيره، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء.

ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلده، كل مدةٍ. ويقول: إنها مساعدةٌ له علىٰ ما يُريد، ومثل ما يطلبه الولاة أحيانًا من غير أنْ يكون راتبًا؛ إما لكونهم جيشًا قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم، وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض: كقدوم السلطان، أو حدوث وَلَدٍ له، ونحو ذلك. وإما أنْ تُرمىٰ عليهم سِلَعٌ تُباع منهم بأكثر من أثمانها، وتُسمىٰ «الحطائط». ومثل القافلة الذين يسيرون حجاجًا، أو تجارًا، أو غير ذلك. فيُطلَب منهم علىٰ عدد رؤوسهم أو دَوابِّهم أو قدر أموالهم؛ أو يُطلَب مطلقًا منهم كلهم، سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرىٰ، كالذين يقعدون علىٰ الجسور وأبواب المدائن، فيأخذون ما يأخذونه. أو كان الآخذون قطَّاع طريقٍ: كالأعراب، والأكراد والترك الذين يأخذون مكوسًا من أبناء السبيل، ولا يُمكِّنونهم من العبور حتىٰ يعطوهم ما يطلبون.

فهؤلاء المُكرَهون علىٰ أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل فيما يُطلَب منهم، وليس لبعضهم أنْ يظلم بعضًا فيما يُطلَب منهم؛ بل عليهم التزام العدل فيما يُؤخذ منهم بغير حقٍّ، كما عليهم التزام العدل فيما يُؤخذ منهم بحقٍّ، فإن هذه الكلف التي أُخِذَت منهم بسبب نفوسهم، وأموالهم، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم. وإنما يختلف حالها بالنسبة إلىٰ الأخذ، فقد يكون أخذًا بحقٍّ، وقد يكون أخذًا بباطلٍ.

وأما المُطالبون بها فهذه كلف تُؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس

لبعضهم أنْ يظلم بعضًا في ذلك؛ بل العدل واجبٌ لكل أحدٍ علىٰ كل أحدٍ في جميع الأحوال، والظلم لا يُباح شيءٌ منه بحال، حتىٰ أن الله تعالىٰ قد أوجب علىٰ المؤمنين أنْ يَعدلوا علىٰ الكفار في قوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]. والمؤمنون كانوا يُعادون الكفار بأمر الله، فقال تعالىٰ: لا يحملكم بغضكم للكفار علىٰ أنْ لا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوىٰ.

وحينئذٍ فهؤلاء المُشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره؛ بل إما أنْ يُؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أنْ يُؤدي زائدًا علىٰ قسطه فيُعين شركاءه بما أُخِذ منهم فيكون محسنًا. وليس له أنْ يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعًا يُؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم؛ فإن المال إذا كان يُؤخذ لا محالة، وامتنع بِجاهٍ أو رشوةٍ أو غيرهما: كان قد ظَلَم من يُؤخذ منه القسط الذي يخصه. وليس هذا بمنزلة أنْ يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلمٍ لغيره؛ فإن هذا جائزٌ: مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يُؤخذ ذلك منه، ولا من غيره.

وهذا كالوظائف السلطانية التي تُوضع علىٰ القرىٰ مثل أنْ يُوضع عليهم عشرة آلاف درهم، فيطلب من له جاهٌ بإمرةٍ أو مَشيَخةٍ أو رشوةٍ أو غير ذلك أنْ لا يُؤخذ منه شيءٌ، وهم لابد لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل ذلك أُخِذَ ما يخصه من سائر الشركاء، فيمتنع من أداء ما ينوبه، ويُؤخذ من سائر الشركاء؛ فإن هذا ظلمٌ منه لشركائه؛ لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز. وليس له أنْ يقول: أنا لم أظلمهم؛ بل ظَلَمَهُم من أخذ منهم الحصتين؛ لأنه يُقال أولاً: هذا الطالب قد يكون مأمورًا ممَّن فوقه أنْ يأخذ ذلك المال، فلا

يُسقط عن بعضهم نصيبه إلا أَخَذَه من نصيب ذلك الآخر، فيكون أمره بأنْ لا يَأخذ أمرًا بالظلم.

الثاني: أنه لو فُرِض أنه الآمر الأعلىٰ فعليه أنْ يعدل بينهم فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلمًا؛ فعليه أن يعدل في هذا الظلم، ولا يظلم فيه ظلمًا ثانيًا، فيبقىٰ ظلمًا مُكرَّرًا، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائةً فطولب بمائتين، كان قد ظُلِمَ ظلمًا مُكرَّرًا، بخلاف ما إذا أخذ من كلٍّ قسطه. ولأن النفوس ترضىٰ بالعدل بينها في الحرمان، وفيما يُؤخذ منها ظلمًا، ولا تَرضَىٰ بأنْ يخصَّ بعضها بالعطاء، أو الإعفاء. ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أنْ يُوصي بثلث ماله لغير وارثٍ، ولا يخص الوارثَ بزيادةٍ علىٰ حقِّه من ذلك الثلث، وإنْ كان له أنْ يُعطيه كله للأجنبي. وكذلك في عطية الأولاد: هو مأمورٌ أنْ يُسوِّيَ بينهم في العطاء، أو الحرمان، ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سببٍ يُوجب ذلك؛ لحديث النعمان بن بشير وغيره.

الثالث: أنه إذا طلب من القاهر أنْ لا يأخذ منه، وهو يعلم أنه يضع قسطه علىٰ غيره، فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم، كمن يُولِّي شخصًا ويأمره أنْ لا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، فليس له أنْ يُوليه، وكذلك من وكَّل وكيلاً وأمره أنْ لا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، وكذلك من طلب من غيره أنْ يُوفِّيه دينه من ماله الحلال، وهو يعلم أنه لا يُوفِّيه إلا مما ظلمه من الناس. وكذلك هذا طلب منه أنْ يعفيه من الظلم، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره، فليس له أن يطلب منه ذلك.

الرابع: أن هذا يُفضِي إلىٰ أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يُؤخذ منهم جميع

ذلك المال، والأقوياء لا يُؤخذ منهم شيءٌ من وظائف الأملاك، مع أن أملاكهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالىٰ كما هو الواقع.

الخامس: أن المسلمين إذا احتاجوا إلىٰ مالٍ يجمعونه لدفع عدوهم وجب علىٰ القادرين الاشتراك في ذلك، وإن كان الكفار يأخذونه بغير حقٍّ، فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولىٰ وأحرىٰ.

وعلىٰ هذا فإذا تغيب بعض الشركاء؛ أو امتنع من الأداء فلم يُؤخذ منه وأُخِذ من غيره حصته؛ كان عليه أنْ يُؤدي قدر نصيبه إلىٰ من أدَّىٰ عنه في أظهر قولي العلماء، كما يُؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة، ويُلزم بذلك ويُعاقب علىٰ أدائه، كما يُعاقب علىٰ أداء سائر الحقوق الواجبة عليه ...»[(١)].

سادسًا: أن مَن وُكِلَ إليه الاختيار حاكمًا كان أو محكومًا فليس له أن يختار إلا من كان أهلاً لذلك، دون مُحاباةٍ لأحدٍ، ولا ظُلمٍ لأحدٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): «أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما الولايات: وهو كان سبب نزول الآية. فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس. ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلىٰ بني شيبة.

فيجب علىٰ وليِّ الأمر أنْ يُولِّي علىٰ كل عملٍ من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «**مَن وَلِيَ من أمر المسلمين شيئًا، فَوَلَّىٰ رجلاً وهو يَجِد مَن هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله**». وفي رواية: «**مَن وَلَّىٰ رجلاً علىٰ عصابةٍ، وهو يَجِد في تلك العصابة مَن هو أرضَىٰ لله منه،**

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٣٧).

فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في صحيحه. وروىٰ بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر؛ روي ذلك عنه. وقال عمر بن الخطاب ﵁: «مَن وَلِيَ مِن أمر المسلمين شيئًا فَوَلَّىٰ رجلاً لمودَّةٍ أو قَرابَةٍ بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين». وهذا واجبٌ عليه.

فيجب عليه البحث عن المُستَحقِّين للولايات من نوابه علىٰ الأمصار؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال: من الوزراء، والكُتاب، والشادين، والسعاة علىٰ الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلىٰ كُلِّ واحدٍ من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده؛ وينتهي ذلك إلىٰ أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبَرَدِ، والعيون الذين هم القُصَّادُ، وخُزَّانِ الأموال، وحُرَّاسِ الحصون، والحدادين الذين هم البوابون علىٰ الحصون والمدائن، ونُقَباءِ العساكر الكبار والصغار، وعُرَفَاءِ القبائل والأسواق، ورُؤساء القرىٰ الذين هم «الدَّهَاقِين».

فيجب علىٰ كل مَن وَلِيَ شيئًا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كلِّ مَوضعٍ أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سببًا للمَنع؛ فإن في الصحيح عن النبي ﷺ: «**أنَّ قَومًا دخلوا عليه فسألوه ولايةً؛ فقال: إنا لا نُولِّي أمرنا هذا من طلبه**». وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «**يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إنْ أُعطِيتها من غير مَسألةٍ أُعِنتَ عليها؛ وإنْ أُعطِيتها عن مَسألةٍ وُكِلتَ إليها**» أخرجاه في الصحيحين، وقال ﷺ: «**من طلب القضاء واستعان**

عليه وُكِل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه؛ أنزل الله عليه مَلكًا يُسدِّده» رواه أهل السنن.

فإن عَدَلَ عن الأحقِّ الأصلح إلىٰ غيره؛ لأجل قَرابةٍ بينهما، أو ولاء عتاقةٍ أو صداقةٍ، أو مرافقةٍ في بلدٍ أو مذهبٍ؛ أو طريقةٍ، أو جنسٍ: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية؛ أو لرشوةٍ يأخذها منه من مالٍ أو مَنفَعَةٍ؛ أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغنٍ في قلبه علىٰ الأحقِّ، أو عداوةٍ بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، ثم قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يُؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته؛ وكذلك قد يُؤثره زيادة في ماله أو حفظه؛ بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات. فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته. ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يُعاقبه الله بنقيض قصده فيُذِل أهله، ويُذهِب ماله»(١).

وقال: «والمؤمنُ محتاجٌ إلىٰ امتحانِ مَن يُريد أنْ يُصاحبَه ويُقارنَه بنكاحٍ وغيره، قال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية ...

إلىٰ أن قال:

وكذلك إذا أراد أنْ يُولِّي أحدًا ولايةً امتحَنَه؛ كما أَمَر عمر بن عبد العزيز

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨ / ٢٤٦).

غُلامَه أنْ يَمتَحِن ابن أبي موسىٰ لَمَّا أعجَبه سَمْته، فقال له: قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟ فبذل له مالاً عظيمًا، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية»[1].

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «هذا المقام مقامٌ عظيمٌ، من ذلك أنه يجب علىٰ الذين ينتخبون الرؤساء والأعيان أن يتحروا في المنتخب أن يكون من أهل الدين والاستقامة والعقل الراجح والعقيدة الصالحة، ومحبة الخير للمسلمين، وألا ينتخبوا من هب ودب، كما ينبغي أن يكون المنتخب صالحًا لقيادة المجتمع إلىٰ طريق النجاة والسعادة، ثم أيضًا هناك مسألة الولايات الأخرىٰ الصغيرة، مثل ولاية إمارةٍ في بلدةٍ أو قريةٍ أو رئاسة جمعيةٍ أو إدارة مدرسةٍ إلىٰ غير ذلك، فيجب أن ينتبه لذلك، وأن يختار لكل أمرٍ من يناسبه، وألا يكون للمنتخب هوىٰ فيختاره؛ لأنه قريبه أو لأنه صديقه أو لأنه أعطاه مالاً أو رشوةً.

إن هذا من أعظم الخيانة، فيجب علىٰ أفراد المجتمع أن تكون عنايتهم بالاختيار، بأن يكون المختار من أهل الكفاية وأهل الاستقامة وأهل الأمانة وأهل المعرفة، الذين إذا اختيروا ينفعون الأمة في دينهم ودنياهم.

وكذلك ينبغي العناية بإيجاد المدارس الإسلامية التي تخرج الشباب الصالح، فيجب علىٰ ولاة الأمور وعلىٰ المسئولين أن تكون لهم عنايةٌ بإيجاد المدارس الصالحة والمديرين الطيبين الصالحين، وهكذا في جميع القيادات يجب علىٰ المسئولين أن يختاروا المرء الصالح الذي يعرف منه الخير، وممن

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٥ / ٣٢٨).

يتسم بالالتزام بالإسلام، وبالالتزام بالأمانة وترك الخيانة»[١].

وقال: «وهكذا كل مسلمٍ ينصح في وظيفته التي عنده ويؤدي حقها حسب الطاقة، مع ملاحظة الأمانة وعدم تقديم من لا يستحق علىٰ من يستحق، عدم أخذ الرشوة بل يجب أن يؤدي عمله بالأمانة كما أمر الله علىٰ الوجه الذي يجب عليه فيبدأ بالأهم فالأهم، ولا يحابي هذا دون هذا، ويعطل هذا ويقدم هذا لهديةٍ أو لصداقةٍ، بل يجب أن ينصح لله ويؤدي الأمانة كما أمر الله»[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ):** «ومن الأمانة أيضًا: أمانة الولاية وهي أعظمها مسؤولية، الولاية العامة والولايات الخاصة. فالسلطان مثلاً الرئيس الأعلىٰ في الدولة، أمينٌ علىٰ الأمة كلها، علىٰ مصالحها الدينية ومصالحها الدنيوية، علىٰ أموالها التي تكون في بيت المال، لا يُبذِّرها، ولا ينفقها في غير مصلحة المسلمين وما أشبه ذلك.

وهناك أماناتٌ أخرىٰ دونها، كأمانة الوزير مثلاً في وزارته، وأمانة الأمير في منطقته، وأمانة القاضي في عمله، وأمانة الإنسان في أهله. المهم أن الأمانة بابٌ واسعٌ جدًّا وأصلها أمران:

أمانةٌ في حقوق الله: وهي أمانة العبد في عبادات الله عَزَّوَجَلَّ.

وأمانةٌ في حقوق البشر: وهي كثيرةٌ جدًّا، وقد أشرنا إلىٰ شيءٍ منها، وكلها يُؤمَر الإنسان بأدائها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، تأمل هذه الصيغة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ﴾ صيغة قوة وسلطان، لم يقل: أدُّوا الأمانة،

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٦/ ١٧٦).

(٢) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٩/ ٦٠).

ولم يقل: إني آمركم ولكن قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ﴾ يأمركم بألوهيته العظيمة، يأمركم أن تُؤدُّوا الأمانات إلىٰ أهلها، فأقام الخطاب مقام الغائب تعظيمًا لهذا المقام ولهذا الأمر، وهذا كقول السلطان - ولله المثل الأعلىٰ - إن الأمير يأمركم، إن الملك يأمركم، فهذا أبلغ وأقوىٰ من قوله: إني آمركم كما قال ذلك علماء البلاغة.

﴿أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ ومن لازم الأمر بأداء الأمانة إلىٰ أهلها؛ الأمر بحفظها؛ لأنه لا يمكن أداؤها إلىٰ أهلها إلا بحفظها. وحفظها ألا يتعدىٰ فيها ولا يفرط، بل يحفظها حفظًا تامًّا ليس فيه تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ، حتىٰ يؤديها إلىٰ أهلها.

وأداء الأمانة من علامات الإيمان: فكلما وجدتَ الإنسان أمينًا فيما يُؤتَمن عليه، مُؤديًا له علىٰ الوجه الأكمل؛ فاعلم أنه قوي الإيمان. وكلما وجدته خائنًا؛ فاعلم أنه ضعيف الإيمان»(١).

وفي شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ الرَّاشي والمُرتَشي في الحكم»؛ قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ):

«**قوله:** «لعن رسول الله»؛ أي: دعا باللعنة عليه، ولعنة الله هي: طرد الملعون عن رحمة الله وإبعاده منها، فهي عقوبةٌ عظيمةٌ.

وقوله: «الراشي والمرتشي»؛ الراشي: دافع الرِّشوة، والمرتشي: آخذها، أما آخذ الرِّشوة فظاهر؛ لأنه أخذ ما لا يحل له، وأما الراشي فوجهه: أنه أعان علىٰ الإثم فكان له حكمه، أي: حكم الآخذ، وقوله: «في الحكم»؛ أي: في القضاء.

فمن هو الراشي الملعون؟ هو الذي يدفع الرِّشوة، ونسينا أن نقول: الرِّشوة: ما

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٦٣).

يُقدَّم بين يدي الحكم ليتوصل به المعطي إلىٰ مراده، مأخوذةٌ من الرِّشاء، والرِّشاء: هو الحبل الذي ينزل إلىٰ البئر ليفرع الماء منه، فهذه الرشوة من جنس الحبل الذي يكون في الدلو وينزل في البئر لأجل استخراج الماء منه، أما المُرتَشي فواضح.

ففي هذا الحديث: دليلٌ علىٰ تحريم الرشوة في الحكم علىٰ الآخذ وعلىٰ المُعطِي، لكن ما هي الرشوة المحرمة التي يُلعن فاعلها؟ هي التي يُريد الراشي بها أن يُحكَم له بالباطل إما بتحقيق دعواه وإما بتحقيق إنكاره، دعواه أن يقول: أنا أدَّعي علىٰ فلان بألف ريال فيعطي القاضي قبل الجلوس للخصومة، يعطيه عشرة ريالات لأجل أن يحكم له بدعواه.

والثاني: رشوة لإنكار ما يجب عليه، بأن يقول: فلان يدَّعي عليَّ بكذا وكذا، فيعطي القاضي رشوةً من أجل أن يحكم بإنكاره، وهذا شرط أن يكون بالباطل، بمعنىٰ: أن يدفع عنه ما ادُّعِي عليه أو يصدقه فيما أنكر مما ادُّعِي عليه، هذه هي الرشوة المحرمة، أما إذا كانت الرشوة للوصول إلىٰ حقٍّ فهذه حَرامٌ علىٰ الآخذ حَلالٌ للمُعطِي، لأن هذا المُعطِي لم يظلم أحدًا، ولكن يدفع الظلم عن نفسه.

فإذا وجدنا قاضيًا نعلم أنه لن يحكم بالحق إلا برشوةٍ، وجاء المُحِق فأعطىٰ القاضي شيئًا ليحكم له بالحق فهذا لا بأس به؛ لأنه هنا لم يُبطِل حَقًّا لغيره ولم يُثبِت باطلاً لنفسه، فهو مُحِقٌّ، ويكون الإثم علىٰ الآخذ، هكذا قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ وهو حَقٌّ.

وهل يُلحَق بالحاكم من سواه ممن يتولىٰ أمور الناس؟ الظاهر: نعم، أو الظاهر: لا؟!، الظاهر: نعم، إن نظرنا إلىٰ أن هذا يتفق مع الرشوة في الحكم بأنه في تقديم الناس بعضهم علىٰ بعض، والظاهر: لا؛ لأن الرشوة في الحكم تُؤدِّي

إلىٰ تغيير الحكم الشرعي بخلاف الحقوق الأخرىٰ، وتغيير الحكم الشرعي ليس بالأمر الهَيِّن؛ لأنه ربما يقتدي بهذا القاضي، لاسيما إذا كان القاضي مشهورًا بالعلم، فربما يأتي قاضٍ آخر ويحكم بهذه القضية بمثل ما حكم به القاضي الذي أخذ الرشوة، وحينئذٍ يكون فيه تغييرٌ للشرع.

والظاهر لي: أن الرشوة في غير الحكم لا تدخل في اللعن، وذلك لأن الحاكم يسند هذا الحكم إلىٰ الله ورسوله فيكون بهذا افتراءٌ علىٰ الله ورسوله، أما مسألة الحقوق كما لو كان إنسانٌ يستحق أن يُوظَّف في هذا المكان ولكن غُلِّقَت الأبواب في وجهه وقيل له: ادفع شيئًا من الرِّشوة للمسئول ويسهل أمرك وهو محقٌّ في هذا - له الحق في الوظيفة - فدفع شيئًا، فهنا الإثم علىٰ الآخذ لا شك، ولكنه لا يستحق اللعنة كما يستحقها المرتشي في الحكم، وأما الدافع فلا شيء عليه؛ لأنه مُطالِبٌ بحقٍّ.

وهذه مع الأسف - الرشوة - شاعت عند كثيرٍ من الدول، كلٌّ يتضجر منها وكلٌّ يشكو منها، حتىٰ إنه حدثني رجلٌ عن شخصٍ له حق دعوة ليس فيها إشكال، كلما جاء للمسئول قال له: انتظر! انتظر، حتىٰ بقي ستة أشهر وهو يتردد ويقال له: انتظر، فجاءه بعض الناس وقال له: أتريد أن تُقضَىٰ حاجتك؟ قال: نعم. قال: أعطني مائتي ريال فقط، فأعطاه مائتي ريال وأعطاه القهوة، وأخذه للمسئول فقال: هات المعاملة فمشَّىٰ المعاملة، ولما ذهب الرجل يصلي الظهر وجاء قال: تفضل هذه معاملتك، وهو يتردد ستة أشهر والأمر انتهىٰ بمائتي ريال، وهذه مصيبة، يعني: ضاعت الحقوق - الآن - كلها لهذا السبب، يأتي إنسانٌ مثلاً: يتقدم في وظيفةٍ قد سبقه من هو أحقُّ بها منه ثم يعطي المسئولين

شيئًا من المال ويمشي، فيُقدَّم علىٰ غيره، يمكن أن يكون قد تقدم لهذه الوظيفة قبله عشرون رجلاً أو أكثر - نسأل الله العافية -.

والإنسان في الحقيقة يتعجب أن يقع هذا في عالم الإسلام مع أن الله أمر بالعدل وقال: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. ومع ذلك تحصل هذه الخيانة - والعياذ بالله -، ثم ربما يأتي هذا الموظف الكبير الذي بيده الوظائف ويُولِّي من ليس أهلاً وفي القوم المتقدمين من هو أحق منه في أهليته، وأي إنسانٍ يُوَلِّي أحدًا من المسلمين وفيهم مَنْ هو خيرٌ منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، والمسألة كبيرةٌ، نسأل الله الهداية للجميع»(١).

سابعًا: أن عطايا الحكام والحكومات للمسئولين ومَن دونهم ليست مشروعةً على كلِّ حال، بل منها ما هو مشروعٌ ومنها ما هو مُحرَّمٌ ممنوعٌ.

إن من المعلوم ومما هو متقررٌ عند العلماء أن ما يدفعه الحكام والحكومات من أموالٍ للمسئولين وغيرهم من العاملين في الدولة؛ سواء كانوا وزراء، أو أعضاء في مجالس الشورىٰ، أو في المجالس النيابية، والبرلمانات، ومجالس البلديات، وغيرها من المجالس والجهات التي يكون لدىٰ العاملين فيها نَوعُ سلطةٍ، وتحكمٍ في بعض القرارات؛ ليست مشروعةً علىٰ كلِّ حال، وإنما يختلف حكمها من حالٍ إلىٰ حالٍ، فمنها ما هو مشروعٌ، ومنها ما هو مُحرَّمٌ ممنوع.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦ / ١٧٢).

وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: أنه يجوز للمرء أنْ يأخذ من العطايا ما جاءه من غير إشراف نفسٍ ولا مسألةٍ.

ففي الصحيحين أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «**خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

وفي صحيح مسلم عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». قَالَ سَالِمٌ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ».

وفي روايةٍ أخرجها مالكٌ في مُوطَّئه، وصححها الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥١٠)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمَ رَدَدْتَهُ؟، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللهُ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.

وعند أبي يعلىٰ الموصلي وغيره، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥١١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أَلَيْسَ قَدْ قُلْتَ لِي: إِنَّ خَيْرًا لَكَ أَنْ لا تَسْأَلَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا؟ قَالَ: «**إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ تَسْأَلَ، وَمَا آتَاكَ اللهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَهُ اللهُ**».

وعند أحمد في المسند وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥ / ٢٤٤)، الحديث رقم: (٢٢٠٩)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ: «**مَا أَتَاكَ اللهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافٍ فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ**». قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ لاَ بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَرْحَلْ إِلَيْهَا أَوْ يُشْرِفْ لَهَا.

وقد بيَّن عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السبب الذي لأجله أعطاه النبي ﷺ العطاء:

ففي صحيح البخاري وغيره؛ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّى، أَخْبَرَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «أجمع العلماء أن أرزاق الحكام من الفيء، وما جرى مجراه مما يُصرَف في مصالح المُسلمين؛ لأن الحُكمَ بينهم من أعظم مصالحهم. وقال الطبري: في هذا الحديث الدليل الواضح على أن مَن شُغل بشيءٍ من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك، كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله عمر العمالة على

عمله الذي استعمله عليه، فكذلك سبيل كل مشغولٍ بشيءٍ من أعمالهم، له من الرزق علىٰ قدر استحقاقه عليه، وسبيله سبيل عمر في ذلك»(١).

بل إن الأمرَ غيرُ مَحصورٍ في عطايا الحُكام والسلاطين، وإنما هو أعم من ذلك:

فقد روىٰ أحمد في مسنده، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥١٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ آتَاهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ»**.

وعند أحمد والطبراني وغيرهما؛ وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥١٢)، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلاَ إِشْرَافٍ فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ»**.

زاد في روايةٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَأَلْتُ أَبِي: مَا الإِشْرَافُ؟ قَالَ: تَقُولُ فِي نَفْسِكَ: سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلاَنٌ، سَيَصِلُنِي فُلاَنٌ.

وفي روايةٍ عند أحمد وابن حبان وغيرهما، واللفظ لابن حبان، وصححها الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥١١)، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»**.

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٣٥٤هـ)**: «هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرْنَا بِاسْتِعْمَالِهِ هُوَ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ، وَالشَّيْئَانِ الْمَعْلُومَانِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِهِمَا هُوَ الْمَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فِي الْغَنِيِّ الْمُسْتَقِلِّ بِمَا عِنْدَهُ زُجِرَ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٢٣٨).

عَنْ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ دُونَ الْفُقَرَاءِ الْمُضْطَرِّينَ، وَالتَّارَةُ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا أَخْذُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ هِيَ حَالَةُ الِاضْطِرَارِ، وَالِاضْطِرَارُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: اضْطِرَارٌ بِجِدَةٍ، وَاضْطِرَارٌ بِعُدْمٍ، وَالِاضْطِرَارُ الَّذِي يَكُونُ بِجِدَةٍ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْمَرْءُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا سِوَىٰ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُبَاعُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ أَصْلًا، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُضْطَرِّ، لَهُ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ سَائِلًا أَوْ مُشْرِفَ النَّفْسِ إِلَيْهِ، وَاضْطِرَارُ الْعُدْمِ هُوَ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْكَشْفِ عَنْهُ»(١).

وفي معنىٰ «الإشراف»؛ قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٠٦هـ): «أَرَادَ مَا جاءَكَ مِنْهُ وأنتَ غيرُ مُتَطَلِّعٍ إِلَيْهِ وَلَا طَامِعٍ فِيهِ»(٢).

ثانيًا: أن من العطاء ما ينبغي اجتنابه، وهو ما يكون عَن غَيرِ طِيبِ نَفسٍ.

ففي صحيح البخاري وغيره؛ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ**»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَىٰ العَطَاءِ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٨/ ١٩٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٥٨).

يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ.

وفي صحيح مسلمٍ وغيره، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**».

وفيه عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه أيضًا؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ، لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**».

وفي روايةٍ عند أبي يعلىٰ وصححها الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥٠٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُلْحِفُوا بِالمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجُ مِنَّا بِهَا شَيْئًا لاَ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ**».

وعند ابن حبان، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥٠٨)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَحَسَنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرَهِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحَسَنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ، وَإِشْرَافِ نَفْسٍ، كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ**».

وعنده أيضًا، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥٠٩)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ لَيَسْأَلَنِي فَأُعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ**».

وعنده أيضًا؛ وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥٠٩)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَسِّمُ ذَهَبًا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**».

وعنده؛ وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥٠٩)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فُلَانًا يَشْكُرُ، ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: «**لَكِنَّ فُلَانًا قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَىٰ الْمِئَةِ، فَمَا يَشْكُرُهُ وَلَا يَقُولُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي لِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطَهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تُعْطِهِمْ؟، قَالَ: «**يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَىٰ اللهُ لِيَ الْبُخْلَ**».

وما جاء في هذه الأحاديث من عطايا النبي ﷺ التي أعطاها لبعض الناس تقودنا إلىٰ بيان مسألةٍ هامَّةٍ؛ ألا وهي:

ثالثًا: أن التَّصرُّف في بيت مال المسلمين موكولٌ إلى الإمام لا إلى غيره.

فبالإضافة إلىٰ ما سبق ذكره عن النبي ﷺ - في النقطة السابقة - من أنه أعطىٰ المرة تلو المرة حتىٰ أعطىٰ بعضهم ثلاث مرات، وأعطىٰ آخر دينارَين، وآخر أعطاه ما بين العشرة إلىٰ المائة، روىٰ أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وغيرهما، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان» (٧ / ١٧٨)، حديث رقم: (٤٧٩٦)، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَىٰ الآهِلَ حَظَّيْنِ وأعطىٰ العَزَبَ حظًّا».

وروىٰ ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له، وأبو داود في سننه، وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢ / ٢٣٠)، حديث رقم: (٢٩٤٥)،

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْمُعَافَىٰ - أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**».

قال الإمام أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٨٨هـ) في شرحه لهذا الحديث:** «وهذا يُتَأَوَّلُ علىٰ وَجْهَيْن: أَحَدُهُمَا: أنه إنما أَبَاحَ لَهُ اكْتِسَابَ الخَادِمِ، وَالمَسْكَنِ مِنْ عُمَالَتِهِ الَّتِي هِيَ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَفِقَ بشيءٍ سِوَاهَا، وَالْوَجْهُ الآخَرُ: أَن للعَامِلِ السُّكْنَىٰ والخِدْمَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، وَخَادِمٌ، اسْتُؤْجِرَ لَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ، فَيَكْفِيهِ مِهْنَةَ مِثْلِهِ، وَيُكْتَرَىٰ لَهُ مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي عَمَلِهِ»[(١)].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥١٦هـ)**: «يَجُوزُ لِلْوَالِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ بَيْتِ الْمَالِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَيَتَّخِذُ لِنَفْسِهِ مِنْهُ مَسْكَنًا، وَخَادِمًا، رُوِيَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا**»»[(٢)].

وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد ثبت عن أبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُنفِق علىٰ نفسه وأهله من بيت مال المسلمين.

ففي صحيح البخاري وغيره؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ

---

(١) معالم السنن (٣/ ٧).

(٢) شرح السنة (١٠/ ٨٦).

بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ».

وكان عمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتصرف في بيت مال المسلمين بما يراه هو مناسبًا.

ففي مسند أحمد وغيره، وصححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١ / ٢٨٩)، حديث رقم: (٢٩٢)، عَن مالكِ بنِ أَوسِ بنِ الحَدَثان قال: «كان عمرُ يَحلِفُ علىٰ أيمانٍ ثلاثٍ، يقول: والله ما أحدٌ أَحقَّ بهذا المالِ من أحدٍ، وما أنا بأَحقَّ به من أحدٍ، والله ما من المسلمينَ أحدٌ إلا وله في هذا المالِ نصيبٌ إلا عبدًا مملوكًا، ولكنَّا علىٰ منازِلِنا من كتابِ الله تعالىٰ، وقَسْمِنا من رسولِ الله ﷺ، فالرَّجلُ وبلاؤه في الإسلامِ، والرَّجلُ وقَدَمُهُ في الإسلامِ، والرَّجلُ وغَنَاؤه في الإسلام، والرَّجلُ وحاجتُهُ، وَوَاللهِ لئن بَقِيتُ لهم لَيَأتينَّ الرَّاعيَ بجبلِ صنعاءَ حَظُّه من هذا المالِ وهو يَرعىٰ مكانَهُ».

وأخرجه أبو داود وغيره، وحسَّنه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢ / ٢٣٢)، حديث رقم: (٢٩٥٠)، عن مالكِ بنِ أوس بن الحَدَثان قال: «ذَكَر عمرُ بنُ الخطابِ يومًا الفَيْءَ فقال: ما أنا بأحَقَّ بهذا الفَيءِ منكم، وما أحدٌ منا بأحَقَّ به من أحدٍ، إلا أنَّا علىٰ مَنازِلِنا من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وقَسْمِ رسولِ الله ﷺ؛ فالرَّجُلُ وقِدَمُه، والرَّجُلُ وبَلاؤُهُ، والرَّجُلُ وعِيالُه، والرَّجُلُ وحاجَتُه.

وفي بيان مذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القسمة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): «وهو كان يرىٰ التفضيل في العطاء بالفضل، فيُعطِي أزواج النبي ﷺ أعظم مما يُعطِي غيرهن من النساء، كما كان يُعطِي بني هاشم من آل أبي طالب وآل العباس أكثر مما يُعطِي أعدادهم من سائر القبائل. فإذا فضَّل شخصًا كان لأجل اتصاله برسول الله ﷺ، أو لسابقته واستحقاقه. وكان

يقول: ليس أحدٌ أحقَّ بهذا المال من أحدٍ، وإنما هو الرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. فما كان يُعطِي من يُتهم علىٰ إعطائه بمحاباةٍ في صداقةٍ أو قرابةٍ، بل كان ينقص ابنه وابنته ونحوهما عن نظرائهم في العطاء، وإنما كان يُفضِّل بالأسباب الدينية المحضة، ويُفضِّل أهل بيت النبي ﷺ علىٰ جميع البيوتات ويُقدِّمهم»[١].

وقال: «وأما مذهب عمر في الفيء فإنه يجعل لكل مسلمٍ فيه حقًّا؛ لكنه يُقدِّم الفقراء وأهل المنفعة، كما قال عمر رضي الله عنه: ليس أحدٌ أحَقَّ بهذا المال من أحدٍ، إنما هو الرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. فكان يُقدِّم في العطاء بهذه الأسباب، وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية. وأما أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه فسَوَّىٰ بينهم في العطاء إذا استووا في الحاجة، وإن كان بعضهم أفضل في دينه. وقال: إنما أسلموا لله وأجورهم علىٰ الله، وإنما هذه الدنيا بلاغ. وروي عنه أنه قال: استوىٰ فيهم إيمانهم - يعني أن حاجتهم إلىٰ الدنيا واحدة - فأعطيهم لذلك؛ لا للسابقة والفضيلة في الدين؛ فإن أجرهم يبقىٰ علىٰ الله. فإذا استووا في الحاجة الدنيوية سَوَّىٰ بينهم في العطاء. ويُروىٰ أن عمر في آخر عمره قال: لئن عشت إلىٰ قابل لأجعلن الناس بَبَّانًا واحدًا. أي: مايةً واحدةً. أي: صنفًا واحدًا.

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التي ذكرها: الرجل وبلاؤه، وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء. والرجل وغناؤه، وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم، وأمثال هؤلاء. والرجل وسابقته، وهو من كان من

---

(١) منهاج السنة (٦ / ٣٧).

السابقين الأولين؛ فإنه كان يُفضِّلهم في العطاء علىٰ غيرهم. والرجل وفاقته، فإنه كان يُقدِّم الفقراء علىٰ الأغنياء، وهذا ظاهر؛ فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطي لغنيٍّ لا حاجة له ولا منفعة به؛ لاسيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم. فكيف يجوز أن يعطي الغني الذي ليس فيه نفعٌ عامٌّ، ويحرم الفقير المحتاج، بل الفقير النافع»[1].

وعند حديث عمرو بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا تَرَكَ رسولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينارًا، وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»؛ ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ) عن العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) أنه قال في تعليقه علىٰ هذا الحديث:

«هو دليلٌ علىٰ أنه ﷺ كان يُنفق، كان أجود الناس، وما يأتيه من المال يُنفقه في وجوه البِرِّ، ولهذا لما تُوفي ما ترك شيئًا من المال إلا بغلته البيضاء التي يركبها، وسلاحه، وأرضًا التي كانت في «فدك» جعلها صدقةً، وكانت لمصلحة المسلمين، هذا فيه الإحسان من ولي الأمر للمسلمين، ينبغي له أن يجود علىٰ الناس من بيت المال، ويُحسن للناس لما فيهم من الضعيف والمسكين، يُنفق من بيت المال لمصلحة المسلمين»[2].

والمقصود: أن نعلم يقينًا أن الولاية علىٰ بيت مال المسلمين والتصرف فيه موكولٌ إلىٰ الإمام، لا إلىٰ غيره، يتصرَّف فيه بما يُؤدِّيه إليه اجتهاده أنه الأصلح، وحسابه - بعد ذلك - علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إن أحسن التصرف فيه أو أساء.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨ / ٥٨٢).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦ / ٢٣٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة: كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعةٌ عامةٌ. فمنهم المقاتلة: الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم؛ حتىٰ اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مُختصٌّ بهم، أو مُشتركٌ في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقًا، إلا ما خص به نوعٌ كالصدقات والمغنم. ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعاة علىٰ المال: جمعًا، وحِفظًا، وقِسمةً، ونحو ذلك؛ حتىٰ أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك. وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه: من سداد الثغور بالكراع، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلىٰ عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار. ومن المستحقين: ذوو الحاجات؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يُقدَّمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه علىٰ غيرهم؟ علىٰ قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يُقدَّمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يُقدَّمون؛ فإن النبي ﷺ كان يُقدِّم ذوي الحاجات، كما قدَّمهم في مال بني النضير، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ليس أحدٌ أحقَّ بهذا المال من أحدٍ؛ إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته. فجعلهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء

الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلي بلاءً حسنًا في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرعٌ، فقد أغنىٰ الله به؛ وإلا أعطي ما يكفيه، أو قدر عمله. وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضًا، فما زاد علىٰ ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه، مثل أن يكون شريكًا في غنيمةٍ أو ميراثٍ.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوىٰ نفسه: من قرابةٍ بينهما، أو مودَّةٍ، ونحو ذلك؛ فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعةٍ مُحرَّمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك؛ أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم(١).

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلىٰ تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالىٰ في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة، وزيد الخير الطائي سيد

(١) وفي هذا ردٌّ واضحٌ وصريحٌ علىٰ من يعبث في عقول المسلمين عامة، والسلفيين خاصة، فيُبيح للنواب في المجالس النيابية والمجالس البلدية والبرلمانات وغيرها، وللعاملين في الدُّوَل أنْ يقبلوا عطايا الحكام التي تُشترىٰ بها ولاءاتهم وضمائرهم وتُمَشَّىٰ بها أمور الدُّوَل علىٰ وفق ما تُريده هذه الدُّوَل وحكوماتها!!.

بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء: كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان ابن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير»(١).

وقال: «والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافرٌ ومسلمٌ؛ فالكافر: إما أن يُرجىٰ بعطيته منفعةٌ: كإسلامه؛ أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يُرجىٰ بعطيته المنفعة أيضًا، كحسن إسلامه. أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوفٍ، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك؛ فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره علىٰ النبي ﷺ، حتىٰ قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا علىٰ أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه، ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم. وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة»(٢).

رابعًا: أن من العطايا ما قد يضطر إليها المُعطي اضطرارًا حاكمًا كان أو محكومًا. ولها صورتان:

- الصورة الأولىٰ: أنْ تكون العطايا لإحقاق حقٍّ لا يُمكن إحقاقه إلا بها، أو

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨ / ٥٨٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨ / ٢٩٠).

إبطال باطلٍ لا يُمكن إبطاله إلا بها.

- **الصورة الثانية**: أنْ تكون العطايا لإبطال حقٍّ أو إحقاق باطلٍ علىٰ وجه العموم.

وبيان ذلك بجوابٍ واحدٍ يجمع الصورتين، فأقول:

أولاً: لابد أن نعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أوجب علىٰ المسلمين السمع والطاعة لأئمتهم؛ البَر منهم والفاجر، ما لم يَأمُروا بمعصية الله عَزَّوَجَلَّ، فإن أمَروا بمعصية الله؛ فلا سمع لهم ولا طاعة في تلك المعصية التي أمَروا بها، وتبقىٰ طاعتهم واجبةً فيما ليس بمعصيةٍ، وقد سبق ذكر هذه المسألة في ثنايا هذه الرسالة بشيءٍ من التفصيل، ولأهميَّتِها وكثرة تشغيب المُشغِّبين فيها؛ أذكر بعض أقوال أهل العلم فيها، إما إعادة لبعض ما سبق ذكره، وإما زيادة عليه؛ فأقول:

قد بوَّب الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٦هـ) في «المُسنَد الصحيح المُخرَّج علىٰ صحيح مسلم» (١٥ / ٢٢٣) بابًا بعنوان: «بيانُ ذِكرِ الخَبرِ المُوجِبِ طاعةَ الإمامِ؛ وإنْ لم يَهتدِ بهديِ النبيِّ ﷺ، ولم يَستَنَّ بِسُنَّتِهِ، وإنْ ضَرَبَ ظُهورَ رعيَّتِهِ».

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٤٤هـ)**: «وقوله: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصىٰ الله، ومن يُطِعِ الأمير فقد أطاعني، ومن يَعص الأمير فقد عصاني**»؛ بَيِّنٌ؛ لأن الله تعالىٰ قد أمر بطاعة رسوله، فمن عصاهُ فقد عصا أمر الله، وأمر الرسول بطاعة أميره، فمن عصاهُ فقد عصا أمر رسوله، ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يُخالف أمر الله، وما لم يأمر بمعصيةٍ، كما جاء في الحديث الصحيح بعد»[1].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ / ٢٤٠).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ)**: «قال العلماء: معناه: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النُّفوس وغيره مما ليس بمعصيةٍ، فإنْ كانت لمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة كما صرَّح به في الأحاديث الباقية، فتُحمَل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور علىٰ موافقة تلك الأحاديث المصرِّحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «فولاة الأمور من العلماء والأمراء يُطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره؛ ولهذا جعل الله طاعتهم في ضمن طاعته، قال الله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فقال: وأطيعوا الرسول وأولي الأمر: لأن أولي الأمر يُطاعون طاعةً تابعةً لطاعته، فلا يُطاعون استقلالاً، ولا طاعةً مطلقةً، وأما الرسول فيُطاع طاعةً مطلقةً مستقلةً، فإنه من يُطع الرسول فقد أطاع الله»(٢).

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة علىٰ الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعةً لله، ورغبةً فيما عنده، ولكن بشرط أنْ لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

ولعل هذا هو السر في حذف الفعل، عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يُطعه فقد أطاع الله، وأما أولو

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢ / ٢٢٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٣٢٣).

الأمر، فشرط الأمر بطاعتهم، أنْ لا يكونَ معصيةً»[(١)].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «والمعروف هو ما ليس بمعصيةٍ، فيدخل فيه المستحب، والواجب، والمباح، كله مَعروفٌ، مثل الأمر بعدم مخالفة الإشارة في الطريق، فعند إشارة الوقوف يجب الوقوف؛ لأن هذا ينفع المسلمين، وهو في الإصلاح، وهكذا ما أشبهه»[(٢)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ)، وقد سئل عن حكم بيع الكفالات على العمال: «أنا أرى أن النِّظام يجب أنْ يُمشى عليه، والنِّظام في ظنِّي لا يَسمح بهذا، فإذا كان لا يَسمح؛ فهو لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وإذا كان الإنسان لا يُطيع النِّظام مع أنه ليس بمعصيةٍ؛ فإنه ليس مُطيعًا لله؛ لأنه أمر بطاعة ولاة الأمور، والتَّحيُّل على المخلوق لا ينفع؛ لأنه لو تَحيَّل على المخلوق ومَشَت الأمور فإن هذه الحيلة لا تنفع عند الخالق، قال الله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]»[(٣)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كلامٍ له حول الولاية**: «لا قيام للدين إلا بها؛ وكذلك لا قيام للدنيا إلا بها، لكن أهم شيءٍ هو قيام الدين، وإذا قام الدين قامت الدنيا، وإلا حتى البلاد الكافرة الآن لابد أن يُؤمِّروا واحدًا عليهم، ولا يُمكن أنْ تستقيم الأحوال بدون أميرٍ، ولا يمكن أيضًا أنْ تستقيم الأحوال بأميرٍ لا إِمرَة له؛ ولا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٣٩٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧ / ١١٩).

(٣) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (١٧١).

طاعة له، ولهذا يُنكَر أشد الإنكار علىٰ الذين يَدْعون إلىٰ مُنابَذة الحُكام؛ وعدم السمع والطاعة لهم، حتىٰ لو كان الأمراء فُسَّاقًا؛ أو لهم معاصٍ عظيمةٌ، أو لهم ظلمٌ؛ فإن طاعتَهم واجبةٌ، والخضوع لأمرهم واجبٌ، إلا في شيءٍ واحدٍ؛ وهو أنْ يَأمروا بمعصيةٍ، فهؤلاء لا سمع لهم ولا طاعة، ولكن مهما فَسَقوا في أنفسهم، وظَلَموا الخلق، فإن الواجب طاعتهم، والسمع لهم، وعدم مُنابذَتهم؛ لما يترتَّب علىٰ مُنابَذتهم وعصيانهم والتَّمرُّد عليهم من المفاسد العظيمة.

فلابد مِن أميرٍ، ولابد من إِمرَةٍ، ولابد من اعتقادِ إِمرَتِه، وأنه واجب السمع والطاعة، لابد من هذا، تصوَّر أنْ يكون أميرًا ليس له إِمرَةٌ، بمعنىٰ أنه ليس قادرًا علىٰ الأمر والنهي والتوجيه والتنفيذ؛ فيضيع الناس.

لو كان أميرٌ له إمرةٌ وقوةٌ، لكن يُنابَذ ويُعصَىٰ ويُتمرَّد عليه؛ فلا فائدة، بل هذا شرٌّ كبيرٌ، ولا يُمكن أنْ تستقيم أحوال الأمة بمثل هذا، ولهذا أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأمراء؛ وإنْ ضَرَبوا ظُهورنا، وأَخَذوا أموالنا، وإنْ لم يُعطونا حقنا؛ فإن الواجب علينا أنْ نُعطِيَهُم حَقَّهُم ونسأَلُ اللهَ حَقَّنا.

فالمسألة مهمَّةٌ جدًّا، وهي الإِمْرَةُ، فلابد للناس من أميرٍ؛ لابد لهم، لهذا قال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا غِنَىٰ لأمةِ الإسلام ... في كلِّ عَصْرٍ كان عن إمام

فالأمة ليس لها غِنىٰ عن إمامٍ له إمامةٌ ويُطاع ويُمتثَل أمرُه»[1].

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «العبرة ليست هي بالنسب، العبرة بالمنصب، فولي الأمر يُطاع، ولي أمر المسلمين يُطاع مهما كان؛ لأن هذا مِن

(١) شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين (ص: ٤٦١).

مَصلحة المسلمين، مِن جمع الكلمة، السمع والطاعة، السمع لولي الأمر، وطاعة ولي الأمر؛ إلا ما استثناه الرسول ﷺ من قوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق**»، فهو لا يُطاع في المعصية، لكن يُطاع فيما عدىٰ المعصية، ليس معنىٰ أنه إذا أمر بمعصيةٍ إنَّنا نخرج عليه ونشق العصا!! لا، لا نُطيعه في تلك المعصية، ولكن نُطيعه في الأمور الأخرىٰ التي ليس فيها معصيةٌ»(١).

ثانيًا: أن الإثم المُترتِّب علىٰ هذه العطايا قد يشترك فيه المُعطِي والمُعطَىٰ إليه، وقد يَختصُّ به المُعطَىٰ إليه دون المُعطِي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «العقود التي فيها نوعُ معاوضةٍ - وهي غالب معاملات بني آدم التي لا يقومون إلا بها - سواء كانت مالاً بمالٍ؛ كالبيع، أو كانت منفعةً بمالٍ؛ كالإجارة والجعالة، وقد يدخل في المسألة: الإمارة والتجنيد، ونحو ذلك من الولايات. أو كانت مَنفعةً بمنفعةٍ؛ كالتعاون، والتناصر، ونحو ذلك. تنقسم أربعة أقسام:

فإنها إما أن تكون مُباحةً من الجانبين؛ كالبيع، والإجارة، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ. وإما أن تكون حَرامًا من الجهتين؛ كبيع الخمر بالخنزير، والاستئجار علىٰ الزنا بالخمر، وعلىٰ شهادة الزور بشهادة الزور، كما كان بعض الحُكام يقول عن طائفةٍ من الرؤساء: يتقارضون شهادة الزور، وشبهه بمبادلة القروض. وإما أن يكون مُباحًا من إحدىٰ الجهتين، حَرامًا من الأخرىٰ. وهذا القسم ينبغي لأهل الإسلام أنْ يعلموه؛ فإن الدين والدنيا لا تقوم إلا به.

وأما القسم الأول وحده فلا يقوم به إلا دينٌ ضعيفٌ. وأما الثاني فتقوم به

---

(١) من شريط له بعنوان: «أسباب نجاة الأمة».

الدنيا الفاجرة، والدين المبتدع. وأما الدين المشروع والدنيا السالمة؛ فلا تقوم إلا بالثالث: مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم لجلب منفعتهم، أو دفع مضرتهم، ورشوة الولاة لدفع الظلم، أو تخليص الحق؛ لا لمنع الحق، وإعطاء من يُتَّقىٰ شر لسانه، أو يده، مِن شاعرٍ، أو ظالمٍ، أو قاطع طريقٍ، أو غير ذلك. وإعطاء من يُستعان به علىٰ البر والتقوىٰ من أعوانٍ، وأنصارٍ، وولاةٍ، وغير ذلك.

وأصله في الكتاب والسنة، وسيرة الخلفاء الراشدين: أن الله جعل للمؤلفة قلوبهم حَقًّا في الصدقات التي حصر مصارفها في كتابه، وتولَّىٰ قسمها بنفسه، وكان هذا تنبيهًا علىٰ أنهم يُعطون من المصالح - ومن الفيء علىٰ القول الصحيح - التي هي أوسع مصرفًا من الزكاة؛ فإن كل من جاز أنْ يُعطَىٰ من الصدقة أُعطِيَ من المصالح، ولا ينعكس؛ لأن آخذ الصدقة إما أن يأخذ لحاجته، أو لمنفعته، وكلا الأمرين يُؤخذ منهما للمصالح؛ بل ليست المصالح إلا ذلك. والمؤلفة قلوبهم هم من أهل المَنفعة الذين هم أحق بمال المصالح والفيء. ولهذا أعطاهم النبي ﷺ من الفيء والمغانم، كما فعله بالذهيبة التي بعث بها عليٌّ من اليمن. وكما فعل في مغانم حنين، حيث قسمها بين رؤساء قريش، وأهل نجد، وقال: «**إني لأُعطِي رجالاً، وأدع من هو أحب إليَّ منهم. أُعطِي رجالاً لما في قلوبهم من الهلع، والجزع، وأَكِل رجالاً إلىٰ ما جعل الله في قلوبهم من الغِنىٰ والخير**»، وقال: «**إني لأُعطِي أحدهم العطيَّة، فيخرج بها يتأبطها نارًا**. قالوا: يا رسول الله! فَلِمَ تُعطِيهِم؟! قال: **يأبون إلا أنْ يسألوني، ويأبىٰ الله لي البخل**». وقال: «**والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يسألني المسألة، فتخرج له المسألة ما لم نكن نُريد أنْ**

نُعطِيَه إيَّاه فيبارك له فيه»؛ أو كلامًا هذا معناه»(١).

وقال: «فإن التَّحريم في حقِّ الآدميِّين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشترىٰ الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن؛ ولهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق، وإرشاؤه حَرامٌ فيهما، وكذلك الأسير والعبد المعتق. إذا أنكر سيده عتقه، له أن يفتدي نفسه بمالٍ يبذله، يجوز له بذله، وإنْ لم يجز للمستولي عليه بغير حقٍّ أخذه. وكذلك المرأة المطلقة ثلاثًا إذا جحد الزوج طلاقها، فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حرامًا عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظَّاها نارًا**، قالوا: يا رسول الله! فلم تُعطِيهِم؟ قال: **يأبون إلا أن يسألوني، ويأبىٰ الله لي البخل**». ومن ذلك قوله: «**ما وقىٰ به المرء عرضه فهو صدقة**». فلو أعطىٰ الرجل شاعرًا، أو غير شاعرٍ؛ لئلا يكذب عليه بهجوٍ أو غيره، أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله، كان بذله لذلك جائزًا، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حرامًا عليه؛ لأنه يجب عليه ترك ظلمه. والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة: «قطع مصانعه»؛ وهو الذي يتعرض للناس، وإنْ لم يعطوه اعتدىٰ عليهم، بأن يكون عونًا عليهم في الإثم والعدوان، أو بأن يكذب عليهم، وأمثال ذلك. فكل من أخذ المال لئلا يكذب علىٰ الناس، أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثًا سحتًا؛ لأن الظلم والكذب حرامٌ عليه، فعليه أن يتركه بلا عِوضٍ يأخذه من المظلوم، فإذا

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٨١).

لم يتركه إلا بالعِوض كان سحتًا»(١).

وقال: «ولهذا قال العلماء: إن من أهدىٰ هديةً لوليِّ أمرٍ ليفعل معه ما لا يجوز؛ كان حرامًا علىٰ المُهدي والمُهدَىٰ إليه. وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي**»، والرشوة تُسمىٰ: «البرطيل». «والبرطيل» في اللغة: هو الحجر المستطيل فاه. فأما إذا أهدىٰ له هديةً ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب: كانت هذه الهدية حرامًا علىٰ الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي ﷺ يقول: «**إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا**، قيل يا رسول الله: فلم تُعطِيهِم؟ قال: **يأبون إلا أن يسألوني، ويأبىٰ الله لي البخل**».

ومثل ذلك: إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو أسر خبرًا، أو كان ظالمًا للناس، فإعطاء هؤلاء: جائزٌ للمعطي، حرامٌ عليهم أخذه. وأما الهدية في الشفاعة: مثل أن يَشفَع لرجلٍ عند وليِّ أمرٍ ليرفع عنه مَظلمةً، أو يُوصِل إليه حقَّه، أو يُوليه ولايةً يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مُستَحِقٌّ لذلك، أو يعطيه من المال الموقوف علىٰ الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم؛ وهو من أهل الاستحقاق. ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانةٌ علىٰ فعل واجبٍ أو ترك محرمٍ: فهذه أيضًا لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلىٰ أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه. هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر(٢)»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٥٨).

(٢) وليُعرَض نواب البرلمانات وما يأخذونه من أموال ومنافع مقابل تمشية أمور الدولة، أو من أصوات مقابل تمشية أمور الناخبين علىٰ مثل هذه الأقوال!!.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٨٦).

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «والفرق بين الهَديَّةِ والرِّشوة وإن اشتبها في الصورة: القَصدُ، فإن الراشي قَصدُه بالرِّشوة التوصُّلُ إلىٰ إبطالِ حَقٍّ أو تحقيقِ باطلٍ، فهذا الرَّاشي الملعون علىٰ لسان رسول الله ﷺ، فإنْ رَشا لدفع الظلم عن نفسه اختصَّ المُرتشي وحده باللعنة.

وأما المُهدِي فقصدُه استِجلابُ المَودَّة والمَعرفةِ والإحسان، فإن قَصَد المُكافأةَ فهو مُعاوِضٌ، وإنْ قَصَد الرِّبحَ فهو مُستكثِرٌ»[١].

وقال: «وأما إعطاءُ النبيِّ ﷺ الحجَّام أجره، فلا يُعارض قوله: «**كَسْبُ الحجَّام خبيثٌ**»؛ فإنه لم يقل: إن إعطاءه خبيثٌ، بل إعطاؤه إما واجبٌ، وإما مُستحبٌّ، وإما جائزٌ، ولكن هو خبيثٌ بالنسبة إلىٰ الآخذ، وخُبثُه بالنسبة إلىٰ أكله، فهو خبيثُ الكسب، ولم يَلزم من ذلك تحريمُه؛ فقد سمَّىٰ النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، ولا يَلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجَّام أجرَه حِلُّ أَكلِه فضلاً عن كون أكله طيِّبًا؛ فإنه قال: «**إنِّي لأُعطِي الرجلَ العطيَّةَ يَخرُجُ بها يتأبَّطُها نارًا**»، والنبي ﷺ قد كان يُعطِي المُؤلَّفةَ قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غِناهُم، وعدم حاجتهم إليه؛ ليَبذُلوا من الإسلام والطاعة ما يجب عليهم بَذلُه بدون العطاء، ولا يَحِلُّ لهم تَوَقُّفُ بَذلِه علىٰ الأخذ، بل يجب عليهم المُبادرة إلىٰ بذله بلا عِوَضٍ.

وهذا أَصلٌ معروفٌ من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزًا، أو مُستحَبًّا، أو واجبًا من أحد الطرفين، مَكروهًا أو مُحرَّمًا من الطرف الآخر، فيجب علىٰ الباذل أنْ يَبذُل، ويَحرُم علىٰ الآخذ أن يأخذه»[٢].

---

(١) كتاب الروح (ص:٥٣٨).

(٢) زاد المعاد (٥ / ٧٠٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «ما هي الرشوة؟ الرشوة في الأصل: العطاء الذي يُراد به التوصل إلىٰ مقصود، مأخوذةٌ من الرشاء الذي هو حبل الدلو الذي ينزل في البئر للسقيا؛ لأن الرشاء يتوصل به الإنسان إلىٰ مقصوده إلىٰ الماء، ولكن المراد بالرشوة هنا التي لُعن فاعلها: هي البذل للتوصل إلىٰ باطلٍ، أو إسقاطِ حَقٍّ، وأكثر ما تكون في المحاكمات، يبذل الخصم للقاضي - للحاكم - شيئًا ليحكم له بما يُريد من باطل، فهذه الرشوة؛ وكذلك في غير القضاء، يبذل الإنسان شيئًا إلىٰ رئيس دائرةٍ ما أو مديرها لينصبه في وظيفةٍ وهو ليس لها بأهل.

فالقاعدة إذن: أن الرشوة المحرمة هي بذل مالٍ للتوصل إلىٰ باطلٍ أو إسقاطِ حَقٍّ، هذه المُحرَّمة، وأما ما يُبذَل للتوصل إلىٰ حقٍّ؛ فهي حرامٌ بالنسبة للآخذ، حلالٌ بالنسبة للباذل، كرجلٍ تَسلَّط عليه ظالمٌ فأعطاه رشوةً لأجل منع الظلم عنه، فهذا لا بأس به، إنسانٌ آخر: له حقٌّ ولا يستطيع التوصل إلىٰ حقِّه إلا ببذل المال ليصل إلىٰ حقه؛ فهذا ليس حرامًا عليه، والإثم علىٰ الآخذ، ولكن: لا ينبغي أن نلجأ إلىٰ ذلك إلا عند الضرورة القصوىٰ؛ لأننا لو بذلنا هذا بسهولةٍ لفسد من يتولَّىٰ أمور الناس وصار لا يمكن أن يعمل إلا برشوةٍ، كما يوجد في بعض البلاد؛ لا يمكن أن تُقضَىٰ حاجته التي يجب قضاؤها علىٰ الموظف إلا برشوةٍ، يأخذون بالقاعدة الأصلية الثابتة الراسخة عند العامة وهي: «ادهن السَّير يسير، يعني: ما يُمكن إنه يسير أمره ويسهل إلا إذا دهن السير، وإذا دهنته كثيرًا يمشي ويُسرع، وإن دهنته قليلاً يُقطع».

علىٰ كلِّ حالٍ أقول: إن الإنسان الذي يبذل الشيء ليتوصل إلىٰ حقِّه أو دفع

الظلم عنه ليس عليه إثمٌ، بل الإثم علىٰ الآخذ، وقد نصَّ علىٰ ذلك أهل العلم؛ الشُّرَّاح الذين يشرحون الحديث باعتباره شرحًا فقهيًّا، والشُّرَّاح الذين يشرحون باعتباره شرحًا لغويًّا كصاحب النهاية مثلاً، إذن الرشوة التي لُعن فاعلها ومَن فُعِلت له هي التي يُتوصَّل بها إلىٰ باطلٍ أو إسقاطِ حَقٍّ، هذه يُلعن فيها الرَّاشي والمُرتشي، وإنما لعنهما رسول الله ﷺ لما يتضمَّن فعلهما من المفاسد العظيمة وتعطيل حقوق الناس والتلاعب بهم، والناس - كما تعلمون - إذا لم نَقضِ حوائجهم علىٰ الوجه المطلوب حصل بذلك فِتَنٌ عظيمةٌ، وكراهةٌ لولاة الأمور الذين يتولون هذه الأشياء، ويأخذون عليها رشوةً، والواجب علىٰ الإنسان أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ فيمن ولاَّه الله عليه، وأن يسير بهم بالعدل والقسط، ويُعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وألا يستعمل سلطته ليتوصَّل بها إلىٰ أكل أموال الناس بالباطل»[1].

وفي تعليقه علىٰ قول النبي ﷺ: «مَا بالُ أحَدِكُم نَستعمِلُه علىٰ العمل، فيَرجِعُ ويَقولُ: هذا لكُم وهذا أُهدِيَ لِي، فَهَلا جَلَسَ في بيتِ أَبِيهِ وأُمِّهِ فيَنظُرُ أيُهدَىٰ لَهُ أم لا؟»؛ قال: «وصدق النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أنه لم يُهدَ لهذا العامل الذي هو تابعٌ للدولة إلا من أجل أنه عاملٌ، لو كانوا يُريدون أن يهدوا إليه لشخصه، لأهدوا إليه في بيت أبيه وأمه.

ومن هذا الحديث نعرف عظمة الرشوة، وأنها من عظائم الأمور التي أدَّت إلىٰ أنْ يقوم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خطيبًا يخطب في الناس، ويُحذِّرهم من هذا العمل؛ لأنه إذا فشا في قومٍ الرشوة هلكوا، وصار كلُّ واحدٍ منهم لا يقول الحقَّ، ولا يَحكمُ بالحقِّ، ولا يَقومُ بالعدلِ إلا إذا رُشِيَ والعياذ بالله.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤ / ٤٢).

والرشوة مَلعونٌ آخذها، ومَلعونٌ مُعطِيها، إلا إذا كان الآخذ يَمنعُ حقَّ الناس إلا برشوةٍ، فحينئذٍ تكون اللعنة علىٰ هذا الآخذ لا علىٰ المُعطِي؛ لأن المُعطِيَ إنما يُريد أنْ يُعطِيَ لأخذ حقِّه، ولا سبيل إلىٰ ذلك إلا بدفع الرشوة، فهو معذورٌ. كما يوجد - والعياذ بالله - الآن في بعض المسئولين في الدول الإسلامية؛ مَنْ لا يُمكِن أنْ يَقضي مصالح الناس إلا بهذه الرشوة والعياذُ بالله، فيكون آكلاً للمال بالباطل، مُعرِّضًا نفسه للعنة. نسأل الله العافية.

والواجبُ علىٰ مَن ولاَّهُ الله عملاً أنْ يَقوم به بالعدل، وأنْ يَقوم بالواجب فيه بحسب المستطاع»[1].

(١) شرح رياض الصالحين (٢ / ٣٠٢).

منهج أهل السنة والجماعة في الحكم على من حكم أو تحاكم إلى غير شرع اللّه واحدٌ لا يتغيَّر على مرِّ العصور والأزمان

إن من أهم المسائل والمباحث التي لابد لنا من بيانها، وبيان منهج السلف وما يعتقده أهل السنة والجماعة - قديمًا وحديثًا - فيها، هي مسألة: الحكم علىٰ الحاكم أو المتحاكم إلىٰ غير شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك ببيان ما يعتقده أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وما يَحكمون به علىٰ كل من حكم أو تحاكم إلىٰ غير شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك لما هو معلوم أن علماء زماننا وإنْ شدَّدوا في مسألة الديمقراطية، وفي التَّحاكُم إلىٰ القوانين الوضعية، ومنَعوا منها ومِن كل ما هو مُخالفٌ للشريعة؛ إلا أن أحكامَهم علىٰ المخالفين فيها منضبطةٌ بضوابطَ شرعيةٍ، يَنطلقون فيها من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن سنة رسوله ﷺ، ويتَّبعون فيها أسلافَهُم الصالحين مِن صَحابةٍ وتابعين، وممن حمل راية السنة إلىٰ يومهم هذا، وإلىٰ زمانهم هذا، وإلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها، خِلافًا لما عليه أهل البدع والزيغ والضلال في كل عَصْرٍ ومِصر مِن تكفيرٍ للمسلمين حكامًا ومحكومين علىٰ طريقة الخوارج المارقين؛ وذلك من منطلق: «لا حكم إلا لله» في القديم، وما أحدَثوه تحت مُسمًّىٰ: «توحيد الحاكمية» حديثًا.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً: بيان أن الحكم يعم الجميع.

فإنه لمِن المعلوم ومما هو مُتقرِّرٌ عند أهل السنة والجماعة أن الحكم علىٰ الحاكم أو المتحاكم إلىٰ غير شرع الله واحدٌ، وأنه يَعم الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكمٍ ومحكومٍ؛ فهو يَعم الحاكم في حكمه، والتاجر في تجارته، والعامل في عمله، والرجل في بيته، والمرأة في بيت زوجها، وهكذا، فكل من وافق شرع الله عَزَّوَجَلَّ في حكمه؛ فهو حاكمٌ بما أنزل الله، وكل من خالف شرع الله عَزَّوَجَلَّ في حكمه؛ فهو حاكمٌ بغير ما أنزل الله، سواء حَكم أو تحَاكَم إلىٰ الديمقراطية، أو إلىٰ القوانين الوضعية، أو إلىٰ السلوم والأعراف القبلية، أو إلىٰ العادات والتقاليد الجاهلية، وسواء كان حكمه أو تحاكمه في مسألةٍ واحدةٍ، أو في مَسألَتَينِ، أو عشرةٍ، أو مائةٍ، أو أكثر من ذلك أو أقل، فالحكم واحدٌ لا يتغيَّر، وكله داخلٌ في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «أي: أفيَطلُبُونَ بتَولِّيهِم وإعراضِهم عنك، حُكمَ الجاهلية؟ وهو كل حكمٍ خالف ما أنزل الله علىٰ رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول، ابتُلِيَ بالثاني المَبنِي علىٰ الجهل، والظلم، والغي، ولهذا، أضافه الله للجاهلية. وأما حكم الله تعالىٰ، فمَبنيٌّ علىٰ العلم، والعدل، والقسط، والنور، والهدىٰ»(١).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٥٣٤).

*** وفي تقرير هذا الأصل العَقَدي:**

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣١٠هـ)**: «وأولىٰ هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ مَن قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المَعنِيُّون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرًا عنهم أولىٰ.

فإنْ قال قائلٌ: فإن الله تعالىٰ ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟.

قيل: إن الله تعالىٰ عمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم، علىٰ سبيل ما تركوه، كافرون.

وكذلك القول في كلِّ مَن لم يَحكُم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافرٌ، كما قال ابن عباسٍ، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوَّة نبيه بعد علمه أنه نبيٌّ»(١).

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ)**: «وأجمع العلماء علىٰ أن الجَوْرَ في الحكم من الكبائر لمن تَعمَّد ذلك عالمًا به، رُوِيَت في ذلك آثارٌ شديدةٌ عن السلف، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و: ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و: ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، نزلت في أهل الكتاب.

قال حذيفة وابن عباسٍ: وهي عامَّةٌ فينا، قالوا: ليس بِكُفْرٍ ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجلٌ من أهل هذه الأمة، حتىٰ يَكفُرَ بالله وملائكته وكتبه ورسله

---

(١) تفسير الطبري (٤ / ٥٩٧).

واليوم الآخر. رُوِي هذا المعنىٰ عن جماعةٍ من العلماء بتأويل القرآن، منهم ابن عباسٍ، وطاوس، وعطاء»(١).

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧١هـ)**: «فأما المسلم، فلا يكفر وإنْ ارتكب كبيرةً، وقيل: فيه إضمارٌ؛ أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو كافرٌ، قاله ابن عباسٍ ومجاهد، فالآية عامَّةٌ علىٰ هذا. قال ابن مسعودٍ والحسن: هي عامَّةٌ في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار؛ أي: مُعتقِدًا ذلك ومُستحِلاً له، فأما من فعل ذلك، وهو مُعتقِدٌ أنه راكبٌ محرَّمٍ، فهو من فساق المسلمين، وأمره إلىٰ الله تعالىٰ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»(٢).

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٥٦هـ)**: «وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، يَحتَجُّ بِظَاهِرِهِ مَنْ يُكَفِّرُ بالذُّنوب، وهم الخوارج، ولا حُجَّة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المُحرِّفين كلامَ الله تعالىٰ، كما جاء في هذا الحديث، وهم كفَّار، فيُشارِكهم في حُكمِها مَنْ يُشارِكهم في سبب نزولها.

وبيان هذا: أن المُسلمَ إذا عَلِمَ حُكمَ الله تعالىٰ في قَضِيَّةٍ قَطْعًا ثم لم يَحكُم به، فإنْ كان عَنْ جَحْدٍ كان كافرًا، لا يُختلَف في هذا. وإنْ كان لا عَنْ جَحْدٍ كان عاصِيًا مُرتكبَ كبيرةٍ، لأنه مُصدِّقٌ بأصْلِ ذلك الحُكمِ، وعالمٌ بوجوبِ تنفيذه عليه، لكنَّه عصىٰ بترك العمل به، وهكذا في كلِّ ما يُعلم من ضرورة الشرع

---

(١) التمهيد (٥ / ٧٤)، موسوعة شروح الموطأ (٢٣ / ٤٤٤).

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ١٨٠).

حُكمه، كالصلاة، وغيرها من القواعد المعلومة. وهذا مذهب أهل السنة ...

إلىٰ أن قال:

لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك. وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وترك الحكم بذلك ليس بِشِركٍ بالاتفاق، فيجوز أنْ يُغفَر، والكُفر لا يُغفَر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا»[١].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٠هـ)**: «ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ مع أنها نزلت في اليهود والسياق يدل علىٰ ذلك، ثم إن العلماء عمُّوا بها غير الكفار، وقالوا: كفرٌ دون كفر»[٢].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**: «وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال البراء بن عازبٍ، وحذيفة بن اليمانِ، وابن عباسٍ، وأبو مِجْلزٍ، وأبو رَجاء العطارِدي، وعِكرِمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري، وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب، زاد الحسن البصري: وهي علينا واجبةٌ»[٣].

وقال: «وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباسٍ، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: مَن جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومَن أقرَّ به ولم يَحكُم به فهو ظالمٌ فاسقٌ؛ رواه ابن جرير، ثم اختار أن

(١) المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ١١٧).

(٢) الموافقات (٤ / ٣٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٥٧).

الآية المراد بها أهل الكتاب، أو مَن جحد حُكم الله المُنزَّل في الكتاب»[(١)].

وذكر ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٤٩هـ) عن إسماعيل بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «وظاهر الآيات تدل أن مَن فعل مثل ما فعلوا، واخترع حُكمًا خالف به حكم الله وجعله دينًا يُعمَل به؛ لَزِمَه مثل ما لَزِمَهُم من لزوم الوعيد حاكمًا كان أو غيره»[(٢)].

وقال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٣٣هـ)**: «وسبب النزول وإنْ كان خاصًّا فعموم اللفظ إذا لم يكن منسوخًا؛ مُعتبرٌ، ولأن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤]، كلامٌ داخِلٌ فيه كلمة «مَن» في معرض الشرط فتكون للعموم، لكن تحقيق معنىٰ الآية أن الحكم بغير ما أنزل الله إن كان في الأصل من التوحيد وترك الشرك، أو كان في الفروع ولم يُقِر اللسان ويَنقَد القلب؛ فهو كفرٌ حقيقيٌّ لا إيمان معه كما تقدم عن عِكرِمة، فأما من اعترف بقلبه وأقرَّ بلسانه بحكم الله ولكنه عمل بضدِّه ظاهرًا في الفروع خاصة؛ فليس بكفرٍ ينقله عن الملة، قال طاووس: ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: هذا كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ. رواه ابن جرير، وقال وكيع عن سعيد المكي عن طاووس قال: ليس الحكم في الفروع بغير ما أنزل الله مع الإقرار بحكمه والمحبة له ينقل عن الملة، وعن طاووس عن ابن عباسٍ قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. رواه الحاكم وقال علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد جنح الخوارج إلىٰ العموم لظاهر الآية وقالوا إنها نَصٌّ في أن كل

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٥٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٢١٣).

من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافرٌ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله؛ فوجب أن يكون كافرًا. وقد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على خلافهم، ونحن لم نُكفر إلا مَن لم يَحكُم بما أنزل الله من التوحيد، بل حَكَمَ بضدِّه وفَعلَ الشركَ ووالَىٰ أهلَه وظاهرَهم علىٰ المُوحِّدين، أو مَن لم يُقِم أركان الدين عنادًا وبغيًا بعد أنْ دعوناه فامتنع وأصَر، أو مَن جَحَد ما جاء به الرسول ﷺ من سائر الأمور الدينية والمُغيبات الإيمانية»[١].

وسئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: شيخنا بارك الله فيكم، بعض أفراد الجماعات الإسلامية كحزب التحرير مثلاً يُؤوِّلون قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهناك آياتٌ أخرىٰ مُشابِهةٌ لهذا التكفير، كـ: ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و: ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، مثلاً، يُؤوِّلون هذا التأويل علىٰ أن هذه الآيات يكون معناها للحاكم فقط دون غيره ممَّن يَصنع ما يَصنَع الحاكم من الفسوق والعصيان، فأرجو بيان ذلك بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب: «عفوًا؛ يبدو لي توضيح، هل يَعنُونَ بالحاكم مُطلَق حَاكِم أم يَعنُونَ بالحاكم يعني: الملك أو الخليفة؟.

السائل: هو كذلك؛ يعني الملك أو الخليفة أو رئيس الدولة.

الشيخ: رئيس الدولة! يعني مثلاً: واحدٌ مثلي أنا ابتُلِيَ بأنْ يَتصَدَّر هذا المكان؛ فسُئِلَ عن حُكمِ الله عَزَّوَجَلَّ في مَسألةٍ ما، فخَالفَ حُكمَ الله وهو يَعلَم؛ لا يَنطَبِق عليه الآية السابقة فيما تنقل عنهم؟!.

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق (ص: ١٤١).

السائل: فيما أنقل عنهم لا ينطبق.

الشيخ: لا ينطبق!!، هذا الذي أردتُ استيضَاحَهُ.

لا شكَّ أن قَصْرَ الآية أو قَصْرَ دِلالَةِ الآية علىٰ المُلوك والرؤساء وحُكام الشعوب والدول الذين يَحكُمون بغير ما أنزل الله، لا شكَّ أن في هذا القَصر للآية شَطْبًا وضَرْبًا للقسم الأكبر من مَعناها، ذلك أن الآية أولاً مِن حَيثُ دِلالتُها تَشمَلُ كُلَّ حاكمٍ سَواء كان رئيسًا أو كان مَرؤوسًا، سَواء كان واليًا علىٰ المُسلمين وَلاَّهُ المسلمون، أو كان واليًا من طرف هذا الملك أو هذا الإمام الأعلىٰ، كما هو شأن مثلاً القُضاة في كلِّ زمانٍ ومكان، هم يَأتَمِرون بأمرِ الحاكم الأعلىٰ من البشر، وهو الرئيس، أو الملك، أو الخليفة، فقَولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ يَشمَلُ كلَّ هؤلاء الحكام سواء الأعلىٰ أو الأدنىٰ، أولاً لعموم الدِّلالة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وهناك ما هو أقوىٰ في الدِّلالةِ أيضًا مِن عموم النَّصِّ ألا وهو سبب ورود النَّص»[(١)].

وقال العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ - في ردِّه علىٰ عبد الرحمن عبد الخالق - مُبيِّنًا أن الحُكم يَعم الجميع، وليس خاصًّا بالحُكام: «... ثم هو يَنسىٰ أن أهل البدع الذين يُدافع عنهم قد شرعوا في الدين لا في الدنيا ما لم يأذن به الله، ويُحاربون من يَدعوهُم إلىٰ الحق وإلىٰ تحكيم كتاب الله وسنة رسوله. ويَنسبونَه وما معه من الحق إلىٰ الضلال. فهل أعمالهم هذه من الحكم بما أنزل الله؟! وما حكمهم في نظر عبد الرحمن؟ ...»[(٢)].

---

(١) انتهىٰ بتصرف يسير من: «سلسلة الهدىٰ والنور»، الشريط رقم: (٧٢٨).

(٢) النصر العزيز علىٰ الرد الوجيز (ص: ١٢٧).

ثانيًا: بيان أن حكم الحاكم أو المتحاكم إلى غير شرع الله يختلف باختلاف الاعتقاد.

فإنه لمِن المَعلوم ومما هو مُتقرِّرٌ عند أهل السنة والجماعة أن الحكمَ علىٰ الحاكم أو المُتحاكم إلىٰ غير شرع الله يختلف باختلاف الاعتقاد، فمَن التزَمَ حُكمَ الله عَزَّوَجَلَّ وحُكمَ رسوله ﷺ عقيدةً، ورآه واجبًا ولازمًا عليه؛ ثم خالَفَهُ عمليًّا؛ فعمل بخلافه، فكُفرُه كفرٌ أصغر، وظُلمُه ظُلمٌ أصغر، وفِسقُه فِسقٌ أصغر، ومَن لم يَلتزِم حُكمَ الله عَزَّوَجَلَّ وحُكمَ رسوله ﷺ عقيدةً، بل جَحَده ولم يَرَه واجبًا ولازمًا عليه؛ فكُفرُه كفرٌ أكبر، وظُلمُه ظُلمٌ أكبر، وفِسقُه فِسقٌ أكبر، وإنْ التَزَمَهُ عمليًّا ولم يُخالفه، مادام جاحدًا ومُنكرًا له، فالالتزام المذكور معناه في كلام أهل العلم أنْ يَعتقد العَبد لزوم ووجوب الحكم بما أنزل الله عليه، وأنه لا يَجوز له الحكم بخلافه، ولا التَّحاكُم إلىٰ غيره، فإن هو خالفه - بعد ذلك - عمليًّا؛ فهو ذنبٌ من الذنوب تُدركه المغفرة علىٰ أصل أهل السنة في الغفران للمُذنبين.

وهذا يعني أن الحُكمَ أو التَّحاكُمَ إلىٰ غير شرع الله عَزَّوَجَلَّ؛ لا يختص بالحاكم وحده، بل قد يَكفُر به الحاكم والمَحكوم، وقد يَكفُر به الحاكم دون المَحكوم، وقد يَكفُر به المَحكوم دون الحاكم، وقد لا يَكفُر به أحدٌ منهما.

وبيان ذلك فيما يأتي:

روىٰ علي بن أبي طلحة: عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «مَن جَحد ما أنزل الله فقد كفر، ومَن أقرَّ به ولم يَحكُم؛ فهو ظالمٌ فاسقٌ»(١).

---

(١) تفسير الطبري (٤ / ٥٩٧).

وروىٰ الحاكم عن طاووس، قال: قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه ليس بالكفر الذي يَذهبون إليه، أنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، كفرٌ دون كفرٍ»[١].

وتحت عنوان: «قول طائفة ثانية في مُغايرة الإيمان»، قال الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٩٤هـ):

«... قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روىٰ عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعًا دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعًا للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام يعني ابن حجير، عن طاوس، عن ابن عباسٍ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ليس بالكفر الذي يَذهبون إليه.

حدثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيىٰ، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سُئِل ابن عباسٍ عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: هي به كفر.

قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين (٣/ ٣٨)، تفسير سورة المائدة، حديث رقم: (٣٢٧٢).

حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قلت لابن عباس: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟! قال: هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

وذكر أيضًا: عن ابن جريج، عن عطاء قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ.

ثم قال: قالوا: وقد صدق عطاء، قد يُسمَّىٰ الكافر ظالمًا، ويُسمَّىٰ العاصي من المسلمين ظالمًا، فظلمٌ ينقل عن ملة الإسلام، وظلمٌ لا ينقل»(١).

وقال ناقلاً مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١هـ) في هذه المسألة: «حكىٰ الشالنجي إسماعيل بن سعيد أنه سأل أحمد بن حنبل عن المُصِر علىٰ الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة، والزكاة، والصوم، هل يكون مُصِرًّا، من كانت هذه حاله؟! قال: هو مُصِرٌّ، مثل قوله: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن**»؛ يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»، «**ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»، ومن نحو قول ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كُفرٌ لا ينقل عن المِلَّة، مثل الإيمان بعضه دون بعضٍ، فكذلك الكفر، حتىٰ يجيء من ذلك أمرٌ لا يُختلف فيه»(٢).

وقال أبو عُبَيد القاسم بن سَلاَّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٢٤هـ)**: «أما هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإن الآثار جاءت بالتغليظ علىٰ أربعة أنواع: فاثنان منها

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢٠).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢٧).

فيها نفيُ الإيمان، والبراءةُ من النبي ﷺ. والآخران فيها تسميةُ الكُفرِ وذِكرُ الشِّرك، وكُلُّ نَوْعٍ من هذه الأربعة تجمع أحاديث ذوات عدة.

ثم ساق عدة أحاديث علىٰ كلِّ نَوْعٍ من هذه الأربعة؛ ثم قال:

فهذه أربعةُ أنواعٍ من الحديث، قد كان الناس فيها علىٰ أربعة أصنافٍ من التأويل:

فطائفةٌ: تذهب إلىٰ كُفرِ النعمة.

وثانيةٌ: تحملها علىٰ التغليظ والترهيب.

وثالثةٌ: تجعلها كُفرَ أهلِ الرِّدَّة.

ورابعةٌ: تُذهِبُها كلَّها، وتَرُدُّها.

فكل هذه الوجوه عندنا مَردودةٌ غَيرُ مَقبولةٍ، لما يَدخُلُها مِن الخَللِ والفَساد.

والذي يرد المذهب الأول ما نَعرفه من كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا يَعرفون كُفران النعم إلا بالجحد لأنعام الله وآلائه، وهو كالمُخْبِرِ علىٰ نَفسِهِ بالعُدْمِ، وقد وهب الله له الثروة، أو بالسَّقَم وقد مَنَّ الله عليه بالسلامة، وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تُسمِّيه العرب كُفرانًا، إنْ كان ذلك فيما بينَهُم وبين الله، أو كان من بَعضِهم لبعضٍ، إذا تناكروا اصطناعَ المعروف عندهم وتجاحدوه.

يُنبِّئُكَ عن ذلك مَقالةُ النبي ﷺ للنساء: «**إنكنَّ تُكثِرنَ اللعنَ، وتَكفُرْنَ العشير** - يعني: الزوج - **وذلك أنْ تغضب إحداكُن، فتقول: ما رأيتُ منك خيرًا قط**»، فهذا ما في كفر النعمة.

وأما القول الثاني: المحمول علىٰ التغليظ، فمِن أفظَع ما تُأُوِّلَ علىٰ رسول الله ﷺ وأصحابه؛ أنْ جَعَلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيدًا، لا حقيقة له. وهذا يؤول

إلىٰ إبطال العقاب؛ لأنه إنْ أمكَن ذلك في واحدٍ منها، كان مُمكِنًا في العقوبات كُلِّها.

وأما الثالث: الذي بلغ كُفرَ الرِّدَّة نَفسِها فهو شَرٌّ من الذي قَبلَه؛ لأنه مذهب الخوارج؛ الذين مَرَقُوا من الدين بالتأويل، فكَفَّروا الناسَ بصغار الذنوب وكبارها، وقد عَلِمتَ ما وصفَهُم رسول الله ﷺ من المُرُوق، وما أَذِنَ فيهم من سفك دمائهم، ثم قد وجدنا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُكذِّب مَقالتَهُم وذلك أنه حَكَمَ في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يُكفِّرُ صَاحبَهُ ما كان الحُكمُ علىٰ هؤلاء إلا القتل، لأن رسول الله ﷺ قال: «**مَن بَدَّل دينَه فاقتُلُوه**».

أفلا ترىٰ أنهم لو كانوا كُفارًا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟ وكذلك قول الله فيمن قُتِل مَظلومًا ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فلو كان القتل كُفرًا، ما كان للوليِّ عَفْوٌ ولا أخذُ دِيَةٍ، ولَزِمَه القَتلُ.

وأما القول الرابع: الذي فيه تَضعيفُ هذه الآثار، فليس مَذهبَ مَن يُعتدُّ بقولِهِ، فلا يُلتَفَتُ إليه، إنما هو احتجاجُ أهل الأهواء والبدع، الذين قَصُرَ عِلمُهم عن الاتساع، وعَيِيَت أذْهانُهُم عن وُجُوهِها، فلم يَجدوا شيئًا أهوَنَ عليهم من أنْ يَقولوا: مُتناقِضَةٌ، فأبْطَلُوها كُلَّها! وإن الذي عندنا في هذا الباب كُلِّه: أن المَعاصيَ والذنوبَ لا تُزيلُ إيمانًا، ولا تُوجِبُ كُفرًا، ولكنَّها إنما تنفي من الإيمان حقيقَتَه وإخلاصَه الذي نعَت الله به أهله، واشترَطَه عليهم في مواضع من كتابه ...

إلىٰ أن قال:

وأمَّا الآثارُ المَرويَّاتُ بذكرِ الكُفرِ والشِّركِ ووجوبِهِمَا بالمَعاصِي، فإن مَعناها عندنا ليست تُثبتُ علىٰ أهلِهَا كُفرًا ولا شِركًا يُزيلانِ الإيمانَ عن صاحِبِهِ، إنما وُجُوهُها: أنها من الأخلاق والسُّنَنِ التي عليها الكُفَّارُ والمُشرِكونَ، وقد وَجدنا

لهذَيْنِ النَّوعَينِ مِن الدلائل في الكتاب والسنة نَحوًا مما وجدنا في النَّوعَينِ الأَوَّلَينِ ...

إلىٰ أنْ قال:

وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل، فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال ابن عباسٍ: ليس بكفرٍ ينقل عن المِلَّة.

وقال عطاء بن أبي رباح: كفرٌ دون كفرٍ.

فقد تبيَّن لنا أنه كان ليس بناقلٍ عن مِلَّة الإسلام أن الدين باقٍ علىٰ حاله، وإنْ خالطه ذنوبٌ، فلا معنىٰ له إلا خلاف الكفار وسنتهم، علىٰ ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو علىٰ ملة الإسلام؛ كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

ثم ساق بعض الآثار التي جاء فيها نسبة المسلم إلىٰ الجاهلية والنفاق، ثم قال: ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن راكبها يكون جاهلاً ولا كافرًا ولا منافقًا وهو مُؤمنٌ بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍّ لفرائضه، ولكن معناها أنها تتبيَّن من أفعالِ الكفار محرمةٌ منهيٌّ عنها في الكتاب وفي السنة؛ ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها، فلا يتشبَّهوا بشيءٍ من أخلاقهم ولا شرائعهم»[1].

وقال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٨٩هـ)**: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال البراء بن عازب – وهو قول الحسن –

(١) كتاب الإيمان (ص: ٦٧).

الآية في المشركين.

قال ابن عباسٍ الآية في المسلمين، وأراد به كفرٌ دون كفرٍ.

واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافرٌ، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.

وللآية تأويلان: أحدهما معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا وجحدًا، فأولئك هم الكافرون.

والثاني معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله، دون المسلم»[(١)].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٩٧هـ):** «وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولىٰ قولان:

أحدهما: أنه الكفر بالله تعالىٰ.

والثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفرٍ ينقل عن المِلَّة.

وفصل الخطاب: أن مَن لم يَحكُم بما أنزل الله جاحدًا له، وهو يَعلم أن الله أنزلَه، كما فعلت اليهود، فهو كافرٌ، ومَن لم يَحكُم به مَيلاً إلىٰ الهوىٰ من غير جحودٍ، فهو ظالمٌ وفاسقٌ. وقد روىٰ علي بن أبي طلحة عن ابن عباسٍ أنه قال: من جَحَد ما أنزل الله فقد كَفَر، ومَن أقرَّ به ولم يَحكُم به فهو فاسقٌ وظالمٌ»[(٢)].

وبوَّب الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٨٧هـ) بابًا، قال: «باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلىٰ كفرٍ غير خارجٍ به عن الملة».

---

(١) تفسير السمعاني (٢/ ٤٢).

(٢) زاد المسير (٢/ ٣٦٦).

ثم ذكر من ضمن ما ذكر في هذا الباب: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثار الصحابة والتابعين علىٰ أنه كفرٌ لا ينقل عن الملة، وأنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وأنه كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسوقٌ دون فسوقٍ»[(١)].

وقال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٤٣هـ)**: «قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون كله لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارىٰ، وبه أقول؛ لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباسٍ، وجابر بن زيدٍ، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة.

قال طاوس وغيره: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة، ولكنه كفرٌ دون كفرٍ. وهذا يختلف إنْ حكم بما عنده علىٰ أنه من عند الله؛ فهو تبديلٌ له يوجب الكفر، وإنْ حكم به هوًىٰ ومعصيةً فهو ذنبٌ تُدركه المغفرة علىٰ أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «والإنسان متىٰ حلَّل الحرام المُجمَع عليه، أو حرَّم الحلال المُجمَع عليه، أو بدَّل الشَّرع المُجمَع عليه؛ كان كافرًا مُرتدًّا باتفاق الفقهاء. وفي مثل هذا نزل قوله علىٰ أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ أي: هو المُستَحِل للحكم بغير ما أنزل الله»[(٣)].

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ٢٩٩ - ٣٠٥)، الآثار من رقم: (١٠٠٢) إلىٰ رقم: (١٠١٢).

(٢) أحكام القرآن (٢ / ١٢٧).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣ / ٢٦٧).

وقال: «ولا ريب أن من لم يَعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله علىٰ رسوله فهو كافرٌ، فمن استحل أنْ يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباعٍ لما أنزل الله فهو كافرٌ؛ فإنه ما من أمةٍ إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثيرٌ من المنتسبين إلىٰ الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويَرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسُّنة.

وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يَلتَزِموا ذلك، بل استَحَلُّوا أنْ يَحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفارٌ، وإلا كانوا جُهَّالاً، كمن تقدم أمرهم.

وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيءٍ أنْ يردوه إلىٰ الله والرسول، فقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، فمن لم يَلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يُؤمن، وأما من كان مُلتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصىٰ واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج علىٰ تكفير ولاة الأمر الذين لا يَحكُمون بما أنزل الله، ثم يَزعمون أن اعتقادَهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول

ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية»[١].

وقال: «وإذا كان من قول السلف: أن الإنسان يكون فيه إيمانٌ ونِفاقٌ، فكذلك في قولهم: أنه يكون فيه إيمانٌ وكفرٌ، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباسٍ وأصحابه في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم علىٰ ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة»[٢].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ):** «... والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إنْ اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مُستَحِقٌّ للعقوبة، فهذا كفرٌ أصغر، وإنْ اعتقد أنه غيرُ واجبٍ، وأنه مُخيَّرٌ فيه، مع تَيقُّنِه أنه حكم الله، فهذا كفرٌ أكبر، وإنْ جهله وأخطأه، فهذا مُخطئٌ، له حكم المُخطئين»[٣].

وقال: «وههنا أصلٌ آخر، وهو أن الكفرَ نوعان: كُفْرُ عَمَلٍ، وكُفْرُ جُحودٍ وعِنادٍ:

فكُفْرُ الجُحودِ: أنْ يَكفُرَ بما عَلِمَ أن الرَّسولَ جاء به من عند الله جُحودًا وعِنادًا، من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يُضادُّ الإيمانَ من كلِّ وجْهٍ.

وأما كُفْرُ العَمَلِ: فينقسم إلىٰ ما يُضادُّ الإيمانَ، وإلىٰ ما لا يُضادُّه، فالسجود

---

(١) منهاج السنة (٥ / ١٣٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧ / ٣١٢).

(٣) مدارج السالكين (١ / ٣٦٥).

للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتلُ النبيِّ، وَسَبُّه؛ يُضادُّ الإيمان، وأمَّا الحُكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة؛ فهو من الكُفرِ العملي قطعًا»(١).

وقال: «وقد سمَّىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَنْ عَمِلَ ببعض كتابه، وتَرَكَ العملَ ببَعضِهِ مُؤمنًا بما عَمِلَ به، وكافرًا بما ترك العمل به، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٤-٨٥]، فأخبرَ سبحانه أنهم أقَرُّوا بميثاقِهِ الذي أمَرَهُم به، والتَزَموه.

وهذا يَدلُّ علىٰ تصديقهم به، أنهم لا يَقتُلُ بَعضُهُم بَعضًا، ولا يُخرِجُ بعضُهُم بعضًا من ديارهم. ثم أخبَرَ أنهم عَصَوا أمرَه، وقتَلَ فَريقٌ منهم فَريقًا، وأَخرَجوهُم من ديارهم، فهذا كُفْرُهُم بما أُخِذَ عليهم في الكتاب، ثم أخبَرَ أنهم يَفْدُونَ مَنْ أُسِرَ من ذلك الفَريق، وهذا إيمانٌ منهم بما أُخِذَ عليهم في الكتاب، فكانوا مُؤمنين بما عَمِلوا به من الميثاق، كافرين بما تَركوه منه. فالإيمانُ العَمَليُّ يُضادُّه الكُفرُ العَمَليُّ، والإيمانُ الاعتقاديُّ يُضادُّه الكُفرُ الاعتقاديُّ.

وقد أعلن النبي ﷺ بما قُلناه في قوله في الحديث الصحيح: «**سباب المُسلم فُسوقٌ وقِتالُهُ كُفْرٌ**»، ففرَّق بين قتالِهِ وسِبابِهِ، وجعل أحدَهما فُسوقًا لا يكفر به،

---

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص: ٧٢).

والآخرَ كُفرًا، ومعلومٌ أنه إنما أراد الكُفرَ العمليَّ لا الاعتقاديَّ، وهذا الكفر لا يُخرِجه من الدائرة الإسلامية والمِلة بالكلية، كما لا يخرجُ الزاني والسارق والشارب من الملَّة، وإنْ زال عنه اسمُ الإيمان.

وهذا التفصيلُ هو قَولُ الصحابة الذين هم أعلَمُ الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتَلقَّىٰ هذه المسائل إلا عنهم، فإن المُتأخِّرين لم يَفهموا مُرادَهُم فانقَسَموا فريقَيْن: فريقًا أَخرجوا من الملة بالكبائر، وقَضوا علىٰ أصحابها بالخلود في النار، وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غَلَوا وهؤلاء جَفَوا، وهدىٰ اللهُ أهلَ السنة للطريقةِ المُثلىٰ، والقَولِ الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في المِلَل، فها هنا كُفْرٌ دون كُفْرٍ، ونِفاقٌ دون نِفاقٍ، وشِركٌ دون شِركٍ، وفُسوقٌ دون فُسوقٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ»[(١)].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**: «ولهذا قال هناك: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ لأنهم جَحَدوا حكم الله قصدًا منهم وعِنادًا وعمدًا، وقال هاهنا: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا علىٰ بعضهم بعضًا»[(٢)].

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٢هـ)**: «وهنا أمرٌ يجب أنْ يُتفطَّن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن المِلة، وقد يكون معصيةً: كبيرةً أو صغيرةً، ويكون كُفرًا: إما مجازيًّا، وإما كُفرًا أصغر، علىٰ

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص: ٧٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٥٨).

القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إنْ اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غيرُ واجبٍ، وأنه مُخيَّرٌ فيه، أو استهان به مع تَيقُّنِه أنه حكم الله: فهذا كفرٌ أكبر، وإنْ اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مُستَحقٌّ للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويُسمَّىٰ كافرًا كُفرًا مجازيًّا، أو كُفرًا أصغر، وإنْ جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مُخطِئٌ، له أجرٌ علىٰ اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ»[١].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «ويظهر أن يُقال: إن الآيات وإنْ كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرَّر من قواعد الشريعة أن مُرتكب المعصية لا يُسمَّىٰ كافرًا، ولا يُسمَّىٰ أيضًا ظالمًا، لأن الظلم قد فُسِّر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة[٢]، فمن ثم اقتصر عليها. وقال اسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكىٰ الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل علىٰ أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حُكمًا يُخالف به حكم الله، وجعله دينًا يُعمَل به؛ فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره»[٣].

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٩٣هـ)**: «وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلىٰ شريعةٍ باطلةٍ تُخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية، فمن استحل

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣٢٣).

(٢) يعني بالصفة الثالثة: الفِسْق، وهي أنْ يُسمَّىٰ فاسقًا.

(٣) فتح الباري (١٣ / ١٢٠).

الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافرٌ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفرٌ دون الكفر الأكبر، لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحلٍّ لذلك، لكنهم لا يُنازعون في عمومها للمُستحِل، وأن كُفرَه مُخرِجٌ عن المِلَّة»[1].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤]، مِن الحقِّ المُبين، وحَكَم بالباطل الذي يعلمه، لغرضٍ من أغراضه الفاسدة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حِلَّهُ وجَوازَه، وقد يكون كبيرةً من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر، قد استحق من فَعَله، العذاب الشديد»[2].

وقال: «﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، قال ابن عباسٍ، كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ.

فهو ظلمٌ أكبر، عند استحلاله، وعظيمةٌ كبيرةٌ عند فعله، غير مُستحِلٍّ له»[3].

وعند تفسير قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، قال: «ثم أقسَم تعالىٰ بنَفْسِه الكريمة أنهم لا يُؤمنون حتىٰ يُحكِّموا رسوله فيما

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس (ص: ٥٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٥٢٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٥٣٠).

شجر بينهم، أي: في كلِّ شيءٍ يَحصُل فيه اختلافٌ، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مُستندةً للكتاب والسنة، ثم لا يَكفي هذا التَّحكيم، حتىٰ يَنتفي الحرج من قلوبهم والضِّيق، وكونهم يُحكِّمونه علىٰ وجه الإغماض، ثم لا يَكفي هذا التحكيم، حتىٰ يُسلِّموا لحُكمِه تسليمًا، بانشراح صَدرٍ، وطمأنينة نَفسٍ، وانقيادٍ بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمَن استكمَل هذه المراتب وكَمَّلَها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. ومَن ترك هذا التحكيم المذكور، غير ملتزمٍ له، فهو كافرٌ، ومَن تَرَكَه، مع التِزامِه، فله حكم أمثاله من العاصين»[(١)].

وقال العلامة محمد بن ابراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٨٩هـ)**: «وكذلك تحقيق معنىٰ محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين، والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حَكَم بها أو حاكم إليها مُعتقدًا صِحة ذلك وجوازه، فهو كافرٌ الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه، فهو كافرٌ الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة»[(٢)].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٩٣هـ)**: «الظاهر المُتبادر من سياق الآيات أن آية: ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ نازلةٌ في المسلمين، لأنه تعالىٰ قال قبلها مُخاطبًا لمُسلِمِي هذه الأمة: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٣٩٦).

(٢) فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١ / ٨٠).

تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٤]، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهرٌ متبادرٌ من سياق الآية، وعليه: فالكفر إما كفرٌ دون كفرٍ، وإما أنْ يَكون فعل ذلك مُستحلاًّ له، أو قاصدًا به جَحد أحكام الله وردها مع العلم بها.

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالمٌ أنه مُرتكبٌ ذنبًا فاعلٌ قبيحًا، وإنما حمله علىٰ ذلك الهوىٰ، فهو من سائر عصاة المسلمين»[(١)].

وقال: «واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق كل واحدٍ منها ربما أطلق في الشرع مُرادًا به المعصية تارةً، والكفر المخرج من الملة أخرىٰ، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ مُعارضةً للرسل، وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره؛ كلها كفرٌ مُخرجٌ عن المِلَّة، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ مُعتقدًا أنه مُرتكبٌ حَرامًا، فاعلٌ قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غير مُخرجٍ عن المِلَّة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل علىٰ أن الأولىٰ في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارىٰ، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالىٰ»[(٢)].

وقال أيضًا: «وقد قدَّمنا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فمَن كان امتناعُه من الحكم بما أنزل الله لِقَصْد مُعارضَتِه ورَدِّه، والامتناع من التزامِه، فهو كافرٌ ظالمٌ فاسقٌ، كلها بمعناها المُخرِج مِن المِلَّة، ومَن كان امتناعُه من الحُكم لهوىٰ، وهو يَعتقِد قُبحَ فعله، فكُفره وظلمه وفسقه غير المُخرِج مِن

(١) أضواء البيان (٢ / ٨٠).

(٢) أضواء البيان (٢ / ٨١).

المِلَّة، إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطًا في صِحَّة إيمانه، كالامتناع من اعتقاد ما لابد مِن اعتقاده، هذا هو الظاهر في الآيات المذكورة، كما قدَّمنا والعلم عند الله تعالىٰ»(١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان - بل منذ أزمان - هو آيةٌ يُدندنون دائمًا حولها؛ ألا وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فيأخذونها من غير فهومٍ عميقةٍ، ويوردونها بلا معرفةٍ دقيقةٍ.

ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظٍ ثلاثةٍ، وهي: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

فمن تمام جَهْلِ الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾: أنهم لم يُلِمُّوا علىٰ الأقل ببعض النصوص الشرعية - قرآنًا أم سنةً - التي جاء فيها ذكر لفظة «الكفر»، فأخذوها - بغير نظرٍ - علىٰ أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارىٰ وأصحاب الملل الأخرىٰ الخارجة عن ملة الإسلام.

بينما لفظة «الكفر» في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائمًا - هذا الذي يُدندِنون حوله، ويُسلِّطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه.

فشأن لفظة ﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ - من حيث إنها لا تدل علىٰ معنىٰ واحد - هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، فكما أن من وُصِف أنه

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٨٥).

ظالمٌ أو فاسقٌ لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصِف بأنه كافرٌ، سواء بسواء.

وهذا التنوع في معنىٰ اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب - لغة القرآن الكريم -.

فمن أجل ذلك كان الواجب علىٰ كل من يتصدىٰ لإصدار الأحكام علىٰ المسلمين - سواءً كانوا حُكامًا أم محكومين - أنْ يكون علىٰ علمٍ واسعٍ بالكتاب والسنة، وعلىٰ ضوء منهج السلف الصالح.

والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما - وكذلك ما تفرع عنهما - إلا بطريق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفةً دقيقةً.

فإن كان لدىٰ طالب العلم نقصٌ في معرفة اللغة العربية، فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلىٰ فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصةٍ أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخَيريَّة.

ولنرجع إلىٰ آية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟.

فأقول: لابد من الدِّقَّة في فهم هذه الآية، فإنها قد تَعنِي الكفر العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

ويساعدنا في هذا الفهم حَبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما؛ الذي أجمع المسلمون جميعًا - إلا من كان من تلك الفِرَق الضالة - علىٰ أنه إمامٌ فَريدٌ في التفسير.

فكأنه طرق سمعه يومئذٍ ما نسمعه اليوم تمامًا من أن هناك أناسًا يفهمون

هذه الآية فهمًا سطحيًّا، من غير تفصيلٍ، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس الكفر الذي تذهبون إليه»، و: «إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة»، و: «هو كفرٌ دون كفرٍ».

ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا علىٰ أمير المؤمنين عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين. فقال: ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظَنوا، وإنما هو كفرٌ دون كفرٍ.

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يُمكن أنْ يُفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل»[(١)].

قال الإمام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ) مُعلقًا علىٰ كلام أخيه الإمام العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ): «احتج الشيخ الألباني بهذا الأثر عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول، وإن كان في سنده ما فيه، لكنهم تلقوه بالقبول، لصدق حقيقته علىٰ كثيرٍ من النصوص، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِباب المسلم فسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ**». ومع ذلك فإن قتاله لا يُخرج الإنسان من الملة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

لكن لما كان هذا لا يُرضِي هؤلاء المفتونين بالتكفير، صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبولٍ، ولا يصح عن ابن عباسٍ، فيُقال لهم: كيف لا يصح وقد تلقاه مَن هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون لا نقبل؟!!.

فيكفينا أن علماء جهابذة كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما، تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيحٌ. ثم هب أن الأمر كما

(١) فتنة التكفير (ص: ٢٠).

قلتم: إنه لا يَصح عن ابن عباسٍ، فلدينا نصوصٌ أخرىٰ تدل علىٰ أن الكُفرَ قد يُطلق ولا يُراد به الكفر المخرج عن الملة، كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: «**اثنتان في النَّاس هما بهم كُفرٌ: الطعن في النسب، والنياحة علىٰ الميت**». وهذه لا تُخرج من الملة بلا إشكالٍ.

لكن كما قيل: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة - كما قال الشيخ الألباني وفقه الله في أول كلامه - هي التي توجب هذا الضلال.

ثم شيءٌ آخر نُضيفه إلىٰ ذلك وهو: سوء الإرادة التي تَستَلزم سوء الفَهم؛ لأن الإنسان إذا كان يُريد شيئًا لزم من ذلك أنْ ينتقل فهمه إلىٰ ما يُريد، ثم يُحرِّف النصوص علىٰ ذلك.

وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استَدل ثم اعتقد، لا تَعتَقد ثم تستدل؛ فتَضِل.

فالأسباب ثلاثةٌ، هي:

الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثاني: قلة فقه القواعد الشرعية.

الثالث: سوء الفهم المبني علىٰ سوء الإرادة»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِن سوء الفهم قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: إذا أُطلِقَ الكفرُ فإنما يُراد به كفرٌ أكبر؛ مُستدلاً بهذا القول علىٰ التكفير بآية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]**!!** مع أنه ليس في الآية أن هذا هو «الكُفر»**!**.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين «الكُفر»

---

(١) فتنة التكفير للإمام الألباني، انظر الحاشية: (ص: ٢٤).

المعرَّف بـ «أل»، وبين «كُفر» مُنكَّرًا.

فأما الوصف؛ فيصلح أنْ نقول فيه: «هؤلاء كافرون»، أو: «هؤلاء الكافرون»؛ بناءً علىٰ ما اتصَفوا به من الكفر الذي لا يُخرِج من الملة[1]، ففرقٌ بين أنْ يُوصفَ الفعلُ، وأنْ يُوصفَ الفاعلُ.

وعليه؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية علىٰ ما ذُكر: نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفرٍ مُخرجٍ عن الملة، لكنه كفرٌ عَمَليٌّ، لأن الحاكم بذلك خَرَج عن الطريق الصحيح.

ولا يُفرَّق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانونًا وضعيًّا من قِبَل غيره ويحكِّمه في دولته، وبين من يُنشئُ قانونًا، ويضعُ هذا القانونَ الوضعيَّ؛ إذ المهم هو: هل هذا القانون يُخالفُ القانون السماوي أم لا؟»[2].

وقال الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) في تعليقٍ له علىٰ كلمة أخيه الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) السابقة: «فقد اطلعت علىٰ الجواب المفيد القيِّم الذي تفضَّل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله، المنشور في صحيفة «المسلمون»، الذي أجاب به فضيلته من سأله عن: «تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيلٍ».

فألفيتها كلمةً قيِّمةً أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح

(١) وهذا يعني: أن لفظة الكُفر قد تُطلق علىٰ المسلم ولا يُراد بها الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما يُراد بها كُفرٌ دون كُفرٍ، وهذا مما ينبغي علىٰ طالب العلم أن يعرفه ويضبطه، وأن لا يتسرَّع متىٰ ما سمع عالمًا من علماء السنة يُطلِق مثل هذه العبارات التي يَظنها هو تكفيرًا مخرجًا عن الملة؛ وليست كذلك، وليس هو مراد هذا العالم السني السلفي!!.

(٢) فتنة التكفير للإمام الألباني، انظر الحاشية: (ص: ٢٥).

وفَّقه الله أنه لا يجوز لأحدٍ من الناس أنْ يُكفِّر من حَكَم بغير ما أنزل الله بمجرَّد الفعل من دون أنْ يَعلم أنه استحلَّ ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن غيره من سلف الأمَّة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]؛ هو الصواب.

وقد أوضَح وفَّقَه الله أن الكُفرَ كُفران: أكبر وأصغر، كما أن الظُّلمَ ظُلمان، وهكذا الفِسقَ فِسقان: أكبر وأصغر.

فمن استَحلَّ الحُكم بغير ما أنزل الله، أو الزنىٰ، أو الربا، أو غيرها مِن المُحرَّمات المُجمَع علىٰ تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، وظَلَمَ ظُلمًا أكبر، وفَسَقَ فِسْقًا أكبر.

ومَن فعلها بدون استحلالٍ كان كُفره كفرًا أصغر، وظُلمه ظُلمًا أصغر، وهكذا فسقه»(١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) أيضًا:** «إذا علمت أن الآيات الثلاث: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، نزلت في اليهود، وقولهم في حكمه ﷺ: «إنْ أعطاكم ما تُريدون حكَّمتموه، وإنْ لم يُعطِكم حذرتم فلم تُحكِّموه»، وقد أشار القرآن إلىٰ قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١]،

---

(١) فتنة التكفير للإمام الألباني، انظر الحاشية: (ص: ٤٥).

إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات علىٰ بعض الحكام المسلمين وقُضاتِهم الذين يَحكُمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية، أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة، إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإنْ كانوا مُجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله، لا يجوز ذلك، لأنهم وإنْ كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مُخالفون لهم من جهةٍ أخرىٰ، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم: «... وإن لم يُعطكم حذرتموه فلم تُحكِّموه»، بالإضافة إلىٰ أنهم ليسوا مسلمين أصلاً، وسر هذا أن الكُفرَ قسمان: اعتقاديٌّ وعمليٌّ. فالاعتقادي مقره القلب. والعملي محله الجوارح. فمن كان عمله كُفرًا لمخالفته للشرع، وكان مُطابقًا لما وقر في قلبه من الكُفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبدًا. وأمَّا إذا كان مخالفًا لما وقر في قلبه، فهو مُؤمنٌ بحكم ربه، ولكنه يُخالفه بعمله، فكفره كفرٌ عمليٌّ فقط، وليس كُفرًا اعتقاديًّا، فهو تحت مشيئة الله تعالىٰ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وعلىٰ هذا النوع من الكفر تُحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر علىٰ من فعل شيئًا من المعاصي من المسلمين، ولا بأس من ذكر بعضها:

١ - «**اثنتان في الناس هما بهم كُفر، الطعن في الأنساب، والنياحة علىٰ الميت**». رواه مسلم.

٢ - «**الجدال في القرآن كُفر**».

٣- «**سباب المسلم فُسوق، وقتاله كُفر**». رواه مسلم.

٤ - «**كُفرٌ بالله تبرؤٌ من نَسبٍ وإن دق**».

٥- «**التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كُفر**».

٦- «**لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**». متفقٌ عليه.

إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها.

فمن قام من المسلمين بشيءٍ من هذه المعاصي، فكفره كفرٌ عمليٌّ، أي إنه يعمل عمل الكفار، إلا أنْ يَستحلها، ولا يرىٰ كونها معصيةً؛ فهو حينئذٍ كافرٌ حلال الدم، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضًا، والحكم بغير ما أنزل الله، لا يَخرج عن هذه القاعدة أبدًا، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: «**كفرٌ دون كفرٍ**»، صحَّ ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولابد من ذكر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارةً للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحا نحو الخوارج الذين يُكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإنْ كانوا يُصلون ويَصومون! ...»[1].

وقال: «وجملة القول؛ أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمَن شاركهم في الجحد، فهو كافرٌ كفرًا اعتقاديًّا، ومَن لم يُشاركهم في الجحد فكفره عمليٌّ لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مُجرمٌ آثمٌ، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[2].

وقال: «والحديث دليلٌ صريحٌ في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار من اليهود والنصارىٰ؛ وأمثالهم الذين يُنكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويلحق بهم كل من شاركهم في ذلك؛ ولو كان يتظاهر بالإسلام، حتىٰ ولو أنكر

---

(١) السلسلة الصحيحة (٦ / ١١١)، حديث رقم: (٢٥٥٢).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦ / ١١٥).

حُكمًا واحدًا منها.

ولكن مما ينبغي التنبه له، أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيءٍ منها مع عدم إنكاره ذلك، فلا يجوز الحكم علىٰ مثله بالكفر وخروجه عن الملة لأنه مؤمنٌ، غاية ما في الأمر أنْ يكون كفره كفرًا عمليًّا. وهذه نقطةٌ هامةٌ في هذه المسألة يَغفَل عنها كثيرٌ من الشباب المُتحمِّس لتحكيم الإسلام، ولذلك فهم في كثيرٍ من الأحيان يَقومون بالخروج علىٰ الحكام الذين لا يَحكمون بالإسلام، فتقع فِتَنٌ كثيرةٌ، وسفكُ دماءٍ بَريئةٍ لمُجرَّد الحماس الذي لم تُعد له عدته، والواجب عندي تصفية الإسلام مما ليس منه؛ كالعقائد الباطلة، والأحكام العاطلة، والآراء الكاسدة المخالفة للسنة. وتربية الجيل علىٰ هذا الإسلام المُصفَّىٰ. والله المستعان»(١).

وقال: «مَن لم يَحكُم بما أنزَل الله مُعتقدًا أن الحُكم بغير ما أنزل الله هو الصواب؛ فهو الظالم، وهو الكافر، وهو الفاسق، أمَّا مَن حَكَم بحُكمٍ خالفَ فيه الشرعَ، ما يَهمُّني عُرفِي أو غير عُرفِي، خالفَ فيه الشرع، لكنَّه يَعتقد أنه مُخالِفٌ للشرع، وأن الصواب هو الشرع؛ فهذا ليس كافرًا، وإنما هو في زُمرة العُصاة؛ كالذين يأكلون الربا، ويَسرقون، ويزنون، وإلىٰ آخره، هؤلاء كلُّهُم يُخالفون الشريعة، فإذا اقترَن مع هذه المُخالفة مُخالفةٌ قلبيةٌ كما يقولون في بعض البلاد، تقول له صلِّي مثلاً، يقول لك: بَلا صلاة بَلا طهارة هذا كان في زمان مَضَىٰ وانقَضَىٰ؛ هذا هو الكفر؛ لأنه يَعتقد بقلبه خلاف ما شرع ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، إذا قيل للمُرابِي مثلاً: لماذا أنت تأكل الحرام؟ فقال لك: الله يتوب علينا، نُريد أنْ نَعيش؛ هذا ليس كافرًا، أما إذا قال: بَلا حرام بَلا حلال؛ فقد كَفَر، باختصار؛ وهذا بحثٌ

(١) السلسلة الصحيحة (٦ / ٤٥٧)، حديث رقم: (٢٧٠٤).

طويلٌ جدًّا وعسىٰ الله أنْ يَجمَعَنا في مُناسبةٍ أخرىٰ: أن الكُفرَ قسمان: كُفرٌ اعتقاديٌّ وكُفرٌ عَمَليٌّ.

الكُفر الاعتقادي: هو الذي يَعتقد اعتقاد الكُفار؛ فهذا مُرتَدٌّ.

والكُفر العملي: الذي يَعمل عمل الكُفار، لكن لا يَعتقد اعتقادهم»(١).

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما القاعدة: التَّفريق بين كفرٍ دون كفرٍ، كما قال ابن عباسٍ للذين لم يَحكُموا بما أنزل الله كفرٌ دون كفرٍ، ما القاعدة: التَّفريق بين هذا؟.

فأجاب: «هو هذا؛ الكفر الاعتقادي والكفر العملي، الكفر الاعتقادي والكفر العملي، فمَن قام في قلبه كُفرٌ اعتقاديٌّ فهذا الذي يَخرج عن المِلَّة، من قام في ذاته كُفرٌ عمليٌّ؛ عمله يُخالف اعتقاده، فهذا هو الكفر الدون، الذي لا يكفر به.

وهنا نقطةٌ دقيقةٌ بعض الشيء يجب علىٰ الحاضرين أنْ يَعرفوها: كما أن الكفر كفران، كذلك النفاق نفاقان ... النفاق نفاقان، اليوم يُطرَح بين الناس الكفر كفران لكن لا يُطرَح النفاق نفاقان، وهذا أمرٌ هامٌّ أيضًا، من أضمَر في نفسه الكفر فهو كافرٌ، كفرٌ اعتقاديٌّ، صحيح؟.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولكن هو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وقد يصوم مع المسلمين؛ إلىٰ آخره، هذا من تمام نفاقه، فهو كافرٌ باطنًا، مُسلمٌ ظاهرًا، مفهومٌ إلىٰ هنا أظن؟!.

الكفر العملي مع الكفر الاعتقادي علىٰ العكس تمامًا، الكافر عمليًّا اعتقاده حسب الإيمان الصحيح، لكن عمله عمل الكافر، المنافق علىٰ عكس، عمله

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٤٧).

عمل المسلمين، لكن اعتقاده اعتقاد الكافرين، فالمسلم الذي يكون اعتقاده اعتقاد المسلمين، لكن عمله عمل الكافرين، هذا لا يكفر؛ لأن اعتقاده اعتقاد المسلمين أما عمله فعمل الكافرين.

فإذا عرفنا هذا التفصيل انتهينا من مشكلة تكفير المسلمين بالكوم، بالألوف المُؤلَّفة، وحينئذٍ نعرف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة**»(١)، فمن ترك الصلاة فقد كفر، هذا إمَّا أنْ يكون كفره اعتقاديًّا، وإمَّا أنْ يكون كفره عمليًّا، متىٰ يكون هذا أو هذا؟.

إذا عرفنا منه بطريقةٍ أو بأخرىٰ أنه يُؤمن بشرعية الصلاة، ويَعترف في قرارة نفسه بخطئه مع الله، ويقول: الله يتوب علينا، فهذا مُؤمنٌ في قلبه مع المسلمين، لكن هو مع الكافرين في عمله؛ لأن الكفار لا يُصلُّون، فهذا هو الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي»(٢).

وقال في مناقشةٍ له: «الكفر العَملي فيما يبدو ولا تُؤاخذني ... وإنْ كنت أُحاوِل أنْ أُلطِّف العبارة؛ لم يتبين لك بَعد الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ليتبين لك ثمرة هذا الاختلاف بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، الكفر العملي: عملٌ يصدر من المسلم هو عمل الكفار، لكن هذا العمل الذي يصدر من المسلم هو مُشابهٌ لذاك العمل الذي يصدر من الكافر من جهة، أي: من حيث العمل، لكنه يختلف من جهةٍ أخرىٰ عن ذلك العمل الذي يصدر من الكافر، ذلك العمل الذي يصدر من الكافر مَقرونٌ بالكفر الاعتقادي، أمَّا هذا المسلم؛ هنا يظهر الفرق

---

(١) علىٰ اختلاف في هذه المسألة، ليس هذا موضع بسطه.

(٢) انتهىٰ بتصرف يسير من: «سلسلة جامع تراث الألباني في العقيدة» (٤ / ٢٩٧).

والثمرة بين الكُفرين، هذا المسلم إنْ صدر منه كفرٌ عمليٌّ وأيضًا مُقترنٌ معه كفرٌ اعتقاديٌّ ككفر الكافر؛ فهو كُفر رِدَّةٍ لا إشكال فيه، أمَّا إذا لم يخرج منه ما يدل علىٰ أنه قد اقترن بكفره العملي كُفرٌ اعتقاديٌّ؛ حينئذٍ لا يكون كفرًا اعتقاديًّا؛ لأن الكفرَ الاعتقاديَّ يَختلف عن الكفر العَمَليِّ مِن حيث أنه كُفرٌ قلبيٌّ، أمَّا الكفرَ العمليَّ ليس كُفرًا قلبيًّا، وإنما هو كفرٌ عمليٌّ، خذ مثلاً الحديث الصحيح المتفق عليه ألا وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**سِباب المسلم فسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ**»، قتال المسلم لأخيه المسلم كُفرٌ، الآن أنا أسألك: مُسلمٌ يُقاتل مُسلمًا؛ هل كَفَر بهذه المقاتلة؟.

مداخلة: لا يَكفر؛ لأن هذا كُفرٌ أصغر.

الشيخ: يا أخي بارك الله فيك.

مداخلة: لا لا يكفر.

الشيخ: خير الكلام ما قل ودل، طيب هذا كُفر.

مداخلة: نعم كُفر.

الشيخ: أنت الآن تُسميه كُفرًا أصغر، طيب! أنا أُسمِّيه كُفر عملي، فما الفرق بيني وبينك، أنا سميته كفرًا عمليًّا .. أنت سميته كفر أصغر، الآن نحن نقول: هذا كفرٌ عمليٌّ، لماذا؟ لأنه عَمِل عَمَل الكُفار، الكُفار من طبيعتهم كما هو مشاهدٌ دائمًا وأبدًا أن بعضهم يُقاتل بعضًا، وقد أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلىٰ هذه الحقيقة التي تُساعدنا نحن عليك وعلىٰ تأويلك بأن هذا الكفرَ كُفرٌ أصغر .. يُساعدنا علىٰ تفسير كُفر؛ أي: كُفرًا عمليًّا، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حجة الوداع كما جاء في صحيح البخاري من حديث جرير بن عبد الله البجلي، قال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**استنصت لي الناس فخطبهم** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **وقال: لا ترجعوا بعدي كُفارًا يَضرب بعضكم رقاب**

بعضٍ»، جملة: «**يضرب بعضكم رقاب بعضٍ**»، هذا بلا شك عملٌ، وهو تفسيرٌ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**من قبل كفارًا**»، «**لا ترجعوا بعدي كفارًا**»، كيف؟ «**يضرب بعضكم رقاب بعضٍ**»، إذًا: هذا كفرٌ عمليٌّ: «**سِباب المسلم فسوقٌ، وقِتاله كفرٌ**»، فهو لا يخرج عن الملة، ولكن إذا اقترن مع قتال المسلم لأخيه المسلم استحلال دمه قلبًا وهو يعتقد أنه مسلمٌ، حينئذٍ يتحول كفره العملي إلىٰ كفرٍ اعتقاديٍّ.

أنت تحتج بالإجماع الذي نقلته عن فلانٍ وفلانٍ من المُتقدِّمين أو من المُعاصِرين، لابد أنك قرأت في تفسير الأئمة لمثل قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، أعني أنك قرأت أن الآية نزلت في اليهود الذين كانوا يَدفعون بعضهم إلىٰ أنْ يَسألوا الرسول؛ لأنهم كانوا حِزبَين ومُتخاصِمَين فيدفعون أحدَهم ليسأل محمدًا؛ فإنْ أجابَهم بما يُوافقهم قبلوه، وإلا رفضوه، ومن أئمة المفسرين المعروفين والمشهورين: ابن جرير الطبري، يقول في تفسير هذه الآية: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ لأنهم لا يُؤمنون بحكم رسول الله ﷺ قلبًا؛ لأنهم هم في الأصل كفروا برسول الله ﷺ، إلا إذا حكم لهم ولصالحهم؛ فحينئذٍ يَتبنَّون هذا الحكم؛ لأنه لصالحهم، لكن: إذا لم يكن كذلك فهم يرفضونه قلبًا وقالبًا.

ولذلك فهو يُقرِّر وكذلك ابن كثيرٍ؛ أنه لا يجوز سحب هذه الآية علىٰ المُسلم الفاجر الفاسق الذي يدين ويُؤمن بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ ولكنه قد يحكم إمَّا في نفسه أو في غيره بخلاف ما حكم اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كتابه، أو نبيُّه ﷺ في سنته، لا يجوز سحب هذه الآية علىٰ أولئك المسلمين؛ لأنهم يَختلفون عن المشركين بأنهم آمنوا بما أنزل الله، لكن: إيمانٌ بما أنزل الله لم يقترن به العمل، بينما أولئك

كفارٌ جَحَدوا ما أنزل الله قلبًا وقالبًا، لذلك: فالعلماء، علماء المسلمين في تفسير هذه الآية التي يحتج بها كثيرٌ من الذين يَتمسَّكون بالتكفير إطلاقًا ومنه قولك: أن الكفر العملي قد يكون كُفرَ خروجٍ عن الملة، ولم تلاحظ أن هذا يستحيل أنْ يكون الكفر العملي خروجًا عن الملة إلا إذا كان الكفر قد انعقد في قلب هذا الكافر عملاً.

فيجب التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، لا يوجد عندنا في الشريعة أبدًا نصٌّ يُصرِّح ويدل دلالةً واضحةً علىٰ أن من آمن بما أنزل الله لكنه لم يَفعل بشيءٍ مما أنزل الله فهذا هو كافر، الذي مثلاً يأكل الربا ما حكمه؟ هل هو كافرٌ مُرتدٌّ عن دينه؟ ستقول: لا، أليس كذلك؟.

مداخلة: نعم .. بلىٰ.

الشيخ: أنا لا أقول بقولك هكذا، أنا أقول: قد وقد، أي: إذا استحل الربا بقلبه أيضًا كما استحله بعمله؛ فهو كُفرُ رِدَّةٍ وإلىٰ جهنم وبئس المصير، أما إذا قال: الله يتوب علينا، ونُريد أنْ نعيش، من الكلمات الفارغة هذه، إلىٰ آخره، مما يُشعرنا بأنه هو يؤمن، بأنه يَعصي الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ولكنه من جهةٍ أخرىٰ اتبع هواه.

ولا فرق يا حضرة الأخ المسلم بين مَن يَعصِي الله عَزَّوَجَلَّ في أكله الربا مثلاً، وبين من يَعصِي الله في أنْ يَحكُم بغير ما أنزل الله.

والآن أنهي هذه الكلمة بمثالٍ بسيطٍ جدًّا، أقول: قاضٍ شرعيٌّ يَحكم، لا أقول: يَحكُم بالشرع، بل أقول كما نقول نحن دائمًا: يَحكُم بالكتاب والسنة، لكن في حكومةٍ وفي قضيَّةٍ مُعيَّنةٍ تَقاضَىٰ عنده اثنان؛ فَحَكَم للظالم بحقِّ المَظلوم، هل هذا حَكَم بما أنزل الله؟.

مداخلة: أنا أُجيب لكن باستفسار .. قبل ما أُجيب أستفسر من سؤالك.

الشيخ: طيب! يقولون عندنا في الشام الذي لا يأتي معك امشي معه.

مداخلة: حسنًا.

الشيخ: تَفضَّل.

مداخلة: هل هذا القاضي جعل هذا الحكم شريعةً يَقضي بها في كل حالٍ، في هذه الحالة في القضية، فلنضرب مثالاً الآن: إنسانٌ سرق وجاء عند هذا القاضي الذي يحكم بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ ولكن في هذه القضية لهوىٰ أو لقرابةٍ قال: أنا لن أقطع يده، أنا سأقيم عليه حدًّا آخر، مع أن شروط السرقة توفرت فيه .. مع أنه في الحالات الأخرىٰ يقطع اليد، فهذا لا نقول كفر، ننزل عليه قول ابن عباسٍ: كفرٌ دون كفرٍ، أما إن جعل حد السرقة السجن أو الحبس، نقول: هذا كفر بمجرد حكمه في هذه القضية أن جعلها شرعًا يُتبع؛ لأنه جعل نفسه ندًّا لله.

الشيخ: أنت بارك الله فيك! ما تؤاخذني أنت تُؤيد عبارات قرأتها، وطلبك أن تقطع كلامي لتبين هذا لا يفيدك شيئًا، أنا سأقول: هذا الإنسان الذي حكم للظالم علىٰ المظلوم؛ هل حكم بشرع الله؟ المفروض أنْ تقول: لا، ثم نُتابع الموضوع إلىٰ نهايته، بعد ذلك إنْ وجدت مُناسبةً لتقول ما قلت تقول ذلك.

نعود إلىٰ ما كنا في صدده: هذا المُسلم والقاضي الذي يَحكُم بما أنزل الله عادةً، حَكَم في قضيةٍ ما بغير ما أنزل الله، وما أظن أن مسلمًا عالمًا يَحكُم بمجرد أنْ صدر منه هذا الحكم المخالف للشرع؛ أنه يَحكُم عليه بأنه كَفَر، ما أظن أحدًا يفعل هذا! فأُريد أنْ أقول في قضيةٍ أخرىٰ لسببٍ أو آخر تَكرَّر ذلك السَّبب أو تجدَّد؛ ليس مهم، وإنما حَكَمَ أيضًا بغير ما أنزل الله.

كذلك أنا أقول: لا أستطيع أنْ أقول بأنه كَفرَ كُفرَ اعتقادٍ وكُفرَ رِدَّةٍ، إلىٰ متىٰ؟

سنكرر خمس مرات .. عشر مرات .. عشرين مرة .. مائة مرة .. إلىٰ آخره، متىٰ أستطيع أنْ أقول بأن حكمه هذا يُدينه بأنه كُفر رِدَّةٍ وليس كُفر عملٍ فقط؟ إذا ما بدا منه ما يُنبئ عما وقر في قلبه؟ فإذا بدا منه شيءٌ يُنبئ عما وقر في قلبه وهو أن هذا الحكم لا يصلح الحكم به بالرغم أنه مما أنزله الله، هنا يُقال بأن كُفره كُفر رِدَّةٍ، فلا نعود - لعلنا نلتقي -، أن هذا الذي اتخذ نِظامًا قد يكون سبب قول القائلين بأن هذا كُفر رِدَّةٍ؛ هو أنهم اتخذوا من نظامه دليلاً علىٰ ما وقر في نفسه بأن الحكم في الإسلام لا يصلح.

وأنا أقول: إنْ صَحَّ حكمهم أو استنباطهم ويكون هذا حكمًا صحيحًا مُطابقًا للكفر الاعتقادي.

إذًا الآن: مناط الحكم والبحث والتفريق بين كفرٍ وكفرٍ هو أنْ ننظر إلىٰ القلب، فإنْ كان القلب مُؤمنًا والعمل كافرًا؛ فهنا يتغلب الحكم المستقر في القلب علىٰ الحكم المستقر في العمل، أمَّا إذا كان ما في القلب مُطابقًا للعمل، أي: هو لا يُقر بهذا الحكم الذي جاء في الشرع إمَّا إعرابًا وإفصاحًا بلسانه، أو تعبيرًا كما يقال: بلسان قاله .. بلسان حاله ..، يعني: التعبير قد يكون بلسان القال أو بلسان الحال، إذا كان تعبيره عن كفره القلبي بلسان القال؛ انتهىٰ الموضوع، أما إذا كان بلسان الحال؛ هنا لسان الحال قد يقبل الجدال، فماذا تقول الآن في مثل هذا التفصيل؟.

وأُلخِّص ما سبق: الكفر العملي الذي قد يكون كُفرًا اعتقاديًّا كما قلتَ في أول جوابك، هذا لابد أنْ يكون مربوطًا بالكفر الاعتقادي، أمَّا كُفرٌ عمليٌّ وهو حكمه كالكفر الاعتقادي، أي: مرتدٌّ عن الملة وهو مُؤمنٌ بقلبه؛ هذا لا وجود له

في الإسلام»[(١)].

وفي تعليقه علىٰ قول الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ»؛ قال:

«**قلت**: يعني استحلالاً قلبيًّا اعتقاديًّا، وإلا فكلُّ مُذنبٍ مُستحِلٌّ لذنبه عمليًّا؛ أي: مُرتكبٌ له، ولذلك فلابد من التفريق بين المُستحل اعتقادًا، فهو كافرٌ إجماعًا، وبين المُستحل عملاً لا اعتقادًا، فهو مُذنبٌ يَستحق العذاب اللائق به؛ إلا أنْ يَغفر الله له، ثم يُنجيه إيمانه خِلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يَحكمون عليه بالخلود في النار وإنْ اختلفوا في تسميته كافرًا أو مُنافقًا، وقد نبتت نابتةٌ جديدةٌ اتبَعوا هؤلاء في تكفيرهم جماهير المسلمين رؤوسًا ومَرؤوسين، اجتمعتُ بِطَوائفَ منهم في سوريا، ومكة، وغيرها، ولهم شُبُهاتٌ كشُبُهاتِ الخوارج، مثل النصوص التي فيها مَن فعل كذا فقد كفر، وقد ساق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ طائفةً منها هنا، ونقل عن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، أن الذنب أي ذنبٍ كان هو كُفرٌ عمليٌّ لا اعتقاديٌّ، وأن الكفر عندهم علىٰ مراتب: كفرٌ دون كُفرٍ، كالإيمان عندهم، ثم ضرب علىٰ ذلك مثالاً هامًّا طالما غفلت عن فهمه النابتة المُشار إليها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: وهنا أمرٌ يجب أنْ يُتفطَّن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كُفرًا ينقل عن المِلَّة، وقد يكون معصيةً: كبيرةً أو صغيرةً، ويكون كُفرًا: إمَّا مَجازيًّا وإمَّا كُفرًا أصغر، علىٰ القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إنْ اعتقد أن الحُكمَ بما أنزل الله غيرُ واجبٍ، وأنه مُخيَّرٌ فيه، أو استهان به مع تَيقُّنِه أنه حكم الله؛ فهذا كُفرٌ أكبر. وإنْ اعتقد

---

(١) انتهىٰ بتصرف يسير من: «سلسلة جامع تراث الألباني في العقيدة» (٤ / ٤٥٥).

وجوب الحكم بما أنزل الله، وعَلِمَه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مُستحقٌّ للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويُسمَّىٰ كافرًا كُفرًا مَجازيًّا، أو كُفرًا أصغر. وإنْ جَهِلَ حُكمَ الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئٌ له أجرٌ علىٰ اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ»(١).

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: هل يُعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا، وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؟.

فأجاب: «الحكام بغير ما أنزل الله أقسامٌ، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حَكَم بغير ما أنزل الله؛ يرىٰ أن ذلك أحسن من شرع الله؛ فهو كافرٌ عند جميع المسلمين، وهكذا مَن يُحكِّم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرىٰ أن ذلك جائزٌ، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافرٌ؛ لكونه استَحلَّ ما حرَّم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوىٰ أو لرشوةٍ أو لعداوةٍ بينه وبين المحكوم عليه أو لأسبابٍ أخرىٰ وهو يعلم أنه عاصٍ لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله؛ فهذا يُعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويُعتبر قد أتىٰ كُفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفِسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنىٰ عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعن طاووس وجماعةٍ من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم. والله ولي التوفيق»(٢).

---

(١) كتاب: «العقيدة الطحاوية، شرع وتعليق الألباني» (ص:٢٦).

(٢) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٤ / ٤١٦).

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كثيرٌ من المسلمين يَتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يُؤثِّر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يَستحل الحكم بغير ما أنزل الله ولا يُبالي بما يترتب علىٰ ذلك، فما هو الحق في ذلك؟.

فأجاب: «هذا فيه تفصيلٌ: وهو أنْ يُقال: مَن حَكَم بغير ما أنزل وهو يَعلم أنه يجب عليه الحُكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأىٰ أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أنْ يَحكُم بغير شريعة الله، فهو كافرٌ كفرًا أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارىٰ أو اليهود أو غيرهم ممَّن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تُساوي حكم الله، وأن الإنسان مُخيَّرٌ إنْ شاء حَكَم بالقرآن والسنة وإن شاء حَكَم بالقوانين الوضعية. من اعتقد هذا كَفَر بإجماع العلماء كما تقدم.

أمَّا مَن حَكَم بغير ما أنزل الله لهوًىٰ أو لحَظٍّ عاجلٍ وهو يعلم أنه عاصٍ لله ولرسوله، وأنه فَعَل مُنكرًا عظيمًا، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله؛ فإنه لا يَكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتىٰ مُنكرًا عظيمًا ومعصيةً كبيرةً وكفرًا أصغر، كما قال ذلك ابن عباسٍ ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفرٍ، وظلمًا دون ظلمٍ، وفِسقًا دون فِسقٍ، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]،

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل وصلاح العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلةٍ عن هذا. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»(١).

وقال: «من يدرس القوانين أو يتولىٰ تدريسها ليحكم بها أو ليُعين غيره علىٰ ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوىٰ أو حب المال علىٰ ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فُساقٌ وفيهم كفرٌ وظلمٌ وفِسقٌ لكنه كفرٌ أصغر وظلمٌ أصغر وفِسقٌ أصغر، لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف»(٢).

وقال: «فكل مَن زعم أن تحكيم القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله أمرٌ جائزٌ أو أنه أنسبُ للناس من تَحكيم شرع الله، أو أنه لا فرق بين تحكيم شرع الله وتحكيم القوانين التي وضعها البشر المخالفة لشرع الله عَزَّوَجَلَّ، فهو مُرتدٌّ عن الإسلام، كافرٌ بعد الإيمان؛ إنْ كان مسلمًا قبل أنْ يقول هذا القول، أو يعتقد هذا الاعتقاد ...

إلىٰ أن قال:

أما مَن حَكَم بغير ما أنزل الله وهو يعلم ذلك؛ لرشوةٍ دُفِعَت إليه من

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٥ / ٣٥٥).

(٢) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٢ / ٣٢٦).

المحكوم له، أو لعداوةٍ بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسبابٍ أخرىٰ، فإنه قد أتىٰ مُنكرًا عظيمًا، وكبيرةً من الكبائر، كما أنه قد أتىٰ نوعًا مِن الكفر والظلم والفسق، لكنه لا يُخرجه عمل ذلك من مِلَّة الإسلام، ولكنه يكون بذلك قد أتىٰ معصيةً عظيمةً، وتَعَرَّض لعذاب الله وعقابه، وهو علىٰ خطرٍ عظيمٍ من انتكاس القلب والردَّة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك، وقد يُطلق بعض العلماء أنه أتىٰ بذلك كفرًا أصغر، وظلمًا أصغر، وفِسقًا أصغر، كما روي ذلك عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء، وجماعةٍ من السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ»[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ):** «وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

واختلف أهل العلم في ذلك:

فقيل: إن هذه الأوصاف لموصوفٍ واحدٍ؛ لأن الكافرَ ظالمٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وفاسقٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠]، أي: كفروا.

وقيل: إنها لِمَوصوفِين مُتَعدِّدِين، وإنها علىٰ حسب الحكم، وهذا هو الراجح.

فيكون كافرًا في ثلاثة أحوالٍ:

- إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٦ / ١٥٩).

ﱡﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐ

ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾ [المائدة: ٥٠]، فكل ما خالف حكم الله، فهو من حكم الجاهليَّة، بدليل الإجماع القطعي علىٰ أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فالمُحِل والمُبيح للحكم بغير ما أنزل الله مُخالفٌ لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافرٌ مُرتدٌّ، وذلك كمن اعتقد حِل الزنا أو الخمر، أو تحريم الخبز أو اللبن.

- إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله.
- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله.

بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قوله تعالىٰ مقررًا ذلك: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكامًا، وهو أحكم الحاكمين؛ فمن ادَّعىٰ أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو كافرٌ؛ لأنه مُكذِّبٌ للقرآن.

ويكون ظالمًا: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أنفع للعباد والبلاد، وأنه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البُغض والحِقد للمحكوم عليه حتىٰ حَكَم بغير ما أنزل الله؛ فهو ظالمٌ.

ويكون فاسقًا: إذا كان حكمه بغير ما أنزل الله لهوًىٰ في نفسه مع اعتقاده أن حُكم الله هو الحق، لكن حَكَم بغيره لهوًىٰ في نفسه؛ أي محبَّةً لما حَكَم به لا كَرَاهةً لحُكمِ الله، ولا لِيَضر أحدًا به، مثل: أنْ يَحكُم لشخصٍ لرشوةٍ رُشِيَ إياها، أو لكونه قريبًا أو صديقًا، أو يطلب من ورائه حاجةً، وما أشبه ذلك؛ مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل والواجب اتباعه، فهذا فاسقٌ، وإنْ كان أيضًا ظالمًا، لكن وَصْف الفِسق في حَقِّه أولىٰ من وَصْف الظلم.

أمَّا بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعيةً مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدَّل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافرٌ؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يَعتقد أنه خَيرٌ للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافرٌ؛ فنَعنِي بذلك أن هذا الفعل يُوصل إلىٰ الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذورًا، مثل أنْ يُغرَّر به؛ كأن يُقال: إن هذا لا يُخالف الإسلام، أو هذا من المَصالح المُرسَلة، أو هذا مما رَدَّه الإسلام إلىٰ الناس.

إلىٰ أنْ قال:

وليعلم أنه يجب علىٰ الإنسان أنْ يتقي ربَّه في جميع الأحكام؛ فلا يَتسرَّع في البَت بها، خصوصًا في التكفير؛ الذي صار بعض أهل الغَيْرَة والعاطفة يُطلقونه بدون تفكيرٍ ولا رَوِيَّةٍ، مع أن الإنسان إذا كَفَّر شخصًا ولم يكن الشخص أهلاً له؛ عاد ذلك إلىٰ قائله»[1].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: من لم يَحكُم بما أنزل الله، هل هو مُسلمٌ أم كافرٌ كُفرًا أكبر، وتُقبل منه أعماله؟.

فأجابت: «قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، لكن إنْ استحلَّ ذلك واعتقده جائزًا فهو كُفرٌ أكبر، وظُلمٌ أكبر، وفِسقٌ أكبر؛ يُخرج من المِلَّة، أمَّا إنْ فعل ذلك من أجل الرشوة أو مَقصدٍ آخر وهو يَعتقد تحريم ذلك فإنه آثمٌ، يُعتبر كافرًا كُفرًا أصغر، وظالمًا

(١) القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد (٢ / ٣٢٣).

ظُلمًا أصغر، وفاسقًا فِسقًا أصغر؛ لا يُخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة»(١).

وسئلت أيضًا عن حكم من يتحاكم إلىٰ القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يُحاربها ولا يعمل علىٰ إزالتها؟.

فأجابت: «الواجب التحاكم إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، والتَّحاكم يكون إلىٰ كتاب الله تعالىٰ وإلىٰ سنة الرسول ﷺ، فإنْ لم يتحاكم إليهما مُستحلاً التَّحاكم إلىٰ غيرهما مِن القوانين الوضعية بدافع طمعٍ في مالٍ أو جاهٍ أو مَنصِبٍ فهو مُرتكبٌ معصيةً وفاسقٌ فسقًا دون فِسقٍ ولا يخرج من دائرة الإيمان»(٢).

وقال العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٨هـ):** «إن التفصيل في مسألة مَن ترك الحكم بما أنزل الله تعالىٰ لابد منه - وهو علىٰ ثلاثة أقسام - وأمَّا عدم التَّفصيل فليس بصحيح»(٣).

وسئل العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: هل الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأصغر أم من الأكبر؟ وما الدليل علىٰ ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟.

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١ / ٧٨٠).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١ / ٧٨١).

(٣) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢ / ٥٢٠).

فأجاب: «هذه مَسألةٌ واضحةٌ ومُبيَّنةٌ في كلام أهل العلم والأئمة، أن مَن حَكَم بغير ما أنزل الله؛ يعتقد جواز ذلك، أو أنه أحسن من حكم الله، أو أنه مُساوٍ لحكم الله، أو أنه مُخيَّرٌ، إنْ شاء حكم بحكم الله، وإنْ شاء حكم بغيره، هذا كافرٌ بالإجماع.

أما إذا كان يعتقد أن الواجب الحكم بشرع الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه هو الحق، وأن حكم غيره باطلٌ؛ ولكن حكم بذلك لأجل رشوةٍ، أو لأجل هوًىٰ في نفسه في مسألةٍ من المسائل خالف حكم الله مُتعمِّدًا في مسألةٍ من المسائل لغرضٍ من أغراضه؛ إما لهوًىٰ في نفسه، أو لأجل أخذ رشوةٍ، أو مُداهَنَةً لأحدٍ، فهذه كبيرةٌ من كبائر الذنوب، ولكن لا يَخرُج إلىٰ الكفر، لأنه يعتقد تحريم ذلك، وأنه مُخطئٌ، وأنه مُخالفٌ، فيكون كبيرةً من كبائر الذنوب، هذا هو التفصيل في هذه المسألة»(١).

وقال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ)**: «أما مسألة التوصل إلىٰ التكفير والحاكم لا يزال يُصلي ويَعترف بشعائر الإسلام؛ فينبغي للمسلم أنْ يبتعد عن هذا، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، يقول ابن عباسٍ: هو كفرٌ دون كفرٍ، أو يُحمَل علىٰ ما إذا كان مُستحلاًّ»(٢).

وقال: «وينبغي أنْ نرجع إلىٰ ما قاله علماؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ – علماء السنة –، ما نأخذ هذه العقيدة الخارجية عن مُعتزلي؛ فإن المعتزلة يرون الخروج علىٰ الظَّلَمَة، ولا نأخذها عن خارجي؛ فإن الخوارج يرون الحاكم الجائر كافرًا،

(١) دروس في شرح نواقض الإسلام (ص: ١٧٣).

(٢) إجابة السائل علىٰ أهم المسائل (ص: ٢٨٥).

نرجع إلىٰ عقيدة أهل السنة والجماعة، وهكذا أيضًا إلىٰ سنة رسول الله ﷺ»(١).

وقال: «والأمر الذي نصَحتُ به إخواني أهل السنة في شريط: «نصيحتي لأهل السنة» هو الأمر الذي أنصَح به إخواني في الله أهل عدن، وهو أنْ نُعامِلَ المُخالفين مُعاملة المسلمين؛ لأنهم مُتأوِّلون، حتىٰ وإنْ كانوا يقولون: نحن ديمقراطيون، إذا كان يَعتقد أن الديمقراطية حقٌّ ويُؤمن بها فهو كافرٌ، لكن إذا كان مُتأولاً لأجل مَطامع الدنيا فهو ضالٌّ»(٢).

وقال: «أما المسلمون فلا نكفرهم كما تقدم، وإن كنت أقول: إن مجلس النواب طاغوتي ولا أزال أقول هذا، لكن ليس معناه أن الأفراد طاغوتيون، إلا أن في كل شخصٍ جزءًا من الطاغوتية بحسب ولائه»(٣).

وقال العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ)**: «... ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وفي آيةٍ أخرىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا يُحمَل علىٰ تنوع الناس في عدم الحكم بما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمنهم من يكون مُقرًّا بأن الحكم بما أنزل الله هو الواجب؛ ولكن يحمله إمَّا حب المال، أو خوفًا من الضغوط عليه، أو هوًىٰ بالمحكوم عليه، أو هوًىٰ مع المحكوم له، كل ذلك يدفعه أنه يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا مع اعتقاده لا يكون كافرًا، وإنما يكون فاسقًا.

فالكفر لا يكون إلا لمن اعتقد أن حكم غير الله عَزَّوَجَلَّ أحسن من حكم الله،

(١) إجابة السائل علىٰ أهم المسائل (ص: ٢٨٦).

(٢) تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٣٥٣).

(٣) الباعث علىٰ شرح الحوادث (ص: ٥٧).

فمن اعتقد هذا أو مساويًا له؛ مَن اعتقد هذا فإنه يُعتبر قد كفر، أما لو حكم بغير ما أنزل الله من أجل الحصول علىٰ رشوة مالٍ، أو حَكَمَ لمن يُحبه، أو حكم علىٰ من يُبغضه، أو حكم من أجل ضغوطٍ خارجيةٍ، أو ما أشبه ذلك؛ وهو يعتقد أنه عاصٍ بفعله هذا، فهذا لا يُعتبر كافرًا، وإنما يُعتبر كافرًا مَن اعتقد أن حكم غير الله عَزَّوَجَلَّ أحسن من حكم الله، أو مُساويًا لحكم الله عَزَّوَجَلَّ، فعندئذٍ يكون كافرًا»(١).

وسئل: ما الحكم إذا حَكَم الحاكم بغير الشريعة الإسلامية مُطلقًا مع اعترافه بأحكام الدين الإسلامي؛ فهل يُحكم بكُفرِه؟ وإذا حكم في مسألةٍ مُعينةٍ بغير حكم الله مع أنه عالمٌ غير جاهلٍ، وكذلك هو غير مُكرهٍ، فهل يُحكم بكُفرِه؟.

فأجاب: «مَن حَكَم بغير الشريعة الإسلامية لأمرٍ من الأمور وهو مع ذلك يعتقد أن الحكم بالشريعة هو الحق، فهو يُعتبر فاسقًا، وليس بكافرٍ.

وقد صَحَّ عن ابن عباسٍ أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: «ليس بالكُفر الذي تذهبون إليه».

وهذا هو الحق فيما نعلم، ومن حكم في مسألةٍ واحدةٍ بغير ما أنزل الله زاعمًا أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو مساوي له، فإنه كافرٌ بذلك.

أما مَن حكم بغير ما أنزل الله في أمورٍ كثيرةٍ وهو يعتقد أن حُكمَ اللهِ خيرٌ من حُكمِ الناس؛ فهذا فِسقٌ، وليس بكفرٍ، وخالف في ذلك الإخوان المسلمون، وزعموا أن الحكم بغير ما أنزل الله كله كفرٌ؛ لمخالفة مذهبهم في الحاكمية، مع أنهم لم يُكفِّروا من طاف بالقبور، وذبح علىٰ اسمها، ودعا أصحابَها مُعتقدًا فيهم

(١) انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٢١).

جلب النفع، أو دفع الضر، وهذا جهلٌ من الإخوان، وتفريقٌ بدون فارق»(١).

وسئل العلامة عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفرٌ في ذاته؟ أم يحتاج إلىٰ الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرقٌ في الحكم مرةً بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعًا عامًّا مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟.

فأجاب: «يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألةٍ، أو عشرةٍ، أو مئةٍ، أو ألفٍ، أو أقل أو أكثر، لا فرق؛ مادام الإنسان يعتبر نفسه أنه مُخطئٌ، وأنه فعل أمرًا مُنكرًا، وأنه فعل معصيةً، وأنه خائفٌ من الذنب، فهذا كُفرٌ دون كفرٍ.

وأما مع الاستحلال ولو كان في مسألةٍ واحدةٍ، يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالاً؛ فإنه يكون كافراً»(٢).

وسئل أيضًا: هل تكفير الحاكم المسلم الذي يَحكم بغير ما أنزل الله من الأمور المُختلف فيها بين السلف؟ أم أن الاتفاق علىٰ عدم تكفيره؟ وهل تكفير الحكام بدعةٌ؟ أم جرىٰ عليه مذهب السلف؟ وهل صاحب التكفير يُهجَر ويُحذَّر منه ولو كان من طلبة العلم؟.

فأجاب: «التكفير يعني الذي بغير ما أنزل الله إذا كان المقصود به ترك الشريعة والحكم بغيرها اتهامًا للشريعة بأنها قاصرةٌ، أو أنها ناقصةٌ، أو أن أحكامها جائرةٌ، أو أنها لا تُناسب العصر، وأنها تليق بعصرٍ دون عصرٍ؛ فهذا كُفرٌ ورِدَّةٌ عن الإسلام؛ لأن الشريعة هي صالحةٌ لكل زمانٍ ومكانٍ، والفرق بين الشريعة وبين القوانين

---

(١) الفتاوىٰ الجلية عن المناهج الدعوية (٢ / ٧٨)، المسألة رقم: (٣٩).

(٢) انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٦٠).

الوضعية كالفرق بين الله وخلقه، كالفرق بين الخالق والمخلوق، يعني قوانين البشر مثلهم؛ فيها النقص وفيها الخلل، وشرع الله عَزَّوَجَلَّ فيه الكمال، فالفرق بين شريعة الله وبين القوانين التي وضعها الناس كالفرق بين الخالق والمخلوق، فإذا اعتقد أن الشريعة أنها ناقصةٌ، وأنها في أحكامها جائرةٌ، وأن فيها وحشيةً، وأن يعني ما تصلح لكل العصور وإنما لعصرٍ دون عصرٍ، فهذه رِدَّةٌ.

وأما إذا قال: أن الشريعة إنها هي الحق، ولكن الناس ابتلوا بالقوانين، وأحوال الناس جعلتهم يقدمون علىٰ هذا الأمر، واعتقد أنه مُنكَرٌ، فهذا ذنبٌ؛ وهو ذنبٌ خطيرٌ وذنبٌ كبيرٌ، لكنه لا يصل إلىٰ حَدِّ الكفر.

وأما قضية أنه مُجمَعٌ عليها أو غير مُجمَعٍ عليها؛ ما أدري.

بعض الناس يقول: أن المسألة الواحدة إذا قضىٰ بها القاضي علىٰ غير الهدىٰ، مع أنه يعلم الحق، ويعلم أنه مُذنبٌ؛ أن هذه لا يكفر بها، لكن ما هناك شيءٌ يدل علىٰ تحديد المسألة، ما الفرق بين المسألة والمسألتين والثلاث والعشر والمِائة والألف كلها طريقها واحدٌ»(١).

ولما ذكر عبد الرحمن عبد الخالق عبارته المُنكَرة في كتابه: «الرد الوجيز»، وهي قوله: «فإن التحاكم إلىٰ غير شرع الله وعبادة الأصنام والأوثان سواء»، قال الشيخ العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ مُبيِّنًا بطلان قوله:

«وهذا غُلوٌّ شنيعٌ لم يَسبقه إليه أحدٌ من أهل السنة، بل هو يَحمل رائحة الخوارج بهذا الإطلاق والغلو.

فالحُكم بغير ما أنزل الله يكفر به المُستحِل، وغير المُستَحِل لا يكفر، وكم

---

(١) انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٦١).

من حُكام المسلمين وقع كثيرًا أو قليلاً في الحكم بغير ما أنزل الله من العهد الأموي إلىٰ يومنا هذا، ولم يُكفِّرهم علماء الإسلام بما فيهم ابن حنبل وابن تيمية، وهم علىٰ منهج معروف فيه التفصيل علىٰ خلاف منهج الخوارج.

فهل يُسَوَّىٰ مَن يقع في الحكم بغير ما أنزل الله بمن يتَّخذ له أصنامًا وأوثانًا يعبدها من دون الله، نعوذ بالله مِن تحريف الدين، فاليهود والنصارىٰ علىٰ ما هم عليه من الكفر، والحكم بغير ما أنزل الله، واتخاذهم عزيرًا وعيسىٰ إلهين مع الله؛ لم يبلغ كفرهم وشركهم مبلغ كفر وشرك عُبَّاد الأصنام، فكيف بِحاكمٍ يُوحِّد الله، ويُؤمن بكل ما يجب الإيمان به، ويعتقد أن الحكم لله وحده، ثم يَغلبه هواه وشهوته فيَحكُم بغير ما أنزل الله، فلا يَجعله هو وعُبَّاد الأصنام والأوثان سواء إلا غالٍ في الدين لم يحكم عقيدة التوحيد، ويقول علىٰ الله بغير علم.

ثم هو يَنسىٰ أن أهل البدع الذين يُدافع عنهم قد شرعوا في الدين لا في الدنيا ما لم يأذن به الله، ويُحاربون من يَدعوهُم إلىٰ الحق وإلىٰ تحكيم كتاب الله وسنة رسوله. ويَنسبونَه وما معه من الحق إلىٰ الضلال. فهل أعمالهم هذه من الحكم بما أنزل الله؟! وما حكمهم في نظر عبد الرحمن؟.

الجواب: علىٰ منهج عبد الرحمن هم كفارٌ مُشركون مثل عُبَّاد الأصنام والأوثان إذا كانوا مِن غير الجماعات التي يُدافع عنها، فإذا كانوا من تلك الجماعات؛ فهم مُجاهدون وأعمالهم مشروعةٌ مُجمَعٌ علىٰ مَشروعِيَّتِها، ولهم فَضلٌ علىٰ الإسلام وأمة الإسلام لا يعرفه المُحنَّطون ولا علماء القُشور، علماء الحيض والنفاس والطلاق»[١][٢].

(١) النصر العزيز علىٰ الرد الوجيز (ص: ١٢٧).

(٢) وهذا ما أطلقه عبد الرحمن عبد الخالق علىٰ علماء السنة، وقد شابهه وللأسف بعض المنتسبين للسنة =

وقال: «الحكم بغير ما أنزل الله بشروطه، يكون كُفرًا إذا كان يرىٰ أن الحكم بغير ما أنزل الله جائزٌ، هذا كفرٌ لأن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ لا شريك له في الحكم، ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، إذا كان يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله، ولو كان يعرف أن هذا حقٌّ، يعرف أن ما أنزل الله حقٌّ، ولكن هذه القوانين أفضل من الشرائع الإسلامية التي شرعها الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ فهذا كفرٌ، هذا يُسمىٰ كفرٌ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

فالمصطلح القرآني والنبوي يُسمِّي الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا.

قد يكون كفرًا أصغر إذا كان مُعترفًا بحاكمية الله، ومعترفًا أنه ظالمٌ في حكمه بغير ما أنزل الله، هذا كفرًا أصغر.

=

- في هذه الأيام - فصاروا ينسبون علماء السنة إلىٰ مثل هذا الضلال، حتىٰ قالوها صراحةً: «لكن: خالف في ذلك الخوارج، وسَرَت هذه البدعة في قلوب بعض المنتسبين إلىٰ السنة»، وقالوا: «فالحذر الشديد من هؤلاء الذين قد سَرَت ودخلت عليهم هذه البدعة»، وقالوا: «وهذا الذي جرَّني أقول: أن من الأسباب يا جماعة أن النفوس إلىٰ اليوم، حتىٰ بعض نفوس المنتسبين إلىٰ السنة، وإن قَضوا في السنة عُمرًا، أن بعض النفوس لا تزال مشحونةً بنزعة التكفير والخروج، ورواسب الجماعات الإسلامية الحركية»، وقالوا: «وهناك اليوم نفوس لا تزال فيها رواسب من أفكار وطرائق وعقائد الجماعات الإسلامية، تظهر بين الفَينة والفَينة، وفي حدثٍ وحدث، وفي شخص إلىٰ شخص»، وقالوا: «والذي تولَّىٰ كِبر هذه الشُّبَه هم منتسبين إلىٰ السنة، وظاهرهم السنة، وهنا المصيبة، ومن حِيَلهم ...»، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]، ومن أراد الاستزادة في هذا الباب وفي معرفة هذا الضلال والانحراف فليقرأ كتابي: «دفع تهمة المجالس السرية عن الشيخ ربيع».

فإذا كان يرىٰ أن يعني لا يعترف بحاكمية الله، ويستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ويرىٰ أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله، فهذا كافرٌ كفرًا أكبر، يخرج من دائرة الإسلام»(١).

وقال: «ما هي الضوابط الشرعية في تكفير من يَحكُم بغير ما أنزل الله؟.

الضوابط الشرعية تكلم عليها الكثير من العلماء، ومحورها تفسير ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فإن كان غيرَ مُستحلٍّ فهو قد وقع في الكفر؛ لكنه كفرٌ دون كفرٍ.

وإن كان مُستحلاً فقد وقع في الكفر الأكبر الذي يُخرجه من دائرة الإسلام.

هذا خلاصة ما يقوله العلماء في هذا الباب»(٢).

وقال العلامة زيد المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٣٥هـ)**: «ومَن حكَم بغير ما أنزل الله وهو القسم الخامس من رؤوس الطواغيت؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ كلَّف الخليفة بالحكم بما أنزل الله من كتابٍ وسنةٍ، فإذا تحاكم الناس إلىٰ غير شرع الله عَزَّوَجَلَّ، واعتبروا ذلك تشريعًا لهم، واعتبروه نافعًا وخادمًا لمصالحهم، واتهموا شرع الله عَزَّوَجَلَّ بالجور والقسوة، أو عدم الملاءمة لزمنهم وأوضاعهم فلا غرابة أن يكونوا من الطواغيت.

وقد فصل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ القول في الحكم علىٰ من حكم بغير ما أنزل الله؛ فقال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: مَن جَحَد ما أنزل الله فقد كَفَر، ومَن أقرَّ به ولم يَحكُم فهو

---

(١) انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٢٢).

(٢) انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٢٣).

ظالمٌ فاسقٌ.

وهذا لا شك في كفره إذا جَحَد حُكمَ ما أنزل الله، أو رأىٰ أن ما حكم به من أحكام البشر أفضل وأنفع من حكم الله، أو رأىٰ أن حُكمَ الله وحُكمَ غيره في المنزلة سواء؛ فهذا كفرٌ صريحٌ يُخرج من ملة الإسلام بعد إقامة الحجة علىٰ القائل به، ومثل ذلك من يلغي الشريعة الإسلامية، ويعطل أحكامها ومحاكمها، ويختار بديلاً عنها القوانين الوضعية البشرية، مُؤْثِرًا لها ومُستحسنًا؛ راغبًا عن شريعة رب العالمين، فلا شك في كفره الكفر المُخرِج من الملة.

وأما إن حكم حاكمٌ بغير ما أنزل الله مع إيمانه بما أنزل الله وبما جاء به رسول الله ﷺ وهو غير مُستحلٍّ لذلك وإنما يرىٰ بأنه ارتكب خطأً؛ فهذا يُعتبر صاحب كبيرةٍ من كبائر الذنوب، أو صاحب كُفرٍ عَمَليٍّ كما فَصَّل ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، إذن: فالآية الكريمة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ومثلها الآيتان بعدها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، هذه ينبغي أن يُعرف ما دلت عليه من الأحكام بالتفصيل، وذلك بالرجوع إلىٰ كتب التفسير؛ كتفسير الإمام ابن جريرٍ وابن كثيرٍ وغيرهما من المفسرين ممن هو علىٰ منهج السلف، وإلىٰ ما أفتىٰ به هيئة كبار العلماء في موضوع ظاهرة الإرجاء»[1].

وسئل شيخنا العلامة عبيد الجابري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٤٤هـ)**: فضيلة الشيخ ما تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؟.

---

(١) أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة (ص: ٢٤).

فأجاب: أولاً: كما قرَّره علماء الإسلام ومَرويٌّ عن ابن عباسٍ وغير واحدٍ؛ أن الكفر كفرٌ عمليٌّ وكفرٌ اعتقاديٌّ، في هذا الشأن كفرٌ عمليٌّ وكفرٌ اعتقاديٌّ.

فالكفر العملي معصيةٌ وفِسقٌ، والكفر الاعتقادي مُخرجٌ من الملة.

ومن هنا نقول: ننظر في حال الحكام، الكفار لا شأن لنا بهم، الحكام الكفار الذين هم نصارىٰ أو يهود أو غيرهم؛ لا شأن لنا بهم، لكن ننظر في أحوال المسلمين.

قرر علماء الإسلام وأئمة الإسلام أن من حكم بغير ما أنزل الله؛ له أحوالٌ؛ منها:

- اعتقاده أن حكم القانون أفضل من حكم الله.
- ومنها أنه يعتقد أن حكم القانون مساوي لحكم الله.
- ومنها اعتقاده أن حكم الله لا يصلح للناس.

ففي هذه الأحوال الثلاث إن كان عالمًا، عالمًا يعلم فساد هذا القول؛ فإنه يكفر ...

بقي الحالة الرابعة: إذا كان يعتقد؛ يفعل ما يفعل من الحكم بغير ما أنزل الله؛ وهو إما جاهلٌ يَظِن أن الأمر يتوقف علىٰ الحكم بين الناس، أو يعلم لكنه يعتقد خطأه؛ يعتقد أنه مخطئٌ، وأنه مذنبٌ، أو كان عنده تأويلٌ، فهذا لا يُحكم بكفره، بل يُحكم بأنه عاصي، ويجب علىٰ الناس البقاء تحت رايته وبيعته حتىٰ لا تتفرق الكلمة، ويُنصح ويُبيَّن له النصيحة؛ يُنصح لكن إذا أصر علىٰ ما هو عليه؛ يقول: والله أنا أعلم أن هذا حرامٌ، وأن عملنا هذا والله خطرٌ ولا يجوز؛ ولكن ليس نحن مؤهلين لهذا.

نقول له: اتق الله، ننصحه ونُبيِّن له؛ فإن قَبِلَ وإلا بَرِئَت الذمة، ونبقىٰ نحن في البَيْعَة ولا ننزعن يدًا من طاعة، هذا ما يحضرني والعلم عند الله»[(١)].

---

(١) من شريطٍ له بعنوان: «جلسة في ينبع الصناعية»، وانظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٦٥).

وسئل: ما قولكم في الحكم بغير ما أنزل الله؟.

فأجاب: «الحكم بما أنزل الله هو من دين الله ...، والحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ، وقد حكم الله بذلك؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وبعدها قال: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبعدها قال: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقد بينتُ في أكثرَ من مجلسٍ؛ هنا وفي الكويت ولعلكم حضرتم أو بعضكم حضر، الفرق عند أهل السنة والجماعة في الحكم بين القول والقائل والفعل والفاعل؛ فإنه يُطلق البدعة والفسق والكفر علىٰ الفعل، يُوصف الفعل بأنه كفرٌ أو فِسقٌ أو بدعةٌ حسب ما يقتضيه حاله؛ كقولك: ترك الصلاة كفرٌ، جحود الزكاة كفرٌ، وهكذا. الاحتفال بالإسراء والمعراج بدعةٌ، شرب الخمر فِسقٌ، وهكذا، هذه أوصاف لمن؟ لا؛ هذه أوصاف للأفعال.

والفاعل أيضًا: تُطلق هذه الأوصاف علىٰ الفاعل من حيث العموم، علىٰ سبيل العموم؛ فيُقال: تارك الصلاة كافرٌ، مستحل نكاح المحارم كافرٌ، المُرابي فاسقٌ، الزاني فاسقٌ، وهكذا؛ إطلاقًا عامًّا أو مُعيَّنًا؟ إطلاقًا عامًّا.

وأما وصف المعين بالكفر أو البدعة أو الفسق فلابد فيه من مراعاة أمرين؛ لابد:

أولهما: دلالة الشرع علىٰ أن مخالفته تستوجب أحد هذه الأوصاف.

ما هي الأوصاف؟ الكفر أو الفسق أو البدعة؛ جميل.

والثاني: انطباق الوصف عليه، وانطباق الوصف علىٰ المعين - نذكر شروط التكفير والتبديع، كذلك الفسق يتبعها - له شروط:

الأول: التكليف، وهذا يشمل البلوغ والعقل.

الثاني: علمه بما توجبه مخالفته من كفرٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ.

الثالث: الاختيار.

الرابع: التذكر؛ لا يكون ناسيًا.

الخامس: أنْ لا يغلب علىٰ عقله غالبٌ يُخرجه عن صوابه؛ كالفرح أو الحزن أو الغضب.

هذه من شروطها.

ومن هنا نعود إلىٰ الحاكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه له أحوالٌ؛ منها:

- إذا اعتقد أن حكم القانون أفضل من حكم الله، أو مساوي له، أو أن حكم الله لا يصلح للناس في هذا الزمن، وهو عالمٌ؛ فإنه يكفر.

- وأما إذا كان يعتقد أن حكم الله هو الواجب، وأنه مخطئٌ في حكمه بغير ما أنزل الله؛ فإنه فاسقٌ عاصي»[(١)].

وقال الشيخ العلامة صالح السحيمي حَفِظَهُ اللهُ: «... أن نتكلم بإيجاز علىٰ مسألةٍ طالما وقعت وطُرحت، لاسيما في هذه السنوات التي اختلطت فيها الأوراق في هذه المسألة لدىٰ كثيرٍ من الناس، ألا وهي: مسألة الحكم بما أنزل الله وما يضادها من الحكم بغير ما أنزل الله، فما هو تفصيل القول في هذه المسألة؟.

الناس هنا بين إفراطٍ وتفريطٍ، فهناك من أفرط وجعل مجرد الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ ينقل عن الملة دون أن يُفصل تفصيلاً يتمشَّىٰ مع النصوص الشرعية، فيُكفِّر المسلمين جزافًا، ولا يستثني أحدًا، حتىٰ ولو صدر الحكم منه بغير ما أنزل في مسألةٍ واحدةٍ، أو مسائلَ، ولا يُفرق حينئذٍ بين المستحل، وغير المستحل، وبين العاصي من الكافر، وبين المتعمد من المخطئ من الجاهل ونحو ذلك ...

---

(١) أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة (ص: ٦٦).

المفرطون وهم المتطورون الذين يرون أن أحكام الله لم تعد صالحةً في هذا العصر، وأنه لابد من التطوير، وأنه لابد من التغيير بحسب ما تقتضيه الأحوال ...

هؤلاء هم المُفْرطون، والمُفَرِّطون الذين يُعمِّمون الأحكام فيُكفِّرون المسلمين، والطائفة الأخرىٰ التطويرية التي ترىٰ التنازل عن بعض أحكام الدين من أجل أن يُرضوا اليهود والنصارىٰ ...

وأما ما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب أن في المسألة تفصيلاً.

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **قال**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وثبت عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ، وفصل السلف الصالح هذه المسألة في كتب التفسير، وفي كتب العقائد، في كتب التوحيد.

وخلاصة القول: أنه يمكن أن نُقسِّم الناس إلىٰ ما يلي:

أولاً: رجلٌ عرف الحق بدليله فحكم به وأصاب الحكم، فهذا رجلٌ مأجورٌ، بل إن له أجرين لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ**».

ثانيًا: رجلٌ اجتهد في طلب الحق، واستخدم جميع الآلات الفقهية والاجتهادية من أصوليةٍ وحديثيةٍ ونحو ذلك، ودرس المسألة من جميع جوانبها ليصل إلىٰ حكم الله فيها، فأخطأ؛ فهذا مأجورٌ أيضًا، له أجرٌ واحدٌ، وقد سمعنا الحديث في ذلك.

ثالثًا: رجلٌ جاهلٌ يريد حكم الله ويرغبه، ولكنه لم يكلف نفسه البحث

والتحري، بل حكم بمجرد الاجتهاد دون علمٍ، حَكَم بجهله دون أن يكلف نفسه البحث عن الحق علىٰ ضوء الكتاب والسنة، فحكم بالجهل وهو يريد الحق، لكنه حكم بالجهل، ظنًّا منه أن ذلك يكفيه؛ فهذا آثمٌ وعاصٍ.

رابعًا: رجلٌ عرف حكم الله ولم يحكم به تحت غلبة الهوىٰ، أو الظرف الذي يعيشه، أو المجاملة، أو المداهنة، أو نحو ذلك، غلبه هواه فحكم بغير ما أنزل الله فأصاب الحكم، فهو أيضًا آثمٌ وعاصٍ سواء أصاب أو أخطأ، حتىٰ ولو أصاب هو آثمٌ وعاصٍ، حتىٰ ولو أصاب.

انتبهوا إلىٰ هذه القيود، رجلٌ ماذا؟.

عرف الحق واعترف به، لكنه حكم بغير ما أنزل الله تحت غلبة الهوىٰ أو الشهوة أو المصلحة مع اعترافه بأنه مذنبٌ وأنه عاصٍ ويشعر بذنبه، فحكم بالقوانين أو بغيرها، فهذا ما حكمه؟.

أنه عاصٍ ولا يخرج من الإسلام، بل يُعتبر مسلمًا عاصيًا، مؤمنًا عاصيًا، مؤمنًا بإيمانه فاسقًا بكبيرته، شأنه شأن من ارتكب شيئًا من المحظورات والمحرمات مع اعترافه بذنبه، وهو موحدٌ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا هو الذي يجب أن ننتبه له، وهو الذي حصل به الخلط، رجلٌ أو قاضي سواء كان قاضي أو غيره حكم بغير ما أنزل الله تحت ضغط الهوىٰ أو غلبة الشهوة أو المصلحة أو أُعطي شيئًا من المال جعله يعدل عن حكم الله إلىٰ حكم غيره مع اعترافه بأنه عاصٍ، ومذنبٌ، ومخالفٌ للشرع، وشعوره بالذنب، فهذا مسلمٌ عاصي، ولا يجوز أن يُخرَج من الإسلام، ولو حكم بغير ما أنزل الله بهذه القيود التي ذكرتها.

خامسًا: رجلٌ حكم بغير ما أنزل الله تحت ظرفٍ أو تحت ضغطٍ أو مكره،

«وهذا كان ينبغي أن يكون الثالث أو الرابع ينبغي أن يكون الرابع» رجلٌ أُجبر علىٰ أن يحكم بغير ما أنزل الله، أُجبر إجبارًا، وأُكره إكراهًا، فهذا معذورٌ إلا إذا كان فيه إتلاف نفسٍ أو نحو ذلك ... فهذا قد يأثم إذا لم يمتنع من ذلك، لكن أيضًا لا يبلغ درجة الكفر ... فعليه أن يرفض، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ أن يناله ما يناله من الأذىٰ ...

الأمر السادس: رجلٌ علم بحكم الله، وعلم أنه الحق؛ لكن فضل حكم غير الله علىٰ حكم الله، وقال: إن تطبيق القانون الوضعي أفضل من حكم الله، أو مساوي لحكم الله، سواء قال إنه أفضل أو قال إنه مساوي لحكم الله، سواء سواه بحكم الله، واستحل الحكم بغير ما أنزل الله استحلالاً بأن قال: إن حكم الله لم يعد صالحًا للتطبيق، أو إنه لا فرق بين أن أُطبِّق حكم الله أو حكم غير الله، وهذا هو الذي يكفر، ويخرج من ملة الإسلام، لكن انتبهوا إلىٰ القيود التي قلتها! وهي:

- أنه يعلم أن هذا حكم الله وخالفه.
- أن يعدل عن حكم الله إلىٰ غيره.
- أن عدوله ناتجٌ عن تفضيلٍ لحكم غير الله علىٰ حكم الله، أو اعتقاد التسوية بين حكم الله وحكم غير الله، ففي كلا الحالين من كان هذا شأنه يَكفر، ويَمرق من الدين؛ لأنه والحال هذه تنكَّر لحكم الله ورضي بحكم الطاغوت، بل رآه أفضل، أو مساوٍ لحكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا هو التفصيل الذي ينبغي أن يُفهم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، حتىٰ لا نتسرع في الحكم علىٰ المسلمين بالكفر والتكفير، حتىٰ بالنسبة لبعض البلاد التي لا تُحكِّم شرع الله، لا يجوز أن نتسرع في الحكم عليهم، ولا في الحكم علىٰ الحكام في تلك البلاد؛ ما لم تقم عندنا حجةٌ عليهم من خلال

كلامهم، أو تصريحاتهم بأن حكم غير الله أفضل من حكم الله، أو أنه مساويًا لحكم الله، فمتىٰ صرحوا بهذا فهم كَفَرَةٌ بعد أن علموا بحكم الله، وعلموا أنه الحق ولكن قالوا: إنها لا تصلح للتطبيق، أو أنها قد مضىٰ وقتها، أو ولَّىٰ وقتها أو نحو ذلك بعد علمهم بحكم الله، فهذا التفصيل أرجو أن يُفهم وأن يُبلَّغ للشباب ولطلاب العلم، والله أعلم وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد»(١).

ثالثًا: بيان أن ليس كل من حكَّم القوانين الوضعية كان مُبدِّلاً لشرع الله عَزَّوَجَلَّ **كما يدَّعي خوارج هذا الزمان.**

فإنه لمِن المَعلوم ومما هو مُتقرِّرٌ عند أهل السنة والجماعة أن مَن حكَّم القوانين الوضعية المُخالفة لشرع الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ أنها مُنزَّلةٌ من عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فهو مُبدِّلٌ لشرع الله، كافرٌ الكفر الأكبر المُخرج من المِلَّة، ومَن حَكَّمَها هوًىٰ ومعصيةً مع اعتقاده مُخالفتها للشريعة؛ فهو ذنبٌ من الذنوب، تُدرِكه المَغفرة علىٰ أصل أهل السنة في الغفران للمُذنبين، وهذا أمرٌ قد بيَّنه علماء السنة بيانًا شافيًا كما سيظهر من أقوالهم.

قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧١هـ)**: «وهذا يختلف، إنْ حَكَمَ بما عنده علىٰ أنه من عند الله؛ فهو تبديلٌ له يوجب الكفر، وإنْ حَكَمَ به هوًىٰ ومعصيةً؛ فهو ذنبٌ تُدرِكه المَغفرة علىٰ أصل أهل السنة في الغفران للمُذنبين»(٢).

وقال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٤٣هـ)**: «قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم

---

(١) انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٢٦).

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ١٨١).

من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون كله لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارىٰ، وبه أقول؛ لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة.

قال طاوس وغيره: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة، ولكنه كفرٌ دون كفرٍ. وهذا يختلف إنْ حكم بما عنده علىٰ أنه من عند الله؛ فهو تبديلٌ له يوجب الكفر، وإنْ حكم به هوًىٰ ومعصيةً فهو ذنبٌ تُدركه المغفرة علىٰ أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «والإنسان متىٰ حلَّل الحرام المُجمَع عليه، أو حرَّم الحلال المُجمَع عليه، أو بدَّل الشَّرع المُجمَع عليه؛ كان كافرًا مُرتدًّا باتفاق الفقهاء. وفي مثل هذا نزل قوله علىٰ أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ أي هو المُستَحِل للحكم بغير ما أنزل الله»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «وقال اسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكىٰ الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل علىٰ أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حُكمًا يُخالف به حكم الله، وجعله دينًا يُعمَل به؛ فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره»[(٣)].

وخاطب العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٧٧هـ) واضِعِي القَوانين الوَضعيَّة

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٦٧).

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٢٠).

في مصر قائلاً:

«يا رجال القانون في مصر! بِكُم أَبْدَأُ دَعوَتِي، وأنتم أصحابُ السلطان في البلد، وبيَدِكم الأمرُ والنهيُ، وأنتم الذين تَضَعُونَ القوانينَ، ولجانكم تَعمَلُ الآن في تعديلها علىٰ مبادئ التشريع الحديث. تَعالَوْا إلىٰ كلمةٍ سَواءٍ بيننا وبينكم، نَضَع أيدينا في أيديكم، ونعمل مُخلصين لله. أنتم أعلم بأسرار القوانين منَّا، ونحن أعلم بالكتاب والسنة وأسرار الشريعة منكم، فإذا تَعاوَنَّا أَخرَجنا أبدعَ الآثار.

دَعُوا التعصبَ لتشريع الإفرنج وآرائهم، ولا أقول لكم سَنَدَع التعصبَ للإسلام من جانبنا، بل أدعوكم إلىٰ التعصب له معنا، فإنكم مسلمون مثلَنا، وسؤالُنا وسؤالُكم عنه واحدٌ بين يدي الله يوم القيامة، ولن تُقبَل منكم مَعذرتُكم بأنكم لستم من رجال الدين، فالناسُ سَواءٌ في وجوب طاعة الله، والآخرةُ خَيرٌ مِنَ الأولىٰ، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]»[1].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٩٣هـ)**: «﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، ما دلَّت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلىٰ الله وحده، لا إلىٰ غيره، جاء مُوضَّحًا في آياتٍ كثيرةٍ.

فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وفي قراءة ابن عامر من السبعة: «وَلاَ تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا»؛ بصيغة النهي.

وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا

---

(١) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر (ص: ٣٧).

صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠]، فالأمران سواء كما ترىٰ إيضاحه إن شاء الله.

وبذلك تَعلم أن الحلال هو ما أحلَّه الله، والحرام هو ما حرَّمَه الله، والدين هو ما شَرَعَه الله، فكل تشريعٍ من غيره باطلٌ، والعمل به بدل تشريع الله عند من يَعتقِد أنه مثله أو خيرٌ منه، كفرٌ بَواحٌ لا نزاع فيه»[(١)].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «والحديث دليلٌ صريحٌ في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار من اليهود والنصارىٰ؛ وأمثالهم الذين يُنكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويُلحَق بهم كل من شاركهم في ذلك؛ ولو كان يتظاهر بالإسلام، حتىٰ ولو أنكر حُكمًا واحدًا منها.

ولكن مما ينبغي التنبه له، أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيءٍ منها مع عدم إنكاره ذلك، فلا يجوز الحكم علىٰ مثله بالكفر وخروجه عن الملة لأنه مؤمنٌ، غاية ما في الأمر أنْ يكون كفره كفرًا عمليًّا. وهذه نقطةٌ هامةٌ في هذه المسألة يَغفَل عنها كثيرٌ من الشباب المُتحمِّس لتحكيم الإسلام ...»[(٢)].

وقال: «من لم يَحكم بما أنزل الله مُعتقدًا أن الحُكم بغير ما أنزل الله هو الصواب؛ فهو الظالم، وهو الكافر، وهو الفاسق، أما من حَكَم بحُكمٍ خالفَ فيه الشرعَ، ما يَهمُّني عُرفِي أو غير عُرفِي، خالفَ فيه الشرع، لكنه يَعتقد أنه مُخالِفٌ للشرع، وأن الصواب هو الشرع؛ فهذا ليس كافرًا، وإنما هو في زُمرة العُصاة كالذين يأكلون الربا، ويَسرقون، ويزنون، وإلىٰ آخره، هؤلاء كلُّهُم يُخالفون

---

(١) أضواء البيان (٧/ ١٠٤).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٥٧)، حديث رقم: (٢٧٠٤).

الشريعة، فإذا اقترَن مع هذه المُخالفة مُخالفةٌ قلبيةٌ كما يقولون في بعض البلاد، تقول له صلِّي مثلاً، يقول لك: بَلا صلاة بَلا طهارة هذا كان في زمان مَضَىٰ وانقَضَىٰ؛ هذا هو الكفر؛ لأنه يَعتقد بقلبه خلاف ما شرع ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، إذا قيل للمُرابِي مثلاً: لماذا أنت تأكل الحرام؟ فقال لك: الله يتوب علينا، نُريد أنْ نَعيش؛ هذا ليس كافرًا، أمَّا إذا قال: بَلا حرام بَلا حلال؛ فقد كَفَر، باختصار؛ وهذا بحثٌ طويلٌ جدًّا وعسىٰ الله أنْ يَجمَعَنا في مُناسبةٍ أخرىٰ: أن الكُفرَ قسمان: كُفرٌ اعتقاديٌّ وكُفرٌ عَمَليٌّ.

الكُفر الاعتقادي: هو الذي يَعتقد اعتقاد الكُفار؛ فهذا مُرتَدٌّ.

والكُفر العملي: الذي يَعمل عمل الكُفار، لكن لا يَعتقد اعتقادهم»[1].

وقيل له رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَسأل السائل فيقول: المُتحاكِم إلىٰ القوانين الوضعية؛ هل يُعَدُّ كافرًا كُفرًا اعتقاديًّا مُخرجًا من المِلة، ثُم نَسمَعُ في الوقت الحالي من بعض الذين يتكلَّمون في هذه المسألة التفريق بين المُستبدِل للقوانين وبين المُتحاكِم الذي يَحكُم بغير ما أنزل الله، فنريد الجواب علىٰ هاتين المسألتين؟.

فقال: «المسألة لو وُجِّهَت إلىٰ الذي يَحكُم بغير ما أنزل الله وليس الذي يتحاكم إلىٰ غير ما أنزل الله، فإذا عُرف حكم الذي يَحكم بغير ما أنزل الله، عُرف تبعًا حكم الذي يتحاكم إلىٰ غير ما أنزل الله، وأيضًا تكلمنا في هذه المسألة هنا وفي غير هذا المكان مِرارًا وتكرارًا، الضابطة والقاعدة في ذلك أن مجرد وقوع المسلم في مخالفةٍ ما للشرع لا يُعتبر خارجًا بذلك عن المِلة إلا إذا استحلَّ ذلك بقلبه، لا فرق في ذلك بين حاكمٍ ومحكومٍ، يعني مثلاً اليوم أنتم تعرفون أن هناك

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٤٧).

أحكامًا قَبَلِيَّةً عند بعض الأعراب، البدو، توارَثوها عن آبائهم وأجدادهم، هؤلاء بلا شك يَحكُمون في كثيرٍ من أحكامهم علىٰ خلاف الشرع، فماذا يُقال عن هؤلاء؟ مَن عَرَفَ منهم أن ما يَحكُمون به هو خلاف الشرع الإسلامي أولاً، ثم هم يَستبيحون ذلك بقلوبهم ثانيًا، فهو كُفرٌ يُخرِجُهُم عن المِلَّة، كذلك الحُكمُ تمامًا عن الحُكام الذين يَحكُمون الشُّعوب، وليسوا يَحكُمون قَبيلةً أو قبيلتين، هذا الحُكمُ نَفسُه هو هو، من حكم بالقوانين الأرضية واستحل ذلك بقلبه فضلاً عن أنْ يَعتقد بأنه يرىٰ أن هذه القوانين الأرضية أصلح لإدارة شؤون الأمة، هذا بلا شك أكفَر من الأول، أمَّا إذا كان يعتقد بأن حُكمَه بهذه القوانين يُخالف الشرع، والشرعُ هو الذي ينبغي الحُكمُ به، ولكن: كالمُرابي، كشارب الخمر، كالزاني، ككُلِّ العُصاة، إذا ما ذكَّرتَهُم بمعصيتهم، ماذا يقولون؟ الله يتوب علينا، يعني مُعترفين بمعصيتهم، لكن مُصرِّين عليها اتِّباعًا لأهوائهم ومصالحهم الشخصية، لكن هذا الفرد مِن شارب الخمر، أو الزاني، أو المُرابي، إذا قيل له: اتق الله، ودَع ما أنت فيه من شرب الخمر، أو الزنا، أو الربا، فإنه حرامٌ، وقال لك: بَلا حرام بَلا حلال، هذا خَرَج من الملة خروج الشعرة من العجين، هذا الحُكمُ نَفسُه يُطَبَّقُ علىٰ أفراد الحُكام، ولذلك فليس مِن العدل والإنصاف في شيءٍ أنْ يُطلق التكفير بمعنىٰ الإخراج مِن المِلَّة مُطلقًا أو عدم التكفير مُطلقًا، هذا خطأٌ، وإنما لابد من التفصيل الذي سمعتموه آنفًا، إذا عَرَفتُم بذلك؛ عُرِفَ جواب السائل: التقاضي إلىٰ هذه المحاكم التي تَحكُم بغير ما أنزل الله، انعَرَفَ الجواب، إذا كان هذا المُتقَاضي يَستحِل التحاكم إلىٰ هذه القوانين التي تُخالف الشريعة فشأنُه شأن الحاكم، وإن كان لا يَستحل فأيضًا شأنُه شأن الحاكم،

فالحكم واحدٌ»[١].

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: ما حُكم سَنِّ القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يَكفُر الحاكم بِسَنِّهِ هذه القوانين؟.

فأجاب: «إذا كان القانون يُوافق الشرع فلا بأس به، مثل أنْ يَسُنَّ قانونًا للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين وليس فيها مخالفةٌ للشرع، ولكن لتسهيل أمور المسلمين؛ فلا بأس بها. أما القوانين التي تخالف الشرع؛ فلا يجوز سَنُّها، فإذا سَنَّ قانونًا يَتَضَمَّن أنه لا حَدَّ علىٰ الزاني، أو لا حَدَّ علىٰ السارق، أو لا حَدَّ علىٰ شارب الخمر، فهذا قانونٌ باطلٌ، وإذا استحلَّه الوالي كَفَر؛ لكونه استَحلَّ ما يُخالف النص والإجماع، وهكذا كل من استَحلَّ ما حرَّم الله من المُحرَّمات المُجمَع عليها فهو يكفر بذلك[٢]»[٣].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «مِن سوء الفهم قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: إذا أُطلِقَ الكفرُ فإنما يُراد به كفرٌ أكبر؛ مُستدلاً بهذا القول علىٰ التكفير بآية: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]!! مع أنه ليس في الآية أن هذا هو «الكفر»!.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين «الكفر» المعرَّف بـ «أل»، وبين «كُفر» مُنكَّرًا.

فأما الوصف؛ فيصلح أنْ نقول فيه: «هؤلاء كافرون»، أو: «هؤلاء الكافرون»؛

(١) انتهىٰ بتصرف يسير من: «سلسلة الهدىٰ والنور»، الشريط رقم: (١٠٦٨).

(٢) فمدار الأمر إذًا علىٰ الاستحلال، وعلىٰ ما سبق ذِكره من تفصيلٍ في هذا الباب.

(٣) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٧/ ١١٩).

بناءً علىٰ ما اتَّصَفوا به من الكفر الذي لا يُخرِج من الملة، ففرقٌ بين أنْ يُوصفَ الفعلُ، وأنْ يُوصفَ الفاعلُ.

وعليه؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية علىٰ ما ذُكر: نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفرٍ مُخرجٍ عن الملة، لكنه كفرٌ عَمَليٌّ، لأن الحاكم بذلك خَرَج عن الطريق الصحيح.

ولا يُفرَّق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانونًا وضعيًّا من قِبَل غيره ويحكِّمه في دولته، وبين من يُنشئُ قانونًا، ويضعُ هذا القانونَ الوضعيَّ؛ إذ المهم هو: هل هذا القانون يُخالفُ القانون السماوي أم لا؟»[1].

وقال: «أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدَّل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافرٌ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يَعتقد أنه خَيرٌ للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافرٌ؛ فنَعنِي بذلك أن هذا الفعل يُوصل إلىٰ الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذورًا، مثل أنْ يُغرَّر به؛ كأن يُقال: إن هذا لا يُخالف الإسلام، أو هذا من المَصالح المُرسَلة، أو هذا مما رَدَّه الإسلام إلىٰ الناس.

إلىٰ أن قال:

وليعلم أنه يجب علىٰ الإنسان أنْ يتقي ربَّه في جميع الأحكام؛ فلا يَتسرَّع في البَت بها، خصوصًا في التكفير؛ الذي صار بعض أهل الغَيْرَة والعاطفة يُطلقونه بدون تفكيرٍ ولا رَوِيَّةٍ، مع أن الإنسان إذا كَفَّر شخصًا ولم يكن الشخص أهلاً

(١) فتنة التكفير، انظر الحاشية: (ص: ٢٥).

له؛ عاد ذلك إلىٰ قائله»(١).

وقال العلامة زيد المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٣٥هـ)**: «وقد فصل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ القول في الحكم علىٰ من حكم بغير ما أنزل الله؛ فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: مَن جَحَد ما أنزل الله فقد كَفَر، ومَن أقرَّ به ولم يَحكُم فهو ظالمٌ فاسقٌ.

وهذا لا شك في كفره إذا جَحَد حُكمَ ما أنزل الله، أو رأىٰ أن ما حكم به من أحكام البشر أفضل وأنفع من حكم الله، أو رأىٰ أن حُكمَ الله وحُكمَ غيره في المنزلة سواء؛ فهذا كفرٌ صريحٌ يُخرج من ملة الإسلام بعد إقامة الحجة علىٰ القائل به، ومثل ذلك من يلغي الشريعة الإسلامية، ويعطل أحكامها ومحاكمها، ويختار بديلاً عنها القوانين الوضعية البشرية، مُؤْثِرًا لها ومُستحسِنًا؛ راغبًا عن شريعة رب العالمين، فلا شك في كفره الكفر المُخرِج من الملة ...»(٢).

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن عبد الصمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٠٨هـ)**: «فقلنا يأتي بعض الناس ويقول: لا؛ الذي غيَّر شرع الله، وأتىٰ بقوانينَ وضعيَّةٍ، وعمل حاله مُشرِّع يُشرِّع للناس!!.

وهل هذا الذي حكم بغير ما أنزل الله، ألم يرضَ هذا التشريع، سواء أتىٰ به من نفسه أو وضعه له أحد الناس أو وضعته له اللجنة التشريعية في زعمهم وفي نظرهم، فهذا كله - بارك الله فيك - لا يخرج عن كونه تشريع بغير ما أنزل الله، وحكم بغير ما أنزل الله، فإن كان مُستحلاً مُعتقدًا كارهًا مُستنقصًا جاحدًا لحكم الله

---

(١) القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد (٢ / ٣٢٦).

(٢) أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة (ص: ٢٤).

بالعبارات التي مرت، فهذا في الحقيقة خارجٌ عن الملة ولو صلىٰ، ولو صام، ولو زعم أنه مسلم.

أمَّا رجل يُصلي ويُزكي ويَصوم ويقول أشهد بالله أن الإسلام هو دين الحق، لكن أوضاعنا الاقتصادية؛ السياسية؛ داخلنا؛ خارجنا؛ كذا، وإن شاء الله، ويُسوِّف، ويقيم ويحط، هذا نقول: كفر لا ينقل عن الملة ما دام يصلي ويزكي.

والذي عنده شيءٌ آخر يُثبت، يأتي بالدليل، يقول: فلانٌ من أئمة المسلمين - دعونا من التَّتَر، التَّتَر؛ استحلوا المحارم يا ناس، اتركونا من تكفيرهم التَّتَر، لا!! نُريد حاكم غير تَتَرِي، غير باطني، غير يهودي - حَكَم بغير ما أنزل الله، وابن تيمية قال أنه خارجٌ عن الملة، مُرتدٌّ كاليهود والنصارىٰ ويُضرب عنقه ويُقاتل، هذا الذي نُريده منكم، ودونكم ورب الكعبة خرط القتاد أن تثبتوا ذلك، دونكم خرط القتاد أن تُثبتوا ذلك ...

فالأمَّة مُجمِعةٌ، وأهل التفسير مُجمعةٌ، وأهل الحديث مجمعةٌ، والأمة كلها مُجمعةٌ علىٰ أن هذا لا ينطبق إلا علىٰ المُستحِل والمُعتقِد والجَاحِد، والعبارات التي مرَّت في أقوالهم، والذي غير مُستحِلٍّ، وغير مُعتقِدٍ، وغير جاحِدٍ، ويَعترف بأن شرع الله هو الشرع، ويُصلي؛ شرط أساسي، ويُصلي ويُزكي[1]، واللهِ! الذي يخرجه عن الملة؛ فأنا أشهد بين يدي الله أنه هو الخارج، ومسؤولٌ أمام الله إلا أن يعفو الله جَلَّوَعَلَا، هذا ما لَدَي»[2].

وسئل شيخنا العلامة عبيد الجابري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٤٤هـ): بعض أهل**

(١) وهذا يختلف باختلاف الحكم علىٰ تارك الصلاة والزكاة تكاسلاً من عدمه، وليس هذا موضع بسطه.

(٢) انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٤٠).

العلم يُفرِّق بين الواقعة المُعيَّنة والاستبدال، ما صحة هذا التفريق؟.

فأجاب الشيخ: كيف؟.

قال السائل: بعض أهل العلم يُفرِّق بين أن الرجل يحكم بغير ما أنزل الله في قضيةٍ معينةٍ؛ فيقول: أن هذا يدخل تحت كفرٍ دون كفرٍ إذا كان اعتقد أنه آثمٌ وأنه عاصي. أما إذا استبدل حتىٰ لو يعتقد أنه عاصي، وأن حكم الله أفضل وهو الواجب، يقول: هذا يكفر، يستلزم الكفر، لأن الاستبدال يستلزم الاعتقاد؟.

فأجاب: «ومن أين له ذلك؟!، هذه من غرائب الأمور التي حذر منها النبي ﷺ؛ فقال: «**يأتي أو سيأتي أقوامٌ يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم**».

السلف لم يُقعِّدوا هذه القاعدة. ونحن عندنا أدلة الشرع: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فما خالفها فهو مردودٌ، والقياس فيما لم يكن فيه نصٌّ بشروطه المعتبرة عند أهل العلم. فلن تجد مستندًا لهذه القاعدة التي قَعَّدوها»(١).

وسئل الشيخ العلامة صالح السحيمي حفظه الله: ما حكم من حَكَّمَ القوانين الوضعية، وهل فعله هذا يدل علىٰ أنه يعتقد فضلها علىٰ الشرع أم يدخل فيه التفصيل؟.

فأجاب: «باختصارٍ أقول يدخل فيه التفصيل؛ لأننا لسنا مأمورين عن التنقيب عنْ ما في قلوب الناس، فلهم نفس الأحوال التي تنطبق علىٰ من يُطبِّق القانون الوضعي، سواء المُقِل منه أو المُكثِر، فينطبق عليه التفصيل المعروف عند السَّلف، وهو أنه إن كان مُستحلاًّ، أو يعتقد التسوية، أو التفضيل، في هذه الأحوال الثلاثة يكفر ويخرج من الملة سواء حَكَمَ في قضيةٍ أو قَضايَا.

(١) أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة (ص: ٦٨).

وإن اعتقد أنه مخطئٌ، وأنه مذنبٌ، وأن حكم الله أفضل، ولكن غلب عليه هواه، أو غلبته نفسه، أو ظروف عصره، فهو عاصي كسائر العصاة، كمن يفعل أي ذنبٍ من الذنوب، كمن يزني، أو يشرب الخمر، لا يعتبر أعظم جرمًا من هؤلاء، فهو واحدٌ منهم، واحدٌ من هؤلاء العصاة، وكذلك يكون عاصيًا من حَكَم بجهلٍ وهو قادرٌ علىٰ العلم، ولكن أهمل وترك وحَكَم بجهلٍ وغلبه الكسل والسكون.

فلابد من هذا التفصيل، يعني ثلاث أحوال يكفر بها:

الأول: إذا اعتقد التفضيل.

الثاني: إذا اعتقد التسوية.

الثالث: إذا استحل، يعني ما يعتقد التسوية، لكن يقول هذا يجوز، جائزٌ شرعًا.

أما إنْ كما قلت: إن فعل وهو معترفٌ بتقصيره، وبأن حكم الله هو الذي يجب، وهو المتعين، وأن فعله هذا ذنبٌ من الذنوب، ومعصيةٌ من المعاصي، وأن الواجب عليه التطبيق، لكن غلبه هواه، أو غلبته نفسه، أو غلبه عصره، أو غلبه منصبه، أو نحو ذلك، هذا كقاضٍ سولت له نفسه وهو عالمٌ بالشريعة، لكن سولت له نفسه الميل مع أحد الخصوم، هل نُكفره بذلك؟ لا. لا نُكفره، وإنما هو عاصٍ، مؤمنٌ عاصٍ.

قال السائل: بعض الناس يقول أسير علىٰ هذا التفصيل، وأُفصِّل هذا التفصيل، ولكن في الذي يُغير جميع شرع الله، هذا ما غيَّره، ما بدَّله إلا لأنه يرىٰ النقص أو التفضيل ...

فأجاب: ما نستطيع أن نُلزمه بهذا إلا إذا صرح به.

السائل: حتىٰ لو غيَّر جميع شرع الله؟.

فأجاب: والله ما نستطيع أن نُلزمه بهذا، ما نستطيع أن نُلزمه بهذا إلا إذا قال

تطبيق الشريعة لا يصلح، أو اعتقد التَّسوية، حتىٰ لو اعتقد التَّسوية، ليس فقط يُفضِّل، المُفضِّل ما فيه كلام، لكن حتىٰ لو قال يجوز هذا وذاك، هذا يكفر»[١].

رابعًا: بيان أن مِنَ العلماء مَنْ يُطلق لفظة «الكفر» ويَنسِب لها مَنْ لا يَعتقد كُفرَهُ الكفر الأكبر المُخرِج من المِلَّة.

فإن إطلاق لفظة «الكفر» علىٰ مَن هو واقعٌ في الكُفرِ الأصغر غير المُخرج من المِلَّة، هو أمرٌ واقعٌ لا مَحالة، يَستخدمه كثيرٌ من علماء السنة، وهم في ذلك مُتَّبِعون للنصوص، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أطلقها علىٰ مَن هذا حاله، وكذلك أطلقها رسوله ﷺ، وهي مِن أهم الأمور والمسائل التي لابد من معرفتها وضبطها، لكي لا يُحكَم علىٰ مُسلمٍ بالكُفر الأكبر المُخرج من الملَّة بمُجرَّد سماع هذه اللفظة قد أُطلِقَت عليه، أو علىٰ قوله، أو فعله، وإنما يُنظَر للذنب هل هو كفرٌ أكبر مُخرجٌ من المِلَّة، أم هو ممَّا سمَّاه الشارع كُفرًا، وأراد به الكُفر الأصغر غير المُخرج من المِلَّة، ثم يُنظَر بعد ذلك لمَن أَطلَقَ هذه اللفظة؛ هل أراد بها الكفر الأكبر المُخرج من المِلَّة، أم أراد بها الكفر الأصغر غير المُخرج من المِلَّة، وهل وافق أهل السنة والجماعة في إطلاقِه إيَّاها علىٰ ما أراد، أم خالفَهم في ذلك، فإن تحقَّق من ذلك، وظهر له الأمر، نَظَر بعد ذلك في حال المحكوم عليه بأيِّ حُكمٍ منهما، سواء بالكفر الأكبر أو الكفر الأصغر؛ هل هو ممَّن تحقَّقت فيه شروط هذه اللفظة، وانتفت عنه موانعها أم لا، حتىٰ لا يَحكُم - مَن أراد تحكيم شرع الله - علىٰ هذا المَحكوم عليه بخلاف شرع الله عَزَّوَجَلَّ.

* وفي إطلاق هذه اللفظة علىٰ مَن وقع فيما سمَّاه الله ورسوله كفرًا مِن المسلمين:

---

(١) انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٣٢).

قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٩٤هـ)**: «اختلف أصحابنا في تفسير قول النبي ﷺ: «**لا يَزني الزاني حين يَزني وهو مُؤمن**»، فقالت طائفةٌ منهم: إنما أراد النبي ﷺ إزالة اسم الإيمان عنه مِن غير أنْ يُخرِجَه من الإسلام، ولا يُزيل عنه اسمه، وفرَّقوا بين الإيمان والإسلام، وقالوا: إذا زنَىٰ فليس بمؤمنٍ، وهو مُسلمٌ، واحتجوا لتفريقهم بين الإيمان والإسلام بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فقالوا: الإيمانُ خاصٌّ يَثبُتُ الاسمُ به بالعمل بالتوحيد، والإسلامُ عامٌّ يَثبُتُ الاسمُ به بالتوحيد والخُروج من مِلَل الكُفر ...

إلىٰ أن قال: وقالت طائفةٌ أخرىٰ أيضًا من أصحاب الحديث بمثل مَقالةِ هؤلاء، إلا أنهم سَمَّوهُ مسلمًا لخروجه من مِلَلِ الكُفرِ، ولإقراره بالله وبما قال، ولم يُسَمُّوهُ مُؤمِنًا، وزعَموا أنه مع تسميتهم إيَّاه بالإسلام كافرٌ، لا كافرٌ بالله، ولكن كافرٌ من طريق العمل، وقالوا: كُفرٌ لا يَنقلُه عن المِلَّة، وقالوا: مُحالٌ أنْ يَقولَ النبي ﷺ: «**لا يَزني الزاني حين يزني وهو مُؤمن**»؛ والكُفرُ ضِدُّ الإيمانِ، فيُزيلُ عنه اسمَ الإيمان إلا واسمُ الكُفرِ لازمٌ له، لأن الكُفرَ ضِدُّ الإيمانِ إلا أن الكُفرَ كُفران: كُفرٌ هو جَحْدٌ بالله، وبما قال، فذلك ضِدُّهُ الإقرارُ بالله، والتَّصديقُ به، وبما قال، وكُفرٌ هو عَمَلٌ ضِدُّ الإيمان الذي هو عَمَلٌ، ألا ترىٰ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يُؤمِنُ مَنْ لا يَأمَنُ جارُهُ بَوائِقَه**»، قالوا: فإذا لم يُؤمِن فقد كَفَر، ولا يَجوزُ غيرُ ذلك إلا أنه كُفرٌ من جهة العمل إذ لم يُؤمِن من جهة العمل ...

إلىٰ أن قال:

قالوا: وأما قَولُ مَن احتجَّ علينا فزعم أنَّا إذا سمَّيناه كافرًا لَزِمَنا أنْ نَحكُمَ عليه بحُكمِ الكافرين بالله، فنَستَتِيبُه، ونُبطِلُ الحُدودَ عنه، لأنه إذا كَفَر، فقد زالت

عنه أحكام المُؤمنين، وحدودهم، وفي ذلك إسقاط الحُدود، وأحكام المؤمنين عن كل من أتَىٰ كبيرةً، فإنَّا لم نَذهَبُ في ذلك إلىٰ حيث ذهبوا ...»[١].

وقال أبو عُبَيد القاسم بن سَلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٢٤هـ)**: «حديثُ النبي ﷺ: «**لَعْنُ المُؤمِن كقَتلِه**»، وكذلك قَولُه: «**حُرمَةُ مَالِه كحُرمَةِ دَمِهِ**»، ومِنهُ قَولُ عبدِ الله: «**شاربُ الخَمرِ كعابِدِ اللاتِ والعُزَّىٰ**»، وما كان مِن هذا النَّوعِ مما يُشبَّهُ فيه الذنبُ بآخَرَ أعظَمَ مِنه، وقد كان في الناس مَن يَحمِلُ ذلك علىٰ التساوي بينهما! ولا وَجْهَ لهذا عندي؛ لأن الله قد جعل الذنوبَ بعضَها أعظمَ من بعضٍ، فقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] في أشياءَ كثيرةٍ من الكتاب والسنة يطولُ ذِكرُها، ولكن وجوهَها عندي:

أن الله قد نَهَىٰ عن هذه كُلِّها، وإنْ كان بَعضُها عنده أجَلَّ من بَعضٍ، يقول: من أتىٰ شيئًا من هذه المعاصي فقد لَحِقَ بأهل المعاصي، كما لَحِقَ بها الآخرون؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم علىٰ قَدْرِ ذَنْبِهِ قد لَزِمَه اسمُ المعصية، وإنْ كان بَعضُهم أعظَمَ جُرْمًا من بَعضٍ، وفَسَّر ذلك كُلَّه الحَديثُ المَرفوعُ، حين قال: «**عَدَلَتْ شَهادةُ الزُّورِ الإشراكَ بالله**»، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، فقد تبين لنا الشرك والزور، وإنما تساويَا في النهي، نهىٰ الله عنهما معًا في مكانٍ واحدٍ، فهُما في النَّهيِ مُتساويان، وفي الأوزار والمأثم متفاوتان، ومن هنا وجدنا الجرائم كلَّها، ألا ترىٰ السارقَ يُقطَعُ في رُبْعِ دينارٍ فصاعدًا، وإنْ كان دون ذلك لم يَلزَمْهُ قَطْعٌ؟ فقد يَجوز في الكلام أنْ يقال: هذا سارقٌ كهذا، فيَجمَعُهُمَا في الاسمِ، وفي رُكُوبِهِما المَعصِية، ويَفترقان في

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٠٦).

العقوبة علىٰ قَدْرِ الزيادة في الذنب، وكذلك البِكرُ والثَّيِّبُ يَزنيان، فيُقال: هما لله عاصيان معًا، وأحدُهما أعظمُ ذنبًا وأجَلُّ عقوبةً من الآخر، وكذلك قولُه: «**لَعْنُ المُؤمن كقتلِه**»، إنما اشتركَا في المَعصية حين رَكِبَاهَا، ثم يَلزَمُ كُلُّ واحدٍ منهما من العقوبة في الدنيا بقدر ذنبه، ومثل ذلك قولُه: «**حُرمَةُ مَالِه كحُرمَةِ دَمِهِ**»، وعلىٰ هذا وما أشبه أيضًا. قال أبو عبيد: كتَبنا هذا الكتابَ علىٰ مَبلَغِ عِلمِنا، وما انتهىٰ إلينا من الكتابِ وآثارِ النبي ﷺ، والعُلماءِ بَعدَهُ، وما عليه لُغاتُ العَرَبِ ومَذاهِبُها، وعلىٰ الله التوكل، وهو المستعان»[1].

وقال الإمام الحافظ أبو نصر السِّجْزِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٤هـ)**: «واتفق المُنتَمون إلىٰ السنة بأجمَعِهم علىٰ أنه غيرَ مَخلوقٍ، وأن القائلَ بخَلقِه كافرٌ، فأكثرهم قال: إنه كافرٌ كفرًا ينقل عن الملة، ومنهم مَن قال: هو كافرٌ بقَولِ غيرِ الحَقِّ في هذه المسألة.

والصحيح الأوَّل، لأن مَن قال: إنه مَخلوقٌ صار مُنكِرًا لصفةٍ من صفات ذات الله عَزَّوَجَلَّ، ومُنكِرُ الصِّفةِ كمُنكرِ الذَّات، فكُفره كُفر جُحودٍ لا غير»[2].

وقال العلامة الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ)**: «... ومما يدل علىٰ أن الكُفرَ منه ما لا يَنقل عن الإسلام، قوله ﷺ: «**يَكفُرن العشير، ويَكفُرن الإحسان**»، وكافر النِّعمَةِ يُسمَّىٰ كافرًا، وأصلُ الكُفرِ في اللغة السَّتر، ومنه قيل لليل كافرٌ لأنه يَستر»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وعلىٰ هذا الأصل،

(١) كتاب الإيمان (ص: ٩٦).

(٢) رسالة السِّجزي إلىٰ أهل زبيد في الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت (ص: ١٠٦).

(٣) التمهيد (٤/ ٢٣٩).

فبعض الناس يكون معه شُعبةٌ من شُعَب الكفر، ومعه إيمانٌ أيضًا، وعلىٰ هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثيرٍ من الذنوب كُفرًا، مع أن صاحبَها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرةٍ من إيمان، فلا يخلد في النار، كقوله: «**سِبابُ المُسلم فُسوقٌ وقِتالُه كُفرٌ**»، وقوله: «**لا تَرجِعوا بعدي كُفارًا، يَضربُ بَعضُكم رِقابَ بَعضٍ**»، وهذا مُستفيضٌ عن النبي ﷺ في «الصحيح» من غير وجه، فإنه أمَر في حجة الوداع أنْ يُنادَىٰ به في الناس، فقد سمَّىٰ من يَضرب بَعضهم رِقابَ بعضٍ بلا حقٍّ كُفارًا، ويُسَمَّىٰ هذا الفعلُ كُفرًا، ومع هذا فقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فبيَّن أن هؤلاء لم يَخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفرٌ، وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفرٌ دون كفرٍ، وكذلك قوله: «**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»، فقد سَمَّاه أخاه حين القول، وقد أخبَر أن أحدَهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفرٌ ...»[١].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «وههنا أصلٌ آخر، وهو أن الكفرَ نوعان: كُفْرُ عَمَلٍ، وكُفْرُ جُحودٍ وعِنادٍ:

فكُفْرُ الجُحودِ: أنْ يَكفُرَ بما عَلِمَ أن الرَّسولَ جاء به من عند الله جُحودًا وعِنادًا، من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يُضادُّ الإيمانَ من كلِّ وجْهٍ.

وأما كُفْرُ العَمَلِ: فينقسم إلىٰ ما يُضادُّ الإيمانَ، وإلىٰ ما لا يُضادُّه، فالسجود

(١) كتاب الإيمان (ص:٢٧٩).

للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتلُ النبيِّ، وَسَبُّه؛ يُضادُّ الإيمان، وأمَّا الحُكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة؛ فهو من الكُفرِ العملي قطعًا. ولا يُمكن أنْ يَنفِيَ عنه اسمَ الكُفرِ بعدَ أنْ أطلَقَهُ اللهُ ورسولُهُ عليه. فالحاكمُ بغير ما أنزل اللهُ كافرٌ، وتارِكُ الصلاة كافرٌ بنَصِّ رسول الله ﷺ، ولكن هو كُفرُ عَمَلٍ لا كُفر اعتقادٍ، ومِن المُمتَنِع أنْ يُسمِّيَ اللهُ سبحانه الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافرًا، ويُسمِّيَ رسولُ الله ﷺ تاركَ الصلاة كافرًا، ولا يُطلَق عليهما اسم الكُفر، وقد نفىٰ رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، وعمَّن لا يَأمَنُ جارُهُ بَوائِقَه، وإذا نُفِيَ عنه اسمُ الإيمان فهو كافرٌ من جهة العمل، وانتفَىٰ عنه كُفْرُ الجُحودِ والاعتقاد»[١].

وعند قول الطَّحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢١هـ)**: «ولا نُكفِّرُ أحَدًا مِن أهل القبلة بذنبٍ ما لم يَستحِلَّهُ، ولا نَقولُ لا يَضُرُّ مع الإيمان ذنبٌ لمَن عَمِلَهُ»، قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٢هـ):

«...ولكن بَقِيَ هنا إشكالٌ يَرِدُ علىٰ كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو: أن الشارع قد سَمَّىٰ بعض الذنوب كُفرًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»؛ مُتفقٌ عليه من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال ﷺ: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، و«**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»؛ مُتفَقٌ عليهما من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ...، ونظائر ذلك كثيرةٌ.

والجواب: أن أهل السنة مُتفقون كلُّهم علىٰ أن مُرتكب الكبيرة لا يَكفُرُ كُفرًا يَنقُلُ عن المِلَّة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذْ لو كَفَرَ كُفرًا يَنقُلُ عن المِلَّة لكان مُرتدًّا يُقتَلُ

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص: ٧٢).

علىٰ كلِّ حالٍ، ولا يُقبَلُ عَفوُ وليِّ القَصَاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسَّرقة وشرب الخمر! وهذا القولُ مَعلومٌ بُطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام.

ومُتَّفِقون علىٰ أنه لا يَخرُج من الإيمان والإسلام، ولا يَدخُل في الكُفر، ولا يَستحقُّ الخُلودَ مع الكافرين، كما قالت المعتزلة، فإن قَولَهُم باطلٌ أيضًا؛ إذ قد جعل الله مُرتكبَ الكبيرة من المؤمنين، ...

إلىٰ أن قال:

ثم بعد هذا الاتفاق تبيَّن أن أهل السنة اختلفوا خلافًا لفظيًّا، لا يترتب عليه فَسادٌ، وهو: أنه هل يكون الكفر علىٰ مَراتبَ، كُفرًا دون كُفرٍ؟ كما اختلفوا: هل يكون الإيمان علىٰ مَراتبَ، إيمانًا دون إيمانٍ؟ وهذا اختلافٌ نشأ من اختلافهم في مُسمَّىٰ «الإيمان»: هل هو قولٌ وعملٌ يزيد وينقص، أم لا؟ بعد اتِّفاقِهم علىٰ أن مَن سَمَّاه الله تعالىٰ ورسوله كافرًا نُسمِّيه كافرًا، إذْ من المُمتنِع أنْ يُسمِّيَ اللهُ سبحانه الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافرًا، ويُسمِّيَ رسولُه من تَقَدَّمَ ذِكرُه كافرًا؛ ولا نُطلِقُ عليهِما اسمَ «الكُفرِ». ولكن مَن قال: إن الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد وينقص، قال: هو كفرٌ عمليٌّ لا اعتقاديٌّ، والكُفرُ عِندَه علىٰ مَراتبَ، كُفرٌ دون كُفرٍ، كالإيمان عِندَه.

ومن قال: إن الإيمان هو التَّصديقُ، ولا يَدخُلُ العملُ في مُسمَّىٰ الإيمان، والكُفرُ هو الجُحودُ، ولا يَزيدانِ ولا يَنقُصانِ، قال: هو كُفرٌ مَجازِيٌّ غَيرُ حَقيقيٍّ، إذْ الكُفرُ الحَقيقيُّ هو الذي يَنقل عن المِلَّة. وكذلك يقول في تسمية بعض الأعمال بالإيمان، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي صلاتَكُم إلىٰ بيت المَقدس، إنها سُمِّيَت إيمانًا مَجازًا، لتوقف صحتها علىٰ الإيمان، أو لدلالتها علىٰ الإيمان، إذْ هي دالةٌ علىٰ كون مُؤدِّيها مُؤمنًا. ولهذا يُحكَم بإسلام

الكافر إذا صلَّىٰ صلاتنا. فليس بين فقهاء المِلَّة نِزاعٌ في أصحاب الذنوب، إذا كانوا مُقرِّين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد. ولكنَّ الأقوالَ المُنحرفةَ قَولُ مَن يَقول بتخليدهم في النار، كالخوارج والمعتزلة»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «فمَن أقَرَّ أُجْرِيَت عليه الأحكام في الدنيا ولم يُحكَم عليه بِكُفرٍ إلا إنْ اقترَن به فِعلٌ يَدل علىٰ كُفرِه؛ كالسجود للصنم، فإنْ كان الفِعلُ لا يَدل علىٰ الكُفر؛ كالفسق، فمَن أُطلِقَ عليه الإيمانُ؛ فبالنَّظرِ إلىٰ إقرارِه، ومَن نُفِيَ عنه الإيمانُ؛ فبالنَّظرِ إلىٰ كَمالِه، ومَن أُطلِقَ عليه الكُفرُ؛ فبالنَّظرِ إلىٰ أنه فَعَلَ فِعْلَ الكافِر، ومَن نَفَاهُ عنه؛ فبالنَّظرِ إلىٰ حقيقتِه»[(٢)].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «... أمَّا مَن فعل ذلك لغرضٍ من الأغراض، وهو يَعلم أنه مُخطئٌ وأنه مُجرِمٌ، ولكن فعل ذلك لغرض الرشوة، أو مُجاملة قَومٍ، أو لأسبابٍ أخرىٰ، الله يَعلم من قلبه أنه يُنكر هذا، وأنه يَرىٰ أنه باطلٌ، وأنه معصيةٌ، هذا لا يكفر بذلك، يكون عاصيًا، ويكون كافرًا كُفرًا دون كُفرٍ، وظالمًا ظُلمًا دون ظُلمٍ، وفاسقًا فِسقًا دون فِسقٍ، كما قال ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومُجاهد بن جبر وجماعةٌ آخرون، وهو معروفٌ عند أهل العلم، وإنْ أَطلَقَ من أَطلَقَ كُفره فمراده كُفرٌ دون كُفرٍ ...»[(٣)].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل مَن لا يُطبِّق حُكم الله، يُطلَقُ عليه لفظ كافرٍ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، أم أن هذا

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣١٦ - ٣٢٣).

(٢) فتح الباري (١ / ٤٦).

(٣) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٤ / ١٢٧).

اللفظ لمن يقول: بأن حُكمَ الله لا يَصلح لهذه الدُّنيا، نرجو الإفادة؟.

فأجاب: «يُطلَقُ عليه أنه كافرٌ وظالمٌ وفاسقٌ، لكن إنْ كان يَرىٰ أن حُكمَ الله لا يَصلُح، أو أنه يجوز تحكيم القوانين، فهذا كُفرٌ أكبر، فإنْ كان لا يَرىٰ ذلك، لكنه يَفعلُ ذلك عن معصيةٍ، وعن هوًىٰ، فهو كُفرٌ دون كُفرٍ، وظُلمٌ دون ظُلمٍ، وفِسقٌ دون فِسقٍ، فإطلاق الكُفرِ عليه والظُّلمِ والفِسقِ جائزٌ علىٰ الأحوال الثلاثة، لكن إذا كان استجاز الحُكمَ بغير ما أنزل الله واستباحَه، سواء قال: حكم الله أفضل، أو مُسَاوٍ، أو قال: إن حكم الطاغوت أفضل، فهو بهذا مُرتدٌّ، وكُفرُه كُفرٌ أكبر، وظُلمٌ أكبر، وفِسقٌ أكبر، أمَّا إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوًىٰ في نفسه، علىٰ المحكوم عليه، أو لمصلحة المحكوم له، أو لرشوةٍ أخذها من المحكوم له، فهذا كله يكون من باب الكفر الأصغر، والظلم الأصغر، والفسق الأصغر، وإنْ أُطلق عليه الكفر فهو بهذا المعنىٰ من باب الزجر»(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ):** «قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فهذا إقسامٌ مُؤكَّدٌ بـ «لا»، وإقسامٌ بأخَصِّ ربوبيةٍ من الله عَزَّوَجَلَّ لعباده - وهي ربوبية الله للرسول - علىٰ نفي الإيمان عمَّن لم يَقُم بهذه الأمور:

الأول: تحكيم الرسول ﷺ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾، يعني: الرسول؛ فمَن طلب التحاكم إلىٰ غير الله ورسوله، فإنه ليس بمُؤمِنٍ، فإمَّا كافرٌ كُفرًا مُخرِجًا عَن المِلَّة، وإمَّا كافرٌ كُفرًا دون ذلك»(٢).

---

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٢٧ / ١٥٨).

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢٢١).

ولَمَّا سئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) عن رجلٍ يُكفِّر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكُفر الأكبر المُخرِج مِن المِلَّة؛ قال:

«... فأنا والله أتَعجَّب مِن إخوانٍ لنا طَيِّبين؛ والله سَمِعنا كذا وكذا أن شيخ الإسلام ابن تيمية كافرٌ، وليس هذا فقط، والذي لا يُكفِّره فهو كافرٌ!!، مَن الذي يقول هذا الكلام؟! يقول مَن يَستحِق أنْ يُعاد إليه هذا الكُفرُ؛ فهو الكافر؛ لأن الرسول يقول: «مَن كفَّر مُسلمًا فهو كافرٌ»، هناك كتابٌ ألَّفَه رجلٌ من كبار علماء الحديث في دمشق الشام، وكان مُعاصِرًا لأحمد بن حجر العسقلاني؛ شارح فتح الباري، وهو المعروف بالشيخ ابن ناصر الدين الدمشقي، ألَّف كتابًا في أن مَن قال بأن شيخ الإسلام كافرٌ؛ فهو الكافر، وهناك نشر فتاوىٰ العشرات من العلماء في زمان ابن تيمية والذين جاؤوا من بعده يُؤيِّدون هذا الكلام؛ لأنه قد يُكَفَّرُ رجلٌ، إنسانٌ عاديٌّ مَغمورٌ غير مَعروفٍ حقيقته، لأنه تَكلَّمَ بكلمةٍ كُفرِيَّةٍ فِعلاً، أمَّا ابن تيمية الذي ردَّ علىٰ الفلاسفة، وعلىٰ الدَّهريَّة، وعلىٰ علماء الكلام، وعلىٰ الصوفية، والقائلين بوحدة الوجود، إلىٰ آخره، هذا إنسانٌ نادرٌ أنْ تَلِدَ النساء مِثلَه، مع ذلك يأتي مثل هذا الإنسان المَغمور المَأبون فيقول: أن شيخ الإسلام كافرٌ، ومَن لم يَقل بأنه كافرٌ، فهو كافرٌ. هذا من مصائب الدهر، وهذه مِن الحُرية التي تَستلزِمُها الديمقراطية زَعَموا، لو كان هنا حُكمٌ يَحكُم بما أنزل الله لَجِيءَ بهذا الإنسان ووُضِع أمامَ النَّطعِ أنْ يَتَراجَع عن هذا الكلام وإلا قُطِعَ رأسُه وفُصِل عن بدنه، لأن إنسانًا مثل هذا الرجل؛ يَعترِف بفضله كبار علماء المسلمين، فمَعناه أنه ليس فقط يُكفِّر ابن تيمية!! كلامه صحيح!! فالذي لا يُكفِّره أيضًا كافرٌ، إذن: كل العلماء الذين جاؤوا مثل ابن قيم الجوزية، مثل ابن عبد الهادي، مثل ابن كثير، كل هؤلاء

كفار؟! الله أكبر، الله أكبر، الله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(١).

قلت: ومن المعلوم يقينًا أن العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُرِد بإطلاقه لفظة الكُفر علىٰ هذا المُكفِّر لابن تيمية ولمن لا يُكفِّر ابن تيمية؛ حين قال:

«يقول مَن يَستحِق أنْ يُعاد إليه هذا الكُفرُ؛ فهو الكافر؛ لأن الرسول يقول: «**مَن كفَّر مُسلمًا فهو كافرٌ**»».

لم يُرِد الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعبارته الكُفر الأكبر المُخرِج مِن المِلَّة، وإنما أراد بذلك التفصيل؛ كما جاء عنه في موطنٍ آخر في بيان معنىٰ هذا الحديث، وكما هو معلومٌ من مذهب أهل السنة والجماعة.

فقد قيل له رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخٌ يَسأل عن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من كَفَّرَ مُسلمًا فقد كَفَر**»؛ يقول: ذَكَر الإمام النووي عِدَّة أقوالٍ في هذا الحديث، ثم ذَكَر أن مَن كَفَّر مسلمًا لا يَكفُر، وأن السبب في ذلك هو أن التكفير معصيةٌ، وبالتالي فإن صاحب المعصية لا يَكفُر، فهل هذا التوجيه والتعليل قائمٌ علىٰ حُجةٍ، وما هو رأيكم في هذا؟.

فقال: «هذا الكلام إنْ كان نَقْلُه عن الإمام النووي صحيحًا؛ فليس علىٰ إطلاقه، لكن مِنَ الصحيح أنه ليس كلُّ من كَفَّرَ مسلمًا كَفَرَ كُفرَ رِدَّةٍ، أي: خَرَجَ عن المِلة، وإنما قد وقد، والتفصيل الذي لابد منه: أن من كَفَّر مُسلمًا مُجتهدًا، مُبتعدًا أولاً عن حظ النفس والانتصار لها، وثانيًا: عاملاً بالقواعد الشرعية الفقهية، أي: أنْ يكون عالمًا بطريق الفقه الصحيح من الكتاب والسنة؛ فَكَفَّرَ مع مُلاحظة هذين القيدين؛ بعيدًا عن الهوىٰ، بعيدًا عن الجهل، أي: مُتمسِّكًا بالعلم الصحيح، فكفَّر مسلمًا وتبيَّن أن هذا المُكفَّر ليس كما توهَّم المُكفِّر، فالمُكفِّر هنا؛ لا يَعودُ الكُفرُ عليه؛ إلا في الحالة الأخرىٰ، وهي: أنْ يكون أَطلَقَ الكُفرَ

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٧٢٨).

عليه؛ ليس مُندفعًا، بعيدًا عن الهوىٰ، بعيدًا عن الجهل، بل هو غارقٌ في الجهل والهوىٰ، فهذا الذي يَصدُقُ عليه كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة، فإن كان كذلك لَحِقَهُ الكُفرُ وإلا حارَ الكُفرُ عليه، أي: رجع إليه، فهذا التفصيل هو الذي ينبغي أنْ يُراعَىٰ فيه بين الكفر الذي نقول دائمًا وأبدًا كفر اعتقادي وكفر عملي، مَن أَطلَقَ الكُفرَ علىٰ مُسلمٍ باجتهادٍ صائبٍ فهو لا شيء عليه، بل هو مأجورٌ، أمَّا مَن أَطلَقَ الكُفرَ باتباع الهوىٰ، وبالجهل، فهنا إمَّا أنْ يَعنِيَ الخروج عن المِلة فِعلاً، حينما نَسَبَ الكُفرَ إلىٰ المسلمِ المؤمنِ بالله ورسوله وهو يَعلمُ أنه مؤمنٌ حَقًّا فهو الذي يَحارُ ويَعودُ الكُفرُ عليه، وإلا يَكونُ قد تَساهَلَ في شيءٍ من الشروط فيكون عاصيًا آثمًا كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»(١).

فهذا ما عليه أهل السنة والحديث من اعتقادٍ علىٰ مرِّ العصور في هذه المسألة، وبهذا الفهم الصحيح المُستقىٰ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن سنة رسوله ﷺ، ومن هَديِ الصحابة الكرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين، فهموا قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وسلفهم في ذلك ترجمان القرآن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فلم يُكفِّروا إلا مَن كفَّره اللهُ جَلَّوَعَلَا، ورسولُه ﷺ، مِن غير إفراطٍ ولا تفريطٍ.

فمَن خالف هديَهم، وسار علىٰ غير طريقتهم، واستقل بفهمه عن أفهامهم؛ ضَلَّ السبيل، وانحرَف عن الصراط المستقيم.

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٧٩٧).

الخاتمة

وفي الختام وبعد أن يسر الله جَلَّوَعَلَا لي بمنه وكرمه هذا الجمع؛ الذي أسأله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أن يجعله مباركًا، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين؛ حكامًا ومحكومين، والذي فيه بيان ما عليه أهل السنة والجماعة في مسائلَ عِدَّةٍ، أذكِّر بأمرٍ هامٍّ جدًّا، قد حثَّ عليه الشارع الحكيم وحذَّر من مخالفته، وهو من الأهمية بمكان؛ ألا وهو قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝٤٠ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ۝٤١ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٠-٤٢]، وقوله: ﴿وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٤٥ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝١٤٦ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥-١٤٧]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ۝١٧٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ [البقرة: ١٧٤-١٧٦]، وقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، وقوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقول رسول الله ﷺ فيما أخرجه ابن حبان وغيره، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٤٧)، أثر رقم: (٢٢٥٠)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«مَنْ التَمَس رِضَا اللهِ بِسَخَطِ الناس؛ رضي الله عنه وأرضَىٰ عنه النَّاس، ومن التَمَسَ رضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ عليه وأسخَطَ عليه النَّاس».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما أخرجه الترمذي وابن ماجة وغيرهما، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١ / ٣٢٢)، حديث رقم: (١٦٨)، عن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«لا يَمْنَعَنَّ رجُلاً هيبَةُ النَّاسِ أنْ يقولَ بحقٍّ إذا عَلِمَهُ أو شَهِدَهُ أو سَمِعَهُ».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «وفي الحديث: النَّهي المُؤكَّد عن كتمان الحقِّ خوفًا من النَّاس، أو طمعًا في المَعَاش، فكل من كَتَمه مَخافَة إيذائهم إيَّاه بنوعٍ من أنواع الإيذاء؛ كالضَّربِ، والشَّتمِ، وقطع الرِّزقِ، أو مَخافَة عدم احترامهم إيَّاه، ونحو ذلك؛ فهو داخلٌ في النَّهيِ، ومُخالفٌ للنبيِّ ﷺ، وإذا كان هذا حال من يكتم الحقَّ وهو يعلمه؛ فكيف يكون حال من لا يكتفي بذلك، بل يشهد بالباطل

علىٰ المسلمين الأبرياء، ويَتَّهمهم في دينهم وعقيدتهم؛ مُسايَرةً منه للرَّعاع، أو مَخافَة أنْ يَتَّهِموه هو أيضًا بالباطل إذا لم يُسايرهم علىٰ ضَلالِهِم واتِّهامِهِم؟! فاللهم ثبِّتنا علىٰ الحقِّ، وإذا أردت بعبادك فتنةً؛ فاقبضنا إليك غير مفتونين»[١].

وفي ذلك:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٩٧هـ)**: «فاعلم أنَّ تركَ النَّظرِ إلىٰ الخلقِ، ومحو الجَاه من قلوبهم بالعمل وإخلاص القَصْد وستر الحال، هو الذي رَفَعَ مَنْ رفع»[٢].

وقال: «واليوم صارت الرِّياسات أكثر من كل حاجةٍ، وما تتمكَّن الرِّياسَات حتىٰ تتمكَّن مِنَ القلب الغَفْلة، ورؤية الخَلقِ، ونسيان الحقِّ، فحينئذٍ تُطلب الرِّيَاسة علىٰ أهلِ الدنيا»[٣].

وقال: «فالتفتوا إخواني إلىٰ إصلاح النِّيات، وترك التزيُّن للخلق، ولتكن عمدتكم الاستقامة مع الحقِّ، فبذلك صعد السَّلف وسعدوا»[٤].

وقال أيضًا: «العاقل مَنْ يحفَظ جانب الله عَزَّوَجَلَّ، وإنْ غضب الخلق، وكل مَنْ يَحْفَظ جانب المخلوقين، ويُضيع حق الخالق، يُقلِّب الله قلب الذي قصد أنْ يُرضيه فيُسخِطه عليه»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا؛ وهو منشأ البدع، فإن البدعة لو كانت باطلاً محضًا لظهرت

---

(١) السلسلة الصحيحة (١ / ٣٢٥).

(٢) صيد الخاطر (ص: ٢٤٩).

(٣) صيد الخاطر (ص: ٢٤٩).

(٤) صيد الخاطر (ص: ٢٥٠).

(٥) صيد الخاطر (ص: ٢٥٢).

وبانت، وما قُبلت، ولو كانت حقًّا محضًا لا شوب فيه، لكانت موافقةً للسنة؛ فإن السنة لا تُناقض حقًّا محضًا لا باطل فيه، ولكن البدعة تشتمل علىٰ حقٍّ وباطلٍ، وقد بسطنا الكلام علىٰ هذا في غير هذا الموضع.

ولهذا قال تعالىٰ فيما يخاطب به أهل الكتاب علىٰ لسان محمدٍ ﷺ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝٤٠ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ۝٤١ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٠-٤٢]، فنهاهم عن لبس الحق بالباطل وكتمانه. ولبسه به: خلطه به حتىٰ يلتبس أحدهما بالآخر، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]. ومنه التلبيس، وهو التدليس، وهو الغش، لأن المغشوش من النحاس تلبسه فضة تخالطه وتغطيه، كذلك إذا لبس الحق بالباطل يكون قد أظهر الباطل في صورة الحق، فالظاهر حقٌّ، والباطن باطلٌ، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

وهنا قولان. قيل: إنه نهاهم عن مجموع الفعلين، وإن الواو واو الجمع التي يسميها نحاة الكوفة واو الصرف، كما في قولهم: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن»، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، علىٰ قراءة النصب، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ يُوبِقۡهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعۡفُ عَن كَثِيرٖ ۝٣٤ وَيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٖ﴾ [الشورىٰ: ٣٤-٣٥]، علىٰ قراءة النصب، وعلىٰ هذا فيكون الفعل الثاني في قوله: ﴿وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] منصوبًا، والأول مجزومًا.

وقيل: بل الواو هي الواو العاطفة المشركة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون قد نهىٰ عن الفعلين من غير اشتراط اجتماعهما، كما إذا قيل: «لا تكفر وتسرق وتزن».

وهذا هو الصواب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَـٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، ولو ذمهم علىٰ الاجتماع لقال: «وتكتموا الحق» بلا نون، وتلك الآية نظير هذه»(١).

وقال: «إذا عُرف هذا فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَـٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]؛ نهيٌ عنهما، والثاني لازمٌ للأول مقصودٌ بالنهي، فمَن لَبَسَ الحق بالباطل كَتَمَ الحق وهو معاقبٌ علىٰ لَبْسِه الحقَّ بالباطل، وعلىٰ كتمانه الحق، فلا يُقال: النهي عن جمعهما فقط، لأنه لو كان هذا صحيحًا لم يكن مجرد كتمان الحق موجبًا للذم، ولا مجرد لبس الحق بالباطل موجبًا للذم، وليس الأمر كذلك، فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من البينات والهدىٰ من بعد ما بينه للناس يستحقون به العقاب باتفاق المسلمين، وكذلك لَبْسُهم الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي ابتدعوه، وجمع بينهما بدون إعادة حرف النفي لأن اللبس مستلزمٌ للكتمان، ولم يقتصر علىٰ الملزوم لأن اللازم مقصودٌ بالنهي.

فهذا يبين لك بعض ما في القرآن من الحِكم والأسرار، وإنما كان اللبس مستلزمًا للكتمان؛ لأن من لَبَسَ الحق بالباطل، كما فعله أهل الكتاب - حيث ابتدعوا دِينًا لم يشرعه الله، فأمروا بما لم يأمر به، ونهوا عما لم ينه عنه، وأخبروا بخلاف ما أخبر به - فلابد له أن يكتم من الحق المنزَّل ما يناقض بدعته، إذ

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١ / ٢٠٩).

الحق المنزَّل الذي فيه خبرٌ بخلاف ما أخبر به إن لم يكتمه لم يتم مقصوده، وكذلك الذي فيه إباحةٌ لما نُهي عنه أو إسقاطٌ لما أُمر به.

والحق المنزَّل إما أمرٌ ونَهيٌ وإباحةٌ، وإما خبرٌ، فالبدع الخبرية كالبدع المتعلقة بأسماء الله تعالىٰ وصفاته والنبيين واليوم الآخر لابد أن يخبروا فيها بخلاف ما أخبر الله به، والبدع الأمرية، كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك، لابد أن يأمروا فيها بخلاف ما أمر الله به، والكتب المتقدمة تخبر عن الرسول النبي الأمي وتأمر باتباعه.

والمقصود هنا الاعتبار، فإن بني إسرائيل قد ذهبوا أو كفروا، وإنما ذكرت قصصهم عبرة لنا، وكان بعض السلف يقول: «إن بني إسرائيل ذهبوا، وإنما يعني أنتم»، ومن الأمثال السائرة: «إياك أعني واسمعي يا جارة»، فكان فيما خاطب الله به بني إسرائيل عبرة لنا: أنْ لا نلبس الحق بالباطل، ونكتم الحق»[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول، بل إنما يقصد انتفاعه بك، والربُّ تعالىٰ إنما يُريد نفعك لا لانتِفاعِهِ بك، وذلك مَنْفَعَةٌ مَحْضَةٌ لك، خالصَةٌ مِنَ المَضَرَّة، بخلاف إرادة المخلوق نفعك، فإنَّه قد يكون فيه مضرةٌ عليك، ولو بِتَحَمُّلِ مِنَّتِهِ.

فتدبَّر هذا؛ فإنَّ مُلاحظته تمنعك أنْ ترجُوَ المَخلوق، أو تُعامله دونَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أو تطلب منه نفعًا أو دفعًا، أو تُعلِّق قلبك به، فإنه إنما يُريد انتفاعه بك؛ لا محض نفعك، وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض، وهو حال الولد مع والده، والزَّوج مع زوجه، والمملوك مع سيِّدِهِ، والشَّريك مع شريكه، فالسَّعيد

(١) درء تعارض العقل والنقل (١ / ٢١٩).

مَنْ عاملهم لله تعالىٰ لا لهم، وأحْسَنَ إليهم لله تعالىٰ، وخافَ اللهَ تعالىٰ فيهم، ولَمْ يَخَفْهُمْ مع اللهِ تعالىٰ، ورَجَا اللهَ تعالىٰ بالإحسانِ إليهِم، ولَمْ يَرْجُهُمْ مع الله، وأحبَّهم لحُبِّ الله، ولم يُحبهم مع الله تعالىٰ كما قال أولياءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]»[١].

وقال: «وقد اختلف في قوله: ﴿وَتَكْتُمُواْ﴾ [البقرة: ٤٢]؛ هل هو منصوبٌ أو مجزومٌ علىٰ قولين مبنيَّين علىٰ الواو؛ هل هي واوُ عطفٍ أو واوُ صرفٍ؟، فمن جعلها واوَ عطفٍ قال: النهي تعلق بكل واحدٍ من الأمرين علىٰ انفراده، ولو كانت واوَ صرفٍ لكان المنهي عنه جمعهما لا أفرادهما، ومن جعلها واوَ صرفٍ قال: لبس الحق بالباطل مستلزمٌ لكتمانه كما يكتم الحق من لبسه بما يستره ويغشيه، فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالنهي عن أحدهما نهيٌ عن الآخر بطريق اللزوم، ففي كون الواو واوَ جمعٍ إفادة هذا المعنىٰ، وإن كتمان الحق ملازمٌ للبسه بالباطل لا ينفك عنه، ولا يمكن إيقاع أحدهما إلا بالآخر، وهذا شأن كل متلازمَين، وهذا القول أميز من الأول وأعرب، وأما القرينان الآخران فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُواْ بِٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، وقال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢]. وهذان أيضًا متلازمان، فكلُّ مَن صَدَّقَ بالباطل كَذَّبَ بضدِّه وهو الحق»[٢].

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ٩٥).

(٢) الصواعق المرسلة (٤ / ١٢١٤).

وذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤هـ) عن أبي العالية الرياحي؛ رفيع بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٣هـ)؛ أنه قال عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢]: «ولا تخلطوا الحق بالباطل، وأدوا النصيحة لعباد الله من أمة محمد ﷺ»(١).

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟﴾ [البقرة: ٤٢]؛ أي: تخلطوا ﴿ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]؛ فنهاهم عن شيئين، عن خلط الحق بالباطل، وكتمان الحق؛ لأن المقصود من أهل الكتب والعلم، تمييز الحق، وإظهار الحق، ليهتدي بذلك المهتدون، ويرجع الضالون، وتقوم الحجة علىٰ المعاندين؛ لأن الله فصل آياته وأوضح بيناته، ليميز الحق من الباطل، ولتستبين سبيل المجرمين، فمن عمل بهذا من أهل العلم، فهو من خلفاء الرسل وهداة الأمم. ومن لبس الحق بالباطل، فلم يميز هذا من هذا، مع علمه بذلك، وكتم الحق الذي يعلمه، وأُمِر بإظهاره، فهو من دعاة جهنم، لأن الناس لا يقتدون في أمر دينهم بغير علمائهم، فاختاروا لأنفسكم إحدىٰ الحالتين»(٢).

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك كل من كتم حقًّا وهو يعلمه من غير اليهود والنصارىٰ، حتىٰ من المسلمين؛ من كتم الحقَّ ولم يُبيِّنه للناس، فإنه علىٰ طريقة اليهود والنصارىٰ»(٣).

وقال: «فيجب علىٰ من علم الحقَّ أنْ يُبيِّنه للناس، ولا يشتري به ثمنًا قليلاً، فيكتمه من أجل أنْ يحصل علىٰ مصلحةٍ من مصالح الدنيا، أو من أجل أن

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١ / ٧٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٦٤).

(٣) شرح مسائل الجاهلية (ص: ٢٨٢).

يُرضي الناس، فالله أحق أنْ يخشاه - عَزَّوَجَلَّ - وأنْ يرضيه، فلا يجوز كتمان الحقِّ لمن قدر علىٰ بيانه وإظهاره، أما من لم يقدر، أو يخاف بالبيان فتنةً أكبر، فإنه معذورٌ، لكنْ مَنْ لم يكن عنده مانعٌ من البيان، وإنما كتم الحقَّ من أجل رغبته هو؛ ومصلحته هو، فهذا يلعنه الله ويلعنه اللاعنون، فهذه صفة اليهود، وهي مُنطَبِقَةٌ علىٰ كل من كَتَم الحق، من أجل اتِّباع الهوىٰ، ولم يُبيِّنه للناس»[١].

وقال أيضًا: «فلا يسوغ للعلماء أنْ يسكتوا، وهم يقدرون علىٰ البيان، لاسيما إذا رأوا الناسَ في ضَلالٍ وشِركٍ وبِدَعٍ وخُرافاتٍ، فلا يسعهم السُّكوت، فإنْ سكتوا؛ فإنَّ هذا من كتمان العلم الذي عاب الله به اليهود والنصارىٰ، فكيف إذا قال بخلاف الحق وهو يعلمه، وأفتىٰ بخلافه مُتعمِّدًا، من أجل إرضاء الناس، أو من أجل تمشية الأمور، أو من أجل أن يُساير الناس علىٰ ما هم عليه؟!، فالحق أحق أن يُتبع، فأنت تُرضي الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تُرضي الناس وهم علىٰ باطل»[٢].

هذا والله أعلىٰ وأعلم،،،

وبهذا تمت الرسالة، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان وسار علىٰ نهجهم واقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين.

كتبه/ **علي حسين الفيلكاوي**

وتم الانتهاء منه سوى إضافات يسيرة

يوم السبت ١٦ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣٠ / ٦ / ٢٠١٨م

---

(١) شرح مسائل الجاهلية (ص: ٢٨٢).

(٢) شرح مسائل الجاهلية (ص: ٢٨٤).

فهرس المحتويات